نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار

تأليف
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ
حققه وعلق عليه
أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد السادس

المناسك - العقيقة - البيوع

[١٧٨١ - ٢٢٨٢]

دار ابن القيم
دار ابن عفان



نَيْلُ الأَوْطَار

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَار

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	٢٠٢٠٧ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى	977 - 375 - 050 - 7



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ ـ فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة ، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «ياأيها النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّه عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَام يا رَسُولَ اللَّه؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

١٧٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «يا أيها النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَام يا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ تمامهُ: «ثمّ قالَ: ذروني ما تركتكم»، وفي لفظٍ: «ولو وجبت ما قمتم بها».

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٠٢)، (٧/٩١)، وأحمد (٢/٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٧)، والنسائي (٥/١١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠)، والنسائي (٥/١١١).

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، والحاكمُ[١] وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطهما.

وفي البابِ عن أنسٍ عندَ ابنِ ماجه[٢] قالَ: «قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **كتبَ عليكم الحجُّ**. فقيلَ: يا رسولَ اللَّه، في كلِّ عامٍ؟ فقالَ: **لو قلتُ نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذِّبتم**» قالَ الحافظُ[٣]: ورجالهُ ثقاتٌ. وعن عليٍّ عندَ التِّرمذيِّ، والحاكمِ[٤]، وسندهُ منقطعٌ.

قوله: «بابُ وجوبِ الحجِّ والعمرةِ» الحجُّ بفتحِ الحاءِ هوَ المصدرُ، وبالفتحِ والكسرِ هوَ الاسمُ منهُ، وأصلهُ القصدُ، ويُطلقُ علىٰ العملِ أيضًا، وعلىٰ الإتيانِ مرَّةً بعدَ أخرىٰ، وأصلُ العمرةِ: الزِّيارةُ. وقالَ الخليلُ: الحجُّ كثرةُ القصدِ إلىٰ معظَّمٍ. ووجوبُ الحجِّ معلومٌ بالضَّرورةِ الدِّينيَّةِ.

واختلفَ في العمرةِ، فقيلَ: واجبةٌ، وقيلَ: مستحبَّةٌ، وللشَّافعيِّ قولانِ أصحُّهما وجوبها، وسيأتي تفصيلُ ذلكَ قريبًا.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ علىٰ أنَّ الحجَّ لا يجبُ إلَّا مرَّةً واحدةً وهوَ مُجمعٌ عليهِ، كما قالَ النَّوويُّ، والحافظُ، وغيرهما، وكذلكَ العمرةُ عندَ من قالَ بوجوبها لا تجبُ إلَّا مرَّةً، إلَّا أن ينذرَ بالحجِّ أو العمرةِ؛ وجبَ الوفاءُ بالنَّذرِ بشرطهِ.

---

(١) أبو داود (١٧٢١)، النسائي (٥/ ١١١)، ابن ماجه (٢٨٨٦)، البيهقي (٤/ ٣٢٦)، الحاكم (٢/ ٢٩٣).

(٢) ابن ماجه (٢٨٨٥).

(٣) «التلخيص» (٢/ ٤٢١).

(٤) الترمذي (٨١٤)، الحاكم (٢/ ٢٩٤).

وقد اختُلفَ هل الحجُّ على الفورِ أو التَّراخي، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ إن شاءَ اللَّه تعالىٰ. واختلفَ أيضًا في وقتِ ابتداءِ افتراضِ الحجِّ، فقيلَ: قبلَ الهجرةِ، قالَ في «الفتحِ»[1]: وهوَ شاذٌّ. وقيلَ بعدها، ثمَّ اختلفَ في سنتهِ، فالجمهورُ علىٰ أنَّها سنةُ ستٍّ؛ لأنَّهُ نزلَ فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالَ في «الفتحِ»[1]: وهذا ينبني علىٰ أنَّ المرادَ بالإتمامِ ابتداءُ الفرضِ، ويُؤيِّدهُ قراءةُ علقمةَ، ومسروقٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ بلفظِ: «وأقيموا» أخرجهُ الطَّبرانيُّ بأسانيدَ صحيحةٍ عنهم. وقيلَ: المرادُ بالإتمامِ الإكمالُ بعدَ الشُّروعِ، وهذا يقتضي تقدُّمَ فرضهِ قبلَ ذلكَ. وقد وقعَ في قصَّةِ ضمامٍ ذكرُ الأمرِ بالحجِّ، وكانَ قدومهُ علىٰ ما ذكرَ الواقديُّ سنةَ خمسٍ، وهذا يدلُّ إن ثبتَ علىٰ تقدُّمهِ علىٰ سنةِ خمسٍ أو وقوعهِ فيها. وقيلَ: سنة تسعٍ، حكاهُ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»، والماورديُّ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»، ورجَّحَ صاحبُ «الهديِ»[2] أنَّ افتراضَ الحجِّ كانَ في سنةِ تسعٍ، أو عشرٍ. واستَدلَّ علىٰ ذلكَ بأدلَّةٍ؛ فلتؤخذ منهُ.

قوله: «لو قلتها لوجبت» استُدلَّ بهِ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مفوَّضٌ في شرعِ الأحكامِ، وفي ذلكَ خلافٌ مبسوطٌ في الأصول.

١٧٨٣- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨). (٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

الحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ حجِّ الولدِ عن أبيهِ العاجزِ عن المشيِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ وجوبِ الحجِّ علىٰ المعضوبِ، وذكرهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ للاستدلالِ بهِ علىٰ وجوبِ الحجِّ والعمرةِ. قالَ الإمامُ أحمدُ: لا أعلمُ في إيجابِ العمرةِ حديثًا أجودَ من هذا ولا أصحَّ منهُ. انتهىٰ.

وقد جزمَ بوجوبِ العمرةِ جماعةٌ من أهلِ الحديثِ، وهوَ المشهورُ عن الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وبهِ قالَ إسحاقُ، والثَّوريُّ، والمزنيُّ، والنَّاصرُ. والمشهورُ عن المالكيَّةِ أنَّ العمرةَ ليست بواجبةٍ، وهوَ قولُ الحنفيَّةِ، وزيدِ بنِ عليٍّ، والهادويَّةِ، ولا خلافَ في المشروعيَّةِ. وقد رويَ في «الجامعِ الكافي» القولُ بوجوبِ العمرةِ عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وزينِ العابدينَ، وطاوسٍ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سيرينَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ.

واستدلَّ القائلونَ بعدمِ الوجوبِ بما أخرجهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ، وأحمدُ، والبيهقيُّ، وابنُ أبي شيبةَ[1]، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن جابرٍ: «أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّه، أخبرني عن العمرةِ أواجبةٌ هيَ؟ فقالَ: **لا، وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ**»، وفي روايةٍ: «**أولىٰ لك**». وأجيبَ عن الحديثِ بأنَّ في إسنادهِ الحجَّاجَ بنَ أرطاةَ، وهوَ ضعيفٌ، وتصحيحُ التِّرمذيِّ لهُ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الأكثرَ علىٰ تضعيفِ الحجَّاجِ، واتَّفقوا علىٰ أنَّهُ مدلِّسٌ. قالَ النَّوويُّ[2]: ينبغي أن لا يُغترَّ بالتِّرمذيِّ في تصحيحهِ، فقد اتَّفقَ الحفَّاظُ علىٰ تضعيفهِ. انتهىٰ. علىٰ أنَّ تصحيحَ التِّرمذيِّ لهُ إنَّما ثبتَ في روايةِ الكروخيِّ فقط، وقد نبَّهَ

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/٣١٦)، الترمذي (٩٣١)، البيهقي (٤/٣٤٩)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٠).

صاحبُ «الإمام» علىٰ أنَّهُ لم يزد علىٰ قولِهِ «حسنٌ» في جميعِ الرِّواياتِ عنهُ إلَّا في روايةِ الكروخي. وقد قالَ ابنُ حزم[١]: إنَّهُ مكذوبٌ باطلٌ. وهوَ إفراطٌ؛ لأنَّ الحجَّاجَ وإن كانَ ضعيفًا فليسَ متَّهمًا بالوضعِ. وقد رواهُ البيهقيُّ[٢] من حديثِ سعيدِ بنِ عفيرٍ، عن يحيىٰ بنِ أيُّوبَ، عن عبيدِ اللَّه، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ بنحوِهِ. ورواهُ ابنُ جريجٍ، عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ. ورواهُ ابنُ عديٍّ[٣] من طريقِ أبي عصمةَ، عن ابنِ المنكدرِ، عن أبي صالحٍ. وأبو عصمةَ قد كذَّبوهُ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطنيِّ، وابنِ حزمٍ، والبيهقيِّ[٤] أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: **«الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوُّعٌ»**، وإسنادُهُ ضعيفٌ، كما قالَ الحافظُ[٥]. وعن طلحةَ عندَ ابنِ ماجه[٦] بإسنادٍ ضعيفٍ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البيهقيِّ[٧]. قالَ الحافظُ[٥]: ولا يصحُّ من ذلكَ شيءٌ. وبهذا تعرفُ أنَّ الحديثَ من قسمِ الحسنِ لغيرِهِ، وهوَ محتجٌّ بهِ عندَ الجمهورِ، ويُؤيِّدُهُ ما عندَ الطَّبرانيِّ[٨] عن أبي أمامةَ مرفوعًا: **«من مشىٰ إلىٰ صلاةٍ مكتوبةٍ فأجرهُ كحجَّةٍ، ومن مشىٰ إلىٰ صلاةِ تطوُّعٍ فأجرهُ كعمرةٍ»**.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ٣٧). (٢) «سنن البيهقي» (٤/٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٨/٢٩٦).

وقول الشارح: «عن ابن المنكدر عن أبي صالح» وهم، إنما هو عن «ابن المنكدر عن جابر» كما هو في «الكامل».

وفي «التلخيص» (٢/ ٤٣١): «ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر أيضًا، وأبو عصمة كذبوه. وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني»، فقوله: «عن أبي صالح» زيادة من الشارح بسبب انتقال نظره، واللَّه أعلم.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٥) من حديث جابر، ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣٦)، البيهقي (٤/ ٣٤٨).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣٢). (٦) «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٩).

(٧) «سنن البيهقي» (٤/ ٣٤٨). (٨) الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٨).

واستدلَّ القائلونَ بوجوبِ العمرةِ بما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[1] من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ بلفظِ: «**الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ لا يضرُّكَ بأيِّهما بدأتَ**». وأجيبَ عنهُ بأنَّ في إسنادهِ إسماعيلَ بنَ مسلمٍ المكِّيَّ، وهوَ ضعيفٌ، وفي الحديثِ أيضًا انقطاعٌ. ورواهُ البيهقيُّ[2] موقوفًا علىٰ زيدٍ، قالَ الحافظُ[3]: وإسنادهُ أصحُّ. وصحَّحهُ الحاكمُ. ورواهُ ابنُ عديٍّ[4] عن جابرٍ، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ. وفي البابِ عن عمرَ في سؤالِ جبريلَ، وفيهِ: «**وأن تحجَّ وتعتمرَ**» أخرجهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والدَّارقطنيُّ[5]، وغيرهم. وعن عائشةَ عندَ أحمدَ، وابنِ ماجه: «قالت: يا رسولَ اللَّه، علىٰ النِّساءِ جهادٌ؟ قالَ: **عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ: الحجُّ والعمرةُ**» وسيأتي.

والحقُّ عدمُ وجوبِ العمرةِ؛ لأنَّ البراءةَ الأصليَّةَ لا يُنتقلُ عنها إلَّا بدليلٍ يثبتُ بهِ التَّكليفُ، ولا دليلَ يصلحُ لذلكَ؛ لا سيَّما معَ اعتضادها بما تقدَّمَ من الأحاديثِ القاضيةِ بعدمِ الوجوبِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ اقتصارهُ ﷺ علىٰ الحجِّ في حديثِ: «**بُنيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ**»[6]، واقتصارُ اللَّه جلَّ جلالُهُ علىٰ الحجِّ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقد استدلَّ علىٰ الوجوبِ بحديثِ عمرَ الآتي قريبًا وسيأتي الجوابُ عنهُ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٨).
(٢) «سنن البيهقي» (٤/ ٣٥١).
(٣) «التلخيص» (٢/ ٤٣٠).
(٤) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٤٧).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٧٣)، صحيح ابن خزيمة (١)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٩)، مسلم (١/ ٣٤).

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلفظُ التَّمامِ مشعرٌ بأنَّهُ إنَّما يجبُ بعدَ الإحرامِ لا قبلهُ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما أخرجهُ الشَّيخانِ، وأهلُ «السُّننِ»، وأحمدُ، والشَّافعيُّ[١]، وابنُ أبي شيبةَ، عن يعلىٰ بنِ أميَّةَ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وهوَ بالجعرانةِ عليهِ جبَّةٌ وعليها خلوقٌ، فقالَ: كيفَ تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزلَ اللَّه تعالىٰ علىٰ النَّبيِّ ﷺ الآيةَ». فهذا السَّببُ في نزولِ الآيةِ، والسَّائلُ قد كانَ أحرمَ، وإنَّما سألَ كيفَ يصنعُ.

١٧٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٢].

الحديثُ فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الجهادَ غيرُ واجبٍ علىٰ النِّساءِ، وسيأتي إن شاءَ اللَّه الكلامُ علىٰ ذلكَ، وفيهِ إشارةٌ إلىٰ وجوبِ العمرةِ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ.

١٧٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّه وَبِرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٣].

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الْحَجِّ عَلَىٰ نَفْلِ الصَّدَقَةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦٧)، مسلم (٤/٣، ٤، ٥)، أحمد (٤/٢٢٢)، أبو داود (١٨١٩)، الترمذي (٨٣٦)، النسائي (٥/ ١٣٠)، الشافعي في «مسنده» (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٣) (٢/ ١٦٤)، ومسلم (١/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨).

١٧٨٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

١٧٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[2].

قوله: «**إيمانٌ باللَّه**» إلخ، فيهِ دليلٌ على أنَّ الإيمانَ باللَّه ورسولهِ أفضلُ من الجهادِ، والجهادُ أفضلُ من الحجِّ المبرورِ. وقد اختلفت الأحاديثُ المشتملةُ على بيانِ فاضلِ الأعمالِ من مفضولها، فتارةً تجعلُ الأفضلَ الجهادَ، وتارةً الإيمانَ، وتارةً الصَّلاةَ، وتارةً غيرَ ذلكَ، وأحقُّ ما قيلَ في الجمعِ بينها: إنَّ بيانَ الفضيلةِ يختلفُ باختلافِ المخاطبِ، فإذا كانَ المخاطبُ ممَّن لهُ تأثيرٌ في

---

(١) «السنن» (٢/ ٢٨٢).

والحديث؛ أخرجه أيضًا: ابن حبان في «الصحيح» (١٧٣)، وذكر أن سليمان التيمي تفرد بلفظ: «**تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء**».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «هذه الزيادة فيها شذوذ».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢)، ومسلم (٤/ ١٠٧)، أحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/ ١١٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

القتالِ، وقوَّةٌ علىٰ مقارعةِ الأبطالِ قيلَ لهُ: أفضلُ الأعمالِ الجهادُ، وإذا كانَ كثيرَ المالِ قيلَ لهُ: أفضلُ الأعمالِ الصَّدقةُ، ثمَّ كذلكَ يكونُ الاختلافُ علىٰ حسبِ اختلافِ المخاطبينَ.

قولہ: «مبرورٌ» قالَ ابنُ خالويهِ: المبرورُ: المقبولُ. وقالَ غيرهُ: الَّذي لا يُخالطهُ شيءٌ من الإثمِ. ورجَّحهُ النَّوويُّ. وقيلَ غيرُ ذلكَ. وقالَ القرطبيُّ: الأقوالُ الَّتي ذكرت في تفسيرهِ متقاربةُ المعنىٰ، وهيَ أنَّهُ الحجُّ الَّذي وفِّيت أحكامهُ ووقعَ موقعًا لما طلبَ من المكلَّفِ علىٰ الوجهِ الأكملِ. ولأحمدَ، والحاكمِ[1] من حديثِ جابرٍ: «قالوا: يا رسولَ اللَّه، ما برُّ الحجِّ؟ قالَ: **إطعامُ الطَّعامِ، وإفشاءُ السَّلامِ**» قالَ في «الفتحِ»[2]: وفي إسنادهِ ضعفٌ، ولو ثبتَ كانَ هوَ المتعيَّنَ دونَ غيرهِ.

قولہ: «ما الإسلامُ» إلىٰ **قولہِ: «وتحجَّ البيتَ»** قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ هذهِ الكلماتِ في أوائلِ كتابِ الصَّلاةِ.

قولہ: «وتعتمرَ» فيهِ متمسَّكٌ لمن قالَ بوجوبِ العمرةِ، ولكنَّهُ لا يكونُ مجرَّدُ اقترانِ العمرةِ بهذهِ الأمورِ الواجبةِ دليلًا علىٰ الوجوبِ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من ضعفِ دلالةِ الاقترانِ؛ لا سيَّما وقد عارضها ما سلفَ من الأدلَّةِ القاضيةِ بعدمِ الوجوبِ. فإن قيلَ: إنَّ وقوعَ العمرةِ في جوابِ من سألَ عن الإسلامِ يدلُّ علىٰ الوجوبِ، فيُقالُ: ليسَ كلُّ أمرٍ من الإسلامِ واجبًا، والدَّليلُ علىٰ ذلكَ حديثُ شعبِ الإسلامِ والإيمانِ، فإنَّهُ اشتملَ علىٰ أمورٍ ليست بواجبةٍ بالإجماعِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤)، الحاكم (١/ ٤٨٣).
(٢) «الفتح» (٣/ ٣٨٢).

قوله: «كفَّارةٌ لما بينهما» أشارَ ابنُ عبدِ البرِّ إلىٰ أنَّ المرادَ تكفيرُ الصَّغائرِ دونَ الكبائرِ. قالَ: وذهبَ بعضُ العلماءِ من عصرنا إلىٰ أنَّ المرادَ تعميمُ ذلكَ. ثمَّ بالغَ في الإنكارِ عليهِ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن مثلِ هذا في مواضعَ من هذا الشَّرحِ. وقد استشكلَ بعضهم كونَ العمرةِ كفَّارةً معَ أنَّ اجتنابَ الكبائرِ يُكفِّرُ الصَّغائرَ، فماذا تكفِّرُ العمرةُ؟ وأجيبَ بأنَّ تكفيرَ العمرةِ مقيَّدٌ بزمنها، وتكفيرُ الاجتنابِ للكبائرِ عامٌّ لجميعِ عُمرِ العبدِ، فتغايرا من هذهِ الحيثيَّةِ.

وقد جعلَ البخاريُّ هذا الحديثَ من جملةِ أدلَّةِ وجوبِ العمرةِ وفضلها، وهوَ لا يصلحُ للاستدلالِ بهِ علىٰ الوجوبِ، وقد قيلَ: إنَّهُ أشارَ إلىٰ ما وردَ في بعضِ طرقِ الحديثِ المذكورِ، وهوَ ما أخرجهُ التِّرمذيُّ[1] وغيرهُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: **«تابعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ، فإنَّ المتابعةَ بينهما تنفي الذُّنوبَ والفقرَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ، وليسَ للحجَّةِ المبرورةِ جزاءٌ إلَّا الجنَّةَ»** فإنَّ ظاهرَهُ التَّسويةُ بينَ أصلِ الحجِّ والعمرةِ، ولكنَّ الحقَّ ما أسلفناهُ؛ لأنَّ هذا استدلالٌ بمجرَّدِ الاقترانِ، وقد تقدَّمَ ما فيهِ، وأمَّا الأمرُ بالمتابعةِ فهوَ مصروفٌ عن معناهُ الحقيقيِّ بما سلفَ.

وفي الحديثِ دلالةٌ علىٰ استحبابِ الاستكثارِ من الاعتمارِ خلافًا لقولِ من قالَ: يُكرهُ أن يُعتمرَ في السَّنةِ أكثرَ من مرَّةٍ كالمالكيَّةِ، ولمن قالَ: يُكرهُ أكثرُ من مرَّةٍ في الشَّهرِ، من غيرهم، واستُدلَّ للمالكيَّةِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعلها إلَّا من سنةٍ إلىٰ سنةٍ، وأفعالهُ علىٰ الوجوبِ، أو النَّدبِ. وتُعقِّبَ بأنَّ المندوبَ لا ينحصرُ في أفعالهِ ﷺ، فقد كانَ يتركُ الشَّيءَ وهوَ يُستحبُّ فعلهُ لدفعِ المشقَّةِ عن أمَّتهِ، وقد ندبَ إلىٰ العمرةِ بلفظهِ، فثبتَ الاستحبابُ من غيرِ تقييدٍ،

(١) «سنن الترمذي» (٨١٠).

واتَّفقوا علىٰ جوازها في جميعِ الأيَّامِ لمن لَمْ يكن متلبِّسًا بالحجِّ، إلَّا ما نُقلَ عن الحنفيَّةِ أنَّها تُكرهُ في يومِ عرفةَ، ويومِ النَّحرِ، وأيَّامِ التَّشريقِ. وعن الهادي أنَّه تُكرهُ في أيَّامِ التَّشريقِ فقط، وعن الهادويَّةِ أنَّها تُكرهُ في أشهرِ الحجِّ لغيرِ المتمتِّعِ والقارنِ؛ إذ يُشتغلُ بها عن الحجِّ، ويُجابُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمرَ في عمرِهِ ثلاثَ عمرٍ مفردةٍ، كلُّها في أشهرِ الحجِّ، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في بابِ جوازِ العمرةِ في جميعِ السَّنة.

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْفَوْرِ

١٧٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْحَجِّ- يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

١٧٨٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٣].

---

(١) «المسند» (١/ ٣١٣).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٤، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣).
(٣) سيأتي برقم (٢٠٦٣).

١٧٩٠- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَىٰ هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»[1].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآخرُ في إسنادِهِ إسماعيلُ بنُ خليفةَ العبسيُّ أبو إسرائيلَ، وهوَ صدوقٌ ضعيفُ الحفظِ. وقالَ ابنُ عديٍّ: عامَّةُ ما يرويهِ يُخالفُ فيهِ الثِّقاتِ.

وحديثُ: «**من كُسِرَ أو عَرُجَ**» يأتي إن شاءَ اللَّه في بابِ الفواتِ والإحصارِ.

وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[2].

وفي البابِ عن أبي أُمامةَ مرفوعًا عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ في «سننِهِ»، وأحمدَ، وأبي يعلىٰ، والبيهقيِّ[3]، بلفظِ: «**من لم يحبسهُ مرضٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، أو مشقَّةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائرٌ فلم يحجَّ، فليمت إن شاءَ يهوديًا وإن شاءَ نصرانيًا**»، ولفظُ أحمدَ: «**من كانَ ذا يسارٍ فماتَ ولم يحجَّ**»، ثمَّ ذكرهُ كما سلفَ، وفي إسنادِهِ ليثُ بنُ أبي سليمٍ، وهوَ ضعيفٌ، وشريكٌ وهوَ سيِّئُ

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٢)، بلفظ: «ليمت يهوديًا أو نصرانيًا يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله».
وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٨٥) بتحقيقي.

(٢) البيهقي (٤/ ٣٣٤).

(٣) «سنن البيهقي» (٤/ ٣٣٤)، انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١١٥٥).

الحفظِ، وقد خالفهُ سفيانُ الثَّوريُّ فأرسلهُ، رواهُ أحمدُ[١]، عن ابنِ سابطٍ، عن لنَّبيِّ ﷺ، وكذا رواهُ ابنُ أبي شيبةَ مرسلًا، ولهُ طريقٌ أخرىٰ عن عليٍّ مرفوعًا عندَ التِّرمذيِّ[٢] بلفظِ: «**من ملكَ زادًا وراحلةً تبلِّغهُ إلىٰ بيتِ اللَّه ولم يحجَّ فلا عليهِ أن يموتَ يهوديًا أو نصرانيًا**»، وذلكَ لأنَّ اللَّه قالَ في كتابهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قالَ التِّرمذيُّ: غريبٌ، وفي إسنادهِ مقالٌ، والحارثُ يُضعَّفُ، وهلالُ بنُ عبدِ اللَّه الرَّاوي لهُ عن أبي إسحاقَ مجهولٌ. وقالَ العقيليُّ: لا يُتابعُ عليهِ. وقد رُويَ عن عليٍّ موقوفًا، ولم يُروَ مرفوعًا من طريقٍ أحسنَ من هذا. وقالَ المنذريُّ: طريقُ أبي أُمامةَ علىٰ ما فيها أصلحُ من هذهِ. وقد رُويَ من طريقٍ ثالثةٍ، عن أبي هريرةَ رفعهُ، عندَ ابنِ عديٍّ[٣] بلفظِ: «**من ماتَ ولم يحجَّ حجَّةَ الإسلامِ في غيرِ وجعٍ حابسٍ، أو حاجةٍ ظاهرةٍ، أو سلطانٍ جائرٍ، فليمت أيَّ الميتتينِ شاءَ إمَّا يهوديًا، أو نصرانيًا**».

وهذهِ الطُّرقُ يُقوِّي بعضها بعضًا، وبذلكَ يتبيَّنُ مجازفةُ ابنِ الجوزيِّ في عدِّهِ لهذا الحديثِ من الموضوعاتِ، فإنَّ مجموعَ تلكَ الطُّرقِ لا يقصُرُ عن كونِ الحديثِ حسنًا لغيرهِ، وهوَ محتجٌّ بهِ عندَ الجمهورِ، ولا يقدحُ في ذلكَ قولُ العقيليِّ والدَّارقطنيِّ: لا يصحُّ في البابِ شيءٌ؛ لأنَّ نفيَ الصِّحَّةِ لا يستلزمُ نفيَ الحُسنِ، وقد شدَّ من عضدِ هذا الحديثِ الموقوفِ الأحاديثُ المذكورةُ في

---

(١) أحمد في «كتاب الإيمان» له وانظر «التلخيص» (٢/ ٤٢٥).
(٢) «سنن الترمذي» (٨١٢).
(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٠٥).

الباب، قالَ الحافظُ[1]: وإذا انضمَّ هذا الموقوفُ إلىٰ مرسلِ ابنِ سابطٍ؛ عُلِمَ أنَّ لهذا الحديثِ أصلًا، ومَحملهُ علىٰ من استحلَّ التَّركَ، ويتبيَّنُ بذلكَ خطأُ من ادَّعىٰ أنَّهُ موضوعٌ. انتهىٰ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ بما ذكرهُ في البابِ علىٰ أنَّ الحجَّ واجبٌ علىٰ الفورِ. ووجهُ الدَّلالةِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلِ، والثَّاني ظاهرةٌ، ووجهها من حديثِ: «**من كُسرَ أو عَرُجَ**».

قوله: «وعليهِ الحجُّ من قابلٍ» ولو كانَ علىٰ التَّراخي لم يُعيِّن العامَ القابلَ، ووجهها من أثرِ عُمرَ، ومن الأحاديثِ الَّتي ذكرناها ظاهرٌ، وإلىٰ القولِ بالفورِ ذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ، ومن أهلِ البيتِ: زيدُ بنُ عليٍّ، والهادي، والمؤيِّدُ باللَّه، والنَّاصرُ. وقالَ الشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدٌ، ومن أهلِ البيتِ القاسمُ بنُ إبراهيمَ، وأبو طالبٍ: إنَّهُ علىٰ التَّراخي. واحتجُّوا بأنَّهُ ﷺ حجَّ سنةَ عشرٍ، وفرضُ الحجِّ كانَ سنةَ ستٍّ أو خمسٍ. وأجيبَ بأنَّهُ قد اختلفَ في الوقتِ الَّذي فرضَ فيهِ الحجُّ. ومن جملةِ الأقوالِ أنَّهُ فرضَ في سنةِ عشرٍ فلا تأخيرَ، ولو سلِّمَ أنَّهُ فرضَ قبلَ العاشرِ فتراخيهِ ﷺ إنَّما كانَ لكراهةِ الاختلاطِ في الحجِّ بأهلِ الشِّركِ؛ لأنَّهم كانوا يحجُّونَ ويطوفونَ بالبيتِ عُرَاةً، فلمَّا طهَّرَ اللَّه البيتَ الحرامَ منهم حجَّ ﷺ، فتراخيهِ لعذرٍ، ومحلُّ النِّزاعِ التَّراخي معَ عدمه.

---

(١) «التلخيص» (٢/ ٤٢٦).

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْمَغْضُوبِ إِذَا أَمْكَنَتْهُ الِاسْتِنَابَةُ وَعَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

١٧٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّه فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

١٧٩٢- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّه فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

١٧٩٣- وَعَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٣)، (٣/ ٢٣)، (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ١٠١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٥/ ١١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٧٥، ٩٨، ١٥٦)، والترمذي (٨٨٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣، ٥)، والنسائي (٥/ ١١٧-١١٨).

حديثُ عليٍّ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[١].

وحديثُ ابنِ الزُّبيرِ قالَ الحافظُ[٢]: إنَّ إسنادهُ صالحٌ.

قوله: «إنَّ أبي أدركتهُ فريضةُ اللَّه في الحجِّ» قد اختُلفَ هل المسئولُ عنهُ رجلٌ أو امرأةٌ، كما وقعَ الاختلافُ في الرِّواياتِ في السَّائلِ، ففي بعضِ الرِّواياتِ أنَّهُ امرأةٌ، وفي بعضها أنَّهُ رجلٌ، وقد بسطَ ذلكَ في «الفتح»[٣]. **قوله: «شيخًا»** قالَ الطِّيبيُّ: هوَ حالٌ، والمعنىٰ أنَّهُ وجبَ عليهِ الحجُّ بأنْ أسلمَ وهوَ بهذهِ الصِّفةِ. **قوله: «قالَ: فحجِّي عنهُ»** في روايةٍ للبخاريِّ: «قالَ: **نعم**».

قوله: «وقد أفندَ» بهمزةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ فاءٍ ساكنةٍ، بعدها نونٌ مفتوحةٌ، ثمَّ دالٌ مهملةٌ، قالَ في «القاموسِ»: الفندُ- بالتَّحريك-: الخرفُ، وإنكارُ العقلِ لهرم أو مرضٍ، والخطأُ في القولِ والرَّأيِ، والكذبُ كالإفنادِ، ولا تقل عجوزٌ مُفْنِدةٌ؛ لأنَّها لم تكن ذاتَ رأيٍ أبدًا، وفنَّدهُ تفنيدًا: أكذبهُ، وعجَّزهُ، وخطَّأَ رأيهُ، كأفندهُ. انتهىٰ.

قوله: «أنتَ أكبرُ ولدهِ؟» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المشروعَ أنْ يتولَّىٰ الحجَّ عن الأبِ العاجزِ أكبرُ أولادهِ. **قوله: «أرأيتَ»** إلخ، فيهِ مشروعيَّةُ القياسِ، وضربُ المثلِ، ليكونَ أوضحَ وأوقعَ في نفسِ السَّامعِ، وأقربَ إلىٰ سرعةِ فهمهِ، وفيهِ تشبيهُ ما اختُلفَ فيهِ وأشكلَ بما اتُّفقَ عليهِ، وفيهِ أنَّهُ يُستحبُّ التَّنبيهُ علىٰ وجهِ الدَّليلِ لمصلحةٍ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ الحجُّ من الولدِ عن والدهِ إذا كانَ غيرَ قادرٍ علىٰ الحجِّ، وقد ادَّعىٰ بعضهم أنَّ هذهِ القصَّةَ مختصَّةٌ بالخثعميَّةِ، كما

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٩).   (٢) «التلخيص» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «الفتح» (٤/ ٦٨).

اختصَّ سالمٌ مولىٰ أبي حذيفةَ بجوازِ إرضاعِ الكبيرِ؛ حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ. وتُعقِّبَ بأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصِ. وأمَّا ما رواهُ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ صاحبُ «الواضحةِ» بإسنادينِ مرسلينِ في هذا الحديثِ، فزادَ: «**حُجِّي عنهُ، وليسَ لأحدٍ بعدهُ**»، فلا حجَّةَ في ذلكَ لضعفِ إسنادهما معَ الإرسالِ.

والظَّاهرُ عدمُ اختصاصِ جوازِ ذلكَ بالابنِ، وقد ادَّعىٰ جماعةٌ من أهلِ العلمِ أنَّهُ خاصٌّ بهِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: ولا يخفىٰ أنَّهُ جمودٌ. وقالَ القرطبيُّ: رأىٰ مالكٌ أنَّ ظاهرَ حديثِ الخثعميَّةِ مخالفٌ للقرآنِ فيُرجَّحُ ظاهرُ القرآنِ، ولا شكَّ في ترجُّحهِ من جهةِ تواترهِ. انتهىٰ. ولكنَّهُ يُقالُ: هوَ عمومٌ مخصوصٌ بأحاديثِ البابِ، ولا تعارضَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ.

وهذهِ الأحاديثُ تردُّ علىٰ محمَّدِ بنِ الحسنِ؛ حيثُ قالَ: إنَّ الحجَّ يقعُ عن المباشِرِ، وللمَحْجوجِ عنهُ أجرُ النَّفقةِ. وقد اختلفوا فيما إذا عوفيَ المعضوبُ، فقالَ الجمهورُ: لا يُجزئهُ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّهُ لم يكن مأيُوسًا عنهُ. وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ: لا تلزمهُ الإعادةُ لئلَّا تفضيَ إلىٰ إيجابِ حَجَّتينِ. وأُجيبَ بأنَّ العبرةَ بالانتهاءِ، وقد انكشفَ أنَّ الحَجَّةَ الأولىٰ غيرُ مجزئةٍ.

١٧٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّه، فَاللَّه أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[2].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢) (٩، ١٢٥)، والنسائي (٥/ ١١٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ[١].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَمْ لَا، وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ.

١٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآخرُ أخرجهُ النَّسائيُّ، والشَّافعيُّ، وابنُ ماجه[٣].

قوله: «إنَّ أمِّي نذرت» إلخ، قيلَ: إنَّ هذا الحديثَ مضطربٌ؛ لأنَّهُ قد رويَ أنَّ هذهِ المرأةَ قالت: «إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ»، كما تقدَّمَ في الصِّيامِ. وأجيبَ بأنَّهُ محمولٌ علىٰ أنَّ المرأةَ سألت عن كلٍّ من: الصَّومِ والحجِّ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما عندَ مسلمٍ[٤]، عن بريدةَ: أنَّ امرأةً قالت: إنَّ أمِّي»، وفيهِ: «يا رسولَ اللَّه، إنَّهُ كانَ عليها صومُ شهرٍ أفأصومُ عنها؟ قالَ: **صومي عنها**. قالت: إنَّها لم تحجَّ أفأحجُّ عنها؟ قالَ: **حجِّي عنها**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٩، ٣٤٥).

(٢) «السنن» (٢/ ٢٦٠).

وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٧٠).

(٣) النسائي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٥٩)، ابن ماجه (٢٩٠٩).

(٤) مسلم (٣/ ١٥٦).

قوله: «قالَ: نعم» فيهِ دليلٌ علىٰ صحَّةِ النَّذرِ بالحجِّ ممَّن لم يحجَّ، فإذا حجَّ أجزأَ عن حجَّةِ الإسلامِ عندَ الجمهورِ، وعليهِ الحجُّ عن النَّذرِ. وقيلَ: يُجزئ عن النَّذرِ، ثمَّ يحجُّ عن حجَّةِ الإسلامِ. وقيلَ: يُجزئ عنهما. وفيهِ دليلٌ أيضًا علىٰ إجزاءِ الحجِّ عن الميِّتِ من الولدِ، وكذلكَ من غيرِه، ويدلُّ علىٰ ذلكَ قولُهُ: «**اقضوا اللَّه، فاللَّه أحقُّ بالوفاءِ**». وروىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ، وغيرُهُ، عن ابنِ عمرَ بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّهُ لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ»، ونحوهُ عن مالكٍ، واللَّيثِ. وعن مالكٍ: إنْ أوصىٰ بذلكَ فليحجَّ عنهُ، وإلَّا فلا.

قوله: «أكنتِ قَاضِيَتَهُ» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ من ماتَ وعليهِ حجٌّ وجبَ علىٰ وليِّهِ أن يُجهِّزَ من يحجَّ عنهُ من رأسِ مالِهِ، كما أنَّ عليهِ قضاءَ دُيُونِهِ. وقد أجمعوا علىٰ أنَّ دَينَ الآدميِّ من رأسِ المالِ، ذلكَ ما شبَّهَ بهِ في القضاءِ، ويلحقُ بالحجِّ كلُّ حقٍّ ثبتَ في ذمَّتهِ من نذرٍ أو كفَّارةٍ أو زكاةٍ أو غيرِ ذلكَ. **قوله: «فاللَّه أحقُّ بالوفاءِ»** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ حقَّ اللَّه مقدَّمٌ علىٰ حقِّ الآدميِّ، وهوَ أحدُ أقوالِ الشَّافعيِّ، وقيلَ بالعكسِ، وقيلَ سواءٌ.

قوله: «جاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ أختي» إلخ، لا منافاةَ بينَ هذهِ الرِّوايةِ والأولىٰ؛ لأنَّهُ يُحتملُ أن تكونَ القصَّةُ متعدِّدةً، وأن تكونَ متَّحدةً، ولكنَّ النَّذرَ وقعَ من الأختِ والأمِّ، فسألَ الأخُ عن نذرِ أختِهِ، والبنتُ عن نذرِ الأمِّ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ بهذهِ الرِّوايةِ علىٰ صحَّةِ الحجِّ من غيرِ الوارثِ؛ لعدمِ استفصالِهِ ﷺ للأخِ: هل هوَ وارثٌ أو لا؟ وتركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ ينزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، كما تقرَّرَ في الأصولِ. واستدلَّ بأحاديثِ البابِ علىٰ أنَّهُ يصحُّ ممَّن لم يحجَّ أن يحجَّ نيابةً عن غيرِهِ؛ لعدمِ استفصالِهِ ﷺ لمن

سألهُ عن ذلكَ، وبهِ قالَ الكوفيُّونَ، وخالفهم الجمهورُ فخصُّوهُ بمن حجَّ عن نفسهِ، واستدلُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي في بابِ من حجَّ عن غيرهِ ولم يكن حجَّ عن نفسهِ، وسيأتي الكلامُ فيهِ.

قوله: «**إنَّ أبي ماتَ وعليهِ حجَّةُ الإسلامِ**» إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للابنِ أن يحجَّ عن أبيهِ حجَّةَ الإسلامِ بعدَ موتهِ، وإن لم يقع منهُ وصيَّةٌ، ولا نذرٌ، ويدلُّ علىٰ الجوازِ من غيرِ الولدِ حديثُ الَّذي سمعهُ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «لبَّيكَ عن شبرمةَ». وسيأتي.

بَابُ اعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

١٧٩٦- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

١٧٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطهما، والبيهقيُّ، كلُّهم من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ مرفوعًا.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠).
وأعل الحديث بالإرسال.
راجع: «التلخيص» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣)، و «التنقيح» (٢/ ٣٧٩)، و «الإرواء» (٩٨٨).

(٢) «السنن» (٢٨٩٧)، وإسناده ضعيف.
وراجع «الإرواء» (٤/ ١٦٣).

قالَ البيهقيُّ: الصَّوابُ عن قتادةَ عن الحسنِ مرسلًا. قالَ الحافظُ[1]: وسندهُ صحيحٌ إلىٰ الحسنِ، ولا أرىٰ الموصولَ إلَّا وهمًا، وقد رواهُ الحاكمُ من حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ أيضًا، إلَّا أنَّ الرَّاويَ عن حمَّادٍ هوَ أبو قتادةَ عبدُ اللَّه بنُ واقدٍ الحرَّانيُّ، وهوَ منكرُ الحديثِ، كما قالَ أبو حاتمٍ، ولكنَّهُ قد وثَّقهُ أحمدُ.

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ[2]، قالَ الحافظُ[1]: وسندهُ ضعيفٌ. ورواهُ ابنُ المنذرِ من قولِ ابنِ عبَّاسٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ الشَّافعيِّ، والتِّرمذيِّ وحسَّنهُ، وابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ[3]، وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزيُّ - بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثمَّ واوٍ، ثمَّ زايٌ معجمةٍ - وقد قالَ فيهِ أحمدُ، والنَّسائيُّ: متروكُ الحديثِ. وعن جابرٍ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وعبدِ اللَّه ابنِ عمرَ. وعندَ الدَّارقطنيِّ من طرقٍ قالَ الحافظُ[1]: كلُّها ضعيفةٌ. وقد قالَ عبدُ الحقِّ: إنَّ طرقَ الحديثِ كلَّها ضعيفةٌ. وقالَ أبو بكرٍ بنُ المنذرِ: لا يثبتُ الحديثُ في ذلكَ مسندًا، والصَّحيحُ من الرِّواياتِ روايةُ الحسنِ المرسلةِ.

ولا يخفىٰ أنَّ هذهِ الطُّرقَ يُقوِّي بعضها بعضًا فتصلحُ للاحتجاجِ بها، وبذلكَ استدلَّ من قالَ: إنَّ الاستطاعةَ المذكورةَ في القرآنِ هيَ الزَّادُ والرَّاحلةُ. وقد حكىٰ في «البحرِ» عن الأكثرِ أنَّ الزَّادَ شرطُ وجوبٍ، وهوَ أن يجدَ ما يكفيهِ ويكفي من يعولُ حتَّىٰ يرجعَ. وحكىٰ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ،

---

(١) «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٨).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٢٨٤)، و«سنن الترمذي» (٨١٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٩٦)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٧).

والثَّوريِّ، والهادويَّةِ، وأكثرِ الفقهاءِ أنَّ الرَّاحلةَ شرطُ وجوبٍ. وقالَ ابنُ الزُّبيرِ، وعطاءٌ، وعكرمةُ، ومالكٌ: إنَّ الاستطاعةَ الصِّحَّةُ لا غيرُ. وقالَ مالكٌ، والنَّاصرُ، والمرتضىٰ، وهوَ مَرويٌّ عن القاسمِ: إنَّ من قدرَ علىٰ المشيِ لزمهُ إن لم يجد الرَّاحلةَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] قالَ مالكٌ: ومن عادتهُ السُّؤالُ لزمهُ وإن لم يجد الزَّادَ. وفي كتبِ الفقهِ تفاصيلُ في قدرِ الاستطاعةِ ليسَ هذا محلَّ بسطها، والَّذي دلَّ عليهِ الدَّليلُ هوَ اعتبارُ الزَّادِ والرَّاحلةِ.

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْهَلَاكُ بِهِ

١٧٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّه عزَّ وجلَّ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِمَا»[(١)].

١٧٩٩- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه: مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[(٣)]، قالَ أبو داودَ: رواتهُ مجهولونَ. وقالَ الخطَّابيُّ: ضعَّفوا إسنادهُ. وقالَ البخاريُّ: ليسَ هذا الحديثُ بصحيحٍ.

---

(١) «السنن» (٢٤٨٩)، وهو حديث ضعيف.
وراجع: «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ١٠٤-١٠٥)، و«الضعيفة» (٤٧٨) و«الميزان» (١/ ٣٢٩).

(٢) «المسند (٥/ ٧٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٣٤).

ورواهُ البزَّارُ[١] من حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا، وفي إسنادهِ ليثُ بنُ أبي سليمٍ.

والحديثُ الثَّاني في إسنادهِ زهيرُ بنُ عبدِ اللَّه، قالَ الذَّهبيُّ: هوَ مجهولٌ لا يُعرفُ. وأخرجَ هذا الحديثَ أبو داود[٢] عن عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ- يعني ابنَ شيبانَ- قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**من باتَ علىٰ ظهرِ بيتٍ ليسَ لهُ حجارةٌ فقد برئت منهُ الذِّمَّةُ**» وبوَّبَ عليهِ أبو داود: بابُ النَّومِ علىٰ سطحٍ غيرِ محجَّرٍ، وسكتَ عنهُ هوَ والمنذريُّ.

قولُه: «**ليسَ لهُ إجَّارٌ**» الإجَّارُ - بهمزةٍ مكسورةٍ بعدها جيمٌ مشدَّدةٌ، وآخرهُ راءٌ مهملةٌ -: هوَ ما يردُّ السَّاقطَ من البناءِ من حائطٍ علىٰ السَّطحِ أو نحوهِ، وروايةُ أبي داودَ: «**ليسَ لهُ حجارٌ**» كما تقدَّمَ، قالَ المنذريُّ: هكذا وقعَ في روايتنا: «**حجارٌ**» براءٍ مهملةٍ بعدَ الألفِ، ويدلُّ عليهِ تبويبُ أبي داودَ علىٰ هذا الحديثِ كما تقدَّمَ، فإنَّهُ قالَ: علىٰ سطحٍ غيرِ محجَّرٍ، والحجارُ جمعُ حجرٍ - بكسرِ الحاءِ - أي: ليسَ عليهِ شيءٌ يسترهُ ويمنعهُ من السُّقوطِ، ويُقالُ: احتجرت الأرضَ: إذا ضربتَ عليها منارًا تمنعها بهِ عن غيركَ، أو يكونُ من الحجرِ، وهيَ حظيرةُ الإبلِ وحجرةُ الدَّارِ، وهوَ راجعٌ إلىٰ المنع أيضًا، ورواهُ الخطَّابيُّ بالياءِ: «**حجي**» وذكرَ أنَّهُ يُروىٰ بكسرِ الحاءِ وفتحها. وقالَ غيرهُ: فمن كسرَ شبَّهَهُ بالحجىٰ الَّذي هوَ العقلُ؛ لأنَّ السِّترَ يمنعُ من الفسادِ، ومن فتحهُ قالَ: الحجىٰ مقصورٌ: الطَّرفِ والنَّاحيةِ، وجمعهُ أحجاءٌ. قالَ المنذريُّ: وقد رويَ أيضًا حجابٌ بالباءِ. **قولُهُ:** «عندَ ارتجاجهِ» الارتجاجُ: الاضطرابُ.

---

(١) «كشف الأستار» (١٦٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٤١).

والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ عدمِ جوازِ ركوبِ البحرِ لكلِّ أحدٍ إلَّا للحاجِّ والمعتمرِ والغازي. ويُعارضهُ حديثُ أبي هريرةَ المتقدِّمُ في أوَّلِ هذا الكتابِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكر علىٰ الصَّيَّادينَ لمَّا قالوا لهُ: «إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ»، وروىٰ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[1] من طريقِ قتادةَ، عن الحسنِ، عن سمرةَ قالَ: «كانَ أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يتَّجرونَ في البحرِ»، وفي سماعِ الحسنِ من سمرةَ مقالٌ معروفٌ، وغايةُ ما في ذلكَ أن يكونَ ركوبُ البحرِ للصَّيدِ والتِّجارةِ ممَّا خُصِّصَ بهِ عمومَ مفهومِ حديثِ البابِ علىٰ فرضِ صلاحيتهِ للاحتجاجِ.

والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ عدمِ جوازِ المبيتِ علىٰ السُّطوحِ الَّتي ليسَ لها حائطٌ، وعلىٰ عدمِ جوازِ ركوبِ البحرِ في أوقاتِ اضطرابه.

بَابُ النَّهْيِ عَن سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وغَيْرِهِ إلَّا بِمَحْرَمٍ

١٨٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2].

١٨٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[3].

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٣١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤) (٤/ ٧٢، ٨٧)، ومسلم (٤/ ١٠٤)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٣٤٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٩، ١٤٢).

١٨٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ(٢).

١٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «بَرِيدًا»(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦، ٧٧) (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٥١، ٥٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٣، ١٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٤)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦).

(٤) أخرجها: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٢٣، ٤٣٧، ٥٠٦).

(٥) أخرجها: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٠، ٤٩٣).

(٦) أخرجها: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٧).

(٧) «السنن» (١٧٢٥).

وراجع: «الإرواء» (٥٦٧).

قوله: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ» إلخ، فيهِ منعُ الخلوِّ بالأجنبيَّةِ وهوَ إجماعٌ كما قالَ في «الفتح»[١]، وتجوزُ الخلوةُ معَ وجودِ المحَرمِ. واختلفوا هل يقومُ غيرُ المحَرمِ مقامهُ في هذا كالنِّسوةِ الثِّقاتِ؟ فقيلَ: يجوزُ لضعفِ التُّهمةِ، وقيلَ: لا يجوزُ بل لا بدَّ من المحرمِ وهوَ ظاهرُ الحديثِ.

قوله: «ولا تسافر المرأةُ» أطلقَ السَّفرَ ها هنا وقيَّدهُ في الأحاديثِ المذكورةِ بعدهُ. قالَ في «الفتحِ»[٢]: وقد عملَ أكثرُ العلماءِ في هذا البابِ بالمطلقِ لاختلافِ التَّقييدات[٣]. قالَ النَّوويُّ[٤]: ليسَ المرادُ من التَّحديدِ ظاهرهُ، بل كلُّ ما يُسمَّىٰ سفرًا، فالمرأةُ منهيَّةٌ عنهُ إلَّا بالمحرمِ، وإنَّما وقعَ التَّحديدُ عن أمرٍ واقعٍ فلا يُعملُ بمفهومهِ. وقالَ ابنُ التِّينِ: وقعَ الاختلافُ في مواطنَ بحسبِ السَّائلينَ. وقالَ المنذريُّ: يُحتملُ أن يُقالَ: إنَّ اليومَ المفردَ واللَّيلةَ المفردةَ بمعنىٰ اليومِ واللَّيلةِ، يعني فمن أطلقَ يومًا أرادَ بليلتهِ، أو ليلةً أرادَ بيومها، قالَ: ويُحتملُ أن يكونَ هذا كلُّهُ تمثيلًا لأوائلِ الأعدادِ، فاليومُ أوَّلُ العددِ، والاثنانِ أوَّلُ التَّكثيرِ، والثَّلاثُ أوَّلُ الجمعِ. ويُحتملُ أن يكونَ ذكرُ الثَّلاثِ قبلَ ذكرِ ما دونها، فيُؤخذُ بأقلِّ ما وردَ من ذلكَ، وأقلُّهُ الرِّوايةُ الَّتي فيها ذكرُ البريدِ، كما في روايةِ أبي هريرةَ المذكورةِ في البابِ، وقد أخرجها الحاكمُ، والبيهقيُّ[٥]. وقد وردَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٦] ما يدلُّ علىٰ اعتبارِ

---

(١) «الفتح» (٤/ ٧٧). (٢) «الفتح» (٤/ ٧٥).
(٣) في الأصل: «التقديرات»، والمثبت من «الفتح»، وهو الصواب.
(٤) «شرح مسلم» (٩/ ١٠٣).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٤٢)، البيهقي (٥/ ٢٢٧).
(٦) «المعجم الكبير» (١٢٦٥٢).

المحرمِ فيما دونَ البريدِ، ولفظُه: «**لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أميالٍ إلَّا معَ زوجٍ أو ذي محرمٍ**».

وهذا هوَ الظَّاهرُ: أعني الأخذَ بأقلِّ ما وردَ؛ لأنَّ ما فوقهُ منهيٌّ عنهُ بالأولىٰ، والتَّنصيصُ علىٰ ما فوقهُ- كالتَّنصيصِ علىٰ الثَّلاثِ، واليومِ واللَّيلةِ، واليومينِ، واللَّيلتينِ- لا يُنافيهِ؛ لأنَّ الأقلَّ موجودٌ في ضمنِ الأكثرِ، وغايةُ الأمرِ أنَّ النَّهيَ عن الأكثرِ يدلُّ بمفهومهِ علىٰ أنَّ ما دونهُ غيرُ منهيٍّ عنهُ، والنَّهيُ عن الأقلِّ منطوقٌ، وهوَ أرجحُ من المفهومِ.

وقالت الحنفيَّةُ: إنَّ المنعَ مقيَّدٌ بالثَّلاثِ؛ لأنَّهُ متحقِّقٌ وما عداهُ مشكوكٌ فيهِ، فيُؤخذُ بالمتيقَّنِ. ونوقضَ بأنَّ الرِّوايةَ المطلقةَ شاملةٌ لكلِّ سفرٍ، فينبغي الأخذُ بها وطرحُ ما سواها؛ فإنَّهُ مشكوكٌ فيهِ، والأولىٰ أن يُقالَ: إنَّ الرِّوايةَ المطلقةَ مقيَّدةٌ بأقلِّ ما وردَ، وهيَ روايةُ الثَّلاثةِ الأميالِ إن صحَّت، وإلَّا فروايةُ البريدِ. وقالَ سفيانُ: يُعتبرُ المحرمُ في المسافةِ البعيدةِ لا القريبةِ. وقالَ أحمدُ: لا يجبُ الحجُّ علىٰ المرأةِ إذا لم تجد محرمًا.

وإلىٰ كونِ المحرمِ شرطًا في الحجِّ ذهبَت العترةُ، وأبو حنيفةَ، والنَّخَعيُّ، وإسحاقُ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، علىٰ خلافٍ بينهم هل هوَ شرطُ أداءٍ أو شرطُ وجوبٍ. وقالَ مالكٌ، وهوَ مرويٌّ عن أحمدَ: إنَّهُ لا يُعتبرُ المحرمُ في سفرِ الفريضةِ. ورُويَ عن الشَّافعيِّ، وجعلوهُ مخصوصًا من عمومِ الأحاديثِ بالإجماعِ، ومن جملةِ سفرِ الفريضةِ سفرُ الحجِّ. وأُجيبَ بأنَّ المُجمَعَ عليهِ إنَّما هوَ سفرُ الضَّرورةِ، فلا يُقاسُ عليهِ سفرُ الاختيارِ؛ كذا قالَ صاحبُ «المغني»، وأيضًا قد وقعَ عندَ الدَّارقطنيِّ[1] بلفظِ: «**لا تحجَّنَّ امرأةٌ إلَّا ومعها زوجٌ**»،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).

وصحَّحهُ أبو عوانةَ. وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ[١] أيضًا عن أبي أمامةَ مرفوعًا: «**لا تسافر المرأةُ سفرَ ثلاثةِ أيَّام أو تحجَّ إلَّا ومعها زوجها**» فكيفَ يُخصُّ سفرُ الحجِّ من بقيَّةِ الأسفارِ، وقد قيلَ: إنَّ اعتبارَ المحَرمِ إنَّما هوَ في حقِّ من كانت شابَّةً لا في حقِّ العجوزِ؛ لأنَّها لا تُشتهىٰ. وقد قيلَ: لا فرقَ؛ لأنَّ لكلِّ ساقطٍ لاقطًا، وهوَ مراعاةٌ للأمرِ النَّادرِ.

وقد احتجَّ أيضًا مَن لم يعتبر المحَرمَ في سفرِ الحجِّ بما في «البخاريِّ»[٢] من حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ مرفوعًا بلفظِ: «**يُوشكُ أن تخرجَ الظَّعينةُ من الحيرةِ تؤمُّ البيتَ لا جوارَ معها**» وتُعقِّبَ بأنَّهُ يدلُّ علىٰ وجودِ ذلكَ لا علىٰ جوازهِ. وأجيبَ عن هذا بأنَّهُ خبرٌ في سياقِ المدحِ ورفعِ منارِ الإسلامِ، فيُحملُ علىٰ الجوازِ، والأولىٰ حملهُ علىٰ ما قالَ المتعقِّبُ جمعًا بينهُ وبينَ أحاديثِ البابِ.

قوله: «**إلَّا معَ ذي محرمٍ**» يعني فيحلُّ لها السَّفرُ. قالَ في «الفتحِ»[٣]: وضابطُ المحرمِ عندَ العلماءِ: مَن حرمَ عليهِ نكاحها علىٰ التَّأبيدِ بسببٍ مباحٍ لحرمتها، فخرجَ بالتَّأبيدِ زوجُ الأختِ والعمَّةِ، وبالمباحِ أمُّ الموطوءةِ بشبهةٍ وبنتُها، وبحرمتها الملاعنةُ. واستثنىٰ أحمدُ الأبَ الكافرَ فقالَ: لا يكونُ مَحرمًا لبنتهِ المسلمةِ؛ لأنَّهُ لا يُؤمنُ أن يفتنها عن دينها، ومقتضاهُ إلحاقُ سائرِ القرابةِ الكفار بالأبِ لوجودِ العلَّةِ، ورُويَ عن البعضِ أنَّ العبدَ كالمحَرمِ، وقد روىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**سفرُ المرأةِ معَ عبدها ضيعةٌ**» قالَ الحافظُ[٤]: لكن في إسنادهِ ضعفٌ. قالَ: وينبغي لمن قالَ بذلكَ أن يُقيِّدهُ بما إذا كانا في قافلةٍ، بخلافِ ما إذا كانا وحدهما فلا؛ لهذا الحديثِ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٩).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٧٧).
(٤) انظر المصدر السابق.

قوله: «**فحُجَّ معَ امرأتكَ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الزَّوجَ داخلٌ في مسمَّىٰ المَحرمِ أو قائمٌ مقامهُ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وقد أخذَ بظاهرِ الحديثِ بعضُ أهلِ العلمِ، فأوجبَ علىٰ الزَّوجِ السَّفرَ معَ امرأتهِ إذا لم يكن لها غيرهُ. وبهِ قالَ أحمدُ، قال: وهوَ وجهٌ للشَّافعيِّ، والمشهورُ أنَّهُ لا يلزمهُ كالوليِّ في الحجِّ عن المريضِ، فلو امتنعَ إلَّا بأجرةٍ لزمتها؛ لأنَّهُ من سبيلها، فصارَ في حقِّها كالمئونةِ.

واستدلَّ بهِ علىٰ أنَّهُ ليسَ للزَّوجِ منعُ امرأتهِ من حجِّ الفرضِ، وبهِ قالَ أحمدُ، وهوَ وجهٌ للشَّافعيَّةِ، والأصحُّ عندهم أنَّ لهُ منعها؛ لكونِ الحجِّ علىٰ التَّراخي. وقد روىٰ الدَّارقطنيُّ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مالٌ ولا يأذنُ لها في الحجِّ: «**ليسَ لها أن تنطلقَ إلَّا بإذنِ زوجها**»[2]. وأجيبَ عنهُ بأنَّهُ محمولٌ علىٰ حجِّ التَّطوُّعِ جمعًا بينَ الحديثينِ. ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ علىٰ أنَّ للرَّجلِ منعَ زوجتهِ عن الخروجِ في الأسفارِ كلِّها، وإنَّما اختلفوا فيما إذا كانَ واجبًا.

وقد استدلَّ ابنُ حزمٍ بهذا الحديثِ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ السَّفرُ بغيرِ زوجٍ ولا محرمٍ؛ لكونهِ ﷺ لم يعب عليها ذلكَ السَّفرَ بعدَ أن أخبرهُ زوجها. وتُعقِّبَ بأنَّهُ لو لم يكن ذلكَ شرطًا لما أمرَ زوجها بالسَّفرِ معها وتركِ الغزوِ الَّذي كتبَ فيهِ.

قوله: «**إلَّا ومعها أبوها**» إلخ. وقعَ في هذهِ الرِّوايةِ بيانُ بعضِ المحارمِ، وقولهُ: «**أو ذو محرمٍ منها**» من عطفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجبُ الحجُّ علىٰ المرأةِ إلَّا إذا كانَ لها مَحرمٌ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هذهِ المسألةُ تتعلَّقُ بالعامَّينِ إذا تعارضا، فإنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآيةَ، عامٌّ في الرِّجالِ

---

(١) «الفتح» (٤/ ٧٧).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٣).

والنِّساءِ، فمقتضاهُ أنَّ الاستطاعةَ علىٰ السَّفرِ إذا وجدت وجبَ الحجُّ علىٰ الجميعِ، وقولهُ ﷺ: «**لا تسافر المرأةُ إلَّا معَ محرم**»[1] عامٌّ في كلِّ سفرٍ فيدخلُ فيهِ الحجُّ، فمن أخرجهُ عنهُ خصَّ الحديثَ بعمومِ الآيةِ، ومن أدخلهُ فيهِ خصَّ الآيةَ بعمومِ الحديثِ، فيحتاجُ إلىٰ التَّرجيحِ من خارجٍ. انتهىٰ.

ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ أحاديثَ البابِ لا تعارضُ الآيةَ؛ لأنَّها تضمَّنت أنَّ المَحرَمَ في حقِّ المرأةِ من جملةِ الاستطاعةِ علىٰ السَّفرِ الَّتي أطلقها القرآنُ، وليسَ فيها إثباتُ أمرٍ غير الاستطاعةِ المشروطةِ حتَّىٰ تكونَ من تعارضِ العمومينِ.

لا يُقال: الاستطاعةُ المذكورةُ قد بُيِّنت بالزَّادِ والرَّاحلةِ، كما تقدَّمَ؛ لأنَّا نقولُ: قد تضمَّنت أحاديثُ البابِ زيادةً علىٰ ذلكَ البيانِ - باعتبارِ النِّساءِ - غيرَ منافيةٍ فيتعيَّنُ قبولها، علىٰ أنَّ التَّصريحَ باشتراطِ المحرمِ في سفرِ الحجِّ لخصوصهِ، كما في الرِّوايةِ الَّتي تقدَّمت مبطلٌ لدعوىٰ التَّعارض.

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ»؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ قَالَ: «هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/٢٦٨، ٢٦٩). وراجع: «التلخيص» (٢/٤٢٦-٤٢٧)، و «الإرواء» (٩٩٤).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ وصحَّحهُ البيهقيُّ[١] وقالَ: إسنادهُ صحيحٌ، وليسَ في هذا البابِ أصحُّ منهُ، وقد رُويَ موقوفًا، والرَّفعُ زيادةٌ يتعيَّنُ قبولها إذا جاءت من طريقٍ ثقةٍ، وهيَ ها هنا كذلكَ؛ لأنَّ الَّذي رفعهُ عبدةُ بنُ سليمانَ، قالَ الحافظُ[٢]: وهوَ ثقةٌ محتجٌّ بهِ في «الصَّحيحينِ»، وقد تابعهُ علىٰ رفعهِ محمَّدُ بنُ بشرٍ، ومحمَّدُ بنُ عبيدِ اللّٰه الأنصاريُّ، وكذا رجَّحَ عبدُ الحقِّ وابنُ القطَّانِ رفعهُ، ورجَّحَ الطَّحاويُّ أنَّهُ موقوفٌ وقالَ أحمدُ: رفعهُ خطأٌ. وقالَ ابنُ المنذرِ: لا يثبت رفعهُ، وقد أطالَ الكلامَ صاحبُ «التَّلخيصِ»[٢] علىٰ هذا الحديث، ومالَ إلىٰ صحَّتهِ.

قوله: «سمعَ رجلًا» زعمَ ابنُ باطيشَ أنَّ اسمَ الملبِّيَ نبيشةُ، قالَ الحافظُ[٢]: وهوَ وهمٌ منهُ؛ فإنَّهُ اسمُ الملبَّىٰ عنهُ فيما زعمَ الحسنُ بنُ عمارةَ، وخالفهُ النَّاسُ فيهِ فقالوا: إنَّهُ شبرمةُ، وقد قيلَ: إنَّ الحسنَ بنَ عمارةَ رجعَ عن ذلكَ، وقد بيَّنهُ الدَّارقطنيُّ في «السُّننِ»[٣].

وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا يجوزُ لمن لم يحجَّ عن نفسهِ أن يحجَّ عن غيرهِ، وسواءٌ كانَ مستطيعًا أو غيرَ مستطيعٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يستفصل هذا الرَّجلَ الَّذي سمعهُ يُلبِّي عن شبرمةَ، وهوَ ينزلُ منزلةَ العمومِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الشَّافعيُّ، والنَّاصرُ. وقالَ الثَّوريُّ، والهادي، والقاسمُ: إنَّهُ يُجزئ حجُّ من لم يحجَّ عن نفسهِ ما لم يتضيَّق عليهِ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٩٩٨)، و«سنن البيهقي» (٤/ ٣٣٦).
(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٩).
وراجع: «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٤٢١).

واستدلَّ لهم في «البحرِ» بقولهِ ﷺ: «**هذهِ عن نبيشةَ، وحُجَّ عن نفسكَ**»[١] فكأنَّهم جمعوا بينَ هذا وبينَ حديثِ البابِ بحملِ حديثِ البابِ علىٰ من كانَ مستطيعًا، ولكنَّ الحديثَ الَّذي استدلَّ لهم بهِ صاحبُ «البحرِ» لا أدري مَن رواهُ، ولم أقف عليهِ في شيءٍ من كتبِ الحديثِ المعتمدةِ، فينبغي الاعتمادُ علىٰ حديثِ البابِ، ومَن زعمَ أنَّ في السُّنَّةِ ما يُعارضهُ فليُطلب منهُ التَّصحيحُ لمدَّعاهُ. وقد روىٰ الدَّارقطنيُّ[٢] حديثَ نبيشةَ موافقًا لحديثِ شُبْرُمةَ لا مخالفًا لهُ كما زعمَ صاحبُ «البحرِ»، وتقدَّمَ قولُ من قالَ: إنَّ اسمَ شُبْرُمةَ نبيشةُ.

بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

١٨٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ»؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّه» ﷺ: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

١٨٠٦- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٦٨).

(٢) بل حديث نبيشة مخالف لحديث شبرمة، ويدل علىٰ ما استدل به صاحب «البحر».

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠، ١٢١).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والترمذي (٩٢٥، ٢١٦١).

١٨٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

١٨٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّه هَكَذَا مُرْسَلًا[٢].

حديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ[٣]، وفي إسنادِهِ أشعثُ بنُ سوَّارٍ، وهوَ ضعيفٌ. ورواهُ التِّرمذيُّ[٤] من هذا الوجهِ بلفظٍ آخرَ، قالَ: «كنَّا إذا حججنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ فكنَّا نلبِّي عن النِّساءِ ونرمي عن الصِّبيانِ». قالَ ابنُ القطَّانِ: ولفظُ ابنِ أبي شيبةَ أشبهُ بالصَّوابِ؛ فإنَّ المرأةَ لا يُلبِّي عنها غيرها، أجمعَ علىٰ ذلكَ أهلُ العلمِ. وأخرجَ التِّرمذيُّ[٥] أيضًا من حديثِ جابرٍ نحوَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ واستغربهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (٣٠٣٨).
وراجع: «الإرواء» (٩٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٣٤).
ورُوي مرفوعًا من حديث ابن عباس أخرجه: الحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٧٩).
ورجّح البيهقي وقفه علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٨٤١).

(٤) «سنن الترمذي» (٩٢٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٩٢٤).

وحديثُ محمَّدِ بنِ كعبٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ في «المراسيلِ»[١]، وفيهِ راوٍ مبهمٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البخاريِّ[٢]: «أنَّهُ بعثهُ ﷺ في الثَّقلِ» بفتحِ المثلَّثةِ والقافِ، ويجوزُ إسكانها أي: الأمتعةِ. ووجهُ الدَّلالةِ منهُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ دونَ البلوغِ.

استدلَّ بأحاديثِ البابِ من قالَ: إنَّهُ يصحُّ حجُّ الصَّبيِّ. قالَ ابنُ بطَّالٍ: أجمعَ أئمَّةُ الفتوىٰ علىٰ سقوطِ الفرضِ عن الصَّبيِّ حتَّىٰ يبلغَ إلَّا أنَّهُ إذا حجَّ كانَ لهُ تطوُّعًا عندَ الجمهورِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يصحُّ إحرامهُ ولا يلزمهُ شيءٌ من محظوراتِ الإحرامِ، وإنَّما يُحجُّ بهِ علىٰ جهةِ التَّدريبِ.

وشذَّ بعضهم فقالَ: إذا حجَّ الصَّبيُّ أجزأَه ذلكَ عن حجَّةِ الإسلامِ؛ لظاهرِ قولهِ ﷺ: **«نعم»** في جوابِ قولها «ألهذا حجٌّ؟» وإلىٰ مثلِ ما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ ذهبت الهادويَّةُ. وقالَ الطَّحاويُّ[٣]: لا حُجَّةَ في قولهِ ﷺ: **«نعم»** علىٰ أنَّهُ يُجزئهُ عن حجَّةِ الإسلامِ، بل فيهِ حُجَّةٌ علىٰ من زعمَ أنَّهُ لا حجَّ لهُ، قالَ: لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ راويَ الحديثِ قالَ: «أيُّما غلامٍ حجَّ بهِ أهلهُ ثمَّ بلغَ فعليهِ حجَّةٌ أخرىٰ»، ثمَّ ساقهُ بإسنادٍ صحيحٍ، وقد أخرجَ هذا الحديثَ مرفوعًا الحاكمُ وقالَ: علىٰ شرطهما، والبيهقيُّ[٤]، وابنُ حزمٍ وصحَّحهُ. وقالَ ابنُ خزيمةَ: الصَّحيحُ موقوفٌ، وأخرجهُ كذلكَ. قالَ البيهقيُّ: تفرَّدَ برفعهِ

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (١٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٥)، والبخاري (٢/ ٢٠٢)، و«الترمذي» (٨٩٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٨١)، «سنن البيهقي» (٤/ ٣٢٥٩، ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥٠).

محمَّدُ بنُ المنهالِ، ورواهُ الثَّوريُّ عن شعبةَ موقوفًا، ولكنَّهُ قد تابعَ محمَّدَ بنَ المنهالِ علىٰ رفعهِ الحارثُ بنُ شريحٍ، أخرجهُ كذلكَ الإسماعيليُّ، والخطيبُ، ويُؤيِّدُ صحَّةَ رفعهِ ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[١] عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «احفظوا عنِّي ولا تقولوا قالَ ابنُ عبَّاسٍ»، فذكرهُ، وهوَ ظاهرٌ في الرَّفعِ. وقد أخرجَ ابنُ عديٍّ[٢] من حديثِ جابرٍ بلفظِ: **«لو حجَّ صغيرٌ حجَّةً لكانَ عليهِ حجَّةٌ أخرىٰ»** ومثلُ هذا حديثُ محمَّدِ بنِ كعبٍ المذكورُ في البابِ.

فيُؤخذُ من مجموعِ هذهِ الأحاديثِ أنَّهُ يصحُّ حجُّ الصَّبيِّ، ولا يُجزئهُ عن حجَّةِ الإسلامِ إذا بلغَ، وهذا هوَ الحقُّ، فيتعيَّنُ المصيرُ إليهِ جمعًا بينَ الأدلَّةِ. قالَ القاضي عياضٌ: أجمعوا علىٰ أنَّهُ لا يُجزئهُ إذا بلغَ عن فريضةِ الإسلامِ إلَّا فرقةٌ شذَّت فقالت: يُجزئهُ؛ لقولهِ: **«نعم»**. وظاهرهُ استقامةُ كونِ حجِّ الصَّبيِّ حجًّا مطلقًا، والحجُّ إذا أطلقَ تبادرَ منهُ إسقاطُ الواجبِ، ولكنَّ العلماءَ ذهبوا إلىٰ خلافهِ، لعلَّ مستندهم حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، يعني المتقدِّمَ.

قالَ: وذهبت طائفةٌ من أهلِ البدعِ إلىٰ منعِ الصَّغيرِ من الحجِّ. قالَ النَّوويُّ[٣]: وهوَ مردودٌ لا يُلتفتُ إليهِ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ، وأصحابهِ، وإجماعِ الأمَّةِ علىٰ خلافهِ. انتهىٰ. وقد احتجَّ أصحابُ الشَّافعيِّ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ رحمه الله علىٰ أنَّ الأمَّ تُحرِمُ عن الصَّبيِّ. وقالَ ابنُ الصَّبَّاغِ: ليسَ في الحديثِ دلالةٌ علىٰ ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٧٥).
(٢) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٢). (٣) «شرح مسلم» (٩/ ٩٩-١٠٠).

أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا

١٨٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(١)].

١٨١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٢)].

زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: وقال ابن عمر: «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ»[(٣)].

قوله: «وقَّتَ» المرادُ بالتَّوقيتِ هنا التَّحديدُ، ويُحتملُ أن يكونَ يُريدُ بهِ تعلُّقَ الإحرامِ بوقتِ الوصولِ إلىٰ هذهِ الأماكنِ بالشَّرطِ المعتبرِ. وقالَ القاضي

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، ومسلم (٤/ ٥)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٥)، ومسلم (٤/ ٦)، وأحمد (٢/ ٩، ٤٧، ٥٥، ٦٥، ١٣٠).

(٣) «المسند» (٢/ ٣).

عياضٌ: وقَّتَ أي: حدَّدَ. قالَ الحافظُ[1]: وأصلُ التَّوقيتِ أن يُجعلَ للشَّيءِ وقتٌ يختصُّ بهِ، وهوَ بيانُ مقدارِ المدَّةِ، ثمَّ اتُّسعَ فيهِ فأطلقَ علىٰ المكانِ أيضًا. قالَ ابنُ الأثيرِ: التَّأقيتُ أن يُجعلَ للشَّيءِ وقتٌ يُختصُّ بهِ، وهوَ بيانُ مقدارِ المدَّةِ، يُقالُ: وقَّتَ الشَّيءَ - بالتَّشديدِ - يُوقِّتُهُ، ووقتهُ - بالتَّخفيفِ - يقتهُ: إذا بيَّنَ مدَّتهُ، ثمَّ اتُّسعَ فيهِ فقيلَ للموضعِ: ميقاتٌ. وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: إنَّ التَّأقيتَ في اللُّغةِ: تعليقُ الحكمِ بالوقتِ، تمَّ استعملَ للتَّحديدِ والتَّعيينِ، وعلىٰ هذا فالتَّحديدُ من لوازمِ الوقتِ، وقد يكونُ «وقَّتَ» بمعنىٰ أوجبَ، ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله: «لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ» بالحاءِ المهملةِ والفاءِ مصغَّرًا. قالَ في «الفتحِ»[1]: مكانٌ معروفٌ، بينهُ وبينَ مكَّةَ مائتا ميلٍ غيرَ ميلينِ، قالهُ ابنُ حزمٍ. وقالَ غيرهُ: بينهما عشرُ مراحلَ. قالَ النَّوويُّ: بينها وبينَ المدينةِ ستَّةُ أميالٍ، ووهمَ من قالَ: بينهما ميلٌ واحدٌ، وهوَ ابنُ الصَّبَّاغِ، وبها مسجدٌ يُعرفُ بمسجدِ الشَّجرةِ خرابٌ، وفيها بئرٌ يُقالُ لها: بئرُ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهىٰ.

قوله: «الجُحْفةِ» بضمِّ الجيمِ وسكونِ المهملةِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وهيَ قريةٌ خربةٌ، بينها وبينَ مكَّةَ خمسُ مراحلَ أو ستٌّ. وفي قولِ النَّوويِّ في «شرحِ المهذَّبِ»[2]: ثلاثُ مراحلَ؛ نظرٌ. وقالَ في «القاموسِ»: هيَ علىٰ اثنينِ وثمانينَ ميلًا من مكَّةَ، وبها غديرُ خمٍّ، كما قالَ صاحبُ «النِّهايةِ».

قوله: «قرنُ المنازلِ» بفتحِ القافِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها نونٌ، وضبطهُ صاحبُ «الصِّحاحِ» بفتحِ الرَّاءِ، وغلَّطهُ صاحبُ «القاموسِ»، وحكىٰ النَّوويُّ الاتِّفاقَ علىٰ تخطئتهِ، وقيلَ: إنَّهُ بالسُّكونِ: الجبلُ، وبالفتحِ: الطَّريقُ، حكاهُ

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥). (٢) «المجموع شرح المهذب»« (٧/ ١٩٨).

عياضٌ عن القابسيِّ. قالَ في «الفتحِ»[1]: والجبلُ المذكورُ بينهُ وبينَ مكَّةَ من جهةِ الشَّرقِ مرحلتانِ. **قوله: «يلملَمَ»** بفتحِ التَّحتانيَّةِ، واللَّامِ، وسكونِ الميمِ، بعدها لامٌ مفتوحةٌ، ثمَّ ميمٌ. قالَ في «القاموسِ»: ميقاتُ أهلِ اليمنِ علىٰ مرحلتينِ من مكَّةَ. وقالَ في «الفتحِ»[2] كذلكَ، وزادَ بينهما ثلاثونَ ميلًا. **قوله: «فهنَّ»** أي: المواقيتُ المذكورةُ، وهو ضميرُ جماعةِ المؤنَّثِ، وأصلهُ لما يعقلُ، وقد يُستعملُ فيما لا يعقلُ، لكن فيما دونَ العشرةِ، كذا في «الفتحِ»[2].

قوله: «لهنَّ» أي: للجماعاتِ المذكورةِ. ويدلُّ عليهِ ما وقعَ في روايةٍ في «الصَّحيحينِ» بلفظِ: **«هنَّ لهم أو لأهلهنَّ»** علىٰ حذفِ المضافِ، ووقعَ في روايةٍ للبخاريِّ بلفظِ: **«هنَّ لأهلهنَّ»**.

قوله: «ولمن أتىٰ عليهنَّ» أي: علىٰ المواقيتِ من غيرِ أهلِ البلادِ المذكورةِ، فإذا أرادَ الشَّاميُّ الحجَّ فدخلَ المدينةَ فميقاتهُ ذو الحليفةِ؛ لاجتيازهِ عليها، ولا يُؤخِّرُ حتَّىٰ يأتيَ الجحفةَ الَّتي هيَ ميقاتهُ الأصليُّ، فإن أخَّرَ أساءَ ولزمهُ دمٌ عندَ الجمهورِ، وادَّعىٰ النَّوويُّ[3] الإجماعَ علىٰ ذلكَ، وتُعقِّبَ بأنَّ المالكيَّةَ يقولونَ: يجوزُ لهُ ذلكَ وإن كانَ الأفضلُ خلافهُ، وبهِ قالت الحنفيَّةُ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ من الشَّافعيَّةِ، وهكذا ما كانَ من البلدانِ خارجًا عن البلدانِ المذكورةِ، فإنَّ ميقاتَ أهلها الميقاتُ الَّذي يأتونَ عليهِ.

قوله: «فمن كانَ دونهنَّ» أي: بينَ الميقاتِ ومكَّةَ. **قوله: «فمهلُّهُ من أهلهِ»** أي: فميقاتهُ من محلِّ أهلهِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: **«فمن كانَ دونَ ذلكَ فمن**

---

(١) «الفتح» (٣/ ٣٨٥). (٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

(٣) «شرح مسلم» (٨/ ٨٣).

حيثُ أنشأَ» أي: من حيثُ أنشأَ الإحرامَ إذا سافرَ من مكانهِ إلىٰ مكَّةَ. قالَ في «الفتح»[(١)]: وهذا متَّفقٌ عليهِ إلَّا ما رُوِيَ عن مجاهدٍ أنَّهُ قالَ: ميقاتُ هؤلاءِ نفسُ مكَّةَ، ويدخلُ في ذلكَ من سافرَ غيرَ قاصدٍ للنُّسكِ فجاوزَ الميقاتَ، ثمَّ بدا لهُ بعدَ ذلكَ النُّسكُ؛ فإنَّهُ يُحرمُ من حيثُ تجدَّدَ لهُ القصدُ، ولا يجبُ عليهِ الرُّجوعُ إلىٰ الميقاتِ.

قولہ: «يهلُّونَ منها» الإهلالُ: رفعُ الصَّوتِ؛ لأنَّهم كانوا يرفعونَ أصواتهم بالتَّلبيةِ عندَ الإحرامِ، ثمَّ أُطلقَ علىٰ نفسِ الإحرامِ اتِّساعًا، والمرادُ بقولهِ: **«يهلُّونَ منها»** أي: من مكَّةَ، ولا يحتاجونَ إلىٰ الخروجِ إلىٰ الميقاتِ للإحرامِ منهُ، وهذا في الحجِّ، وأمَّا العمرةُ فيجبُ الخروجُ إلىٰ أدنىٰ الحِلِّ، كما سيأتي. قالَ المحبُّ الطَّبريُّ: ولا أعلمُ أحدًا جعلَ مكَّةَ ميقاتًا للعمرةِ. واختُلفَ في القارنِ فذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ حكمهُ حكمُ الحاجِّ في الإهلالِ من مكَّةَ. وقالَ ابنُ الماجشونِ: يتعيَّنُ عليهِ الخروجُ إلىٰ أدنىٰ الحِلِّ. **قولہ: «وقاسَ النَّاسُ ذاتَ عرقٍ بقرنٍ»** سيأتي الكلامُ عليه.

١٨١١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١٨١٢- وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٣٨٦). (٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٦).
(٣) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥).

١٨١٣- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[١] وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

حديثُ عائشةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ، وقالَ في «التَّلخيصِ»[٢]: هوَ من روايةِ القاسمِ عنها، تفرَّدَ بِهِ المعافىٰ بنُ عمرانَ، عن أفلحَ، عنهُ، والمعافىٰ ثقةٌ.

وحديثُ جابرٍ أخرجهُ مسلمٌ[٣] علىٰ الشَّكِّ في رفعهِ كما قالَ المصنِّفُ، وأخرجهُ أبو عوانةَ في «مستخرجهِ»[٤] كذلكَ، وجزمَ برفعهِ أحمدُ، وابنُ ماجه، كما ذكرَ المصنِّفُ، ولكن في إسنادِه أحمدَ ابنُ لهيعةَ، وهوَ ضعيفٌ، وفي إسنادِ ابنِ ماجه: إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزيُّ، وهوَ غيرُ محتجٍّ بهِ.

وفي البابِ عن الحارثِ بنِ عمرٍو السَّهميِّ عندَ أبي داودَ[٥]. وعن أنسٍ عندَ الطَّحاويِّ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ عبدِ البرِّ[٦]. وعن عبدِ اللَّه بن عمرٍو عندَ أحمدَ[٧]، وفي إسنادهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/٧)، وأحمد (٣، ٣٣٣، ٣٣٦)، وابن ماجه (٢٩١٥).
وراجع: «الإرشادات» (ص٣١٧-٣٢٠).
(٢) «التلخيص الحبير» (٢/٤٣٦).
(٣) مسلم (٧١٤).
(٤) أبو عوانة (٣٧٠٨).
(٥) «سنن أبي داود» (١٧٤٢).
(٦) «التمهيد» (١٥/١٤٢).
(٧) «مسند الإمام أحمد» (٢/١٨١).

وهذهِ الطُّرقُ يُقوِّي بعضها بعضًا، وبها يُردُّ علىٰ ابنِ خزيمةَ حيثُ قالَ: في ذاتِ عرقٍ أخبارٌ لا يثبتُ منها شيءٌ عندَ أهلِ الحديثِ، وعلىٰ ابنِ المنذرِ حيثُ يقولُ: لم نجد في ذاتِ عرقٍ حديثًا يثبتُ. قالَ في «الفتحِ»[1]: لعلَّ من قالَ: إنَّهُ غيرُ منصوصٍ لم يبلغهُ، أو رأىٰ ضعفَ الحديثِ باعتبارِ أنَّ كلَّ طريقٍ منها لا يخلو عن مقالٍ. قالَ: لكنَّ الحديثَ بمجموعِ الطُّرقِ يقوىٰ.

وممَّن قالَ بأنَّهُ غيرُ منصوصٍ وإنَّما أجمعَ عليهِ النَّاسُ: طاوسٌ، وبهِ قطعَ الغزاليُّ، والرَّافعيُّ في «شرحِ المسندِ»، والنَّوويُّ في «شرحِ مسلم»[2]، وكذا وقعَ في «المدوَّنةِ» لمالكٍ. ممن قالَ بأنَّهُ منصوصٌ عليهِ: الحنفيَّةُ، والحنابلةُ، وجمهورُ الشَّافعيَّةِ، والرَّافعيُّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»، والنَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[3]، وقد أعلَّهُ بعضهم بأنَّ العراقَ لم تكن فتحت حينئذٍ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هيَ غفلةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ المواقيتَ لأهلِ النَّواحي قبلَ الفتوحِ لكونهِ علمَ أنَّها ستفتحُ، فلا فرقَ في ذلكَ بينَ الشَّامِ والعراقِ، وبهذا أجابَ الماورديُّ وآخرونَ.

وقد وردَ ما يُعارضُ أحاديثَ البابِ، فأخرجَ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[4] عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ» وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، ولكنَّ في إسنادهِ يزيدَ بنَ أبي زيادٍ، قالَ النَّوويُّ: ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثينَ. قالَ الحافظُ[5]: في نقلِ الاتِّفاقِ نظرٌ يُعرفُ من ترجمتهِ. انتهىٰ. ويزيدُ المذكورُ أخرجَ حديثهُ أهلُ «السُّننِ» الأربعِ، ومسلمٌ مقرونًا بآخرَ. قالَ شعبةُ: لا أبالي

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠). (٢) «شرح مسلم» (٨/ ٨١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠١).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٤)، أبو داود (١٧٤٠)، الترمذي (٨٣٢).
(٥) «التلخيص» (٢/ ٤٣٧).

إذا كتبتُ عن يزيدَ أن لا أكتبَ عن أحدٍ، وهوَ من كبارِ الشِّيعةِ وعلمائها، ووصفهُ في «الميزانِ» بسوءِ الحفظِ.

وقد جمعَ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ما قبلهُ بأوجهٍ منها: أنَّ ذاتَ عرقٍ ميقاتُ الوجوبِ، والعقيقَ ميقاتُ الاستحبابِ؛ لأنَّهُ أبعدُ من ذاتِ عرقٍ. ومنها: أنَّ العقيقَ ميقاتٌ لبعضِ العراقيِّينَ، وهم أهلُ المدائنِ، والآخرُ ميقاتٌ لأهلِ البصرةِ، ووقعَ ذلكَ في حديثِ أنسٍ عندَ الطَّبرانيِّ(١)، وإسنادهُ ضعيفٌ. ومنها: أنَّ ذاتَ عرقٍ كانت أوَّلًا في موضعِ العقيقِ الآنَ، ثمَّ حُوِّلت وقُرِّبت إلىٰ مكَّةَ، فعلىٰ هذا فذاتُ عرقٍ والعقيقُ شيءٌ واحدٌ، حكىٰ هذهِ الأوجهَ صاحبُ «الفتحِ»(٢).

قوله: «**لمَّا فُتحَ هذانِ المصرانِ**» بالبناءِ للمجهولِ، وفي روايةٍ للكشميهنيِّ: «لمَّا فَتحَ هذينِ المصرينِ» بالبناءِ للمعلومِ، والمصرانِ تثنيةُ مصرَ، والمرادُ بهما البصرةُ والكوفةُ. **قوله:** «**وإنَّهُ جَوْرٌ**» بفتحِ الجيمِ وسكونِ الواوِ بعدها راءٌ أي: ميلٌ، والجورُ: الميلُ عن القصدِ، ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩]. **قوله:** «**فانظروا حذوها**» أي: اعتبروا ما يُقابلُ الميقاتَ من الأرضِ الَّتي تسلكونها من غيرِ ميلٍ فاجعلوهُ ميقاتًا. وظاهرهُ أنَّ عمرَ حدَّ لهم ذاتَ عرقٍ باجتهادٍ.

ولهذا قالَ المصنِّفُ رحمه الله:

والنَّصُّ بتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرقٍ لَيسَ فِي القُوَّةِ كَغَيْرِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ فَلَيسَ بِبِدعٍ وَقُوعُ اجْتِهَادِ عُمَرَ عَلَىٰ وَفْقِهِ؛ فإنَّهُ كَانَ مُوفَّقًا للصَّوابِ. انتهىٰ.

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٢١). (٢) «الفتح» (٣/ ٣٩٠).

(٣) في الأصل: «وَقْفِهِ» بتقديم القاف، والمثبت من «المنتقى».

١٨١٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ[1].

١٨١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٨١٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد بِنَحْوِهِ، وَابْنُ مَاجَهْ[3] وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ.

حديثُ أمِّ سلمةَ في إسنادِهِ عليُّ بنُ يحيىٰ بنِ أبي سفيانَ الأخنسيُّ[4]، قالَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣)، ومسلم (٤/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٩)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢).
وهو حديث ضعيف.
راجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥)، و «السلسلة الضعيفة» (٢١١).

(٤) حاشية بالأصل: هذا تصحيف؛ فالذي في هامش «المنتقى» من كلام ابن كثير ما لفظه: ومداره على يحيى بن أبي سفيان الأخنسي. إلى آخر ما ذكره الشارح، ومثل معناه في الخلاصة، فقد صحف الشارح «على» الجارَّة إلى «علي». اهـ. وانظر مصادر التخريج.

أبو حاتمِ الرَّازيّ: شيخٌ من شيُوخِ المدينةِ ليسَ بالمشهورِ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ». وقالَ ابنُ كثيرٍ: في حديثِ أمِّ سلمةَ هذا اضطرابٌ.

قوله: «أربعَ عمرٍ» ثبتَ مثلُ هذا من حديثِ عائشةَ، وابنِ عمرَ عندَ البخاريِّ[١] وغيرِهِ. وأخرجَ البخاريُّ[٢] من حديثِ البراءِ: «أنَّهُ ﷺ اعتمرَ مرَّتينِ». والجمعُ بينهُ وبينَ أحاديثهم بأنَّ البراءَ لم يعدَّ عمرتهُ الَّتي معَ حجَّتهِ؛ لأنَّ حديثهُ مقيَّدٌ بكونِ ذلكَ في ذي القعدةِ، والَّتي في حجَّتهِ كانت في ذي الحجَّةِ، وكأنَّهُ أيضًا لم يعدَّ الَّتي صدَّ عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدةِ أو عدَّها، ولم يعدَّ الجِعرانةَ لخفائها عليهِ كما خَفيتْ علىٰ غيرهِ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ[٣] قالَ: «اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ عمرٍ في ذي القعدةِ». وعن عائشةَ عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عمرٍ؛ مرَّتينِ في ذي القعدةِ وعمرةً في شوَّالٍ».

قالَ في «الفتحِ»[٤]: وإسنادهُ قويٌّ، وقولها: «في شوَّالٍ» مغايرٌ لقولِ غيرها. ويُجمعُ بينهما بأنَّ ذلكَ وقعَ في آخرِ شوَّالٍ وأوَّلِ ذي القعدةِ، ويُؤيِّدهُ ما رواهُ ابنُ ماجه[٥] بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشةَ بلفظِ: «لم يعتمر ﷺ إلَّا في ذي القعدةِ»، وفي «البخاريِّ»[٦] عن عائشةَ أنَّها لمَّا سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: «اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ أربعَ عمرٍ إحداهنَّ في رجبٍ، قالت: يرحمُ اللَّه أبا عبدِ الرَّحمنِ؛ ما اعتمرَ عمرةً إلَّا وهوَ شاهدهُ، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ». وروىٰ الدَّارقطنيُّ[٧] عن

(١) البخاري (٣/ ٣). (٢) البخاري (٣/ ٤).
(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٤٥).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٠). (٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩٦).
(٦) البخاري (٣/ ٣). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٨).

عائشةَ أنَّها قالت: «خرجتُ معَ رسولِ اللَّه ﷺ في عمرةٍ في رمضانَ، فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ» الحديثَ. وقد قدَّمنا الكلامَ عليهِ في قصرِ الصَّلاةِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[1]: ما اعتمرَ رسولُ اللَّه ﷺ في رمضانَ قطُّ، وقالَ: لا خلافَ أنَّ عُمَرَهُ ﷺ لم تزد علىٰ أربعٍ، فلو كانَ قد اعتمرَ في رجبٍ لكانت خمسًا، ولو كانَ قد اعتمرَ في رمضانَ لكانت ستًّا، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ بعضهنَّ في رجبٍ، وبعضهنَّ في رمضانَ، وبعضهنَّ في ذي القعدةِ. وهذا لم يقع، وإنَّما الواقعُ اعتِمَارهُ في ذي القعدةِ، كما قالَ أنسٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وعائشةُ.

قوله: «من الجعرانةِ» قالَ في «القاموسِ»: الجعرانةُ، وقد تكسرُ العينُ وتشدَّدُ الرَّاءُ. وقالَ الشَّافعيُّ: التَّشديدُ خطأٌ: موضعٌ بينَ مكَّةَ والطَّائفِ سميُّ بريطةَ بنتِ سعدٍ، وكانت تلقَّبُ بالجعرانةِ. انتهىٰ. **قوله: «المحصَّبَ»** هوَ علىٰ ما في «القاموسِ»: الشِّعبُ الَّذي مخرجهُ إلىٰ الأبطحِ، وموضعُ رمي الجمارِ بمنىٰ.

قوله: «اخرج بأختك من الحرم» لفظُ البخاريِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أن يُردفَ عائشةَ ويُعمرها من التَّنعيم» وقد وقعَ الخلافُ هل يتعيَّنُ التَّنعيمُ لمن اعتمرَ من مكَّةَ؟ قالَ الطَّحاويُّ: ذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّهُ لا ميقاتَ للعمرةِ لمن كانَ بمكَّةَ إلَّا التَّنعيمَ، ولا ينبغي مجاوزتهُ، كما لا ينبغي مجاوزةُ المواقيتِ الَّتي للحجِّ، وخالفهم آخرونَ فقالوا: ميقاتُ العمرةِ الحلُّ، وإنَّما أمرَ عائشةَ بالإحرامِ من التَّنعيمِ لأنَّهُ كانَ أقربَ الحلِّ إلىٰ مكَّةَ. ثمَّ روىٰ عن عائشةَ في حديثِها أنَّها قالت: «فكانت أدنانا من الحرمِ التَّنعيمُ فاعتمرت منهُ»، قالَ: فثبتَ بذلكَ أنَّ التَّنعيمَ وغيرهُ سواءٌ في ذلكَ.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٩٣-٩٤).

وقالَ صاحبُ «الهديِ»[(١)]: ولم يُنقل أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمرَ مدَّةَ إقامتهِ بمكَّةَ قبلَ الهجرةِ ولا اعتمرَ بعدَ الهجرةِ إلَّا داخلًا إلىٰ مكَّةَ، ولم يعتمر قطُّ خارجًا من مكَّةَ إلىٰ الحلِّ ثمَّ يدخلُ مكَّةَ بعمرةٍ كما يفعلُ النَّاسُ اليومَ، ولا ثبتَ عندَ أحدٍ من الصَّحابةِ فعلُ ذلكَ في حياتهِ، إلَّا عائشةَ وحدها. قالَ في «الفتحِ»[(٢)]: وبعدَ أن فعلتهُ عائشةُ بأمرهِ دلَّ علىٰ مشروعيَّتهِ. انتهىٰ. ولكنَّهُ إنَّما يدلُّ علىٰ المشروعيَّةِ إذا لم يكن أمرهُ ﷺ بذلكَ لأجلِ تطييبِ قلبها كما قيلَ.

قوله: «من المسجدِ الأقصىٰ» فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ تقديمِ الإحرامِ علىٰ الميقاتِ. ويُؤيِّدُ ذلكَ ما أخرجهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» عن عمرَ، والحاكمُ[(٣)] في «المستدركِ» بإسنادٍ قويٍّ عن عليٍّ أنَّهما قالا: «إتمامُ الحجِّ والعمرةِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بأن تُحرمَ لهما من دويرةِ أهلكَ» بل قد ثبتَ مرفوعًا من حديثِ أبي هريرةَ. قالَ في «الدُّرِّ المنثورِ»: وأخرجَ ابنُ عديٍّ، والبيهقيُّ[(٤)] عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالَ: «**إنَّ من تمامِ الحجِّ أن تحرمَ من دويرةِ أهلكَ**».

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٩٣-٩٤). (٢) «الفتح» (٣/ ٦٠٦).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٧٦).
(٤) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٨).
وهو حديث ضعيف، والأشبه أنه موقوف، على ضعفٍ في الموقوف أيضًا.
وقد روىٰ الهروي في «ذم الكلام»، عن الزبير بن بكار، قال: حدثني سفيان بن عيينة، قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد اللّه، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة؛ من حيث أحرم رسول اللّه ﷺ. فقال: إني أريد أن احرم من المسجد من عند القبر. فقال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة! فقال: وأي فتنةٍ في هذه؟! إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سَبَقْتَ إلى =

وأمّا قولُ صاحبِ «المنارِ»: إنّهُ لو كانَ أفضلَ لما تركهُ جميعُ الصَّحابةِ؛ فكلامٌ علىٰ غيرِ قانونِ الاستدلالِ. وقد حكىٰ في «التَّلخيصِ»[1] أنّهُ فسَّرهُ ابنُ عيينةَ فيما حكاهُ عنهُ أحمدُ بأن يُنشئَ لهما سفرًا من أهلِهِ، ولكن لا يُناسبُ لفظَ الإهلالِ الواقعَ في حديثِ البابِ، ولفظَ الإحرامِ الواقعَ في حديثِ أبي هريرةَ وفي تفسيرِ عليٍّ وعمرَ. وقد قدَّمنا في بحثِ حكمِ العمرةِ تفسيرًا آخرَ للآيةِ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُذْرٍ

١٨١٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[2].

١٨١٨- وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[3].

قوله: «عمامةٌ سوداءُ» فيهِ جوازُ لبسِ السَّوادِ، وإن كانَ البياضُ أفضلَ منهُ لما سلفَ في اللِّباسِ والجنائزِ. **قوله: «وعلىٰ رأسِهِ المغفرُ»** زادَ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ

= فضيلةِ قصر عنها رسول اللّه ﷺ؟! إني سمعت اللّه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢١٠).

(١) «التلخيص» (٢/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١١١)، والنسائي (٥/ ٢٠١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠) ومسلم (٤/ ١١١)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠).

سلام في روايتِهِ: «من حديدٍ»، وكذا رواهُ عشرةٌ من أصحابِ مالكٍ خارجَ «الموطَّإ». قالَ القاضي عياضٌ: وجهُ الجمعِ بينهُ وبينَ قوله: **«وعلىٰ رأسِهِ عمامةٌ سوداءُ»** أنَّ أوَّلَ دخولِهِ كانَ وعلىٰ رأسِهِ المغفرُ، ثمَّ بعدَ ذلكَ كانَ علىٰ رأسِهِ العمامةُ بدليلِ قولِهِ في بعضِ الرِّواياتِ: فخطبَ النَّاسَ وعليهِ عمامةٌ سوداءُ.

قوله: «فقالَ: ابنُ خطلٍ» إلخ، إنَّما قتلهُ ﷺ لأنَّهُ كانَ ارتدَّ عن الإسلامِ وقتلَ مسلمًا كانَ يخدمهُ، وكانَ يهجو النَّبيَّ ﷺ ويسبُّهُ، وكانَ لهُ قينتانِ تغنِّيانِ بهجاءِ المسلمينَ. واسمُ ابنِ خَطَلٍ: عبدُ العزَّىٰ، وقالَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ: اسمهُ عبدُ اللَّه. وقالَ ابنُ الكلبيِّ: اسمهُ غالبٌ. وخطلٌ بخاءٍ معجمةٍ وطاءٍ مهملةٍ مفتوحتينِ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ جوازِ دخولِ مكَّةَ للحربِ بغيرِ إحرامٍ، وقد اعترِضَ عليهِ بأنَّ القتالَ في مكَّةَ خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لما ثبتَ في الصَّحيحِ[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«فإن ترخَّصَ أحدٌ؛ لقتالِ رسولِ اللَّه ﷺ فيها فقولوا: إنَّ اللَّه تعالىٰ أذنَ لرسولِهِ ولم يأذن لكم»** فدلَّ علىٰ عدمِ جوازِ قياسِ غيرِهِ عليهِ. ويُجابُ بأنَّ غايةَ ما في هذا الحديثِ اختصاصُ القتالِ بهِ ﷺ وأمَّا جوازُ المجاوزةِ فلا، وأمَّتهُ أسوتهُ في أفعالِهِ.

وقد اختلفَ في جوازِ المجاوزةِ لغيرِ عذرٍ؛ فمنعهُ الجمهورُ وقالوا: لا يجوزُ إلَّا بإحرامٍ من غيرِ فرقٍ بينَ من دخلَ لأحدِ النُّسُكينِ أو لغيرهما، ومن فعلَ أثِمَ، ولزمهُ دمٌ. ورويَ عن ابنِ عمرَ، والنَّاصرِ وهوَ الأخيرُ من قولي الشَّافعيِّ، وأحدُ قولي أبي العبَّاسِ: أنَّهُ لا يجبُ الإحرامُ إلَّا علىٰ من دخلَ لأحدِ النُّسُكينِ، لا علىٰ من أرادَ مجرَّدَ الدُّخولِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٧-١٨).

استدلَّ الأوَّلونَ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وأجيبَ بأنَّهُ تعالىٰ قدَّمَ تحريمَ الصَّيدِ عليهم وهم محرمونَ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وقد عُلمَ أنَّهُ لا إحرامَ إلَّا عن أحدِ النُّسكينِ، ثمَّ أخبرهم بإباحةِ الصَّيدِ لهم إذا حلُّوا، فليسَ في الآيةِ ما يدلُّ علىٰ المطلوبِ.

واستدلُّوا ثانيًا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ البيهقيِّ[1] بلفظِ: «**لا يدخل أحدٌ مكَّةَ إلَّا محرمًا**» قالَ الحافظُ[2]: وإسنادهُ جيِّدٌ. ورواهُ ابنُ عديٍّ[3] مرفوعًا من وجهينِ ضعيفينِ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[4] عنهُ بلفظِ: «**لا يدخل أحدٌ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ إلَّا الحطَّابينَ، والعمَّالينَ، وأصحابَ منافعها**» وفي إسنادهِ طلحةُ بنُ عمرٍو، وفيهِ ضعفٌ. وروىٰ الشَّافعيُّ[5] عنهُ أنَّهُ كانَ يردُّ من جاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ.

وقد اعتذرَ بعضُ المتأخِّرينَ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا بأنَّهُ موقوفٌ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ من تلكَ الطُّرقِ الَّتي ذكرها البيهقيُّ، ولا حجَّةَ فيما عداها، ثمَّ عارضَ ما ظنَّهُ موقوفًا بما أخرجهُ مالكٌ في «الموطَّإ» أنَّ ابنَ عمرَ جاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ، فإن صحَّ ما ادَّعاهُ من الوقفِ؛ فليسَ في إيجابِ الإحرامِ علىٰ من أرادَ المجاوزةَ لغيرِ النُّسكينِ دليلٌ.

وقد كانَ المسلمونَ في عصرهِ ﷺ يختلفونَ إلىٰ مكَّةَ لحوائجهم، ولم يُنقل أنَّهُ أمرَ أحدًا منهم بإحرامٍ كقصَّةِ الحجَّاجِ بنِ علاطٍ، وكذلكَ قصَّةُ أبي قتادةَ لمَّا

(١) «سنن البيهقي» (٥/ ١٧٧).
(٢) «التلخيص» (٢/ ٤٦٤).
(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٢٨).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥١٧).
(٥) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٢٨٧).

عقرَ حمارَ الوحشِ داخلَ الميقاتِ وهوَ حلالٌ، وقد كانَ أرسلهُ لغرضٍ قبلَ الحجِّ فجاوزَ الميقاتَ لا بنيَّةِ الحجِّ ولا العمرةِ، فقرَّرهُ ﷺ لا سيَّما معَ ما يقضي بعدمِ الوجوب من استصحابِ البراءةِ الأصليَّةِ إلىٰ أن يقومَ دليلٌ ينقلُ عنها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَكَرَاهَةِ الإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا

١٨١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ(٢) مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

١٨٢٠- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٨٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣) تعليقًا.

(٢) «السنن» (٢/ ٢٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٣)، (٢/ ١٨٨)، (٤، ١٢٤)، (٥/ ٢١٢)، (٦، ٨١).

(٤) أخرجه: البخاري تعليقًا (٢/ ٢١٧)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

قوله: «عن ابنِ عبَّاسٍ» علَّقهُ البخاريُّ، ووصلهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ[1] من طريقِ الحكمِ، عن مقسمٍ، عنهُ بلفظِ: «لا يُحرمُ بالحجِّ إلَّا في أشهرِ الحجِّ؛ فإنَّ من سنَّةِ الحجِّ أن يُحرمَ بالحجِّ في أشهرِهِ»، ورواهُ ابنُ خزيمةَ من وجهٍ آخرَ عنهُ بلفظِ: «لا يصلحُ أن يُحرمَ بالحجِّ أحدٌ إلَّا في أشهرِ الحجِّ».

قوله: «وعن ابنِ عمرَ» علَّقهُ البخاريُّ، ووصلهُ الطَّبريُّ، والدَّارقطنيُّ، من طريقِ ورقاءَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنه. **قوله: «ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحرِ»** إنَّما سمِّيَ بذلكَ لأنَّ تمامَ أعمالِ الحجِّ يكونُ فيهِ، أو إشارةً بالأكبرِ إلىٰ الأصغرِ، أعني العمرةَ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ بهذهِ الآثارِ علىٰ كراهةِ الإحرامِ بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ. وقد رويَ مثلُ ذلكَ عن عثمانَ. وقالَ ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وجابرٌ، وغيرهم من الصَّحابةِ والتَّابعينَ: إنَّهُ لا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ إلَّا فيها، وهوَ قولُ الشَّافعيِّ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ قولَ الصَّحابيِّ ليسَ بحجَّةٍ، وليسَ في البابِ إلَّا أقوالُ صحابةٍ، إلَّا أن يصحَّ ما ذكرنا عن ابنِ عبَّاسٍ من قولهِ: «فإنَّ من سنَّةِ الحجِّ» إلخ، فإنَّ هذهِ الصِّيغةَ لها حكمُ الرَّفعِ.

وقد قدَّمنا في آخرِ بابِ المواقيتِ ما يدلُّ علىٰ استحبابِ الإحرامِ من دويرةِ الأهلِ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بين من يُفارقُ دويرةَ أهلهِ قبلَ دخولِ أشهرِ الحجِّ أو بعدَ دخولها، إلَّا أنَّهُ يُقوِّي المنعَ من الإحرامِ قبلَ أشهرِ الحجِّ أنَّ اللَّه سبحانهُ ضربَ لأعمالِ الحجِّ أشهرًا معلومةً، والإحرامُ عملٌ من أعمالِ الحجِّ، فمن ادَّعىٰ أنَّهُ يصحُّ قبلها فعليهِ الدَّليلُ.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٩٦)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٤٤٨)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٣-٢٣٤).

وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ المرادَ بأشهرِ الحجِّ ثلاثةٌ أوَّلها شوَّالٌ، لكن اختلفوا هل هيَ بكمالها، أو شهرانِ وبعض الثَّالثِ؟ فذهبَ إلىٰ الأوَّلِ مالكٌ، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ. وذهبَ غيرهما من العلماءِ إلىٰ الثَّاني. ثمَّ اختلفوا، فقالَ ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبيرِ، وآخرونَ: عشرُ ليالٍ من ذي الحجَّةِ. وهل يدخلُ يومُ النَّحرِ أو لا؟ فقالَ أحمدُ، وأبو حنيفةَ: نعم. وقالَ الشَّافعيُّ - في المصحَّحِ عنهُ -: لا. وقالَ بعضُ أتباعهِ: تسعٌ من ذي الحجَّةِ، ولا يصحُّ في يومِ النَّحرِ ولا في ليلتهِ. وهوَ شاذٌّ، ويردُّ علىٰ من أخرجَ يومَ النَّحرِ من أشهرِ الحجِّ قولهُ ﷺ في يومِ النَّحرِ: «**هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ**»، كما في حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ.

بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

١٨٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ[2].

١٨٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤، ٢٤)، ومسلم (٤/ ٦١)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢٩٩٤).

(٢) «الجامع للترمذي» (٩٣٩)، وقال: «حسن غريب».

(٣) حاشية بالأصل: هكذا في نسخ «المنتقىٰ»، والمصحح عليه في «سنن الترمذي» (٩٣٧) أنه عن ابن عمر، ووقع في بعض نسخه أنه عن ابن عباس، وكتب عليه أبو نصر بن المؤتمن شيخ الكروخي فيه أنه غلط، وهو الظاهر.
وراجع: «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٤٨).

١٨٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَبو دَاوُد[١].

١٨٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٢].

حديثُ أمِّ معقلٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٣]، من طريقِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن امرأةٍ من بني أسدٍ يُقالُ لها: أمُّ معقلٍ، قالت: «أردت الحجَّ فاعتلَّ بعيري، فسألتُ رسولَ اللّه ﷺ، فقالَ: **اعتمري في شهرِ رمضانَ، فإنَّ عمرةً في شهر رمضانَ تعدلُ حجَّةً**» وقد اختلفَ في إسنادهِ، فرواهُ مالكٌ[٤] عن سميٍّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قالَ: «جاءت امرأةٌ» فذكرهُ مرسلًا. ورواهُ النَّسائيُّ[٥] أيضًا من طريقِ عمارةَ بنِ عميرٍ، وغيرهِ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي معقلٍ. ورواهُ أبو داود[٦] من طريقِ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن رسولِ مروانَ، عن أمِّ معقلٍ. ويُجمعُ بينَ الرِّوايتينِ بتعدُّدِ الواقعةِ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فقد قدَّمنا في بابِ المواقيتِ ما يُخالفهُ.

وحديثُ عائشةَ سكتَ عنهُ أبو داود، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ عليٍّ أخرجهُ البيهقيُّ[٧] من طريقِ الشَّافعيِّ بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) «السنن» (١٩٩١).
وراجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٣).
(٢) «ترتيب المسند» (٩٧٦).
(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤٢١٢).
(٤) «الموطأ» (٢٢٨).
(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤٢١٤).
(٦) «سنن أبي داود» (١٩٨٨).
(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٤٤).

قوله: «تعدلُ حجَّةً» فيهِ دليلٌ على أنَّ العمرةَ في رمضانَ تعدلُ حجَّةً في الثَّوابِ، لا أنَّها تقومُ مقامها في إسقاطِ الفرضِ؛ للإجماعِ على أنَّ الاعتمارَ لا يُجزئُ عن حجِّ الفرضِ، ونقلَ التِّرمذيُّ عن إسحاقَ بنِ راهويهِ أنَّ معنى هذا الحديثِ نظيرُ ما جاءَ أنَّ « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدلُ ثلثَ القرآنِ** »(١) وقالَ ابنُ العربيِّ: حديثُ العمرةِ هذا صحيحٌ، وهوَ فضلٌ من اللَّه ونعمةٌ، فقد أدركت العمرةُ منزلةَ الحجِّ بانضمامِ رمضانَ إليها، وقالَ ابنُ الجوزيِّ: فيهِ أنَّ ثوابَ العملِ يزيدُ بزيادةِ شرفِ الوقتِ، كما يزيدُ بحضورِ القلبِ، وخلوصِ المقصدِ.

قوله: «اعتمرَ أربعًا» قد تقدَّمَ الكلامُ في عددِ عمرهِ ﷺ، والاختلافُ في ذلكَ، وقد وقعَ خلافٌ، هل الأفضلُ العمرةُ في رمضانَ لهذا الحديثِ أو في شهرِ الحجِّ؟ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتمر إلَّا فيها، فقيلَ: إنَّ العمرةَ في رمضانَ لغيرِ النَّبيِّ ﷺ أفضلُ، وأمَّا في حقِّهِ فما صنعهُ فهوَ أفضلُ؛ لأنَّهُ فعلهُ للرَّدِّ على أهلِ الجاهليَّةِ الَّذينَ كانوا يمنعونَ من الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ.

وأحاديثُ البابِ وما وردَ في معناها ممَّا تقدَّمَ تدلُّ على مشروعيَّةِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وذهبت الهادويَّةُ إلى أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ مكروهةٌ، وعلَّلوا ذلكَ بأنَّها تشغلُ عن الحجِّ في وقتهِ، وهذا من الغرائبِ الَّتي يتعجَّبُ النَّاظرُ منها؛ فإنَّ الشَّارعَ ﷺ إنَّما جعلَ عمرهُ كلَّها في أشهرِ الحجِّ لإبطالِ ما كانت عليهِ الجاهليَّةُ من منعِ الاعتمارِ فيها كما عرفتَ، فما الَّذي سوَّغَ مخالفةَ هذهِ الأدلَّةِ الصَّحيحةِ والبراهينِ الصَّريحةِ، وألجأَ إلى مخالفةِ الشَّارعِ وموافقةِ ما كانت عليهِ الجاهليَّةُ.

---

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٢)، ابن ماجه (٣٧٨٩)، عن عقبة بن عمرو، وله طرق كثيرة.

ومجرَّدُ كونها تشغلُ عن أعمالِ الحجِّ لا يصلحُ مانعًا ولا يحسنُ نصبهُ في مقابلةِ الأدلَّةِ الصَّحيحةِ، وكيفَ يجعلُ مانعًا وقد اشتغلَ بها المصطفىٰ ﷺ في أيَّام الحجِّ، وأمرَ غيرهُ بالاشتغالِ بها فيها؟! ثمَّ أيُّ شغلٍ لمن لم يُرد الحجَّ أو أرادهُ وقدمَ مكَّةَ من أوَّلِ شوَّالٍ، لا جرمَ من لم يشتغل بعلمِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ حقَّ الاشتغالِ يقعُ في مثلِ هذهِ المضايقِ الَّتي هيَ السُّمُّ القتَّالُ والدَّاءُ العضالُ.

وحكىٰ في «البحرِ» عن الهادي أنَّهُ تكرهُ في أيَّامِ التَّشريقِ. قالَ أبو يُوسفَ: ويومَ النَّحرِ، قالَ أبو حنيفةَ: ويومَ عرفة.

بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ

١٨٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

١٨٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. أَخْرَجَاهُمَا[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٦٨)، ومسلم (٤/١٢)، وأحمد (٦/٢٥٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٢).

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في إسنادِهِ خصيفُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الحرَّانيُّ، كنيتهُ: أبو عونٍ. قالَ المنذريُّ: وقد ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ. وقالَ في «التَّقريبِ»: صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، خلطَ بأَخَرةٍ، ورميَ بالإرجاءِ.

وقد استدلَّ المصنِّفُ بهذا الحديثِ علىٰ أنَّهُ يُشرعُ للمحرمِ الاغتسالُ عندَ ابتداءِ الإحرامِ، وهوَ محتملٌ لإمكانِ أن يكونَ الغسلُ لأجلِ قَذَرِ الحيضِ، ولكنَّ في البابِ أحاديثَ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الغسلِ للإحرامِ قد تقدَّمت في أبوابِ الغسلِ فليُرجع إليها.

قوله: «عندَ إحرامِهِ» أي: في وقتِ إحرامِهِ. وللنَّسائيِّ: «حينَ أرادَ أن يُحرمَ». وفي البخاريِّ: «لإحرامِهِ ولحلِّهِ». **قوله: «وَبِيصَ»** بالموحَّدةِ المكسورةِ، وبعدها تحتيَّةٌ ساكنةٌ، وآخرهُ صادٌ مهملةٌ، وهوَ البريقُ. وقالَ الإسماعيليُّ: إنَّ الوبيصَ زيادةٌ علىٰ البريقِ، وإنَّ المرادَ بهِ التَّلألؤُ، وإنَّهُ يدلُّ علىٰ وجودِ عينٍ قائمةٍ لا الرِّيحِ فقط.

واستدلَّ بالحديثِ علىٰ استحبابِ التَّطيُّبِ عندَ إرادةِ الإحرامِ ولو بقيت رائحتهُ عندَ[1] الإحرامِ، وعلىٰ أنَّهُ لا يضرُّ بقاءُ رائحتهِ ولونهِ، وإنَّما المحرَّمُ ابتداؤهُ بعدَ الإحرامِ. قالَ في «الفتحِ»[2]: وهوَ قولُ الجمهورِ. وذهبَ ابنُ عمرَ، ومالكٌ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ، والزُّهريُّ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ، ومن أهلِ البيتِ الهادي، والقاسمُ، والنَّاصرُ، والمؤيِّدُ باللَّه، وأبو طالبٍ إلىٰ أنَّهُ لا يجوزُ التَّطيُّبُ عندَ الإحرامِ. واختلفوا هل هوَ محرَّمٌ أو مكروهٌ؟ وهل تلزمُ الفديةُ أو لا؟

---

(١) الأشبه «بعد» وهو كذلك في «الفتح» (٣/ ٣٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨).

واستدلُّوا علىٰ عدمِ الجوازِ بأدلَّةٍ؛ منها: ما وقعَ عندَ البخاريِّ، وغيرِهِ بلفظِ: «ثمَّ طافَ علىٰ نسائِهِ ثمَّ أصبحَ محرمًا»[١] والطَّوافُ: الجماعُ، ومن لازمِهِ الغسلُ بعدهُ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ ﷺ اغتسلَ بعدَ أن تطيَّبَ. وأجيبَ عن هذا بما في «البخاريِّ» أيضًا بلفظِ: «ثمَّ أصبحَ محرمًا ينضحُ طيبًا»[٢] وهوَ ظاهرٌ في أنَّ نضحَ الطِّيبِ وظهورَ رائحتِهِ كانَ في حالِ إحرامِهِ، ودعوىٰ بعضهم أنَّ فيهِ تقديمًا وتأخيرًا، والتَّقديرُ: طافَ علىٰ نسائِهِ ينضحُ طيبًا ثمَّ أصبحَ محرمًا خلافُ الظَّاهرِ، ويردُّهُ قولُ عائشةَ المذكورُ: «ثمَّ أرىٰ وبيصَ الدُّهنِ في رأسِهِ ولحيتِهِ بعدَ ذلكَ».

وفي روايةٍ لها: «ثمَّ أراهُ في رأسِهِ ولحيتِهِ بعدَ ذلكَ»، [وفي روايةِ للنَّسائيِّ، وابنِ حبَّانَ[٣] «رأيتُ الطِّيبَ في مفرقِهِ بعدَ ثلاثٍ وهوَ محرمٌ»][٤]، وفي روايةٍ متَّفقٍ عليها: «كأنِّي أنظرُ إلىٰ وبيصِ الطِّيبِ في مفرقِ رسولِ اللَّه ﷺ بعدَ أيَّامٍ»، ولمسلمٍ: «وبيصَ المسكِ» وسيأتي ذلكَ في بابِ منعِ المحرمِ من ابتداءِ الطِّيبِ.

ومن أدلَّتهم: نهيُهُ ﷺ عن الثَّوبِ الَّذي مسَّهُ الورسُ والزَّعفرانُ، كما سيأتي في أبوابِ ما يتجنَّبهُ المحرمُ. وأجيبَ بأنَّ تحريمَ الطِّيبِ علىٰ من قد صارَ محرمًا مجمعٌ عليهِ، والنِّزاعُ إنَّما هوَ في التَّطيُّبِ عندَ إرادةِ الإحرامِ واستمرارِ أثرِهِ لا ابتدائِهِ.

ومنها: أمرهُ ﷺ للأعرابيِّ بنزعِ المنطقةِ وغسلها عن الخلوقِ، وهوَ متَّفقٌ عليهِ[٥]. ويُجاب عنهُ بمثلِ الجوابِ عن الَّذي قبلهُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٧٦). (٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٥).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ١٤١)، ابن حبان (١٣٧٦).
(٤) سقط من الأصل.
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٧)، مسلم (٤/ ٣-٤).

ولا يخفىٰ أنَّ غايةَ هذينِ الحديثينِ تحريمُ لبسِ ما مسَّهُ الطِّيبُ. ومحلُّ النِّزاعِ تطيُّبُ البدنِ، ولكنَّهُ سيأتي في بابِ ما يصنعُ من أحرمَ في قميصٍ أمرُهُ ﷺ لمن سألهُ بأنَّهُ يغسلَ الخلوقَ عن بدنهِ، وسيأتي الجوابُ عنهُ.

وقد أجابَ عن حديثِ البابِ المهلَّبُ، وأبو الحسنِ بنُ القصَّارِ، وأبو الفرجِ من المالكيَّةِ بأنَّ ذلكَ من خصائصهِ، ويردُّهُ ما أخرجهُ أبو داودَ[1]، وابنُ أبي شيبةَ عن عائشةَ قالت: «كنَّا ننضحُ وجوهنا بالمسكِ الطَّيِّبِ قبلَ أن نحرمَ، ثمَّ نحرمُ فنعرقُ ويسيلُ علىٰ وجوهنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّه ﷺ فلا ينهانا» وهوَ صريحٌ في بقاءِ عينِ الطِّيبِ، وفي عدمِ اختصاصهِ بالنَّبيِّ ﷺ. وسيأتي الحديثُ في بابِ منعِ المحرمِ من ابتداءِ الطِّيبِ.

قالَ في «الفتحِ»[2]: ولا يُقالُ: إنَّ ذلكَ خاصٌّ بالنِّساءِ؛ لأنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّ النِّساءَ والرِّجالَ سواءٌ في تحريمِ استعمالِ الطِّيبِ إذا كانوا محرمينَ. وقالَ بعضهم: كانَ ذلكَ طِيبًا لا رائحةَ لهُ؛ لما وقعَ في روايةٍ عن عائشةَ: «بطيبٍ لا يُشبهُ طيبكم»، قالَ بعضُ رواتهِ: يعني لا بقاءَ لهُ، أخرجهُ النَّسائيُّ[3]. ويردُّهُ ما تقدَّمَ في الَّذي قبلهُ، وأيضًا المرادُ بقولها: «لا يُشبهُ طيبكم» أي: أطيبَ منهُ، كما يدلُّ علىٰ ذلكَ ما عندَ مسلمٍ عنها بلفظِ: «بطيبٍ فيهِ مسكٌ»، وفي أخرىٰ له عنها: «كأنِّي أنظرُ إلىٰ وبيصِ المسكِ»، وأوضحُ من ذلكَ قولها في حديثِ البابِ: «بأطيبِ ما نجدُ»، ولهم جواباتٌ أخرُ غيرُ ناهضةٍ فتركها أولىٰ.

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٣٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٩).
(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٣٧).

والحقُّ أنَّ المحرَّمَ من الطِّيبِ على المُحرِمِ هوَ ما تطيَّبَ بهِ ابتداءً بعدَ إحرامِهِ، لا ما فعلَهُ عندَ إرادةِ الإحرامِ وبقيَ أثرُهُ لونًا وريحًا. ولا يصحُّ أن يُقالَ: لا يجوزُ استدامةُ الطِّيبِ قياسًا على عدمِ جوازِ استدامةِ اللِّباسِ؛ لأنَّ استدامةَ اللُّبسِ ليسَ بخلافِ استدامةِ الطِّيبِ، فليست بطيِّبٍ سلَّمنا استواءهما، فهذا قياسٌ في مقابلةِ النَّصِّ، وهوَ فاسدُ الاعتبارِ.

١٨٢٨- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

هذا الحديثُ ذكرهُ صاحبُ «المهذَّبِ» عن ابنِ عمرَ. قالَ الحافظُ: كأنَّهُ أخذهُ من كلامِ ابنِ المنذرِ، فإنَّهُ ذكرهُ كذلكَ بغيرِ إسنادٍ، وقد بيَّضَ لهُ المنذريُّ والنَّوويُّ في الكلامِ على «المهذَّبِ»، ووهمَ من عزاهُ إلى التِّرمذيِّ، وقد عزاهُ المصنِّفُ إلى أحمدَ. قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٢]: أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٣] وإسنادهُ حسنٌ، وهوَ ببعضِ ألفاظهِ للجماعةِ كلِّهم، كما سيأتي في بابِ: ما يتجنَّبهُ المحرمُ من اللِّباسِ، وهوَ أيضًا متَّفقٌ على بعضِ ما فيهِ من حديثِ ابن عبَّاسٍ[٤].

وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للمحرمِ لبسُ الإزارِ والرِّداءِ والنَّعلينِ. وفي «البخاريِّ»[٥] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «انطلقَ النَّبيُّ ﷺ من المدينةِ بعدَ ما

(١) «المسند» (٢/ ٣٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٩).
(٣) «المعجم الأوسط» (٩٣٢٢).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٦)، مسلم (٤/ ٣).
(٥) البخاري (٢/ ١٦٩).

ترجَّلَ وادَّهنَ ولبسَ إزارهُ ورداءهُ هوَ وأصحابهُ، فلم ينهَ عن شيءٍ، من الأرديةِ والأزرِ تلبسُ إلَّا المزعفراتِ الَّتي تردعُ على الجلدِ».

قوله: «وليقطعهما أسفلَ من الكعبينِ» الكعبانِ: هما العظمانِ النَّاتئانِ عندَ مفصلِ السَّاقِ والقدمِ، وهذا هوَ المعروفُ عندَ أهلِ اللُّغةِ، واستُدلَّ بهِ على اشتراطِ القطعِ خلافًا للمشهورِ عن أحمد فإنَّهُ أجازَ لبسَ الخفَّينِ من غيرِ قطعٍ، واستُدلَّ على ذلكَ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي في بابِ ما يتجنَّبهُ المحرمُ من اللِّباسِ بلفظِ: **«ومن لم يجد نعلينِ فليلبس خفَّينِ»**، ويُجابُ عنهُ بأنَّ حملَ المطلقِ على المقيَّدِ لازمٌ وهوَ من جملةِ القائلينَ بهِ. وأجابَ الحنابلةُ بجواباتٍ أخرَ، لعلَّهُ يأتي ذكرُ بعضها عند ذكرِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

١٨٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ- يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ-. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ. أَخْرَجَاهُ[٢].

وَلِلْبُخَارِيِّ[٣]**: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيبةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةَ أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُ.**

١٨٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ حَبْلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٨)، وأحمد (٢/ ١٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٨-٩)، واللفظ له.
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧١). (٤) «السنن» (١٧٧٤).

١٨٣١- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَقَالَ: رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

١٨٣٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي إِهْلَالِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّه لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[2].

وَلِبَقِيَّةِ الْخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٣)، وحديث أنس؛ أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، وحديث ابن عباس؛ أخرجه أيضًا (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢).

وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف.

وراجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٢٩٨).

حديثُ أنسٍ المذكور الَّذي عزاهُ المصنِّفُ إلىٰ أبي داودَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[١]، وسكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ إلَّا أشعثَ بنَ عبدِ الملكِ الحمرانيَّ، وهوَ ثقةٌ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي رواهُ عنهُ سعيدُ بنُ جبيرٍ في إسنادهِ: خصيفُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الحرَّانيِّ، وهوَ ضعيفٌ، ومحمَّدُ بنُ إسحاقَ ولكنَّهُ صرَّحَ بالتَّحديثِ. وقد أخرجهُ الحاكمُ[٢] من طريقٍ آخرَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسَ. وأخرجَ أيضًا ما أخرجهُ الخمسةُ من حديثهِ مختصرًا.

قولهُ: «بيداؤكم» البيداءُ هذهِ فوقَ علمي ذي الحليفةِ لمن صعدَ من الوادي، قالهُ أبو عبيدٍ البكريُّ وغيرهُ. وكانَ ابنُ عمرَ إذا قيلَ لهُ الإحرامُ من البيداءِ أنكرَ ذلكَ وقالَ: «البيداءُ الَّتي تكذبونَ فيها علىٰ رسولِ اللَّه ﷺ - يعني بقولكم إنَّهُ أهلَّ منها - وإنَّما أهلَّ من مسجدِ ذي الحليفةِ»[٣] وهوَ يُشيرُ إلىٰ قولِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ البخاريِّ[٤]: «أنَّهُ ﷺ ركبَ راحلتهُ حتَّىٰ استوت علىٰ البيداءِ أهلَّ»، وإلىٰ حديثِ أنسٍ المذكورِ في البابِ، والتَّكذيبُ المذكورُ المرادُ بهِ الإخبارُ عن الشَّيءِ علىٰ خلافِ الواقعِ وإن لم يقع علىٰ وجهِ العمدِ.

قولهُ: «ادَّهنَ بدهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طيِّبةٌ» فيهِ جوازُ الادِّهانِ بالأدهانِ الَّتي ليست لها رائحةٌ طيِّبةٌ. وقد ثبتَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ البخاريِّ[٥]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ادَّهنَ ولم ينهَ عن الدُّهنِ»، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ العلماءُ

(١) النسائي (٥/ ١٦٢).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٥١).
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٨).
(٤) البخاري (٢/ ١٦٩).
(٥) المصدر السابق، بغير هذا اللفظ.

علىٰ أنَّ للمُحرِمِ أن يأكلَ الزَّيتَ والشَّحمَ والشيرجَ، وأن يستعملَ ذلكَ في جميعِ بدنهِ رأسهِ ولحيتهِ. وأجمعوا علىٰ أنَّ الطِّيبَ لا يجوزُ استعمالهُ في بدنهِ، وفرَّقوا بينَ الطِّيبِ والزَّيتِ في هذا، فقياسُ كونِ المحرمِ ممنوعًا من استعمالهِ الطِّيبَ في رأسهِ أن يُباحَ لهُ استعمالُ الزَّيتِ في رأسهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الطِّيبِ.

قوله: «علىٰ حبلِ البيداءِ» بالحاءِ المهملةِ: هوَ الرَّملُ المستطيلُ، وهوَ المرادُ بقولهِ في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «علىٰ شرفِ البيداءِ»، والشَّرَفُ: المكانُ العالي.

قوله: «فمن هناكَ اختلفوا» إلخ، هذا الحديثُ يزولُ بهِ الإشكالُ، ويُجمعُ بينَ الرِّواياتِ المختلفةِ بما فيهِ، فيكونُ شروعهُ ﷺ في الإهلالِ بعدَ الفراغِ من صلاتهِ بمسجدِ ذي الحليفةِ في مجلسهِ قبلَ أن يركبَ، فنقلَ عنهُ من سمعهُ يُهلُّ هنالكَ أنَّهُ أهلَّ بذلكَ المكانِ، ثمَّ أهلَّ لمَّا استقلَّت بهِ راحلتهُ، فظنَّ من سمعَ إهلالهُ عند ذلكَ أنَّهُ شرعَ فيهِ في ذلكَ الوقتِ؛ لأنَّهُ لم يسمع إهلالهُ بالمسجدِ، فقالَ: إنَّما أهلَّ حينَ استقلَّت بهِ راحلتهُ، ثمَّ روىٰ كذلكَ من سمعهُ يُهلُّ علىٰ شرفِ البيداءِ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ لمن كانَ ميقاتهُ ذا الحليفةِ أن يُهلَّ في مسجدها بعدَ فراغهِ من الصَّلاةِ، ويُكرِّرُ الإهلالَ عندَ أن يركبَ علىٰ راحلتهِ، وعندَ أن يمرَّ بشرفِ البيداءِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وقد اتَّفقَ فقهاءُ الأمصارِ علىٰ جوازِ جميعِ ذلكَ، وإنَّما الخلافُ في الأفضلِ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠١).

بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ

١٨٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أُهِلُّ؟ فَقَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

وَلِلنَّسَائِيِّ[٢] فِي رِوَايَةٍ: وقَالَ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ».

١٨٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّه مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٨٣٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَىٰ رَبِّكِ عزَّ وجلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

حديثُ عكرمةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٦)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).
(٢) «السنن» (٥، ١٦٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٩)، ومسلم (٤/ ٢٦)، وأحمد (٦/ ١٦٤).
(٤) «المسند» (٦/ ٤١٩).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٠٢)، من حديث عائشة.

وفي البابِ عن أنسٍ عندَ البيهقيِّ[١]. وعن جابرٍ عندهُ[٢]. وعن ابنِ مسعودٍ وأمِّ سليمٍ عندهُ أيضًا[٣]. وعن أمِّ سلمةَ عندَ أحمدَ، والطَّبرانيِّ[٤] في «الكبيرِ» وفي إسنادهِ ابنُ إسحاقَ، ولكنَّهُ صرَّحَ بالتَّحديثِ، وبقيَّةُ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. وعن ابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[٥]، وفيهِ عليُّ بنُ عاصمٍ، وهوَ ضعيفٌ. قالَ العقيليُّ: روي عن ابنِ عبَّاسٍ قصَّةُ ضباعةَ بأسانيدَ ثابتةٍ جيادٍ. انتهىٰ. وقد غلطَ الأصيليُّ غلطًا فاحشًا فقالَ: إنَّهُ لا يثبتُ في الاشتراطِ حديثٌ، وكأنَّهُ ذهلَ عمَّا في «الصَّحيحينِ». وقالَ الشَّافعيُّ: لو ثبتَ حديثُ عائشةَ في الاستثناءِ لم أعدهُ إلىٰ غيرهِ؛ لأنَّهُ لا يحلُّ عندي خلافُ ما ثبتَ عن رسولِ اللَّه ﷺ. قالَ البيهقيُّ: فقد ثبتَ هذا الحديثُ من أوجهٍ.

قوله: «**ضُباعةَ**» بضمِّ المعجمةِ بعدها موحَّدةٌ. قالَ الشَّافعيُّ: كنيتها أمُّ حكيمٍ، وهيَ بنتُ عمِّ النَّبيِّ ﷺ أبوها الزُّبيرُ بنُ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ، ووهمَ الغزاليُّ فقالَ: الأسلميَّةُ. وتعقَّبهُ النَّوويُّ وقالَ[٦]: صوابهُ الهاشميَّةُ.
قوله: «**مَحلِّي**» بفتحِ الميمِ وكسرِ المهملةِ أي: مكانَ إحلالي.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّ من اشترطَ هذا الاشتراطَ، ثمَّ عرضَ لهُ ما يحبسهُ عن الحجِّ جازَ لهُ التَّحلُّلُ، وأنَّهُ لا يجوزُ التَّحلُّلُ معَ عدمِ الاشتراطِ، وبهِ

---

(١) «سنن البيهقي» (٥/ ٢٢٢) عن امرأة أنس بن مالك.
(٢) «سنن البيهقي» (٥/ ٢٢٢).
(٣) «سنن البيهقي» (٥/ ٢٢٢) عن ابن مسعود، و(٥/ ٢٢٣)، عن أم سلمة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٤٩)، عن أم سليم.
(٤) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٣)، الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٤٩).
(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٨)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤١٢).
(٦) «شرح مسلم» (٢/ ١٣٢).

قالَ جماعةٌ من الصَّحابةِ منهم عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وعمرُ، وجماعةٌ من التَّابعينَ، وإليهِ ذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وهوَ المصحَّحُ للشَّافعيِّ، كما قالَ النَّوويُّ[١]. وقالَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وبعضُ التَّابعينَ، وإليهِ ذهبَ الهادي: إنَّهُ لا يصحُّ الاشتراطُ. وهوَ مرويٌّ عن ابنِ عمرَ. قالَ البيهقيُّ: لو بلغَ ابنَ عمرَ حديثُ ضباعةَ لقالَ بهِ ولم يُنكر الاشتراطَ، كما لم يُنكرهُ أبوهُ. انتهىٰ.

وقد اعتذروا عن هذهِ الأحاديثِ بأنَّها قصَّةُ عينٍ، وأنَّها مخصوصةٌ بضباعةَ، وهوَ يتنزَّلُ علىٰ الخلافِ المشهورِ في الأصولِ في خطابهِ ﷺ لواحدٍ؛ هل يكونُ غيرهُ فيهِ مثلهُ أو لا؟ وادَّعىٰ بعضهم أنَّ الاشتراطَ منسوخٌ، رُويَ ذلكَ عن ابنِ عبَّاسٍ، لكن بإسنادٍ فيهِ الحسنُ بنُ عمارةَ، وهوَ متروكٌ. وادَّعىٰ بعضٌ أنَّهُ لم يثبت وقد تقدَّمَ الجوابُ عليه.

بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا

١٨٣٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٨٣٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّه

(١) «شرح مسلم» (٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٨٦، ٨٧)، (٢/ ١٧٢، ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥، ٣٧، ١١٩، ١٦٣).

تَعَالَىٰ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّه تَعَالَىٰ- يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ(٢).

١٨٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً، فقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٣).

١٨٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا: مُعَاوِيَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٥).

الرِّوايةُ الأخرىٰ حسَّنها التِّرمذيُّ.

قوله: «فقالَ: من أرادَ منكم أن يُهلَّ» إلخ، فيهِ الإذنُ منهُ ﷺ بالحجِّ إفرادًا، وقرانًا، وتمتُّعًا. والإفرادُ: هوَ الإهلالُ بالحجِّ وحدهُ والاعتمارُ بعدَ الفراغِ من

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٤٨، ٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٨-٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩).
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٦)، وأحمد (١/ ٦١، ٩٧).
(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٤٠).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣)، والترمذي (٨٢٢).

أعمالِ الحجِّ لمن شاءَ، ولا خلافَ في جوازِهِ. والقِرَانُ: هوَ الإهلالُ بالحجِّ والعمرةِ معًا، وهوَ أيضًا متَّفقٌ علىٰ جوازِهِ، أو الإهلالُ بالعمرةِ ثمَّ يدخلُ عليها الحجُّ أو عكسهُ وهذا مختلفٌ فيهِ. والتَّمتُّعُ هوَ الاعتمارُ في أشهرِ الحجِّ ثمَّ التَّحلُّلُ من تلكَ العمرةِ، والإهلالُ بالحجِّ في تلكَ السَّنةِ، ويُطلقُ التَّمتُّعُ في عرفِ السَّلفِ علىٰ القِرَانِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ومن التَّمتُّعِ أيضًا القِرانُ، ومن التَّمتُّعِ أيضًا فسخُ الحجِّ إلىٰ العمرةِ. انتهىٰ. وقد حكىٰ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1] الإجماعَ علىٰ جوازِ الأنواعِ الثَّلاثةِ، وتأوَّلَ ما وردَ من النَّهيِ عن التَّمتُّعِ عن بعضِ الصَّحابةِ.

قوله: «وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالحجِّ» احتجَّ بهِ من قالَ: كانَ حجُّهُ ﷺ مفردًا. وأجيبَ بأنَّهُ لا يلزمُ من إهلالهِ بالحجِّ أن لا يكونَ أدخلَ عليهِ العمرةَ.

واعلم أنَّهُ قد اختُلفَ في حجِّهِ ﷺ هل كانَ قرانًا أو تمتُّعًا أو إفرادًا، وقد اختلفت الأحاديثُ في ذلكَ.

فرُويَ أنَّهُ حجَّ قرانًا من جهةِ جماعةٍ من الصَّحابةِ: منهم ابنُ عمرَ عندَ الشَّيخينِ[2]. وعنهُ عندَ مسلمٍ[3]. وعائشةُ عندهما أيضًا[4]. وعنها عندَ أبي داودَ[5]. وعنها عندَ مالكٍ في «الموطَّإِ». وجابرٌ عندَ التِّرمذيِّ. وابنُ عبَّاسٍ عندَ أبي داود[6]. وعمرُ بن الخطَّابِ عندَ البخاريِّ وسيأتي. والبراءُ بنُ عازبٍ

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ١٣٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠)، مسلم (٤/ ٥٠).
(٣) مسلم (٤/ ٥٠).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢)، مسلم (٤/ ٢٧).
(٥) «سنن أبي داود» (١٧٨١).
(٦) «سنن أبي داود» (١٨٠٠).

عندَ أبي داودَ، وسيأتي. وعليٌّ عندَ النَّسائيِّ. وعنهُ عندَ الشَّيخينِ، وسيأتي. وعمرانُ بنُ حصينٍ عندَ مسلمٍ[١]. وأبو قتادةَ عندَ الدَّارقطنيِّ، قالَ ابنُ القيِّمِ: ولهُ طرقٌ صحيحةٌ. وسراقةُ بنُ مالكٍ عندَ أحمدَ[٢] وسيأتي، ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ. وأبو طلحةَ الأنصاريُّ عندَ أحمدَ، وابنِ ماجه[٣]، وفي إسنادِهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ. والهرماسُ بنُ زيادٍ الباهليُّ عندَ أحمدَ أيضًا[٤]. وابنُ أبي أوفىٰ عندَ البزَّارِ[٥] بإسنادٍ صحيحٍ. وأبو سعيدٍ عندَ البزَّارِ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّه عندَ أحمدَ[٦]، وفيهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ. وأمُّ سلمةَ عنده أيضًا[٧]. وحفصةُ عندَ الشَّيخينِ[٨]. وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ عندَ النَّسائيِّ، والتِّرمذيِّ[٩] وصحَّحهُ. وأنسٌ عندَ الشَّيخينِ، وسيأتي.

وأمَّا حجُّهُ تمتُّعًا فرويَ عن عائشةَ. وابنِ عمرَ عندَ الشَّيخينِ، وسيأتي. وعليٍّ وعثمانَ عندَ مسلمٍ، وأحمدَ، كما في البابِ. وابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمدَ، والتِّرمذيِّ، كما في البابِ أيضًا. وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، كما سيأتي.

وأمَّا حجُّهُ إفرادًا فرويَ عن عائشةَ، كما في حديثِ البابِ. وعنها عندَ البخاريِّ، كما سيأتي. وعن ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ، ومسلمٍ، كما سيأتي أيضًا. وابنِ عبَّاسٍ عندَ مسلمٍ. وجابرٍ عندَ ابنِ ماجه. وعنهُ عندَ مسلمٍ[١٠].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٧، ٤٨). (٢) أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٥).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨)، ابن ماجه (٢٩٧١).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥).
(٥) «مسند البزار» «البحر الزخار» (٣٣٤٤).
(٦) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٧٣). (٧) «مسند الإمام أحمد» (٦/ ٢٩٧).
(٨) البخاري (٢/ ١٧٥)، مسلم (٤/ ٥٠).
(٩) الترمذي (٨٢٣)، النسائي (٥/ ١٥٢-١٥٣).
(١٠) مسلم (٤/ ٣٨)، ابن ماجه (٣٠٧٤).

وقد اختلفت الأنظارُ واضطربت الأقوالُ لاختلافِ هذهِ الأحاديثِ، فمن أهلِ العلمِ من جمعَ بينَ الرِّواياتِ كالخطَّابيِّ، فقالَ: إنَّ كلًّا أضافَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ما أمرَ بهِ اتِّساعًا، ثمَّ رجَّحَ أنَّهُ ﷺ أفردَ الحجَّ، وكذا قالَ عياضٌ، وزادَ فقالَ: وأمَّا إحرامهُ فقد تضافرت الرِّواياتُ الصَّحيحةُ بأنَّهُ كانَ مفردًا. وأمَّا روايةُ من روىٰ التَّمتُّعَ فمعناهُ أنَّهُ أمرَ بهِ لأنَّهُ صرَّحَ بقولهِ: «**ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**» فصحَّ أنَّهُ لم يتحلَّل. وأمَّا روايةُ من روىٰ القِرانَ فهوَ إخبارٌ عن آخرِ أحوالهِ؛ لأنَّهُ أدخلَ العمرةَ علىٰ الحجِّ لمَّا جاءَ إلىٰ الوادي، وقيلَ: قل: عمرةٌ في حجَّةٍ.

قالَ الحافظُ[1]: وهذا الجمعُ هوَ المعتمدُ، وقد سبقَ إليهِ قديمًا ابنُ المنذرِ، وبيَّنهُ ابنُ حزمٍ في «حجَّةِ الوداعِ» بيانًا شافيًا، ومهَّدهُ المحبُ الطَّبريُّ تمهيدًا بالغًا يطولُ ذكرهُ، ومحصِّلهُ أنَّ كلَّ من روىٰ عنهُ الإفرادَ حملَ علىٰ ما أهلَّ بهِ في أوَّلِ الحالِ، وكلُّ من روىٰ عنهُ التَّمتُّعَ أرادَ ما أمرَ بهِ أصحابهُ، وكلُّ من روىٰ عنهُ القرانَ أرادَ ما استقرَّ عليهِ الأمرُ.

وجمعَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ جمعًا حسنًا، فقالَ ما حاصلهُ: إنَّ التَّمتُّعَ عندَ الصَّحابةِ يتناولُ القرانَ، فتحملُ عليهِ روايةُ من روىٰ أنَّهُ حجَّ تمتُّعًا. وكلُّ من روىٰ الإفرادَ قد روىٰ أنَّهُ حجَّ ﷺ تمتُّعًا وقرانًا، فيتعيَّنُ الحملُ علىٰ القرانِ، وأنَّهُ أفردَ أعمالَ الحجِّ ثمَّ فرغَ منها وأتىٰ بالعمرةِ.

ومن أهلِ العلمِ من صارَ إلىٰ التَّعارضِ فرجَّحَ نوعًا وأجابَ عن الأحاديثِ القاضيةِ بما يُخالفهُ، وهيَ جواباتٌ طويلةٌ أكثرها متعسِّفةٌ، وأوردَ كلٌّ منهم لما

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩).

اختارهُ مرجِّحاتٍ أقواها وأولاها مرجِّحاتُ القِرَانِ، فإنَّهُ لا يُقاومها شيءٌ من مرجِّحاتِ غيرهِ:

منها: أنَّ أحاديثهُ مشتملةٌ علىٰ زيادةٍ علىٰ من روىٰ الإفرادَ وغيرهُ، والزِّيادةُ مقبولةٌ إذا خرجت من مخرجٍ صحيحٍ، فكيفَ إذا ثبتت من طرقٍ كثيرةٍ عن جمعٍ من الصَّحابةِ. **ومنها**: أنَّ من روىٰ الإفرادَ والتَّمتُّعَ اختلفَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّهم جميعًا رويَ عنهم أنَّهُ ﷺ حجَّ قرانًا. **ومنها**: أنَّ رواياتِ القِرانِ لا تحتملُ التَّأويلَ، بخلافِ رواياتِ الإفرادِ والتَّمتُّعِ فإنَّها تحتملهُ كما تقدَّمَ. **ومنها**: أنَّ رواةَ القرانِ أكثرُ كما تقدَّمَ. **ومنها**: أنَّ فيهم من أخبرَ عن سماعهِ لفظًا صريحًا، وفيهم من أخبرَ عن إخبارهِ ﷺ بأنَّهُ فعلَ ذلكَ، وفيهم من أخبرَ عن أمرِ ربِّهِ بذلكَ. **ومنها**: أنَّهُ النُّسكُ الَّذي أمرَ بهِ كلَّ من ساقَ الهديَ، فلم يكن ليأمرهم بهِ إذا ساقوا الهديَ، ثمَّ يسوقُ هوَ الهديَ ويُخالفهُ.

وقد ذكرَ صاحبُ «الهدي»[1] مرجِّحاتٍ غيرَ هذهِ ولكنَّها مرجِّحاتٌ باعتبارِ أفضليَّةِ القرانِ علىٰ التَّمتُّعِ والإفرادِ، لا باعتبارِ أنَّهُ ﷺ حجَّ قرانًا، وهوَ بحثٌ آخرُ قد اختلفت فيهِ المذاهبُ اختلافًا كثيرًا:

فذهبَ جمعٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وأبو حنيفةَ، وإسحاقُ ورجَّحهُ جماعةٌ من الشَّافعيَّةِ منهم النَّوويُّ، والمزنيُّ، وابنُ المنذرِ، وأبو إسحاقَ المروزيِّ، وتقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ إلىٰ أنَّ القرانَ أفضلُ.

وذهبَ جمعٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم كمالكٍ، وأحمدَ، والباقرِ، والصَّادقِ، والنَّاصرِ، وأحمدَ بنِ عيسىٰ، وإسماعيلَ بنِ جعفرِ الصَّادقِ، وأخيهِ موسىٰ، والإماميَّةِ إلىٰ أنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ.

(١) «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧-١٢٢).

وذهبَ جماعةٌ من الصَّحابةِ، وجماعةٌ ممَّن بعدهم، وجماعةٌ من الشَّافعيَّةِ وغيرهم، ومن أهلِ البيتِ الهادي، والقاسمُ، والإمامُ يحيىٰ، وغيرهم من متأخِّريهم إلىٰ أنَّ الإفرادَ أفضلُ.

وحكىٰ القاضي عياضٌ عن بعضِ العلماءِ أنَّ الأنواعَ الثَّلاثةَ في الفضلِ سواءٌ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وهوَ مقتضىٰ تصرُّفِ ابنِ خزيمةَ في «صحيحِهِ». وقالَ أبو يُوسفَ: القِرانُ والتَّمتُّعُ في الفضلِ سواءٌ، وهما أفضلُ من الإفرادِ. وعن أحمدَ: من ساقَ الهديَ فالقرانُ أفضلُ لهُ ليُوافقَ فعلَ النَّبيِّ ﷺ، ومن لم يسق الهديَ فالتَّمتُّعُ أفضلُ لهُ ليُوافقَ ما تمنَّاهُ وأمرَ بهِ أصحابهُ، زادَ بعضُ أتباعهِ: ومن أرادَ أن يُنشئَ لعمرتهِ من بلدِ سفرهِ فالإفرادُ أفضلُ لهُ. قالَ: وهذا أعدلُ المذاهبِ وأشبهها لموافقةِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، ولكنَّ المشهورَ عن أحمدَ أنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ مطلقًا.

وقد احتجَّ القائلونَ بأنَّ القرانَ أفضلُ بحججٍ: **منها**: أنَّ اللَّه اختارهُ لنبيِّهِ. **ومنها**: أنَّ قولهُ ﷺ: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القيامةِ**» يقتضي أنَّها قد صارت جزءًا منهُ أو كالجزءِ الدَّاخلِ فيهِ، بحيثُ لا يُفصلُ بينها وبينهُ، ولا يكونُ ذلكَ إلَّا معَ القرانِ. **ومنها**: أنَّ النُّسكَ الَّذي اشتملَ علىٰ سَوقِ الهدي أفضلُ.

واستدلَّ من قالَ: بأنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ بما اتُّفقَ عليهِ من حديثِ جابرٍ، وغيرهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ ولجعلتها عمرةً**» قالوا: ورسولُ اللَّه ﷺ لا يتمنَّىٰ إلَّا الأفضلَ، واستمرارهُ في القِرانِ إنَّما كانَ لاضطرارِ السَّوقِ إليهِ، وهذا هوَ الحقُّ؛ فإنَّهُ لا يُظنُّ أنَّ نسكًا أفضلُ من نسكٍ اختارهُ ﷺ لأفضلِ الخلقِ وخيرِ القرونِ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

وأمّا ما قيلَ من أنَّهُ ﷺ إنمّا قالَ ذلكَ تطييبًا لقلوبِ أصحابهِ لحزنهم علىٰ فواتِ موافقتهِ ففاسدٌ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ تشريعٍ للعبادِ، وهوَ لا يجوزُ عليهِ ﷺ أن يُخبرَ بما يدلُّ علىٰ أنَّ ما فعلوهُ من التَّمتُّعِ أفضلُ ممَّا استمرَّ عليهِ من القِرانِ والأمرُ علىٰ خلافِ ذلكَ، وهل هذا إلَّا تغريرٌ يتعالىٰ عنهُ مقامُ النُّبوَّةِ.

وبالجملةِ لم يُوجد في شيءٍ من الأحاديثِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ بعضَ الأنواعِ أفضلُ من بعضٍ غيرُ هذا الحديثِ، فالتَّمسُّكُ بهِ متعيِّنٌ، ولا ينبغي أن يُلتفتَ إلىٰ غيرهِ من المرجِّحاتِ فإنهَّا في مقابلتهِ ضائعةٌ.

واحتجَّ من قالَ بأنَّ الإفرادَ أفضلُ أنَّ الخلفاءَ الرَّاشدينَ ﷺ أفردوا الحجَّ وواظبوا علىٰ إفرادهِ، فلو لم يكن أفضلَ لم يُواظبوا عليهِ. وبأنَّ الإفرادَ لا يجبُ فيهِ دمٌ، قالَ النَّوويُّ[1]: بالإجماعِ وذلكَ لكمالهِ، ويجبُ الدَّمُ في التَّمتُّعِ والقِرانِ، وهوَ دمُ جُبرانٍ لفواتِ الميقاتِ وغيرهِ، فكانَ ما لا يحتاجُ إلىٰ جُبرانٍ أفضلَ.

ومنها: أنَّ الأمَّةَ أجمعت علىٰ جوازِ الإفرادِ من غيرِ كراهةٍ؛ وكرهَ عمرُ، وعثمانُ، وغيرهما التَّمتُّعَ وبعضهم القِرانَ. ويُجابُ عن هذا كلِّهِ بأنَّ الإفرادَ لو كانَ أفضلَ لفعلهُ النَّبيُّ ﷺ أو تمنَّىٰ فعلهُ بعدَ أن صارَ ممنوعًا بالسَّوقِ والكلُّ ممنوعٌ، والسَّندُ ما سلفَ من أنَّهُ ﷺ حجَّ قرانًا، وأظهرَ أنَّهُ كانَ يودُّ أن يكونَ حجُّهُ تمتُّعًا.

وهذانِ البحثانِ -: أعني تعيينَ ما حجَّهُ النبيُّ ﷺ من الأنواعِ، وبيانَ ما هوَ الأفضلُ منها - من المضايقِ ومواطنِ البسطِ، وفيما حرَّرناهُ معَ كونهِ في غايةِ الإيجازِ ما يُغني اللَّبيبَ.

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ١٣٦).

١٨٤٠- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

١٨٤١- وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُوشِ- يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ- يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[٢].

١٨٤٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥، ٢٠٧، ٢١٣)، (٥/ ٢٢٢)، (٧/ ٢٠٩)، ومسلم (٤/ ٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٥/ ١٣٦، ١٧٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٧)، وأحمد (١/ ١٨١).

حِينَ قَضَىٰ طَوَافه بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَىٰ الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ(١).

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ولم تَحِلَّ» في روايةٍ للبخاريِّ: «ولم تَحْلِلْ» بلامين، وهوَ إظهارٌ شاذٌّ وفيهِ لغةٌ معروفةٌ. **قوله: «لَبَّدتُ»** بتشديدِ الموحَّدةِ أي: شعرَ رأسي، وهوَ أن يُجعلَ فيهِ شيءٌ ملتصقٌ، ويُؤخذُ منهُ استحبابُ ذلكَ للمحرمِ. **قوله: «فلا أَحِلَّ من الحجِّ»** يعني حتَّىٰ يبلغَ الهديُ محلَّهُ. واستُدلَّ بهِ علىٰ أنَّ من اعتمرَ فساقَ هديًا لا يتحلَّلُ من عمرتهِ حتَّىٰ ينحرَ هديهُ يومَ النَّحرِ.

قوله: «بالعروشِ» جمعُ عرشٍ، يُقالُ لمكَّةَ وبيُوتها، كما قالَ في «القاموسِ».

قوله: «تمتَّعَ رسولُ اللَّه ﷺ» إلخ، قالَ المهلَّبُ: معناهُ: أمرَ بذلكَ؛ لأنَّهُ كانَ يُنكِرُ علىٰ أنسٍ قولَهُ إنَّهُ قرنَ، ويقولُ: إنَّهُ كانَ مفردًا. **قوله: «فأهلَّ بالعمرةِ»** قالَ المهلَّبُ: معناهُ: أمرهم بالتَّمتُّعِ، وهوَ أن يُهلُّوا بالعمرةِ أوَّلًا ويُقدِّموها قبلَ الحجِّ. قالَ: ولا بدَّ من هذا التَّأويلِ لدفعِ التَّناقضِ عن ابنِ عمرَ. وقالَ ابنُ المنيرِ: إنَّ حملَ قولهِ: «تمتَّعَ» علىٰ معنىٰ «أمرَ» من أبعدِ التَّأويلاتِ، والاستشهادُ عليهِ بقولهِ: «رجمَ» وإنَّما أمرَ بالرَّجمِ؛ من أوهنِ الاستشهاداتِ؛

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٤٩)، وأحمد (٢، ١٣٩).

(٢) تقدم برقم (١٨٣٦).

لأنَّ الرَّجمَ وظيفةُ الإمامِ، والَّذي يتولَّاهُ إنَّما يتولَّاهُ نيابةً عنهُ، وأمَّا أعمالُ الحجِّ من إفرادٍ وقرانٍ وتمتُّعٍ فإنَّهُ وظيفةُ كلِّ أحدٍ عن نفسهِ، ثمَّ أوردَ تأويلًا آخرَ وهوَ أنَّ الرَّاويَ عهدَ أنَّ النَّاسَ لا يفعلونَ إلَّا كفعلهِ؛ لا سيَّما معَ قولهِ: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[1]، فلمَّا تحقَّقَ أنَّ النَّاسَ تمتَّعوا ظنَّ أنَّهُ ﷺ تمتَّعَ فأطلقَ ذلكَ. قالَ الحافظُ[2]: ولا يتعيَّنُ هذا أيضًا، بل يُحتملُ أن يكونَ معنىٰ قولهِ: «تمتَّعَ» محمولًا علىٰ مدلولهِ اللُّغويِّ، وهوَ الانتفاعُ بإسقاطِ عملِ العمرةِ، والخروج إلىٰ ميقاتها وغيرهِ. قالَ النَّوويُّ: إنَّ هذا هوَ المتعيَّنُ.

قوله: «**بالعمرةِ إلىٰ الحجِّ**» قالَ المهلَّبُ أيضًا: أي أدخلَ العمرةَ علىٰ الحجِّ. **قوله:** «**فإنَّهُ لا يحلُّ من شيءٍ حرمَ منه**» تقدَّمَ بيانهُ. **قوله:** «**وليُقصِّر**» قالَ النَّوويُّ[3]: معناهُ أنَّهُ بفعلِ الطَّوافِ والسَّعيِ والتَّقصيرِ يصيرُ حلالًا، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الحلقَ والتَّقصيرَ نسكٌ، وهوَ الصَّحيحُ، وقيلَ: استباحةُ محظورٍ، قالَ: وإنَّما أمرهُ بالتَّقصيرِ دونَ الحلقِ مع أنَّ الحَلْقَ أفضلُ؛ ليبقىٰ لهُ شعرٌ يحلقهُ في الحجِّ. **قوله:** «**وليَحلِلْ**» هوَ أمرٌ معناهُ الخبرُ، أي: قد صارَ حلالًا، فلهُ فعلُ كلِّ ما كانَ محظورًا عليهِ في الإحرامِ، ويحتملُ أن يكونَ أمرًا علىٰ الإباحةِ لفعلِ ما كانَ عليهِ حرامًا قبلَ الإحرامِ. **قوله:** «**ثمَّ ليُهلَّ بالحجِّ**» أي: يُحرمَ وقتَ خروجهِ إلىٰ عرفةَ، ولهذا أتىٰ بـ«ثُمَّ» الدَّالَّةِ علىٰ التَّراخي، فلم يُرد أنَّهُ يُهلُّ بالحجِّ عقبَ إحلالهِ من العمرةِ. **قوله:** «**وليُهدِ**» أي: هديَ التَّمتُّعِ.

قوله: «**فمن لم يجد**» إلخ، أي: لم يجد الهديَ بذلكَ المكانِ، أو لم يجد ثمنَهُ، أو كانَ يجدُ هديًا ولكن يمتنعُ صاحبهُ من بيعهِ، أو يبيعهُ بغلاءٍ، فينتقلُ

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨)، مسلم (٤/ ٧٩).
(٢) «الفتح» (٣/ ٥٤٠).
(٣) «شرح مسلم» (٨/ ٢٠٩).

إلىٰ الصَّومِ كما هوَ نصُّ القرآنِ، والمرادُ بقولهِ تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: بعدَ الإحرامِ بهِ. قالَ النَّوويُّ(١): هذا هوَ الأفضلُ. وإن صامها قبلَ الإهلالِ بالحجِّ أجزأهُ علىٰ الصَّحيحِ، وأمَّا قبلَ التَّحلُّلِ من العمرةِ فلا علىٰ الصَّحيحِ، وجوَّزهُ الثَّوريُّ وأهلُ الرَّأيِ.

قوله: «ثمَّ خبَّ» سيأتي الكلامُ عليهِ في الطَّوافِ، ويأتي الكلامُ أيضًا علىٰ صلاةِ الرَّكعتينِ، والسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ، ونحرِ الهديِ، والإفاضةِ، وسَوقِ الهديِ.

وقد استُدلَّ بالأحاديثِ المذكورةِ علىٰ أنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ تمتُّعًا، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في أوَّلِ البابِ.

قوله: «من أهدىٰ فساقَ الهديَ» الموصولُ فاعلٌ. **قوله: «فعلَ»**: أي: فعلَ من أهدىٰ فساقَ الهديَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللَّه ﷺ وأغربَ الكرمانيُّ فشرحهُ علىٰ أنَّ فاعلَ «فعلَ» هوَ ابنُ عمرَ راوي الخبرِ، وفَصَلَ في روايةِ أبي الوقتِ بينَ قولهِ: «فعلَ» وبينَ قولهِ: «من أهدىٰ» بلفظِ «بابُ» قالَ في «الفتحِ»(٢): وهو خطأٌ شنيعٌ. وقالَ أبو الوليدِ: أمرنا أبو ذرٍّ أن نضربَ علىٰ هذهِ التَّرجمةِ، يعني قولهُ: من أهدىٰ وساقَ الهديَ وذلكَ لظنِّهِ بأنَّها ترجمةٌ من البخاريِّ فحكمَ عليها بالوهمِ.

١٨٤٣- وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٣).

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٢١٠). (٢) «الفتح» (٣/ ٥٤١).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٣١)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٠٤)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي (٥/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

١٨٤٤- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا(٢).

١٨٤٥- وَعَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٨٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

١٨٤٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِي، وابْنِ مَاجَه، وَأَبُو دَاودَ(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي: وَقُلْ عُمْرَة وَحَجَّةٌ(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٩٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٥٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٥٣) (٣/ ٩٩).
(٤) «المسند» (٣/ ١٤٨، ٢٦٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٧) (٣/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ١٣٠).

قوله: «أفردَ الحجَّ» قد تقدَّمَ أنَّ روايةَ الإفرادِ غيرُ منافيةٍ لروايةِ القرانِ؛ لأنَّ من روىٰ القرانَ ناقلٌ للزِّيادةِ، وغايةُ الأمرِ أنَّهُ يُجمعُ بأنَّهُ ﷺ أهلَّ أولًا بالحجِّ مفردًا ثمَّ أضافَ إليهِ العمرةَ. وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ: «أهللنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ بالحجِّ مفردًا» فليسَ فيهِ ما يُنافي قولَ من قالَ: إنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ قرانًا أو تمتُّعًا؛ لأنَّهُ أخبرَ عن إهلالهم معَ رسولِ اللَّه ﷺ ولم يُخبر عن إهلالهِ ﷺ.

قوله: «يقولُ: لبَّيكَ عمرةً وحجًا» هوَ من أدلَّةِ القائلينَ بأنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ قرانًا، وقد رواهُ عن أنسٍ جماعةٌ من التَّابعينَ منهم: الحسنُ البصريُّ، وأبو قلابةَ، وحميدُ بنُ هلالٍ، وحميدُ بن عبدِ الرَّحمنِ الطَّويلُ، وقتادةُ، ويحيىٰ بنُ سعيدِ الأنصاريُّ، وثابتٌ البنانيُّ، وبكرُ بنُ عبدِ اللَّهِ المزنيُّ، وعبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، وسليمانُ، ويحيىٰ بنُ أبي إسحاقَ، وزيدُ بنُ أسلمَ، ومصعبُ بنُ سليمٍ، وأبو قدامةَ عاصمُ بنُ حسينٍ، وسويدُ بنُ حجيرٍ الباهليُّ.

قوله: «خرجنا نصرخُ بالحجِّ» فيهِ حجَّةٌ للجمهورِ القائلينَ أنَّهُ يُستحبُّ رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ. وقد أخرجَ مالكٌ في «الموطَّإ»، وأصحابُ «السُّننِ»، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، والحاكمُ[1] من طريقِ خلَّادِ بنِ السَّائبِ، عن أبيهِ مرفوعًا: «**جاءني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي يرفعونَ أصواتَهم بالإهلالِ**» وروىٰ ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ أنَّهُ لا يُرفعُ الصَّوتُ بالتَّلبيةِ إلَّا عندَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ منىٰ.

قوله: «لو استقبلتُ» إلخ، هوَ متَّفقٌ علىٰ مثلِ معناهُ من حديثِ جابرٍ، وبهِ استدلَّ من قالَ إنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ أنواعِ الحجِّ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ.

---

(١) مالك في «الموطإ» (٢٢١)، أبو داود (١٨١٤)، الترمذي (٨٢٩)، النسائي (٥/ ١٦٢)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، ابن حبان (٣٨٠٢)، الحاكم (١/ ٤٥٠).

قوله: «**أتاني الليلةَ آتٍ**» هوَ جبريلُ، كما في «الفتحِ». قوله: «**فقالَ: صَلِّ في هذا الوادي المباركِ**» هوَ وادي العقيقِ، وهوَ بقربِ العقيقِ، بينهُ وبينَ المدينةِ أربعةُ أميالٍ. وروىٰ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ في «أخبارِ المدينةِ» أنَّ تبَّعًا لمَّا انحدرَ في مكان عندَ رجوعهِ من المدينةِ قالَ: هذا عقيقُ الأرضِ، فسمِّيَ العقيقَ.

وقوله: «**وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ**» برفعِ عمرةٍ، في أكثرِ الرِّواياتِ، وبنصبها في بعضها بإضمارِ فعلٍ، أي جعلتها عمرةً، وهوَ دليلٌ علىٰ أنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ قرانًا. وأبعدَ مَن قالَ: إنَّ معناهُ أنَّهُ يعتمرُ في تلكَ السَّنةِ بعد فراغِ حجِّهِ.

وظاهرُ حديثِ عمرَ هذا أنَّ حجَّهُ ﷺ القرانَ كانَ بأمرٍ من اللَّه، فكيفَ بقوله ﷺ: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لجعلتها عمرةً**»؟ فيُنظرُ في هذا، فإن أجيبَ بأنَّهُ إنَّما قالَ ذلكَ تطييبًا لخواطرِ أصحابهِ؛ فقد تقدَّمَ أنَّهُ تغريرٌ لا يليقُ نسبةُ مثلهِ إلىٰ الشَّارعِ.

١٨٤٨- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًا، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

١٨٤٩- وَعَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥)، والنسائي (٥/ ١٤٨).

بِكَلِمَتَيهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيهِمَا فَلَامَهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ أخرجَ نحوهُ أبو داودَ[٢]، وسكتَ عنهُ هوَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: «وأن يُجمعَ بينهما» يحتملُ أن تكونَ الواوُ عاطفةً، فيكونُ نَهىٰ عن التَّمتُّعِ والقِرانِ معًا، ويحتملُ أن يكونَ عطفًا تفسيريًا وهوَ علىٰ ما تقدَّمَ أنَّ السَّلفَ كانوا يُطلقونَ علىٰ القِرانِ تمتُّعًا، فيكونُ المرادُ أن يُجمعَ بينهما قرانًا، أو إيقاعًا لهما في سنةٍ واحدةٍ بتقديمِ العمرةِ علىٰ الحجِّ. وقد زادَ مسلمٌ أنَّ عثمانَ قالَ لعليٍّ: «دعنا عنكَ. فقالَ عليٌّ: إنِّي لا أستطيعُ أن أدعكَ»، وقد تقدَّمَ في أوَّلِ البابِ أنَّ عثمانَ قالَ: «أجل، ولكنَّا كنَّا خائفينَ».

قوله: «عن الصُّبيِّ» هوَ بضمِّ الصَّادِ المهملةِ، وفتحِ الموحَّدةِ، بعدها تحتيَّةٌ. قالَ في «التَّقريبِ»: صبيٌّ- بالتَّصغيرِ- ابنُ معبدٍ التَّغلبيُّ- بالمثنَّاةِ، والمعجمةِ، وكسرِ اللَّامِ- ثقةٌ مخضرمٌ، نزلَ الكوفةَ من الثَّانيةِ. **قوله: «زيدُ بنُ صُوحَانَ»** بضمِّ الصَّادِ المهملةِ بعدها واوٌ ساكنةٌ ثمَّ معجمةٌ مخفَّفةٌ.

قوله: «فكأنَّما حملَ عليَّ بكلمتيهما جبلٌ» يعني أنَّهُ ثقلَ عليهِ ما سمعهُ منهما من ذلكَ اللَّفظِ الغليظِ. **قوله: «هديتَ لسنَّةِ نبيِّكَ»** هوَ من أدلَّةِ القائلينَ بتفضيلِ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧)، والنسائي (٥/ ١٤٦، ١٤٧)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٩٩).

القِرانِ، ولا يخفىٰ أنَّهُ لا يصلحُ للاستدلالِ بهِ علىٰ الأفضليَّةِ؛ لأنَّهُ لا خلافَ أنَّ الثَّلاثةَ الأنواعِ ثابتةٌ من سنَّتهِ ﷺ إمَّا بالقولِ أو بالفعلِ، ومجرَّدُ نسبةِ بعضها إلىٰ السُّنَّةِ لا يدلُّ علىٰ أنَّهُ أفضلُ من غيرهِ معَ كونها مشتركةً في ذلكَ.

١٨٥٠- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

١٨٥١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ أَهْلَلْت بِإِهْلَالِ النبيِّ ﷺ فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

حديثُ سراقةَ في إسنادهِ داودُ بنُ يزيدَ الأوديُّ، وهوَ ضعيفٌ. وقد أخرجَ نحوهُ أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٣] عن ابنِ عبَّاسٍ، وسيأتي في بابِ فسخِ الحجِّ.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٧٥).

(٢) «السنن» (١٧٩٧).

(٣) أحمد (١/ ٢٣٦)، مسلم (٤/ ٥٧)، أبو داود (١٧٩٠)، النسائي (٥/ ١٨١).

وحديثُ البراءِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[١]، وفي إسنادهِ يُونسُ بنُ أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ، وقد احتجَّ بهِ مسلمٌ، وأخرجَ لهُ جماعةٌ. وقالَ الإمامُ أحمدُ: حديثهُ فيهِ زيادةٌ علىٰ حديثِ النَّاسِ.

وقالَ البيهقيُّ[٢]: كذا في هذهِ الرِّوايةِ: «وَقَرَنْتُ»، وليسَ ذلكَ في حديثِ جابرٍ حينَ وصفَ قدومَ عليٍّ وإهلالَهُ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ سندًا وأحسنُ سياقةً، ومعَ حديثِ جابرٍ حديثُ أنسٍ. يُريدُ أنَّ حديثَ أنسٍ ذُكرَ فيهِ قدومُ عليٍّ، وذُكرَ إهلالهُ وليسَ فيهِ: «قرنتُ»، وهوَ في «الصَّحيحينِ».

قوله: «دخلت العمرةُ في الحجِّ» قد تقدَّمَ أنَّهُ يدلُّ علىٰ أفضليَّةِ القِرانِ لمصيرِ العمرةِ جزءًا من الحجِّ أو كالجزءِ. **قوله: «صبيغًا»** فعيلٌ هاهنا بمعنىٰ مفعولٍ أي: مصبوغاتٍ. **قوله: «وقد نَضَحَتْ»** بفتحِ النُّونِ والضَّادِ المعجمةِ والحاءِ المهملةِ. **قوله: «بنَضُوحٍ»** بفتحِ النُّونِ، وضمِّ الضَّادِ المعجمةِ، بعدَ الواوِ حاءٌ مهملةٌ: وهو ضربٌ من الطِّيبِ. **قوله: «فقالت»** ها هنا كلامٌ محذوفٌ تقديرهُ: فأنكرَ عليها صبغَ ثيابها ونضحَ بيتها بالطِّيبِ، فقالت إلخ.

قوله: «قد أمرَ أصحابهُ فحلُّوا» في روايةِ مسلمٍ: «فوجدَ فاطمةَ ممَّن حلَّت ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكرَ ذلكَ عليها، قالت: أمرني أبي بهذا». **قوله: «أو ستًّا وستِّينَ»** هكذا في «سننِ أبي داودَ»، وكانَ جملةُ الهديِ الَّذي قَدِمَ بهِ عليٌّ من اليمنِ، والَّذي أُتىٰ بهِ رسولُ اللَّه ﷺ مائةً، كما في «صحيحِ مسلمٍ». وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فنحرَ ثلاثًا وستِّينَ بيدهِ ثمَّ أعطىٰ عليًّا فنحرَ ما غبرَ». قالَ النَّوويُّ، والقرطبيُّ، ونقلهُ القاضي عن جميعِ الرُّواةِ: إنَّ هذا هوَ الصَّوابُ لا ما وقعَ في روايةِ أبي داودَ. **قوله: «بَضعةً»** بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ:

---

(١) «سنن النسائي» (٥/١٥٦-١٥٧).	(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/١٥).

وهيَ القطعةُ من اللَّحمِ. وفي «صحيحِ مسلمٍ»: «ثمَّ أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ فجُعلت في قدرٍ وطُبخت، فأكلَ هوَ وعليٌّ من لحمها وشربا من مَرَقَهَا».

واستدلَّ بحديثِ سراقةَ، والبراءِ من قالَ: إنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ قرانًا، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ. واستُدلَّ بحديثِ عليٍّ علىٰ صحَّةِ الإحرامِ معلَّقًا، وعلىٰ جوازِ الاشتراكِ في الهديِ وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ.

بَابُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ

١٨٥٢- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَىٰ هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَانْطَلَقَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قوله: «**حجَّةِ الحروريَّةِ**» هم الخوارجُ، ولكنَّهم حجُّوا في السَّنةِ الَّتي ماتَ فيها يزيدُ بنُ معاويةَ سنةَ أربعٍ وستِّينَ، وذلكَ قبلَ أن يتسمَّىٰ ابنُ الزُّبيرِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٢، ٢٠٩) (٣/ ١٠، ١١، ١٢) (٥/ ١٦٢)، ومسلم (٤/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٢/ ٤، ١١، ٦٤، ١٤١، ١٥١).

بالخلافةِ، ونزلَ الحجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ في سنةِ ثلاثٍ وسبعينَ، وذلكَ في آخرِ أيَّام ابنِ الزُّبيرِ، فإمَّا أن يُحملَ على أنَّ الرَّاويَ أطلقَ على الحجَّاجِ وأتباعهِ حروريَّةً لجامعِ ما بينهم من الخروجِ على أئمَّةِ الحقِّ، وإمَّا أن يُحملَ على تعدُّدِ القصَّةِ، وأنَّ الحروريَّةَ حجَّت سنةً أخرى، ولكنَّهُ يُؤيِّدُ الأوَّلَ ما في بعضِ طرقِ البخاريِّ من طريقِ اللَّيثِ عن نافعٍ بلفظِ: «حينَ نزلَ الحجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ»، وكانَ لمسلمٍ من روايةِ يحيى القطَّانِ.

قوله: «**كما صنعَ رسولُ اللَّه ﷺ**» في روايةٍ للبخاريِّ: «كما صنعنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ». **قوله**: «**أُشهدكم أنِّي قد أوجبتُ عمرةً**» يعني من أجلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ. قالَ النَّوويُّ[1]: معناهُ إن صُددتَ عن البيت وأُحصرتَ تحلَّلتَ من العمرةِ كما تحلَّلَ النَّبيُّ ﷺ من العمرةِ. وقالَ عياضٌ: يُحتملُ أنَّ المرادَ أنَّهُ أوجبَ عمرةً كما أوجبَ النَّبيُّ ﷺ، ويُحتملُ أنَّهُ أرادَ الأمرينِ من الإيجابِ والإحلالِ. قالَ الحافظُ: وهذا هوَ الأظهرُ.

قوله: «**ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلَّا واحدٌ**» يعني فيما يتعلَّقُ بالإحصارِ والإحلالِ. **قوله**: «**ولم يزد على ذلكَ**» هذا يقتضي أنَّهُ اكتفى بطوافِ القدومِ عن طوافِ الإفاضةِ، وهوَ مشكلٌ، وسيأتي إن شاءَ اللَّه تعالى الكلامُ عليهِ.

وفي الحديثِ فوائدُ: **منها**: ما بوَّبَ لهُ المصنِّفُ من جوازِ إدخال الحجِّ على العمرةِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، لكن بشرطِ أن يكونَ الإدخالُ قبل الشُّروعِ في طوافِ العمرةِ، وقيلَ: إن كانَ قبلَ مُضيِّ أربعةِ أشواطٍ صحَّ، وهوَ قولُ الحنفيَّةِ، وقيلَ: ولو بعدَ تمامِ الطَّوافِ وهوَ قولُ المالكيَّةِ. ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٢١٣).

أنَّ أبا ثورٍ شذَّ فمنعَ إدخالَ الحجِّ علىٰ العمرةِ قياسًا علىٰ منع إدخالِ العمرةِ علىٰ الحجِّ. ومنها: أنَّ القَارِنَ يقتصرُ علىٰ طوافٍ واحدٍ. **ومنها**: أنَّ القارنَ يُهدي، وشذَّ ابنُ حزمٍ فقالَ: لا هديَ علىٰ القارنِ. **ومنها**: جوازُ الخروجِ إلىٰ النُّسكِ في الطَّريقِ المظنونِ خوفُهُ إذا رجا السَّلامةَ، قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ. **ومنها**: أنَّ الصَّحابةَ كانوا يستعملونَ القياسَ ويحتجُّونَ بهِ.

١٨٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّه عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٩، ٣٩٤)، واللفظ لهما والبخاري بنحوه (٢/ ١٩٥-١٩٦) (٣/ ٤-٥) (٩/ ١٠٣).

قوله: «بحجٍّ مفردٍ» استدلَّ بهِ من قالَ: إنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ مفردًا. وليسَ فيهِ ما يدلُّ على ذلكَ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ أنَّهم أفردوا الحجَّ معَ النَّبيِّ ﷺ، وليسَ فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ، ولو سلمَ أنَّهُ يدلُّ على ذلكَ فهوَ مئولٌ بما سلفَ.

قوله: «عركت» بفتحِ العينِ المهملةِ والرَّاءِ، أي: حاضت، يُقالُ: عَرَكَتْ تَعْرُكُ عُرُوكًا؛ كقعدت تقعدُ قعودًا. **قوله: «حِلُّ ماذا»** بكسرِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ اللَّامِ، وحذفِ التَّنوينِ للإضافةِ، و«ما» استفهاميَّةٌ، أي: الحلُّ من أيِّ شيءٍ ذا؟ وهذا السُّؤالُ من جهةِ من جوَّزَ أنَّهُ حِلٌّ من بعضِ الأشياءِ دونَ بعضٍ.

قوله: «الحلُّ كلُّهُ» أي: الحلُّ الَّذي لا يبقى معهُ شيءٌ من ممنوعاتِ الإحرامِ بعدَ التَّحلُّلِ المأمورِ بهِ.

قوله: «ثمَّ أهللنا يومَ التَّرويةِ» هوَ اليومُ الثَّامنُ من ذي الحجَّةِ. **قوله: «أمرٌ كتبهُ اللَّه على بناتِ آدمَ، فاغتسلي»** إلخ، هذا الغسلُ قيلَ: هوَ الغسلُ للإحرامِ، ويحتملُ أن يكونَ الغسلُ من الحيضِ. **قوله: «حتَّى إذا طَهَرتِ»** بفتحِ الهاءِ وضمِّها، والفتحُ أفصحُ. **قوله: «من حجَّتكِ وعمرتكِ»** هذا تصريحٌ بأنَّ عمرتها لم تبطل، ولم تخرج منها، وأنَّ ما وقعَ في بعضِ الرِّواياتِ من قولهِ: **«ارفضي عمرتكِ»**، وفي بعضها: **«دعي عمرتكِ»** متأوَّلٌ.

قالَ النَّوويُّ: إنَّ قولهُ: «حتَّى إذا طَهُرتْ طافت بالكعبةِ وبالصَّفا والمروةِ»، ثمَّ قالَ: **«قد حللتِ من حجَّتكِ وعمرتكِ»** يُستنبطُ منهُ ثلاثُ مسائلَ حسنةٍ: **إحداها**: أنَّ عائشةَ كانت قارنةً ولم تُبطِل عمرتَها، وأنَّ الرَّفضَ المذكورَ متأوَّلٌ. **الثَّانيةُ**: أنَّ القارنَ يكفيهِ طوافٌ واحدٌ، وهوَ مذهبُ الشَّافعيِّ، والجمهورِ. وقالَ أبو حنيفةَ، وطائفةٌ: يلزمهُ طوافانِ وسعيانِ. **الثَّالثةُ**: أنَّ السَّعيَ بينَ الصَّفا

والمروةِ يُشترطُ وقوعهُ بعدَ طوافٍ صحيحٍ. وموضعُ الدَّلالةِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمرها أن تصنعَ ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ الطَّوافِ بالبيتِ، ولم تسعَ كما لم تطف، فلو لم يكن السَّعيُ متوقِّفًا علىٰ تقدُّمِ الطَّوافِ عليهِ لما أخَّرتهُ.

قالَ: واعلم أنَّ طهرَ عائشةَ هذا المذكورَ كانَ يومَ السَّبتِ، وهوَ يومُ النَّحرِ في حجَّةِ الوداعِ، وكانَ ابتداءُ حيضها هذا يومَ السَّبتِ أيضًا، لثلاثٍ خلونَ من ذي الحجَّةِ سنةَ إحدىٰ عشرةَ، ذكره أبو محمَّدِ بنُ حزمٍ في كتابهِ «حجَّةُ الوداعِ».

قوله: «فاذهب بها يا عبد الرَّحمنِ» إلخ، قد تقدَّمَ شرحُ هذا في أوَّلِ كتابِ الحجِّ.

والحديثُ ساقهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ها هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ جوازِ إدخالِ الحجِّ علىٰ العمرةِ، وقد تقدَّمَ ما فيهِ من الخلافِ والاشتراطِ، وللحديثِ فوائدُ يأتي ذكرها في مواضعها.

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ

١٨٥٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ من اليَمَنِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢)، ومسلم (٤/ ٥٩)، وأحمد (٣/ ١٨٥).
(٢) «السنن» (٥/ ١٥٧، ١٧٨)، وهو في مسلم أيضًا (٤/ ٤٠).

١٨٥٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَهُ أَخْرَجَاهُ[(٢)].

قوله في حديثِ عليٍّ: **«لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ»** قالَ البخاريُّ: زادَ محمَّدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **«بمَ أهللتَ يا عليُّ؟** قالَ: بما أهلَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ قالَ: **فاهدِ وامكث حرامًا كما أنتَ»**.

قوله: «ثمَّ أتيتُ امرأةً من قومي» في روايةٍ للبخاريِّ: «امرأةً من قيسٍ» والمتبادرُ من هذا الإطلاقِ أنَّها من قيسِ عَيْلانَ، وليسَ بينهم وبينَ الأشعريِّ نسبةٌ. وفي روايةٍ: «من نساءِ بني قيسٍ». قالَ الحافظُ[(٣)]: فظهرَ لي من ذلكَ أنَّ المرادَ بقيسٍ أبوهُ قيسُ بنُ سليمٍ والدُ أبي موسىٰ الأشعريِّ، وأنَّ المرأةَ زوجُ بعضِ إخوتهِ فقد كانَ لأبي موسىٰ من الإخوةِ أبو رهمٍ وأبو بردةَ، قيلَ: ومحمَّدٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٤٥)، وأحمد (١/ ٣٩)، (٤/ ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣) (٣/ ٨)، ومسلم (٤/ ٤٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤١٧).

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ جوازِ الإحرامِ كإحرامِ شخصٍ يعرفهُ من أرادَ ذلكَ، وأمَّا مطلقُ الإحرامِ علىٰ الإبهامِ فهوَ جائزٌ، ثمَّ يصرفهُ المحرمُ إلىٰ ما شاءَ؛ لكونهِ ﷺ لم ينهَ عن ذلكَ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ. وعن المالكيَّةِ: لا يصحُّ الإحرامُ علىٰ الإبهامِ، وهوَ قولُ الكوفيِّينَ. قالَ ابنُ المنيرِ: وكأنَّهُ مذهبُ البخاريِّ؛ لأنَّهُ أشارَ في «صحيحهِ» عندَ التَّرجمةِ لهذينِ الحديثينِ إلىٰ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بذلكَ الزَّمنِ، وأمَّا الآنَ فقد استقرَّت الأحكامُ وعُرفتْ مراتبُ الإحرامِ فلا يصحُّ ذلكَ.

وهذا الخلافُ يرجعُ إلىٰ قاعدةٍ أصوليَّةٍ وهيَ هل يكونُ خطابهُ ﷺ لواحدٍ أو لجماعةٍ مخصوصةٍ في حكمِ الخطابِ العامِّ للأمَّةِ أو لا؟ فمن ذهبَ إلىٰ الأوَّلِ جعلَ حديثَ عليٍّ، وأبي موسىٰ شرعًا عامًّا، ولم يقبل دعوىٰ الخصوصيَّةِ إلَّا بدليلٍ. ومن ذهبَ إلىٰ الثَّاني قالَ: إنَّ هذا الحكمَ يختصُّ بهما. والظَّاهرُ الأوَّل.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا

١٨٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، ومسلم (٤/ ٧)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٤، ٤٧، ٥٣).

١٨٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ[١].

١٨٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

حديثُ أبي هريرةَ صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٣].

قوله: «فقالَ: لبَّيكَ» قالَ في «الفتحِ»[٤]: هوَ لفظٌ مثنًّى عندَ سيبويهِ ومن تبعهُ، وقالَ يونسُ: هوَ اسمٌ مفردٌ، وألفهُ إنَّما انقلبت ياءً لاتِّصالها بالضَّميرِ، كَلَدَيَّ وَعَلَيَّ. وردَّ بأنَّها قلبت ياءً معَ المظهرِ. وعن الفرَّاءِ: هوَ منصوبٌ على المصدرِ، وأصلهُ لبًّا لكَ، فثنِّيَ على التَّأكيدِ أي: إلبابًا بعدَ إلبابٍ، وهذهِ التَّثنيةُ ليست حقيقيَّةً بل هيَ للتَّكثيرِ والمبالغةِ، ومعناهُ: إجابةٌ بعدَ إجابةٍ، أو إجابةٌ لازمةٌ، وقيلَ: معناهُ غيرُ ذلكَ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: قالَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ: معنى التَّلبيةِ إجابةُ دعوةِ إبراهيمَ حينَ أذَّنَ في النَّاسِ بالحجِّ، وهذا قد أخرجهُ عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابنِ عبَّاسٍ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ، وعكرمةَ، وقتادةَ، وغيرِ واحدٍ. قالَ الحافظُ: والأسانيدُ إليهم قويَّةٌ، وهذا ممَّا ليسَ للاجتهادِ فيهِ مسرحٌ فيكونُ لهُ حكمُ الرَّفعِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٨١٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦)، والنسائي (٥/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٩٢٠).
(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٨٠٠)، الحاكم (١/ ٤٤٩، ٤٥٠).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٩).

قوله: «إنَّ الحمدَ» بكسرِ الهمزةِ علىٰ الاستئنافِ، وبفتحها علىٰ التَّعليلِ. قالَ في «الفتحِ»[١]: والكسرُ أجودُ عندَ الجمهورِ. قالَ ثعلبٌ: لأنَّ من كسرَ جعلَ معناهُ: إنَّ الحمدَ لكَ علىٰ كلِّ حالٍ، ومن فتحَ قالَ: معناهُ لبَّيكَ لهذا السَّببِ الخاصِّ، ومثلهُ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: معناهما واحدٌ. وتُعقِّبَ. ونقلَ الزَّمخشريُّ أنَّ الشَّافعيَّ اختارَ الفتحَ، وأبا حنيفةَ اختارَ الكسرَ.

قوله: «والنِّعمةَ لك» المشهورُ فيهِ النَّصبُ، ويجوزُ الرَّفعُ علىٰ الابتداءِ ويكونُ الخبرُ محذوفًا، قالهُ ابنُ الأنباريِّ، وكذلكَ: «الملكَ» المشهورُ فيهِ النَّصبُ، ويجوزُ الرَّفعُ.

قوله: «وكانَ عبدُ اللَّه» إلخ، أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٢] من طريقِ المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ قالَ: «كانت تلبيةُ عمرَ»، فذكرَ مثلَ المرفوعِ، وزادَ: «لبَّيكَ مرغوبًا ومرهوبًا إليكَ ذا النَّعماءِ والفضلِ الحسنِ» قالَ الطَّحاويُّ[٣] بعدَ أن أخرجهُ من حديثِ ابنِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وعمرو بنِ معدِ يَكَربَ: أجمعَ المسلمونَ جميعًا علىٰ ذلكَ غيرَ أنَّ قومًا قالوا: لا بأسَ أن يزيدَ فيها من الذِّكرِ للَّهِ تعالىٰ ما أحبَّ، وهوَ قولُ محمَّدٍ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ. واحتجُّوا بما في البابِ من حديثِ أبي هريرةَ وجابرٍ وبالآثارِ المذكورةِ. وخالفهم آخرونَ فقالوا: لا ينبغي أن يُزادَ علىٰ ما علَّمهُ رسولُ اللَّه ﷺ النَّاسَ. وبجوازِ الزِّيادةِ قالَ الجمهورُ. وحكىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عن مالكٍ الكراهةَ، وهوَ أحدُ قولي الشَّافعيِّ.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٠٩).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤٧٢).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٥).

وقد اختلفَ في حكمِ التَّلبيةِ؛ فقالَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ: إنَّها سنَّةٌ. وقالَ ابنُ أبي هريرةَ: واجبةٌ. وحكاهُ ابنُ قدامةَ عن بعضِ المالكيَّةِ، والخطَّابيُّ عن مالكٍ وأبي حنيفةَ - واختلفَ هؤلاءِ في وجوبِ الدَّمِ لتركها - وقالَ ابنُ شاشٍ من المالكيَّةِ: إنَّها واجبةٌ يقومُ مقامها فعلٌ يتعلَّقُ بالحجِّ كالتَّوجُّهِ على الطَّريقِ. وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، وابنِ حبيبٍ من المالكيَّةِ، وصاحبِ «الهدايةِ» من الحنفيَّةِ. والزُّبيريِّ من الشَّافعيَّةِ، وأهلِ الظَّاهرِ أنَّها ركنٌ في الإحرامِ لا ينعقدُ بدونها. وأخرجَ ابنُ سعدٍ عن عطاءٍ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّها فرضٌ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ، وطاوسٍ، وعكرمةَ.

١٨٥٩- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

١٨٦٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّه عزَّ وجلَّ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) «المسند» (٤/ ٥٦).

(٣) أخرجه: الشافعي (٢/ ٣٠٧-ترتيب المسند)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، وإسناده ضعيف. راجع: «التلخيص» (٢/ ٤٥٩).

١٨٦١- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

١٨٦٢- وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

١٨٦٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

١٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

حديثُ السَّائبِ بنِ خلَّادٍ أخرجهُ أيضًا مالكٌ في «الموطَّإ»، والشَّافعيُّ عنهُ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ(٥)، وصحَّحوهُ. وأخرجَ نحوهُ

---

(١) «السنن» (٢/ ٢٣٨)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٤)، ومسلم (٤/ ٧١)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

(٣) «الجامع» (٩١٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا به.
وأعل بالوقف، أشار إلىٰ ذلك أبو داود في «السنن» فقال عقبه: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا». وكذا رجح البيهقي وقفه، وحكىٰ مثله عن الإمام الشافعي.
وراجع: «الإرواء» (١٠٩٩).

(٤) تقدم في السابق.

(٥) مالك في «الموطإ» (٢٢١)، أبو داود (١٨١٤)، الترمذي (٨٢٩)، النسائي (٥/ ١٦٢)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، ابن حبان (٢٨٠٢)، الحاكم (١/ ٤٥٠)، البيهقي في «السنن» (٥/ ٤٢).

الحاكمُ[١] عن أبي هريرةَ مرفوعًا. وأحمدُ[٢] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٣]، عن المطَّلبِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ حنطبٍ، قالَ: «كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يرفعونَ أصواتهم حتَّىٰ تبحَّ أصواتهم» وأخرجَ التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ[٤]، من حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ: «**أفضلُ الحجِّ العجُّ والثَّجُّ**» واستغربهُ التِّرمذيُّ، وحكىٰ الدَّارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ، وأشارَ التِّرمذيُّ إلىٰ نحوهِ من حديثِ جابرٍ. ووصلهُ أبو القاسمِ في «التَّرغيبِ والتَّرهيبِ»، وراويهِ متروكٌ وهوَ إسحاقُ بنُ أبي فروةَ. وروىٰ ابنُ المقري في «مسندِ أبي حنيفةَ» عن ابنِ مسعودٍ نحوهُ. وأخرجهُ أبو يعلىٰ[٥].

وحديثُ خزيمةَ في إسنادهِ صالحُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي زائدةَ، وهوَ مدنيٌّ ضعيفٌ، وفيهِ أيضًا إبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ، ولكنَّهُ قد تابعهُ عليهِ عبدُ اللَّه بنِ عبيدِ اللَّه الأمويُّ. وأخرجهُ البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ[٦].

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلُ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، وفيهِ مقالٌ. وحديثهُ الثَّاني قالَ المنذريُّ: أخرجهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: صحيحٌ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ. وقد تكلَّمَ فيهِ جماعةٌ من الأئمَّةِ. انتهىٰ كلامُ المنذريِّ.

وليسَ في التِّرمذيِّ إلَّا الحديثُ الأوَّلُ الَّذي عزاهُ إليهِ المصنِّفُ، وهوَ والَّذي بعدهُ حديثٌ واحدٌ، ولكنَّهُ لمَّا اختلفَ لفظهما جعلهما المصنِّفُ حديثينِ.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٥٠).
(٢) «المسند» (١/ ٣٢١).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٠٥٧).
(٤) الترمذي (٨٢٧)، ابن ماجه (٢٩٢٤)، الحاكم (١/ ٤٥١).
(٥) «مسند أبي يعلىٰ» (١١٧).
(٦) البيهقي (٥/ ٤٥)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨).

قوله: «أن آمرَ أصحابي» إلخ، استُدلَّ بهِ علىٰ استحبابِ رفعِ الصَّوتِ للرَّجلِ بالتَّلبيةِ بحيثُ لا يضرُّ نفسهُ، وبهِ قال الجمهورُ. قالَ ابنُ رسلانَ: وخرجَ بقولهِ: **«أصحابي»** النِّساءُ؛ فإنَّ المرأةَ لا تجهرُ بها بل تقتصرُ علىٰ إسماعِ نفسها. قالَ الرُّويانيُّ: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنَّهُ ليسَ بعورةٍ علىٰ المصحَّحِ، بل يكونُ مكروهًا، وكذا قالَ أبو الطَّيِّبِ، وابنُ الرِّفعةِ. وذهبَ داود إلىٰ أنَّ رفعَ الصَّوتِ واجبٌ، وهوَ ظاهرُ قولهِ: **«فأمرني أن آمرَ أصحابي»**؛ لا سيَّما وأفعالُ الحجِّ وأقوالهُ بيانٌ لمجملٍ واجبٍ هوَ قولُ اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقولهُ ﷺ: **«خذوا عنِّي مناسككم»**[١].

قوله: «حتَّىٰ رمىٰ جمرةَ العقبةِ» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ التَّلبيةَ تستمرُ إلىٰ رمي جمرةِ العقبةِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وقالت طائفةٌ: يقطعُ المحرمُ التَّلبيةَ إذا دخلَ الحرمَ، وهوَ مذهبُ ابنِ عمرَ، لكن يُعاودُ التَّلبيةَ إذا خرجَ من مكَّةَ إلىٰ عرفةَ، وقالت طائفةٌ: يقطعها إذا راحَ إلىٰ الموقفِ، رواهُ ابنُ المنذرِ وسعيدُ بنُ منصورٍ بأسانيدَ صحيحةٍ، عن عائشةَ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وعليٍّ، وبهِ قالَ مالكٌ، وقيَّدهُ بزوالِ الشَّمسِ يومَ عرفةَ، وهوَ قولُ الأوزاعيِّ، واللَّيثِ، وعن الحسنِ البصريِّ مثلهُ، لكن قالَ: إذا صلَّىٰ الغداةَ يومَ عرفةَ.

واختلفَ الأوَّلونَ هل يقطعُ التَّلبيةَ معَ رمي أوَّلِ حصاةٍ أو عندَ تمامِ الرَّمي؟ فذهبَ جمهورهم إلىٰ الأوَّلِ. وإلىٰ الثَّاني أحمدُ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ، ويدلُّ لهم ما رواه ابنُ خزيمةَ[٢] من طريقِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن الفضلِ قالَ: «أفضتُ معَ النَّبيِّ ﷺ من

(١) سبق.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨٧).

عرفاتٍ فلم يزل يُلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمرةَ العقبةِ، ويُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ قطعَ التَّلبيةَ معَ آخرِ حصاةٍ» قالَ ابنُ خزيمةَ: هذا حديثٌ صحيحٌ مفسِّرٌ لما أُبهِمَ في الرِّواياتِ الأخرىٰ، وأنَّ المرادَ: حتَّىٰ رمىٰ جمرةَ العقبةِ، أي: أتمَّ رميها. انتهىٰ.

والأمرُ كما قالَ ابنُ خزيمةَ، فإنَّ هذهِ زيادةٌ مقبولةٌ خارجةٌ من مخرجٍ صحيحٍ غيرُ منافيةٍ للمزيدِ، وقبولُها متَّفقٌ عليهِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

قوله: «حتَّىٰ يستلمَ الحجرَ» ظاهرهُ أنَّهُ يُلبِّي في حالِ دخولهِ المسجدَ، وبعدَ رؤيةِ البيتِ، وفي حالِ مشيهِ حتَّىٰ يشرعَ في الاستلامِ، ويُستثنىٰ منهُ الأوقاتُ الَّتي فيها دعاءٌ مخصوصٌ.

وقد ذهبَ إلىٰ ما دلَّ عليهِ الحديثُ من تركِ التَّلبيةِ عندَ الشُّروعِ في الاستلامِ أبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ في الجديدِ، وقالَ في القديمِ: يُلبِّي ولكنَّهُ يخفضُ صوتهُ. وهوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وأحمدَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ

١٨٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «ياأيها النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»، قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٦) (٣/ ٥)، ومسلم (٤/ ٣٧) - واللفظ له - وأحمد (٣/ ٣٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ[١].

١٨٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَىٰ مِنًىٰ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمد، وَمُسْلِمٌ[٢].

١٨٦٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ[٤].

قوله: «وجعلنا مكَّةَ بظهرٍ» أي: جعلناها وراءَ أظهُرِنا، وذلكَ عندَ إرادتِهم الذَّهابَ إلىٰ منىٰ. **قوله: «لا يُخالطهُ شيءٌ»** يعني من العمرةِ، ولا القِرانِ، ولا غيرهما. **قوله: «من ذي الحِجَّةِ»** بكسرِ الحاءِ علىٰ الأفصحِ. **قوله: «أرأيتَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥)، وأبو داود (١٧٨٧)، ومسلم (٤/ ٣٦)، بمعناه.
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٩)، وأحمد (٣/ ٥، ٧١).
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٥٥).

متعتنا هذهِ أي: أخبرني عن فسخنا الحجَّ إلىٰ عمرتنا هذهِ الَّتي تمتَّعنا فيها بالجماعِ والطِّيبِ واللُّبسِ. **قوله: «لعامنا هذا»** أي: مخصوصةً بهِ لا تجوزُ في غيرهِ، أم للأبدِ أي: جميعِ الأعصارِ.

وقد استدلَّ بهذهِ الأحاديثِ وبما يأتي بعدها ممَّا ذكرهُ المصنِّفُ من قالَ: إنَّهُ يجوزُ فسخُ الحجِّ إلىٰ العمرةِ لكلِّ أحدٍ. وبهِ قالَ أحمدُ، وطائفةٌ من أهلِ الظَّاهرِ، وقالَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ، قالَ النَّوويُّ[1] وجمهورُ العلماءِ من السَّلفِ والخلفِ: إنَّ فسخَ الحجِّ إلىٰ العمرةِ هوَ مختصٌّ بالصَّحابةِ في تلكَ السَّنةِ لا يجوزُ بعدها، قالوا: وإنَّما أُمِرُوا بهِ في تلكَ السَّنةِ ليُخالفوا ما كانت عليهِ الجاهليَّةُ من تحريمِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، واستدلُّوا بحديثِ أبي ذرٍّ، وحديثِ الحارثِ بنِ بلالٍ، عن أبيهِ، وسيأتيانِ، ويأتي الجوابُ عنهما. قالوا: ومعنىٰ قولهِ: **«للأبدِ»** جوازُ الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ أو القِرانِ فهما جائزانِ إلىٰ يومِ القيامةِ، وأمَّا فسخُ الحجِّ إلىٰ العمرةِ فمختصٌّ بتلكَ السَّنةِ.

وقد عارضَ المجوِّزونَ للفسخِ ما احتجَّ بهِ المانعونَ بأحاديثَ كثيرةٍ عن أربعةَ عشرَ من الصَّحابةِ، قد ذكرَ المصنِّفُ في هذا البابِ منها أحاديثَ عشرةٍ منهم، وهم: جابرٌ، وسراقةُ بنُ مالكٍ، وأبو سعيدٍ، وأسماءُ، وعائشةُ، وابنُ عبَّاسٍ، وأنسٌ، وابنُ عمرَ، والرَّبيعُ بنُ سبرةَ، والبراءُ، وأربعةٌ لم يذكر أحاديثهم، وهم حفصةُ، وعليٌّ، وفاطمةُ بنتُ رسولِ اللَّه ﷺ وأبو موسىٰ.

قالَ في «الهدي»[2]: ورورىٰ ذلكَ عن هؤلاءِ الصَّحابةِ طوائفُ من كبارِ التَّابعينَ، حتَّىٰ صارَ منقولًا عنهم نقلًا يرفعُ الشَّكَّ ويُوجبُ اليقينَ، ولا يُمكنُ

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ١٦٧).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٨٧).

أحدٌ أن يُنكرهُ أو يقولَ لم يقع، وهوَ مذهبُ أهلِ بيتِ رسولِ اللَّه ﷺ، ومذهبُ حبرِ الأمَّةِ وبحرِها ابنِ عبَّاسٍ، وأصحابهِ، ومذهبُ أبي موسىٰ الأشعريِّ، ومذهبُ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأهلِ الحديثِ معهُ، ومذهبُ عبدِ اللَّه بنِ الحسنِ العنبريِّ قاضي البصرةِ، ومذهبُ أهلِ الظَّاهرِ. انتهىٰ.

واعلم أنَّ هذهِ الأحاديثَ قاضيةٌ بجوازِ الفسخِ، وقولُ أبي ذرٍّ لا يصلحُ للاحتجاجِ بهِ علىٰ أنَّها مختصَّةٌ بتلكَ السَّنةِ وبذلكَ الرَّكبِ، وغايةُ ما فيهِ أنَّهُ قولُ صحابيٍّ فيما فيهِ مَسْرحٌ للاجتهادِ، فلا يكونُ حجَّةً علىٰ أحدٍ علىٰ فرضِ أنَّهُ لم يُعارضه غيرهُ، فكيفَ إذا عارضهُ رأيُ غيرهِ من الصَّحابةِ كابنِ عبَّاسٍ، فإنَّهُ أخرجَ عنهُ مسلمٌ[1] أنَّهُ كانَ يقولُ: «لا يطوفُ بالبيتِ حاجٌّ إلَّا حلَّ» وأخرجَ عنهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أنَّهُ قالَ: «من جاءَ مُهلًّا بالحجِّ فإنَّ الطَّوافَ بالبيتِ يُصيِّرهُ إلىٰ عمرةٍ شاءَ أم أبىٰ، فقيلَ لهُ: إنَّ النَّاسَ يُنكرونَ ذلكَ عليكَ، فقالَ: هيَ سنَّةُ نبيِّهم وإن زعموا»، وكأبي موسىٰ فإنَّهُ كانَ يُفتي بجوازِ الفسخِ في خلافةِ عمرَ كما في «صحيحِ البخاريِّ»[2].

علىٰ أنَّ قولَ أبي ذرٍّ معارَضٌ بصريحِ السُّنَّةِ كما تقدَّمَ في جوابهِ ﷺ لسراقةَ بقولهِ: «**للأبدِ**» لمَّا سألهُ عن متعتهم تلكَ بخصوصها مشيرًا إليها بقولهِ: «متعتنا هذهِ» فليسَ في المقامِ متمسَّكٌ بيدِ المانعينَ يُعتدُّ بهِ ويصلحُ لنصبهِ في مقابلةِ هذهِ السُّنَّةِ المتواترةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٥).

وأمَّا حديثُ الحارثِ بنِ بلالٍ، عن أبيهِ، فسيأتي أنَّهُ غيرُ صالحٍ للتَّمسُّكِ بهِ علىٰ فرضِ انفرادهِ، فكيفَ إذا وقعَ معارِضًا لأحاديثِ أربعةَ عشرَ صحابيًّا كلُّها صحيحةٌ.

وقد أبعدَ من قالَ: إنَّها منسوخةٌ؛ لأنَّ دعوىٰ النَّسخِ تحتاجُ إلىٰ نصوصٍ صحيحةٍ متأخِّرةٍ عن هذهِ النُّصوصِ، وأمَّا مجرَّدُ الدَّعوىٰ فأمرٌ لا يعجزُ عنهُ أحدٌ.

وأمَّا ما رواهُ البزَّارُ[١] عن عمرَ أنَّهُ قالَ: «إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أحلَّ لنا المتعةَ ثمَّ حرَّمها علينا» فقالَ ابنُ القيِّم[٢]: إنَّ هذا الحديثَ لا سندَ لهُ ولا متنَ، أمَّا سندهُ فممَّا لا تقومُ بهِ حجَّةٌ عندَ أهلِ الحديثِ، وأمَّا متنهُ فإنَّ المرادَ بالمتعةِ فيهِ متعةُ النِّساءِ. ثمَّ استدلَّ علىٰ أنَّ المرادَ ذلكَ بإجماعِ الأمَّةِ علىٰ أنَّ متعةَ الحجِّ غيرُ محرَّمةٍ، وبقولِ عمرَ: «لو حججتُ لتمتَّعتُ» كما ذكرهُ الأثرمُ في «سننهِ»، وبقولِ عمرَ لمَّا سُئِلَ: «هل نهىٰ عن متعةِ الحجِّ؟ فقالَ: لا، أَبَعْدَ كتابِ اللَّه؟» أخرجهُ عنهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، وبقولهِ ﷺ: «**بل للأبدِ**» فإنَّهُ قطعٌ لتوهُّمِ ورودِ النَّسخِ عليها.

واستُدلَّ علىٰ النَّسخِ بما أخرجهُ أبو داود[٣]: «أنَّ رجلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أتىٰ عمرَ بن الخطَّابِ فشهدَ عندهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّه ﷺ في مرضهِ الَّذي قُبِضَ فيهِ ينهىٰ عن العمرةِ قبلَ الحجِّ»، وهوَ من روايةِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن الرَّجلِ المذكورِ وهوَ لم يسمع من عمرَ. وقالَ أبو سليمانَ الخطَّابيُّ: في إسنادِ

---

(١) «مسند البزار» «البحر الزخار» (١٨٣). (٢) «زاد المعاد» (٢/١٨٨).
(٣) «سنن أبي داود» (١٧٩٣).

هذا الحديثِ مقالٌ، وقد اعتمرَ رسولُ اللَّه ﷺ قبلَ موتهِ، وجوَّزَ ذلكَ إجماعُ أهلِ العلمِ، ولم يذكر فيهِ خلافًا. انتهىٰ.

إذا تقرَّرَ لكَ هذا علمتَ أنَّ هذهِ السُّنَّةَ عامَّةٌ لجميعِ الأمَّةِ، وسيأتي في آخرِ هذا البابِ بقيَّةُ متمسِّكاتِ الطَّائفتينِ.

وقد اختُلفَ هل الفسخُ علىٰ جهةِ الوجوبِ أو الجوازِ؟ فمالَ بعضٌ إلىٰ أنَّهُ واجبٌ. قالَ ابنُ القيِّم في «الهدي»[1] بعدَ أن ذكرَ حديثَ البراءِ الآتيَ: وغضبهُ ﷺ لمَّا لم يفعلوا ما أمرهم بهِ من الفسخِ، ونحنُ نشهدُ اللَّه علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخهُ إلىٰ عمرةٍ تفاديًا من غضبِ رسولِ اللَّه ﷺ واتِّباعًا لأمرهِ، فواللَّه ما نسخَ هذا في حياتهِ، ولا بعدهُ، ولا صحَّ حرفٌ واحدٌ يُعارضهُ، ولا خَصَّ بهِ أصحابهُ دونَ مَنْ بعدهم، بل أجرىٰ اللَّه علىٰ لسانِ سراقةَ أنْ سألهُ هل ذلكَ مختصٌّ بهم؟ فأجابهُ بأنَّ ذلكَ كائنٌ لأبدِ الأبدِ، فما ندري ما يُقدَّمُ علىٰ هذهِ الأحاديثِ، وهذا الأمرِ المؤكَّدِ الَّذي غضبَ رسولُ اللَّه ﷺ علىٰ من خالفهُ. انتهىٰ. والظَّاهرُ أنَّ الوجوبَ رأيُ ابنِ عبَّاسٍ لقولهِ فيما تقدَّمَ: إنَّ الطَّوافَ بالبيتِ يُصيِّرُهُ إلىٰ عمرةٍ شاءَ أم أبىٰ.

١٨٦٨- وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ: فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٣٣)، وأحمد (٦/ ١٢٢، ٢٥٣، ٢٦٦).

١٨٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٨٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥) (٥/ ٥١)، ومسلم (٤/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٧)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (٥/ ١٨١) من طريق شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا به.
قال أبو داود: «هذا منكر إنما هو قول ابن عباس».
قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣١٤- ٣١٥): «وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنىٰ ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعًا.
ورواه أيضًا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعًا، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله عزَّ وجلَّ أعلم». اهـ.
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «والتعليل الذي تقدم لأبي داود من قوله: «هذا حديث منكر»، إنما هو لحديث عطاء عن ابن عباس - يرفعه -: «**إذا أهل الرجل بالحج**» - يعني: الحديث الذي يلي هذا-فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب =

١٨٧١- وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

قوله: «ولا نرىٰ إلَّا أنَّهُ الحجُّ» في لفظٍ لمسلمٍ: «ولا نذكرُ إلَّا الحجَّ» وظاهرُ هذا أنَّ عائشةَ معَ غيرها من الصَّحابةِ كانوا محرمينَ بالحجِّ، وقد تقدَّمَ قولها: «فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرةِ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ» فيُحتملُ أنَّها ذَكَرَتْ ما كانوا يعتادونهُ من تركِ الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ، فخرجوا لا يعرفونَ إلَّا الحجَّ، ثمَّ بيَّنَ لهم النَّبيُّ ﷺ وجوهَ الإحرامِ، وجوَّزَ لهم الاعتمارَ في أشهرِ الحجِّ. **قوله: «ونساؤهُ لم يسقنَ»** أي: الهديَ.

قوله: «وذكرت قصَّتها» وهيَ كما في «البخاريِّ»[٢] وغيرهِ: «فلمَّا كانت ليلةَ الحصبةِ قلتُ: يا رسولَ اللَّه، يرجعُ النَّاسُ بحجَّةٍ وعمرةٍ وأرجعُ أنا بحجَّةٍ؟

= علىٰ الناسخ فنقله إلىٰ حديث مجاهد عن ابن عباس وهو إلىٰ جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلِّل أبو داود مثله ولا مِن هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات علىٰ رفعه، والمنذري رحمه الله رأىٰ ذلك في «السنن» فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله أعلم». اهـ.

(١) الحديث علقه البخاري (٢/ ١٧٧). (٢) البخاري (٢/ ٢٢١).

قالَ: **وما طفتِ لياليَ قدمنا مكَّةَ؟** قلتُ: لا. قالَ: **فاذهبي معَ أخيكِ إلىٰ التَّنعيم فأهلِّي بعمرةٍ ثمَّ موعدكِ كذا وكذا**. فقالت صفيَّةُ: ما أراني إلَّا حابستهم. قالَ: **عقرىٰ حلقىٰ، أوَ مَا طفتِ يومَ النَّحرِ؟** قالت: قلتُ: بلىٰ. قالَ: **لا بأسَ انفري**. قالت عائشةُ: فلقيني النَّبيُّ ﷺ وهوَ مصعدٌ من مكَّةَ وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مصعدةٌ وهوَ منهبطٌ منها».

قوله: «من أفجرِ الفجورِ» هذا من أباطيلهم المستندةِ إلىٰ غيرِ أصلٍ كسائرِ أخواتها. **قوله: «ويجعلونَ المحرَّمَ صفرَ»** قالَ في «الفتح»[1]: كذا هوَ في جميعِ الأصولِ من «الصَّحيحينِ». قالَ النَّوويُّ[2]: كانَ ينبغي أن يُكتبَ بالألفِ ولكن علىٰ تقديرِ حذفها لا بدَّ من قراءتهِ منصوبًا؛ لأنَّهُ مصروفٌ بلا خلافٍ، يعني والمشهورُ في اللُّغةِ الرَّبيعيَّةِ كتابةُ المنصوبِ بغيرِ الألفِ، فلا يلزمُ من كتابتهِ بغيرِ ألفٍ أن لا يُصرفَ فيُقرأُ بالألفِ، وسبقهُ عياضٌ إلىٰ نفيِ الخلافِ فيهِ، لكن في «المحكمِ»: كانَ أبو عبيدةَ لا يصرفهُ، فقيلَ: لا يُمنعُ الصَّرفُ حتَّىٰ تجتمعَ علَّتانِ فما هما؟ قالَ: المعرفةُ والسَّاعةُ. وفسَّرهُ المظفَّريُّ بأنَّ مرادهُ بالسَّاعةِ الزَّمانُ، والأزمنةُ ساعاتٌ، والسَّاعاتُ مؤنَّثةٌ. انتهىٰ.

وإنَّما جعلوا المحرَّمَ صفرًا لِمَا كانوا عليهِ من النَّسيءِ في الجاهليَّةِ، فكانوا يُسمُّونَ المحرَّمَ صفرًا ويُحلُّونهُ، ويُؤخِّرونَ تحريمَ المحرَّمِ لئلَّا يتوالىٰ عليهم ثلاثةُ أشهرٍ محرَّمةٍ فيُضيَّقُ عليهم فيها ما يعتادونَ من المقاتلةِ، والغارةِ، والنَّهبِ، فضلَّلهم اللّه عزَّ وجلَّ في ذلكَ فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٣٧].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٢٦).

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ٢٢٥).

قوله: «**إذا برأ الدَّبَرُ**» بفتحِ الدَّالِ المهملةِ والموحَّدةِ أي: ما كانَ يحصلُ بظهورِ الإبلِ من الحملِ عليها، ومشقَّةِ السَّفرِ، فإنَّهُ كانَ يبرأُ عندَ انصرافهم من الحجِّ. **قوله**: «**وعفا الأثرُ**» أي: اندرسَ أثرُ الإبلِ وغيرها في سيرها، ويُحتملُ أثرُ الدَّبرِ المذكورِ، وهذهِ الألفاظُ تقرأُ ساكنةَ الرَّاءِ لإرادةِ السَّجعِ.

ووجهُ تعليقِ جوازِ الاعتمارِ بانسلاخِ صفرٍ معَ كونهِ ليسَ من أشهرِ الحجِّ أنَّهم لمَّا جعلوا المحرَّمَ صفرًا، وكانوا لا يستقرُّونَ ببلادهم في الغالبِ، ويبرأُ دبرُ إبلهم إلَّا عندَ انسلاخهِ ألحقوهُ بأشهرِ الحجِّ علىٰ طريقِ التَّبعيَّةِ، وجعلوا أوَّلَ أشهرِ الاعتمارِ شهرَ المحرَّمِ الَّذي هوَ في الأصلِ صفرٌ، والعمرةُ عندهم في غيرِ أشهرِ الحجِّ.

قوله: «**قالَ: حلٌّ كلُّهُ**» أي: الحلُّ الَّذي يجوزُ معهُ كلُّ محظوراتِ الإحرامِ حتَّىٰ الوطءُ للنِّساءِ.

قوله: «**هذهِ عمرةٌ استمتعنا بها**» هذا من متمسَّكاتِ من قالَ: إنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ تمتُّعًا، وتأوَّلهُ من ذهبَ إلىٰ خلافهِ بأنَّهُ أرادَ بهِ من تمتَّعَ من أصحابهِ، كما يقولُ الرَّجلُ الرَّئيسُ في قومهِ: فعلنا كذا وهوَ لم يُباشر ذلكَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ حَجِّهِ ﷺ.

قوله: «**فإنَّ العمرةَ قد دخلت في الحجِّ إلىٰ يومِ القيامةِ**» قيلَ: معناهُ: سقطَ فعلُها بالدُّخولِ في الحجِّ، وهوَ علىٰ قولِ من لا يرىٰ العمرةَ واجبةً. وأمَّا من يرىٰ أنَّها واجبةٌ فقالَ النَّوويُّ[1]: قالَ أصحابنا وغيرهم: فيهِ تفسيرانِ: **أحدهما**: معناهُ: دخلت أفعالُ العمرةِ في أفعالِ الحجِّ إذا جمعَ بينهما بالقرانِ. **والثَّاني**: معناهُ: لا بأسَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ. قالَ التِّرمذيُّ: هكذا قالَ

(١) «شرح مسلم» (٨/ ١٦٦).

الشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وهذهِ الأحاديثُ من أدلَّةِ القائلينَ بالفسخِ، وقد تقدَّمَ البحثُ في ذلكَ.

١٨٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[١].

١٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنَىٰ وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

حديثُ ابنِ عمرَ هذا قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٣]: رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ، وهوَ في الصَّحيحِ باختصارٍ، وهوَ من أحاديثِ الفسخِ الَّتي قالَ ابنُ القيِّمِ[٤]: كلُّها صحاحٌ، وهوَ أحدُ الأحاديثِ الَّتي قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنَّ عندهُ في الفسخِ أحدَ عشرَ حديثًا صحاحًا.

قوله: «باتَ بذي الحليفةِ حتَّىٰ أصبحَ» فيهِ استحبابُ المبيتِ بميقاتِ الإحرامِ. **قوله: «وأهلَّ النَّاسُ بهما»** فيهِ استحبابُ أن تكونَ تلبيةُ النَّاسِ بعدَ تلبيةِ كبيرِ القومِ، ولفظُ أبي داودَ: «ثمَّ أهلَّ النَّاسُ بهما». **قوله: «فحلُّوا»** أي: أمرَ من

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠، ٢١٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، وأبو داود (١٧٩٦، ٢٧٩٣).
(٢) «المسند» (٢/ ٢٨). (٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٣).
(٤) «زاد المعاد» (٢/ ١٨٣).

فسخَ الحجَّ إلىٰ العمرةِ ممَّن كانَ معهُ أن يحلَّ من عمرتهِ. **قوله: «يومَ التَّرويةِ»** هوَ اليومُ الثَّامنُ من ذي الحِجَّةِ، كما تقدَّمَ. **قوله: «قيامًا»** فيهِ استحبابُ نحرِ الإبلِ قائمةً. **قوله: «وذبحَ بالمدينةِ كبشينِ»** فيهِ مشروعيَّةُ الأضحيَّةِ، وسيأتي الكلامُ عليها إن شاءَ اللَّه تعالىٰ، ويأتي إن شاءَ اللَّه تعالىٰ تفسيرُ الأملحِ.

قوله: «وذكرهُ يقطرُ منيًا» فيهِ إشارةٌ إلىٰ قربِ العهدِ بوطءِ النِّساءِ، وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ استعمالِ الكلامِ في المبالغةِ. **قوله: «وسطعت المجامرُ»** في روايةٍ لابنِ أبي شيبةَ[1] عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ما لفظهُ: «جئنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ حجَّاجًا فجعلناها عمرةً، فحللنا الإحلالَ كلَّهُ حتَّىٰ سطعت المجامرُ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ» والمرادُ أنَّهم تبخَّروا، والبخورُ نوعٌ من أنواعِ الطِّيبِ.

١٨٧٤- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ: يا رَسُولَ اللَّه اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

١٨٧٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يا رَسُولَ اللَّه قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: أُنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٧٨٦). (٢) «السنن» (١٨٠١).

أَغْضَبَهُ اللَّه؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ»؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه[١].

الحديثُ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا أبو يعلىٰ[٢]، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، كما قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٣]، وهوَ من الأحاديثِ في الفسخِ الَّتي صحَّحها أحمدُ وابنُ القيِّمِ.

قوله: «بعسفانَ» قريةٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ علىٰ نحوِ مرحلتينِ من مكَّةَ. قالَ في «الموطَّإ»: بينَ مكَّةَ وعسفانَ أربعُ بردٍ. **قوله: «اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما ولدوا اليومَ»** أي: أعلمنا علمَ قومٍ كأنَّما وجدوا الآنَ، وفي روايةٍ لأبي داودَ: «كأنَّما وفدوا اليومَ» أي: كأنَّما وردوا عليكَ الآنَ. **قوله: «إلَّا من كانَ معهُ هديٌ»** يعني فإنَّهُ لا يحلُّ حتَّىٰ يبلغَ الهديُ محلَّهُ.

قوله: «فغضبَ» استدلَّ بهِ من قالَ بوجوبِ الفسخِ؛ لأنَّ الأمرَ لو كانَ أمرَ ندبٍ لكانَ المأمورُ مخيَّرًا بينَ فعلهِ وتركهِ، ولما كانَ يغضبُ رسولُ اللَّه ﷺ عندَ مخالفتهِ؛ لأنَّهُ لا يغضبُ إلَّا لانتهاكِ حرمةٍ من حرماتِ الدِّينِ، لا لمجرَّدِ مخالفةِ ما أرشدَ إليهِ علىٰ جهةِ النَّدبِ؛ ولا سيَّما وقد قالوا لهُ: «قد أحرمنا بالحجِّ كيفَ نجعلها عمرةً؟ فقالَ لهم: **انظروا ما آمركم بهِ فافعلوا**» فإنَّ ظاهرَ هذا أنَّ ذلكَ أمرٌ حتمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لو كانَ أمرهُ ذلكَ لبيانِ الأفضلِ أو لقصدِ التَّرخيصِ لهم لأبَانَ لهم بعدَ هذهِ المراجعةِ أنَّ ما أمرتكم بهِ هوَ الأفضلُ، أو قالَ لهم: إنِّي أردتُ التَّرخيصَ لكم، والتَّخفيفَ عليكم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

(٢) «مسند أبي يعلىٰ» (١٦٧٢). (٣) «مجمع الزوائد» (٣/٢٣٣).

١٨٧٦- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه فُسِخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١] وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيّ.

١٨٧٧- وَعَنْ سُلَيم بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]. وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً[٣]. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيسَ يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنْ الْفَسْخِ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: لَيسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٩)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤).

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت».

وراجع: «مسائل عبد الله» (٢٠٤)، و «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٤٨)، و «زاد المعاد» (٢/ ١٩٢)، و «تهذيب السنن» (٢/ ٣٣١).

وانظر أيضًا: الحديث الآتي.

(٢) «السنن» (١٨٠٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٦، ٤٧)، والنسائي (٥/ ١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»[١] وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا.

أمَّا حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ ففيهِ ما نقلهُ المصنِّفُ عن أحمدَ. وقالَ المنذريُّ: إنَّ الحارثَ يُشبهُ المجهولَ. وقالَ الحافظُ: الحارثُ بنُ بلالٍ من ثقاتِ التَّابعينَ.

وقالَ ابنُ القيِّم[٢]: نحنُ نشهدُ باللَّه أنَّ حديثَ بلالِ بنِ الحارث هذا لا يصحُّ عن رسولِ اللَّه ﷺ وهوَ غلطٌ عليهِ، قالَ: ثمَّ كيفَ يكونُ هذا ثابتًا عن رسولِ اللَّه ﷺ وابنُ عبَّاسٍ يُفتي بخلافهِ ويُناظرُ عليهِ طولَ عمرهِ بمشهدٍ من الخاصِّ والعامِّ، وأصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ متوافرونَ ولا يقولُ لهُ رجلٌ واحدٌ منهم: هذا كانَ مختصًّا بنا ليسَ لغيرنا. انتهىٰ.

وقد رُوي عن عثمانَ مثلُ قولِ أبي ذرٍّ في اختصاصِ ذلكَ بالصَّحابةِ، ولكنَّهما جميعًا مخالفانِ للمرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ ذلكَ للأبدِ بمحضِ الرَّأيِ، وقد حملَ ما قالاهُ علىٰ محاملَ: **أحدها**: أنَّهما أرادا اختصاصَ وجوبِ ذلكَ بالصَّحابةِ، وهوَ قولُ ابنِ تيميَّةَ حفيدِ المصنِّفِ، لا مجرَّدَ الجوازِ والاستحبابِ فهوَ للأمَّةِ إلىٰ يومِ القيامةِ. **وثانيها**: أنَّهُ ليسَ لأحدٍ بعد الصَّحابةِ أن يَبتدئَ حجًّا قارنًا أو مفردًا بلا هدي يحتاجُ معهُ إلىٰ الفسخِ، ولكن فُرضَ عليهِ أن يفعلَ ما أمرَ بهِ النَّبيُّ ﷺ وهوَ التَّمتُّعُ لمن لم يسق الهديَ، والقِرانُ لمن ساقهُ، وليسَ لأحدٍ بعدهم أن يُحرمَ بحجَّةٍ مفردةٍ ثمَّ يفسخها ويجعلها متعةً، وإنَّما ذلكَ خاصٌّ بالصَّحابةِ.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٦٥).

(٢) «زاد المعاد» (٢/١٩٣).

وهذانِ المحملانِ يُعارضانِ ما حَملَ المانعونَ كلامهمَا عليهِ من أنَّ المرادَ أنَّ الجوازَ مختصٌّ بالصَّحابةِ إذا لم يكن الثاني منهما مرادًا لهم، وهما راجحانِ عليهِ، وأقلُّ الأحوالِ أن يكونا مساويينِ لهُ فتسقطَ معارضةُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بهِ. وأمَّا ما في «صحيحِ مسلم» عن أبي ذرٍّ من أنَّ المتعةَ في الحجِّ كانت لهم خاصَّةً؛ فيردُّهُ إجماعُ المسلمينَ علىٰ جوازها إلىٰ يومِ القيامةِ، فإن أرادَ بذلكَ متعةَ الفسخِ ففيهِ تلكَ الاحتمالاتُ.

ومن جملةِ ما احتجَّ بهِ المانعونَ من الفسخِ أنَّ مثلَ ما قالهُ عثمانُ وأبو ذرٍّ لا يُقالُ بالرَّأيِ. ويُجابُ بأنَّ هذا من مواطنِ الاجتهادِ، وممَّا للرَّأيِ فيهِ مدخلٌ، علىٰ أنَّهُ قد ثبتَ في «الصَّحيحينِ»[1] عن عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّهُ قالَ: «تمتَّعنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ ونزلَ القرآنُ فقالَ رجلٌ برأيهِ ما شاءَ» فهذا تصريحٌ من عمرانَ أنَّ المنعَ من التَّمتُّعِ بالعمرةِ إلىٰ الحجِّ من بعضِ الصَّحابةِ إنَّما هوَ من محضِ الرَّأيِ، فكما أنَّ المنعَ من التَّمتُّعِ علىٰ العمومِ من قبيلِ الرَّأيِ كذلكَ دعوىٰ اختصاصِ التَّمتُّعِ الخاصِّ، أعني بهِ الفسخَ بجماعةٍ مخصوصةٍ.

ومن جملةِ ما تمسَّكَ بهِ المانعونَ من الفسخِ حديثُ عائشةَ المتقدِّمُ حيثُ قالت: «خرجنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ حتَّىٰ قدمنا مكَّةَ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **من أحرمَ بعمرةٍ ولم يُهدِ فليحلَّ، ومن أحرمَ بعمرةٍ وأهدىٰ فلا يحلُّ حتَّىٰ ينحرَ هديهُ، ومن أهلَّ بحجٍّ فليُتمَّ حجَّهُ**» وهذا لفظُ مسلمٍ، وظاهرهُ أنَّهُ لم يأمر مَنْ حَجَّ مفردًا بالفسخِ، بل أَمرهُ بإتمامِ حجِّهِ. وأُجيبَ عن ذلكَ بأنَّ هذا الحديثَ غلِطَ فيهِ عبدُ الملكِ بنُ شعيبٍ، وأبوهُ شعيبٌ، أو جدُّهُ اللَّيثُ، أو شيخهُ عقيلٌ؛ فإنَّ الحديثَ رواهُ

(١) سبق.

مالكٌ، ومعمرٌ، والنَّاسُ، عن الزُّهريِّ عنها، وبيَّنوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ مَنْ لم يكن معهُ هديٌ إذا طافَ وسعىٰ أن يحلَّ، وقد خالفَ عبدُ الملكِ جماعةً من الحفَّاظِ، رووهُ علىٰ خلافِ ما رواهُ.

قالَ في «الهدي»[١] بعدَ أن ساقَ الرِّواياتِ المخالفةَ لروايةِ عبدِ الملكِ: فإن كانَ محفوظًا - يعني حديثَ عبدِ الملكِ - فيتعيَّنُ أن يكونَ قبلَ الأمرِ بالإحلالِ وجعلهِ عمرةً، ويكونُ هذا أمرًا زائدًا قد طرأَ علىٰ الأمرِ بالإتمامِ، كما طرأَ علىٰ التَّخييرِ بينَ الإفرادِ، والتَّمتُّعِ، والقرانِ، ويتعيَّنُ هذا ولا بدَّ، وإذا كانَ هذا ناسخًا للأمرِ بالفسخِ، والأمرُ بالفسخِ ناسخًا للإذنِ في الإفرادِ فهذا محالٌ قطعًا، فإنَّهُ بعدَ أن أمرهم بالحلِّ لم يأمرهم بنقيضهِ والبقاءِ علىٰ الإحرامِ الأوَّلِ، هذا باطلٌ قطعًا، فيتعيَّنُ إن كانَ محفوظًا أن يكونَ قبلَ الأمرِ لهم بالفسخِ، لا يجوزُ غيرُ هذا البتَّةَ. انتهىٰ.

ومن متمسَّكاتهم ما في لفظٍ لمسلمٍ من حديثِ عائشةَ أنَّها قالت: «وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فلم يحلَّ حتَّىٰ كانَ يومُ النَّحرِ». وأجيبَ بأنَّ هذا من حديثِ أبي الأسودِ، عن عروةَ، عنها، وقد أنكرهُ عليهِ الحفَّاظُ. قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ بعدَ أن ساقهُ: أيش في هذا الحديثِ من العجبِ؟ هذا خطأٌ، فقلتُ لهُ: الزُّهريُّ، عن عروةَ، عن عائشةَ بخلافهِ؟ قالَ: نعم، وهشامُ بنُ عروةَ.

وقد أنكرهُ ابنُ حزمٍ، وأنكرَ حديثَ يحيىٰ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حاطبٍ عن عائشةَ بنحوهِ عندَ مسلمٍ وقالَ: لا خفاءَ في نكرةِ حديثِ أبي الأسودِ، ووهنهِ، وبطلانهِ، والعجبُ كيفَ جازَ علىٰ من رواهُ! قالَ: وأسلمُ الوجوهِ للحديثينِ

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٠١).

المذكورين عن عائشةَ أن تخرَّجَ روايتهما على أنَّ المرادَ بقولها: أنَّ الَّذينَ أهلُّوا بحجٍّ أو بحجٍّ وعمرةٍ لم يحلُّوا: أنَّها عنت بذلكَ من كانَ معهُ الهديُ؛ لأنَّ الزُّهريَّ قد خالفهما، وهوَ أحفظُ منهما، وكذلكَ خالفهما غيرهُ ممَّن لهُ مزيدُ اختصاصٍ بعائشةَ، ثمَّ إنَّ حديثيهما موقوفانِ غيرُ مسندينِ؛ لأنَّهما إنَّما ذَكرا عنها فعلَ مَن فعلَ ما ذكرت دونَ أن يذكرَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن لا يحلُّوا، ولا حجَّةَ في أحدٍ دونَ النَّبيِّ ﷺ، فلو صحَّ ما ذكراهُ، وقد صحَّ أمرُ النَّبيِّ ﷺ من لا هديَ معهُ بالفسخِ، فتمادىٰ المأمورونَ بذلكَ ولم يحلُّوا لكانوا عصاةً للَّهِ، وقد أعاذهم اللَّه من ذلكَ وبرَّأهم منهُ، قالَ: فثبتَ يقينًا أنَّ حديثَ أبي الأسودِ ويحيىٰ إنَّما عُني فيهِ مَن كانَ معهُ هديٌ، وهكذا جاءت الأحاديثُ الصِّحاحُ بأنَّهُ ﷺ أمرَ من معهُ الهديُ بأنَّهُ يجمعُ حجًّا معَ العمرةِ ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا.

ومن جملةِ ما تمسَّكَ بهِ المانعونَ من الفسخِ أنَّهُ إذا اختلفَ الصَّحابةُ ومن بعدهم في جوازِ الفسخِ، فالاحتياطُ يقتضي المنعَ منهُ صيانةً للعبادةِ. أجيبَ بأنَّ الاحتياطَ إنَّما يُشرعُ إذا لم تتبيَّن السُّنَّةُ، فإذا ثبتت فالاحتياطُ هوَ اتِّباعها وتركُ ما خالفها، فإنَّ الاحتياطَ نوعانِ: احتياطٌ للخروجِ من خلافِ العلماءِ، واحتياطٌ للخروجِ من خلافِ السُّنَّةِ. ولا يخفىٰ رجحانُ الثَّاني علىٰ الأوَّلِ.

قالَ في «الهدي»[1]: وأيضًا فإنَّ الاحتياطَ ممتنعٌ، فإنَّ للنَّاسِ في الفسخِ ثلاثةَ أقوالٍ علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ: **أحدها**: أنَّهُ محرَّمٌ. **الثَّاني**: أنَّهُ واجبٌ، وهوَ قولُ جماعةٍ من السَّلفِ والخلفِ. **الثَّالث**: أنَّهُ مستحبٌّ. فليسَ الاحتياطُ بالخروجِ من

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٢).

خلافِ من حرَّمهُ أولىٰ بالاحتياطِ من الخروجِ من خلافِ من أوجبهُ؛ وإذا تعذَّرَ الاحتياطُ بالخروجِ من الخلافِ؛ تعيَّنَ الاحتياطُ بالخروجِ من خلافِ السُّنَّةِ. انتهىٰ.

ومن متمسَّكاتهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بالفسخِ ليُبيِّنَ لهم جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ لمخالفتهِ الجاهليَّةَ. وأجيبَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد اعتمرَ قبل ذلكَ ثلاثَ عمرٍ في أشهرِ الحجِّ كما سلفَ، وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد بيَّنَ لهم جوازَ الاعتمارِ عندَ الميقاتِ فقالَ: **«من شاءَ أن يهلَّ بعمرةٍ فليفعل»** الحديثُ في «الصَّحيحينِ»[1]، فقد علموا جوازها بهذا القولِ قبلَ الأمرِ بالفسخِ، ولو سلمَ أنَّ الأمرَ بالفسخِ لتلكَ العلَّةِ لكانَ أفضلَ لأجلها فيحصلُ المطلوبُ؛ لأنَّ ما فعلهُ ﷺ في المناسكِ لمخالفةِ أهلِ الشِّركِ مشروعٌ إلىٰ يومِ القيامةِ، ولا سيَّما وقد قالَ ﷺ: «إنَّ عمرةَ الفسخِ للأبدِ» كما تقدَّمَ.

وقد أطالَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي» الكلامَ علىٰ الفسخِ، ورجَّحَ وجوبهُ، وبيَّنَ بطلانَ ما احتجَّ بهِ المانعونَ منهُ، فمَن أحبَّ الوقوفَ علىٰ جميعِ ذيُولِ هذهِ المسألةِ فليُراجعهُ.

وإذا كانَ الموقعُ في مثلِ هذا المضيقِ هوَ إفرادُ الحجِّ فالحازمُ المتحرِّي لدينهِ الواقفُ عندَ مشتبهاتِ الشَّريعةِ ينبغي لهُ أن يجعلَ حجَّهُ من الابتداءِ تمتُّعًا أو قِرانًا؛ فرارًا ممَّا هوَ مظنَّةُ البأسِ إلىٰ ما لا بأسَ بهِ، فإن وقعَ في ذلكَ فالسُّنَّةُ أحقُّ بالاتِّباعِ، وإذا جاءَ نهرُ اللَّه بطلَ نهرُ معقلٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق.

أبوابُ ما يجتنِبُه المحرِمُ وما يُبَاحُ له

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ

١٨٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ[٣].

قوله: «ما يلبسُ المحرمُ؟ قالَ: لا يلبسُ» إلخ، قالَ النَّوويُّ[٤]: قالَ العلماءُ: هذا الجوابُ من بديعِ الكلامِ؛ لأنَّ ما لا يُلبسُ منحصرٌ فحصلَ التَّصريحُ بهِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠)، (٧/ ١٨٧)، ومسلم (٤/ ٢)، وأحمد (٢/ ٨، ٣٤، ٥٩)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢).
وراجع: الحديث الآتي برقم (١٨٨١).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٢).

(٣) «السنن» (٢/ ٢٣٠).

(٤) «شرح مسلم» (٨/ ٧٣).

وأمَّا الملبوسُ الجائزُ فغيرُ منحصرٍ، فقالَ: لا يلبسُ كذا، أي: ويلبسُ ما سواهُ. قالَ البيضاويُّ: سُئِلَ عمَّا يُلبسُ فأجابَ بما ليسَ يُلبسُ؛ ليدلَّ بالإلزامِ من طريقِ المفهومِ علىٰ ما يجوزُ، وإنَّما عدلَ عن الجوابِ؛ لأنَّهُ أخصرُ.

وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ حقَّ السُّؤالِ أن يكونَ عمَّا لا يُلبسُ؛ لأنَّهُ الحكمُ العارضُ في الإحرامِ المحتاجُ إلىٰ بيانهِ؛ إذ الجوازُ ثابتٌ بالأصلِ معلومٌ بالاستصحابِ، وكانَ اللَّائقُ السُّؤالَ عمَّا لا يُلبسُ. وقالَ غيرهُ: هذا يشبهُ الأسلوبَ الحكيمَ، ويقربُ منه قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾ إلخ [البقرة: ٢١٥]، فعدلَ عن جنسِ المنفقِ وهوَ المسئولُ عنهُ إلىٰ جنسِ المنفقِ عليهِ؛ لأنَّهُ الأهمُّ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يُستفادُ منهُ أنَّ المعتبرَ في الجوابِ ما يحصلُ بهِ المقصودُ كيفَ كانَ، ولو بتغييرٍ أو زيادةٍ، ولا يُشترطُ المطابقةُ. انتهىٰ.

وهذا كلُّهُ مبنيٌّ علىٰ الرِّوايةِ الَّتي فيها السُّؤالُ عن اللُّبسِ، وأمَّا علىٰ روايةِ الدَّارقطنيِّ المذكورةِ فليسَ من الأسلوبِ الحكيمِ، وقد رواها كذلكَ أبو عوانةَ. قالَ في «الفتح»[(١)]: وهيَ شاذَّةٌ. وأخرجهُ أحمدُ، وأبو عوانةَ، وابنُ حبَّانَ في «صحيحيهما»[(٢)] بلفظِ: «أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللَّه، ما يجتنبُ المحرمُ من الثِّيابِ؟» وأخرجهُ أيضًا أحمدُ بلفظِ: «ما يتركُ».

وقد أجمعوا علىٰ أنَّ هذا مختصٌّ بالرَّجلِ، فلا يُلحقُ بهِ المرأةُ. قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعوا علىٰ أنَّ للمرأةِ لبسَ جميعِ ذلكَ، وإنَّما تشتركُ معَ الرَّجلِ في منعِ الثَّوبِ الَّذي مسَّهُ الزَّعفرانُ، أو الورسُ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤)، ابن حبان (٣٧٨٤).

وقولهُ: «**لا يلبسُ**» بالرَّفعِ علىٰ الخبرِ الَّذي في معنىٰ النَّهيِ، ورُويَ بالجزمِ علىٰ النَّهيِ. قالَ عياضٌ: أجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّ ما ذُكرَ في هذا الحديثِ لا يلبَسُهُ المحرمُ، وقد نبَّهَ بالقميصِ علىٰ كلِّ مخيطٍ، وبالعمائمِ والبرانسِ علىٰ غيرِهِ، وبالخفافِ علىٰ كلِّ ساترٍ.

قوله: «**ولا ثوبًا مسَّهُ ورسٌ ولا زعفرانٌ**» الورسُ- بفتحِ الواوِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدهما مهملةٌ-: نبتٌ أصفرُ طيِّبُ الرَّائحةِ يُصبغُ بهِ. قالَ ابنُ العربيِّ: ليسَ الورسُ من الطِّيبِ ولكنَّهُ نبَّهَ بهِ علىٰ اجتنابِ الطِّيبِ وما يُشبهُهُ في ملائمةِ الشَّمِّ، فيُؤخذُ منهُ تحريمُ أنواعِ الطِّيبِ علىٰ المحرمِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ فيما يُقصدُ بهِ التَّطيُّبُ، وظاهرُ قولهِ: «**مسَّهُ**»، تحريمُ ما صُبغَ كلُّهُ أو بعضُهُ، ولكنَّهُ لا بدَّ عندَ الجمهورِ من أن يكونَ للمصبوغِ رائحةٌ، فإن ذهبت جازَ لبسهُ خلافًا لمالكٍ.

قوله: «**إلَّا أن لا يجدَ نعلينِ**» في لفظِ للبخاريِّ زيادةٌ حسنةٌ بها يرتبطُ ذكرُ النَّعلينِ بما قبلهما، وهيَ: «**وليُحرِمْ أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلينِ، فإن لم يجد النَّعلينِ فليلبس الخفَّينِ**» وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ واجدَ النَّعلينِ لا يلبسُ الخفَّينِ المقطوعينِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وعن بعضِ الشَّافعيَّةِ جوازُهُ، والمرادُ بالوجدانِ القدرةُ علىٰ التَّحصيلِ.

قوله: «**فليقطعهما حتَّىٰ يكونا أسفلَ من الكعبينِ**» هما العظمانِ النَّاتئانِ عندَ مفصلِ السَّاقِ والقدمِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا فديةَ علىٰ من لبسهما إذا لم يجد النَّعلينِ. وعن الحنفيَّةِ: تجبُ، وتُعقِّبَ بأنَّها لو كانت واجبةً لبيَّنها النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ وقتُ الحاجةِ، وتأخيرُ البيانِ عنهُ لا يجوزُ.

واستدلَّ بهِ علىٰ أنَّ القطعَ شرطٌ لجوازِ لبسِ الخفَّينِ خلافًا للمشهورِ عن أحمدَ، فإنَّهُ أجازَ لبسهما من غيرِ قطعٍ؛ لإطلاقِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي.

وأجابَ عنهُ الجمهورُ بأنَّ حملَ المطلقِ على المقيَّدِ واجبٌ، وهوَ من القائلينَ بهِ، وقد تقدَّمَ التَّنبيهُ على هذا في بابِ ما يصنعُ من أرادَ الإحرامَ، ويأتي تمامُ الكلامِ عليهِ في شرحِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

١٨٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] وَزَادَ: وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا.

الزِّيَادةُ الَّتي ذكرهَا أبو داودَ أخرجهَا أيضًا الحاكمُ، والبيهقيُّ[٣].

قوله: «لا تنتقبُ المرأةُ» نقلَ البيهقيُّ، عن الحاكمِ، عن أبي عليٍّ الحافظِ أنَّ قولهُ: «لا تنتقبُ» من قولِ ابنِ عمرَ أُدرجَ في الخبرِ، وقالَ «صاحبُ الإمامِ»: هذا يحتاجُ إلى دليلٍ. وقد حكى ابنُ المنذرِ الخلافَ هل هوَ من قولِ ابنِ عمرَ، أو من حديثِهِ، وقد رواهُ مالكٌ في «الموطَّإ»[٤] عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ موقوفًا ولهُ طرقٌ في «البخاريِّ» موصولةٌ ومعلَّقةٌ، والانتقابُ لبسُ غطاءٍ للوجهِ فيهِ نقبانِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩)، وأحمد (٢/ ١١٩)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣، ١٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود (١٨٢٧).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٤٧).

(٤) «الموطأ» (٢١٧).

علىٰ العينينِ تنظرُ المرأةُ منهما. وقالَ في «الفتحِ»[١]: النِّقابُ: الخمارُ الَّذي يُشدُّ علىٰ الأنفِ أو تحتَ المحاجرِ.

قوله: «ولا تلبسُ القفَّازينِ» بضمِّ القافِ وتشديدِ الفاءِ وبعدَ الألفِ زايٌ ما تلبسُ المرأةُ في يديها فيُغطِّي أصابعها وكفَّها عندَ معاناةِ الشَّيءِ كغزلٍ ونحوهِ، وهوَ لليدِ كالخفِّ للرِّجلِ. **قوله: «وما مسَّ الورسُ»** إلخ، تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلهُ.

قوله: «ولتلبس بعدَ ذلكَ ما أحبَّت» إلخ، ظاهرهُ جوازُ لبسِ ما عدا ما اشتملَ عليهِ الحديثُ من غيرِ فرقٍ بينَ المخيطِ وغيرهِ، والمصبوغِ وغيرهِ، وقد خالفَ مالكٌ في المعصفرِ فقالَ بكراهتهِ، ومنعَ منهُ أبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ، وشبَّهاهُ بالمورَّسِ والمزعفرِ. والحديثُ يردُّ ذلكَ، واختلفَ أيضًا العلماءُ في لبسِ النِّقابِ فمنعهُ الجمهورُ، وأجازتهُ الحنفيَّةُ، وهوَ روايةٌ عندَ الشَّافعيَّةِ، والمالكيَّةِ، وهوَ مردودٌ بنصِّ الحديثِ. قالَ في «الفتحِ»[٢]: ولم يختلفوا في منعها من سترِ وجهها وكفَّيها بما سوىٰ النِّقابِ والقفَّازينِ.

قوله: «أو حُليًا» بفتحِ الحاءِ وإسكانِ اللَّامِ، وبضمِّ الحاءِ معَ كسرِ اللَّامِ وتشديدِ الياءِ، لغتانِ قرئَ بهما في السَّبعِ، وهوَ ما تتحلَّىٰ بهِ المرأةُ من جلجلٍ وسوارٍ، وتتزيَّنُ بهِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو غيرِ ذلكَ.

١٨٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٣). (٢) «فتح الباري» (٤/ ٥٤).
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٣) وأحمد (٣/ ٣٢٣- ٣٩٥).

١٨٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

وَهَذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ[٣].

قوله: «فليلبس خفَّين» تمسَّكَ بهذا الإطلاقِ أحمدُ، فأجازَ للمحرمِ لبسَ الخفِّ والسَّراويلِ للَّذي لا يجدُ النَّعلينِ والإزارَ علىٰ حالهما، واشترطَ الجمهورُ قطعَ الخفِّ وفتقَ السَّراويلِ، ويلزمهُ الفديةُ عندهم إذا لبسَ شيئًا منهما

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٦) (٣/ ٢٠، ٢١)، (٧/ ١٨٧، ١٩٨)، ومسلم (٤/ ٣)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٥).

(٢) «المسند» (١/ ٢٢٨).

(٣) حديث ابن عمر، هو المتقدم في أول الباب، وفي «مسائل ابن هانئ» (٨٠٦): «سألته - يعني: أحمد بن حنبل - عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين ؟ قال: نعم؛ يلبسهما ولا يقطعهما. ثم قال: أذهب إلىٰ حديث ابن عباس. قلت: فحديث ابن عمر، أليس هذا إسناد جيد ؟ قال: حديث ابن عباس أبين. هذا أثبت عندي؛ وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد».

علىٰ حالهِ؛ لقولهِ في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّم: «**فليقطعهما**»[١] فيُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ، ويُلحقُ النَّظيرُ بالنَّظيرِ. قالَ ابنُ قدامةَ: الأولىٰ قطعهما عملًا بالحديثِ الصَّحيحِ، وخروجًا من الخلافِ. قالَ في «الفتح»[٢]: والأصحُّ عندَ الشَّافعيَّةِ والأكثرِ جوازُ لبسِ السَّراويلِ بغيرِ فتقٍ، كقولِ أحمدَ. واشترطَ الفتقَ محمَّدُ بنُ الحسنِ وإمامُ الحرمينِ وطائفةٌ. وعن أبي حنيفةَ منعُ السَّراويلِ للمحرمِ مطلقًا، ومثلهُ عن مالكٍ. والحديثانِ المذكورانِ في البابِ يردَّانِ عليهما.

ومن أجازَ لبسَ السَّراويلِ علىٰ حالهِ قيَّدهُ بأن لا يكونَ علىٰ حالةٍ لو فتقهُ لكانَ إزارًا؛ لأنَّهُ في تلكَ الحالِ يكونُ واجدًا للإزارِ، كما قالَ الحافظُ.

وقد أجابَ الحنابلةُ علىٰ الحديثِ الَّذي احتجَّ بهِ الجمهورُ علىٰ وجوبِ القطعِ بأجوبةٍ منها دعوىٰ النَّسخِ كما ذكرَ المصنِّفُ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ كانَ بالمدينةِ قبلَ الإحرامِ، وحديثَ ابنِ عبَّاسٍ كانَ بعرفاتٍ، كما حكىٰ ذلكَ الدَّارقطنيُّ عن أبي بكرٍ النَّيسابوريِّ، وأجابَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» عن هذا، فقالَ: كلاهما صادقٌ حافظٌ، وزيادةُ ابنِ عمرَ لا تخالفُ ابنَ عبَّاسٍ؛ لاحتمالِ أن تكونَ عَزُبت عنهُ، أو شكَّ فيها، أو قالها فلم ينقلها عنهُ بعضُ رواتهِ. انتهىٰ.

---

(١) حاشية بالأصل: هذا الكلام من أوله نقله في «الفتح» في شرح حديث ابن عمر السابق عن القرطبي الذي فيه: «وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» إلخ، فإن هذا لفظ حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر للسراويل كما عرفت، واقتصر الشارح على قوله: «فليقطعهما» فأوهم أن الحديث في الخفين والسراويل معًا وليس كذلك؛ فإن السراويل ليس فيها إلا القياس على الخفين كما قال في «الفتح»، ويلحق النظير بالنظير لاستوائها في الحكم؛ إذ لا نص في السراويل على القطع، ولذا أجازت الشافعية والأكثر في السراويل لبسهما بلا فتق.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٥٨).

وسلكَ بعضهم طريقةَ التَّرجيحِ بينَ الحديثينِ، قالَ ابنُ الجوزيِّ: حديثُ ابنِ عمرَ اختُلفَ في وقفهِ ورفعهِ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ لم يُختلف في رفعهِ. ورُدَّ بأنَّهُ لم يُختَلف علىٰ ابنِ عمرَ في رفعِ الأمرِ بالقطعِ إلَّا في روايةٍ شاذَّةٍ. وعورضَ بأنَّهُ اختُلفَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فرواهُ ابنُ أبي شيبةَ[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا.

قالَ الحافظُ[2]: ولا يرتابُ أحدٌ من المحدِّثينَ أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ أصحُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ جاءَ بإسنادٍ وُصفَ بكونهِ أصحَّ الأسانيدِ، واتَّفقَ عليهِ عن ابنِ عمرَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ، منهم نافعٌ، وسالمٌ، بخلافِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ فلم يأتِ مرفوعًا إلَّا من روايةِ جابرِ بنِ زيدٍ، عنهُ، حتَّىٰ قالَ الأصيليُّ: إنَّهُ شيخٌ بصريٌّ لا يُعرفُ. كذا قالَ، وهوَ شيخٌ معروفٌ موصوفٌ بالفقهِ عندَ الأئمَّةِ.

واستدلَّ بعضهم بقياسِ الخفِّ علىٰ السَّراويلِ في تركِ القطعِ، ورُدَّ بأنَّهُ مصادمٌ للنَّصِّ، فهوَ فاسدُ الاعتبارِ. واحتجَّ بعضهم بقولِ عطاءٍ: إنَّ القطعَ فسادٌ، واللَّه لا يُحبُّ الفسادَ. ورُدَّ بأنَّ الفسادَ إنَّما يكونُ فيما نهىٰ عنهُ الشَّارعُ، لا فيما أذنَ فيهِ بل أوجبهُ. وقالَ ابنُ الجوزيِّ: يُحملُ الأمرُ بالقطعِ علىٰ الإباحةِ، لا علىٰ الاشتراطِ عملًا بالحديثينِ، ولا يخفىٰ أنَّهُ متكلَّفٌ.

والحقُّ أنَّهُ لا تعارضَ بينَ مطلقٍ ومقيَّدٍ لإمكانِ الجمعِ بينهما بحملِ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ، والجمعُ ما أمكنَ هوَ الواجبُ، فلا يُصارُ إلىٰ التَّرجيحِ، ولو جازَ المصيرُ إلىٰ التَّرجيحِ لأمكنَ ترجيحُ المطلقِ بأنَّهُ ثابتٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ، كما في البابِ، وروايةُ اثنينِ أرجحُ من روايةِ واحدٍ.

---

(١) المصنف (١٥٧٨٠).

(٢) «الفتح» (٣/ ٤٠٣).

١٨٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

١٨٨٣- وَعَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٢] أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ[٤]، وقالَ: في القلبِ منْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، ولكنْ وردَ منْ وجهٍ آخرَ، ثمَّ أخرجَ منْ طريقِ فاطمةَ بنتِ المنذرِ، عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وهيَ جدَّتها نحوهُ، وصحَّحهُ الحاكمُ. قالَ المنذريُّ: قد اختارَ جماعةٌ العملَ بظاهرِ هذا الحديثِ. وذكرَ الخطَّابيُّ أنَّ الشَّافعيَّ علَّقَ القولَ فيهِ، يعني علىٰ صحَّتهِ. ويزيدُ بن أبي زيادٍ المذكورُ قدْ أخرجَ لهُ مسلمٌ، وفي «الخلاصةِ» عنِ الذَّهبيِّ أنَّهُ صدوقٌ، وقدْ أعلَّ الحديثُ أيضًا بأنَّهُ منْ روايةِ مجاهدٍ، عنْ عائشةَ، وقدْ ذكرَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ، وابنُ معينٍ أنَّهُ لمْ يسمعْ منها. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: مجاهدٌ، عنْ عائشةَ مرسلٌ. وقدْ احتجَّ البخاريُّ، ومسلمٌ في «صحيحيهما» بأحاديثَ منْ روايةِ مجاهدٍ، عنْ عائشةَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٢) حاشية بالأصل: هكذا في نسخ «المنتقىٰ» والذي في «السنن» لأبي داود: ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد، وهو الصواب؛ فإن صفية زوجة ابن عمر ليس بينها وبينه واسطة.

(٣) «السنن» (١٨٣١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٩٠).

والحديثُ الثَّاني في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وفيهِ مقالٌ مشهورٌ قدْ قدَّمنا ذكرهُ في أوَّلِ هذا الشَّرحِ، ولكنَّهُ لمْ يعنعنْ.

قوله: «**فإذا حاذوا بنا**» في نسخٍ للمصنفِ هكذا: «فإذا حَاذونا». ولفظُ أبي داودَ: «فإذا حازوا بنا» بالزَّاي مكانَ الذَّالِ(١). وفي «التَّلخيصِ»(٢) وغيرهِ: «فإذا حاذونا». **قوله**: «**جلبابها**» أي: ملحفتها. **قوله**: «**من رأسها**» تمسَّكَ بهِ أحمدُ، فقالَ: إنَّما لها أن تسدِلَ علىٰ وجهها من فوقِ رأسها.

واستُدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ إذا احتاجت إلىٰ سترِ وجهها لمرورِ الرِّجالِ قريبًا منها، فإنَّها تسدلُ الثَّوبَ من فوقِ رأسها علىٰ وجهها؛ لأنَّ المرأةَ تحتاجُ إلىٰ سترِ وجهها، فلم يحرم عليها سترهُ مطلقا كالعورةِ، لكن إذا سدلت يكونُ الثَّوبُ متجافيًا عن وجهها بحيثُ لا يُصيبُ البشرةَ؛ هكذا قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ وغيرهم، وظاهرُ الحديثِ خلافهُ؛ لأنَّ الثَّوبَ المسدولَ لا يكادُ يسلمُ من إصابةِ البشرةِ، فلو كانَ التَّجافي شرطًا لبيَّنهُ ﷺ.

قوله: «**كانَ يقطعُ الخفَّينِ للمرأةِ**» لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ؛ فإنَّ ظاهرهُ شمولُ الرَّجلِ والمرأةِ، لولا هذا الحديثُ والإجماعُ المتقدِّمُ. **قوله**: «**فتركَ ذلكَ**» يعني: رجعَ عن فتواهُ. وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للمرأةِ أن تلبسَ الخفَّينِ بغيرِ قطعٍ.

---

(١) حاشية بالأصل: لم يوجد بالزاي فيما رأيناه من نسخ «السنن» بل الموجود فيها «حاذوا بنا»، وفي رواية منها: «حاذونا» فلعله من سبق قلم الشارح.
(٢) «التلخيص الحبير» (٢/٥١٨).

بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ

١٨٨٤- عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، كَيفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ» فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ[٣].

قوله: «**جاءهُ رجلٌ**» ذكرَ ابنُ فتحونٍ عن تفسيرِ الطَّرطوسيِّ أنَّ اسمهُ عطاءُ ابنُ منيةَ؛ فيكونُ أخا يعلىٰ ابنِ منيةَ؛ لأنَّهُ يُقالُ لهُ: يعلىٰ بن مُنْيَةَ - بضمِّ الميمِ، وسكونِ النُّونِ، وفتحِ التَّحتيَّةِ - وهيَ أُمُّهُ، وقيلَ: جدَّتهُ، وقالَ ابنُ الملقِّنِ: يجوزُ أن يكونَ هذا الرَّجلُ عمرو بنَ سوادٍ. وذكرَ الطَّحاويُّ أنَّ الرَّجلَ هوَ يعلىٰ بنُ أميَّةَ الرَّاوي. **قوله:** «**ثمَّ سُرِّيَ عنهُ**» بضمِّ المهملةِ، وتشديدِ الرَّاءِ المكسورةِ أي: كشفَ عنهُ. **قوله:** «**الَّذي بكَ**» هوَ أعمُّ من أن يكونَ بثوبهِ أو ببدنهِ، ولكنَّ ظاهرَ قولهِ: «وأمَّا الجبَّةُ» إلخ، أنَّهُ أرادَ الطِّيبَ الكائنَ في البدنِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٩) (٦/ ٢٢٤)، ومسلم (٤/ ٣، ٤، ٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦)، ومسلم (٤/ ٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).
(٣) «السنن» (١٨٢٠).

قوله: «**ثمَّ اصنع في العمرةِ كلَّ ما تصنعُ في حجِّكَ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهم كانوا يعرفونَ أعمالَ الحجِّ. قالَ ابنُ العربيِّ: كأنَّهم كانوا في الجاهليَّةِ يخلعونَ الثِّيابَ، ويجتنبونَ الطِّيبَ في الإحرامِ إذا حجُّوا، وكانوا يتساهلونَ في ذلكَ في العمرةِ، فأخبرهُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مجراهما واحدٌ. وقالَ ابنُ المنيرِ: قوله: «**واصنع**» معناهُ: واترك؛ لأنَّ المرادَ بيانُ ما يجتنبهُ المحرمُ، فيُؤخذُ منهُ فائدةٌ حسنةٌ، وهيَ أنَّ التَّركَ فعلٌ. وأمَّا قولُ ابنِ بطَّالٍ: أرادَ الأدعيةَ وغيرَها ممَّا يشتركُ فيهِ الحجُّ والعمرةُ؛ ففيهِ نظرٌ؛ لأنَّ التُّروكَ مشتركةٌ بخلافِ الأعمالِ، فإنَّ في الحجِّ أشياءَ زائدةً علىٰ العمرةِ، كالوقوفِ وما بعدهُ. وقالَ النَّوويُّ[1] كما قالَ ابنُ بطَّالٍ، وزادَ: ويُستثنىٰ من الأعمالِ ما يختصُّ بهِ الحجُّ. وقالَ الباجيُّ: المأمورُ بهِ غيرُ نزعِ الثَّوبِ وغسلِ الخلوقِ؛ لأنَّهُ صرَّحَ لهُ بهما فلم يبقَ إلَّا الفديةُ. كذا قالَ ولا وجهَ لهذا الحصرِ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ عندَ مسلمٍ، والنَّسائيِّ في هذا الحديثِ بلفظِ: «**ما كنتَ صانعًا في حجِّك؟** فقالَ: أنزعُ عنِّي هذهِ الثِّيابَ، وأغسلُ عنِّي هذا الخلوقَ. فقالَ: **ما كنت صانعًا في حجِّكَ فاصنعهُ في عمرتك**»[2] قالَ الإسماعيليُّ: ليسَ في حديثِ البابِ أنَّ الخلوقَ كانَ علىٰ الثَّوبِ وإنَّما فيهِ أنَّ الرَّجلَ كانَ متضمِّخًا، وقولهُ: «**اغسل الطِّيبَ الَّذي بك**» يُوضحُ أنَّ الطِّيبَ لم يكن علىٰ ثوبهِ، وإنَّما كانَ علىٰ بدنهِ، ولو كانَ علىٰ الجبَّةِ لكانَ في نزعها كفايةٌ من جهةِ الإحرامِ.

واستُدلَّ بحديثِ البابِ علىٰ منعِ استدامةِ الطِّيبِ بعدَ الإحرامِ للأمرِ بغَسْلِ أثرهِ من الثَّوبِ والبدنِ، وهوَ قولُ مالكٍ، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ. وأجابَ

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٧٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٥)، النسائي (٥/ ١٤٢).

الجمهورُ عنهُ بأنَّ قصَّةَ يعلىٰ كانت بالجعرانةِ، وهيَ في سنةِ ثمانٍ بلا خلافٍ، وقد ثبتَ عن عائشةَ أنَّها طيَّبت رسولَ اللَّه ﷺ بيدها عندَ إحرامهما، وكانَ ذلكَ في حجَّةِ الوداعِ، وهيَ سنةَ عشرٍ بلا خلافٍ، وإنَّما يُؤخذُ بالأمرِ الآخِرِ فالآخِرِ، وبأنَّ المأمورَ بغسلهِ في قصَّةِ يعلىٰ إنَّما هوَ الخلوقُ لا مطلقُ الطِّيبِ، فلعلَّ علَّةَ الأمرِ فيهِ ما خالطهُ من الزَّعفرانِ، وقد ثبتَ النَّهيُ عن تزعفرُ الرَّجلِ مطلقًا مُحرِمًا وغيرَ مُحرِمٍ وقد أجابَ المصنِّفُ بهذا كما سيأتي، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ما يجوزُ من الطِّيبِ للمحرمِ وما لا يجوزُ في بابِ ما يصنعُ من أرادَ الإحرامَ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ أنَّ المحرمَ ينزعُ ما عليهِ من المخيطِ من قميصٍ أو غيرهِ، ولا يلزمهُ عندَ الجمهورِ تمزيقهُ ولا شقُّهُ، وقالَ النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ: لا ينزعُهُ من قبلِ رأسهِ لئلَّا يصيرَ مغطِّيًا لرأسهِ، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ عنهما، وعن عليٍّ نحوه، وكذا عن الحسنِ، وأبي قلابةَ، وروايةُ أبي داودَ المذكورةُ في البابِ تردُّ عليهم. واستدلَّ بالحديثِ أيضًا علىٰ أنَّ من أصابَ طيبًا في إحرامهِ ناسيًا، أو جاهلًا، ثمَّ علمَ فبادرَ إلىٰ إزالتهِ فلا كفَّارةَ عليهِ.

ولهذا قالَ المصنِّفُ رحمه اللَّه تعالىٰ:

وَظَاهِرهُ أَنَّ اللُّبسَ جَهلًا لا يُوجِبُ الفِدْيَةَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِه مَنْ مَنَعَ مِن اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ، وإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ أَمَرهُ بِغَسْلِهِ لِكَرَاهَةِ التَّزَعْفُرِ للرَّجلِ لا لِكَوْنِهِ مُحْرِمًا مُتَطيِّبًا. انتهىٰ.

وقالَ مالكٌ: إن طالَ ذلكَ عليهِ لزمهُ دمٌ. وعن أبي حنيفةَ، وأحمدَ في روايةٍ: يجبُ مطلقًا.

باب تَظَلُّلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٥- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2].

١٨٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

قوله: «يسترهُ من الحرِّ» وكذلك **قوله**: «يُظلُّهُ من الشَّمسِ» فيهِ جوازُ تظليلِ المحرمِ علىٰ رأسهِ بثوبٍ وغيرهِ من محملٍ وغيرهِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، وقالَ مالكٌ، وأحمدُ: لا يجوزُ. والحديثُ يردُّ عليهما. وأجابَ عنهُ بعضُ أصحابِ مالكٍ بأنَّ هذا المقدارَ لا يكادُ يدومُ، فهوَ كما أجازَ مالكٌ للمحرمِ أن

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٢).

(٢) هذه الرواية عند مسلم فقط (٤/ ٧٩-٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٣)، ٢٤، وأحمد (١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٤٦)، والنسائي (٥/ ١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

يستظِلَّ بيدِهِ، فإن فعلَ لزمتهُ الفديةُ عندَ مالكٍ، وأحمدَ. وأجمعوا علىٰ أنَّهُ لو قعدَ تحتَ خيمةٍ أو سقفٍ جازَ.

وقد احتُجَّ لمالكٍ، وأحمدَ علىٰ منعِ التَّظلُّلِ بما رواهُ البيهقيُّ(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّهُ أبصرَ رجلًا علىٰ بعيرِهِ وهوَ محرمٌ قد استظلَّ بينهُ وبينَ الشَّمسِ، فقالَ: أضحِ لمن أحرمتَ لهُ»، وبما أخرجهُ البيهقيُّ(٣) أيضًا بإسنادٍ ضعيفٍ عن جابرٍ مرفوعًا: «**ما من محرمٍ يضحىٰ للشَّمسِ حتَّىٰ تغربَ إلَّا غربت بذنوبِهِ حتَّىٰ يعودَ كما ولدتهُ أمُّهُ**» وقولهُ: «أضحِ» بالضَّادِ المعجمةِ، وكذا يَضحَىٰ. والمرادُ: ابرُزْ للضُّحىٰ، قالَ اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩] ويُجابُ بأنَّ قولَ ابنِ عمرَ لا حجَّةَ فيهِ، وبأنَّ حديثَ جابرٍ معَ كونهِ ضعيفًا لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ، وهوَ المنعُ من التَّظلُّلِ ووجوبُ الكشفِ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ أنَّهُ أفضلُ، علىٰ أنَّهُ يبعدُ منهُ ﷺ أن يفعلَ المفضولَ ويدعَ الأفضلَ في مقامِ التَّبليغِ.

قولُه: «اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ هذا في كتابِ الجنائزِ، وساقهُ المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ للمحرمِ تغطيةُ رأسهِ ووجههِ؛ لأنَّ التَّعليلَ بقولهِ: «**فإنَّهُ يُبعثُ ملبِّيًا**» يدلُّ علىٰ أنَّ العلَّةَ: الإحرامُ.

قالَ النَّوويُّ(٢): أمَّا تخميرُ الرَّأسِ في حقِّ المحرمِ الحيِّ فمُجمَعٌ علىٰ تحريمهِ، وأمَّا وجههُ فقالَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ: هوَ كرأسهِ. وقالَ الشَّافعيُّ، والجمهورُ: لا إحرامَ في وجههِ ولهُ تغطيتهُ، وإنَّما يجبُ كشفُ الوجهِ في حقِّ المرأةِ، والحديثُ حجَّةٌ عليهم، وهكذا الكلامُ في المحُرِمِ الميِّتِ لا يجوزُ تغطيةُ رأسهِ

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٧٠). (٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٢٨).

عندَ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وموافقيهم وكذلكَ لا يجوزُ أن يلبسَ المخيطَ لظاهرِ قولهِ: «فإنَّهُ يُبعثُ ملبّيًا» وخالفَ في ذلكَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، فقالوا: يجوزُ تغطيةُ رأسهِ وإلباسهُ المخيطَ، والحديثُ يردُّ عليهم.

وأمَّا تغطيةُ وجهِ من ماتَ محرمًا فيجوزُ عندَ مَنْ قالَ بتحريم تغطيةِ رأسهِ، وتأوَّلوا هذا الحديثَ علىٰ أنَّ النَّهيَ عن تغطيةِ وجههِ ليسَ لكونهِ وجهًا، إنَّما ذلكَ صيانةٌ للرَّأسِ فإنَّهم لو غطُّوا وجههُ لم يُؤمن أن يُغطُّوا رأسهُ، وهذا تأويلٌ لا يُلجِئ إليهِ مُلجِئٌ، والكلامُ علىٰ بقيَّةِ أطرافِ الحديثِ قد تقدَّمَ في الجنائزِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ

١٨٨٧- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ[١].

١٨٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[٢].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْصَرِ نَحْرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١، ٢٤١) (٥/ ١٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣) (٥/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ١٢٤).

قوله: «إلَّا في القِرابِ» بكسرِ القافِ، وهوَ وعاءٌ يَجعلُ فيهِ راكبُ البعيرِ سيفَهُ مغمدًا، أو يطرحُ فيهِ الرَّاكبُ سوطهُ وأداتهُ ويُعلِّقهُ في الرَّحلِ، وإنَّما وقعت المقاضاةُ بينهُ ﷺ وبينهم على أن يكونَ سلاحُ النَّبيِّ ﷺ ومن معهُ في القِراباتِ؛ لوجهينِ ذكرهما أهلُ العلمِ: **الأوَّل**: أن لا يظهرَ منهُ حالَ دخولهِ دخول المُغالبينَ القاهرينَ لهم. **والثَّاني**: أنَّها إذا عرضت فتنةٌ أو غيرها يكونُ في الاستعدادِ للقتالِ بالسِّلاحِ صعوبةٌ، قالهُ أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ حملِ السِّلاحِ بمكَّةَ للعذرِ والضَّرورةِ لكن بشرطِ أن يكونَ في القِرابِ، كما فعلهُ ﷺ. فيُخصَّصُ بهذينِ الحديثينِ عمومُ حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ[1] قالَ: قالَ ﷺ: **«لا يحلُّ لأحدكم أن يحملَ بمكَّةَ السِّلاحَ»** فيكونُ هذا النَّهيُ فيما عدا مَنْ حَمَلهُ للحاجةِ والضَّرورةِ، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ من أهلِ العلمِ.

قال القاضِي عياضٌ: هذا محمولٌ عند أهلِ العلمِ على حملِ السِّلاحِ لغيرِ ضرورةٍ ولا حاجةٍ، فإن كانت حاجةٌ جازَ. قالَ: وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ، ومالكٍ، وعطاءٍ. قالَ: وكرههُ الحسنُ البصريُّ تمسُّكًا بهذا الحديثِ، يعني حديثَ النَّهيِ. قالَ: وشذَّ عكرمةُ، فقالَ: إذا احتاجَ إليهِ حَمَلهُ وعليهِ الفديةُ. ولعلَّهُ أرادَ إذا كانَ محرمًا ولبسَ المغفرَ أو الدِّرعَ ونحوهما فلا يكونُ مخالفًا للجماعةِ. انتهى.

والحقُّ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ؛ لأنَّ فيهِ الجمعَ بينَ الأحاديثِ، وهكذا يُخصَّصُ بحديثي البابِ عمومُ قولِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ في كتابِ العيدِ: «وأدخلتَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١١١).

السِّلاحَ الحرمَ، ولم يكن السِّلاحُ يدخلُ الحرمَ»، فيكونُ مرادهُ: لم يكن السِّلاحُ يدخلُ الحرمَ لغيرِ حاجةٍ، لا للحاجةِ؛ فإنَّهُ قد دخلَ بهِ ﷺ غيرَ مرَّةٍ، كما في دخولِهِ يومَ الفتحِ هوَ وأصحابهُ، ودخولِهِ ﷺ للعمرةِ، كما في حديثي البابِ اللَّذينِ أحدهما من روايةِ ابنِ عمرَ.

بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنَ ابْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»[١] وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»[٢].

١٨٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٤].

١٨٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) تقدم برقم (١٨٧٨). (٢) تقدم برقم (١٨٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٧٦) (٢/ ١٦٨) (٧/ ٢٠٩، ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١١- ١٢)، وأحمد (٦/ ١٢٤- ١٨٦، ٢١٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٢)، وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (٥/ ١٣٨).

(٥) «السنن» (١٨٣٠).

١٨٩١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ[(٢)].

حديثُ ابنِ عمرَ تقدَّمَ في بابِ ما يجتنبهُ المحرمُ من اللِّباسِ، وقولهُ: «**لا تخنِّطوهُ**» تقدَّمَ في بابِ تطييبِ بدنِ الميِّتِ من كتابِ الجنائزِ.

وحديثُ عائشةَ الثَّاني سكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ، وإسنادهُ رواتهُ ثقاتٌ إلَّا الحسينَ بنَ الجنيدِ شيخَ أبي داودَ، وقد قالَ النَّسائيُّ: لا بأسَ بهِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»: مستقيمُ الأمرِ فيما يروي.

وحديثُ ابنِ عمرَ في إسنادهِ المقالُ الَّذي أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ، ومن عدا فرقدًا فهم ثقاتٌ.

قوله: «**كأنِّي أنظرُ إلىٰ وبيصِ الطِّيبِ**» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ هذا تفسيرًا وحكمًا في بابِ ما يصنعُ من أرادَ الإحرامَ، وجزمنا هنالكَ بأنَّ الحقَّ أنَّهُ يَحرمُ علىٰ المحرمِ ابتداءُ الطِّيبِ لا استمرارهُ. **قوله**: «**فنضَمِّدُ**» بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ، وتشديدِ الميمِ المكسورةِ أي: نلطِّخُ. **قوله**: «**بالسُّكِّ**» بضمِّ السِّينِ المهملةِ،

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٢) وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهمًا في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روىٰ عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

وتشديدِ الكافِ، وهوَ نوعٌ من الطِّيبِ معروفٌ. **قوله: «فإذا عرقت»** بكسرِ الرَّاءِ. **قوله: «ولا ينهانا»** سكوتهُ ﷺ يدلُّ علىٰ الجوازِ؛ لأنَّهُ لا يسكتُ علىٰ باطلٍ.

قوله: «غير مقتَّتٍ» قالَ في «القاموسِ»: زيتٌ مقتَّتٌ طبخَ فيهِ الرَّياحينُ، أو خُلطَ بأدهانٍ طيِّبةٍ. وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الادِّهانِ بالزَّيتِ الَّذي لم يُخلط بشيءٍ من الطِّيبِ، وقد قالَ ابنُ المنذرِ: إنَّهُ أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للمحرمِ أن يأكلَ الزَّيتَ، والشَّحمَ، والسَّمنَ، والشَّيْرَجَ، وأن يستعملَ ذلكَ في جميعِ بدنهِ سوىٰ رأسهِ ولحيتهِ، قالَ: وأجمعوا علىٰ أنَّ الطِّيبَ لا يجوزُ استعمالهُ في بدنهِ، وفرَّقوا بينَ الطِّيبِ والزَّيتِ في هذا، وقد تقدَّمَ مثلُ هذا النَّقلِ عن ابنِ المنذرِ. والكلامُ علىٰ هذا البابِ قد مرَّ فلا نعيده.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبَيَانِ فِدْيَتِهِ

١٨٩٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ بِي أَذًىٰ مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْت: لَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]**. قَالَ: «هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِك تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: «فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢-١٣) (٥/ ١٥٧، ١٦٤)، ومسلم (٤/ ٢٠، ٢١)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤).

أَيَّام، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ لِي: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَو انْسُكْ شَاةً». فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ(٢).

قوله: «ما كنتُ أرىٰ أنَّ الجُهدَ» بضمِّ الهمزةِ، أي: أظنُّ، والجهدُ- بالفتحِ-: المشقَّةُ. قالَ النَّوويُّ(٣): والضَّمُّ لغةٌ في المشقَّةِ أيضًا، وكذا حكاهُ القاضي عياضٌ عن ابنِ دريدٍ، وقالَ صاحبُ «المغني»: بالضَّمِّ: الطَّاقةُ، وبالفتحِ: الكلفةُ، فيتعيَّنُ الفتحُ هنا. **قوله: «قد بلغَ منكَ ما أرىٰ»** بفتحِ الهمزةِ، من الرُّؤيةِ.

قوله: «نصفَ صاعٍ» في روايةٍ عن شعبةَ: «نصفَ صاعِ طعامٍ» وفي أخرىٰ عن ابنِ أبي ليلىٰ: «نصفَ صاعٍ من زبيبٍ»، وفي روايةٍ أيضًا عن شعبةَ: «نصفَ صاعِ حنطةٍ». قالَ ابنُ حزمٍ: لا بدَّ من ترجيحِ إحدىٰ هذهِ الرِّواياتِ؛ لأنَّها قصَّةٌ واحدةٌ في مقامٍ واحدٍ في حقِّ رجلٍ واحدٍ. قالَ في «الفتحِ»(٤): المحفوظُ عن شعبةَ أنَّهُ قالَ في الحديثِ: «نصفَ صاعٍ من طعامٍ»، والاختلافُ عليهِ في كونهِ تمرًا أو حنطةً لعلَّهُ من تصرُّفِ الرُّواةِ. وأمَّا الزَّبيبُ فلم أرهُ إلَّا في روايةِ الحكمِ، وقد أخرجهُ أبو داودَ، وفي إسنادها محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وهوَ حجَّةٌ في المغازي لا في الأحكامِ إذا خالفَ، والمحفوظُ روايةُ التَّمرِ، وقد وقعَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١)، وأحمد (٤/ ٢٤٢)، وأبو داود (١٨٥٦).
(٢) «السنن» (١٨٦٠). (٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٣٦).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٧).

الجزمُ بما عندَ مسلم وغيرِهِ من طريقِ أبي قلابةَ، كما وقعَ في البابِ حيثُ قالَ: «**أو تصدَّق بثلاثةِ آصع من تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكينَ**» ولم يُختلف على أبي قلابةَ. وكذا أخرجهُ الطَّبرانيُّ[(١)] من طريقِ الشَّعبيِّ، عن كعبٍ. وأحمدُ[(٢)] من طريقِ سليمانَ بنِ قرمٍ، عن ابنِ الأصبهانيِّ، ومن طريقِ شعبةَ[(٣)]، وداودَ عن، الشَّعبيِّ، عن كعبٍ. وكذا في حديثِ عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو عندَ الطَّبرانيِّ، وعُرِفَ بذلكَ قوَّةُ قولِ من قالَ: لا فرقَ في ذلكَ بينَ التَّمرةِ والحنطةِ، وأنَّ الواجبَ ثلاثةُ آصعٍ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ.

قوله: «**وهوامُّ رأسكَ**» الهوامُّ - بتشديدِ الميم - جمعُ هامَّةٍ وهيَ ما يدبُّ من الأحناشِ، والمرادُ بها ما يُلازمُ جسدَ الإنسانِ غالبًا إذا طالَ عهدهُ بالتَّنظيفِ، وقد وقعَ في كثيرٍ من الرِّواياتِ أنَّها القملُ.

قوله: «**فرقًا**» الفرقُ: ثلاثةُ آصعٍ، كما وقعَ عندَ الطَّبرانيِّ من طريقِ يحيىٰ بنِ آدمَ، عن ابنِ عيينةَ، فقالَ فيهِ: قالَ سفيانُ: والفرقُ ثلاثةُ آصعٍ. وفيهِ إشعارٌ بأنَّ تفسيرَ الفرقِ مدرجٌ، لكنَّهُ مقتضىٰ الرِّواياتِ الأخرِ، كما في روايةِ سليمانَ بنِ قرمٍ، عن ابنِ الأصبهانيِّ عندَ أحمدَ بلفظِ: «**لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ**» وفي روايةِ يحيىٰ بنِ جعدةَ عندَ أحمدَ أيضًا: «**أو أطعم ستَّةَ مساكينٍ مدَّينِ**».

قوله: «**أو انسك شاةً**» لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ النُّسكَ المذكورَ في الآيةِ هوَ شاةٌ، لكنَّهُ يُعكِّرُ عليهِ ما أخرجهُ أبو داودَ[(٤)]، عن كعبٍ «أنَّهُ أصابهُ أذىٰ فحلقَ

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٩/ ٢٤٠). (٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٣).

(٣) في «الفتح» (٤/ ١٧) «أشعث» مكان «شعبة»، وهو الصواب كما في «أطراف المسند» (٥/ ٢١٩)، وإنما يرويه شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل بن يسارٍ، عن كعب. والله أعلم.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨٥٩).

رأسهُ، فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُهديَ بقرةً»، وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ[١]: «فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يفتديَ فافتدىٰ ببقرةٍ»، وكذا لعبدِ بنِ حميدٍ، وسعيدِ بنِ منصورٍ.

قالَ الحافظُ[٢]: وقد عارضَ هذهِ الرِّواياتِ ما هوَ أصحُّ منها من أنَّ الَّذي أمرَ بهِ كعبٌ وفعلهُ في النُّسكِ إنَّما هوَ شاةٌ. وروىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ وعبدُ بنُ حميدٍ عن أبي هريرةَ: «أنَّ كعبًا ذبحَ شاةً لأذًىٰ كانَ أصابهُ» وهذا أصوبُ من الَّذي قبلهُ. واعتمدَ ابنُ بطَّالٍ علىٰ روايةِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قالَ: أخذَ كعبٌ بأرفعِ الكفَّاراتِ ولم يُخالف النَّبيَّ ﷺ فيما أمرَ بهِ من ذبحِ الشَّاةِ بل وافقَ وزادَ، وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّ الحديثَ الدَّالَّ علىٰ الزِّيادةِ لم يثبت.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٨٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلِلْبُخَارِيِّ: احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ الْجَمَلِ[٥].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٩/ ٣٦٤).
(٢) «الفتح» (٤/ ١٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) (٧/ ١٦١)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٣٧٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩).

١٨٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

قوله: «وهوَ محرمٌ» زادَ في روايةٍ للبخاريِّ بعدَ قولِهِ: «محرمٌ» لفظَ: «صائم». **قوله: «بلحيِ جملٍ»** بفتحِ اللَّامِ، وحُكيَ كسرُها، وسكونِ المهملةِ، وفتحِ الجيمِ والميمِ: موضعٌ بطريقِ بمكَّةَ، كما وقعَ مبيَّنًا في الرِّوايةِ الثَّانيةِ، وذكرَ البكريُّ في «معجمِهِ» أنَّهُ الموضعُ الَّذي يُقالُ لهُ بئرُ جملٍ، وقالَ غيرهُ: هوَ عقبةُ الجحفةِ علىٰ سبعةِ أميالٍ من السُّقيا، ووهمَ من ظنَّ أنَّ المرادَ بهِ لحيُ الجملِ الحيوانِ المعروفِ، وأنَّهُ كانَ آلةَ الحجمِ. وجزمَ الحازميُّ وغيرهُ بأنَّ ذلكَ كانَ في حجَّةِ الوداعِ.

قوله: «في وسطِ» بفتحِ المهملةِ، أي: متوسِّطِهِ، وهوَ ما فوقَ اليافوخِ فيما بينَ أعلىٰ القرنينِ. قالَ اللَّيثُ: كانت هذهِ الحجامةُ في فأسِ الرَّأسِ(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠)، ومسلم (٤/ ٢٣)، وأحمد (٥/ ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

(٢) فأس الرأس: طرف مؤخره المشرف على القفا.

قالَ النَّوويُّ[(١)]: إذا أرادَ المحرمُ الحجامةَ لغيرِ حاجةٍ فإن تضمَّنت قطعَ شعرٍ فهيَ حرامٌ، وإن لم تتضمَّنهُ جازت عندَ الجمهورِ، وكرهها مالكٌ، وعن الحسنِ: فيها الفديةُ وإن لم يقطع شعرًا، فإن كانَ لضرورةٍ جازَ قطعُ الشَّعرِ وتجبُ الفديةُ، وخصَّ أهلُ الظَّاهرِ الفديةَ بشعرِ الرَّأسِ، وقالَ الدَّاوديُّ: إذا أمكنَ مسكُ المحاجمِ بغيرِ حلقٍ لم يجز الحلقُ.

واستُدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ جوازِ الفصدِ، وربطِ الجرحِ والدُّمَّلِ، وقطعِ العرقِ، وقلعِ الضِّرسِ، وغيرِ ذلكَ من وجوهِ التَّداوي إذا لم يكن في ذلكَ ارتكابُ ما نُهِيَ المُحرمُ عنهُ من تناولِ الطِّيبِ، وقطعِ الشَّعرِ، ولا فديةَ عليهِ في شيءٍ في ذلكَ.

قوله: «بالأبواءِ» أي: وهما نازلانِ بها، وفي روايةٍ: «بالعرجِ» بفتحِ أوَّلهِ وإسكانِ ثانيهِ: قريةٌ جامعةٌ قريبةٌ من الأبواءِ. **قوله: «بينَ القرنينِ»** أي: قرني البئرِ. **قوله: «أرسلني إليكَ ابنُ عبَّاسٍ»** إلخ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٢)]: الظَّاهرُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ عندهُ في ذلكَ نصٌّ من النَّبيِّ ﷺ أخذهُ عن أبي أيُّوبَ، أو عن غيرهِ، ولهذا قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ حنينٍ لأبي أيُّوبَ: «يسألكَ كيفَ كانَ يغسلُ رأسهُ»، ولم يقل: هل كانَ يغسلُ رأسهُ أو لا، علىٰ حسبِ ما وقعَ فيهِ اختلافُ المسورِ، وابنِ عبَّاسٍ.

قوله: «فطأطأهُ» أي: أزالهُ عن رأسهِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: «جمعَ ثيابهُ إلىٰ صدرهِ حتَّىٰ نظرتُ إليهِ». **قوله: «لإنسانٍ»** قالَ الحافظُ: لم أقف علىٰ اسمهِ. **قوله: «فقالَ: هكذا رأيتهُ ﷺ يفعلُ»** زادَ في روايةِ البخاريِّ: «فرجعتُ إليهما فأخبرتهما، فقالَ المسورُ لابنِ عبَّاسٍ: لا أماريكَ أبدًا»، أي: لا أجادلكَ.

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ١٢٣).

(٢) «التمهيد» (٤/ ٢٦٨).

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الاغتسالِ للمُحْرِمِ، وتغطيةِ الرَّأسِ باليدِ حالَهُ. قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعوا علىٰ أنَّ للمحرمِ أن يغتسلَ من الجنابةِ، واختلفوا فيما عدا ذلكَ، وروىٰ مالكٌ في «الموطَّإ»[1] عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يغسلُ رأسهُ وهوَ محرمٌ إلَّا من الاحتلامِ»، ورُوِيَ عن مالكٍ أنَّهُ كرهَ للمُحرمِ أن يُغطِّيَ رأسهُ في الماءِ، وللحديثِ فوائدُ ليسَ هذا موضعُ ذكرها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَحُكْمِ وَطْئِهِ

١٨٩٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[2] وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: وَلَا يَخْطُبُ.

١٨٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

١٨٩٨- وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطإ» (٢١٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٦)، وأحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٥).
(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٢٢٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠).

١٨٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ[٢].

١٩٠٠- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُمَا: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ[٥].

١٩٠١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦].

وَرِوَايَةُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) (٧/ ١٦)، ومسلم (٤/ ١٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٦)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢، ٨٤٤)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨١).
وانظر: الذي بعده.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) والترمذي (٨٤٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(٥) «السنن» (١٨٤٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١).

وَرَوَىٰ أبو دَاوُدَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

حديثُ ابنِ عمرَ في إسنادِهِ أيُّوبُ بنُ عتبةَ، وهوَ ضعيفٌ، وقد وُثِّقَ.

وحديثُ أبي رافعٍ قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، ولا نعلمُ أحدًا أسندهُ غيرَ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن مطرٍ الورَّاقِ، عن ربيعةَ، قالَ: وروىٰ مالكُ بنُ أنسٍ، عن ربيعةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ[٢]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ حلالٌ» رواهُ مالكٌ مرسلًا.

وقولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ أخرجهُ أبو داود[٣]، وسكتَ عنهُ هوَ والمنذريُّ، وفي إسنادِهِ رجلٌ مجهولٌ.

قوله: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ» الأوَّلُ بفتحِ الياءِ وكسرِ الكافِ، أي: لا يتزوَّجُ لنفسهِ، والثَّاني بضمِّ الياءِ وكسرِ الكافِ، أي: لا يُزوِّجُ امرأةً بولايةٍ، ولا وكالةٍ في مدَّةِ الإحرامِ، قالَ العسكريُّ: ومن فتحَ الكافَ من الثَّاني فقد صحَّفَ. **قوله: «ولا يخطبُ»** أي: لا يخطبُ المرأةَ، وهوَ طلبُ زواجها، وقيلَ: لا يكونُ خطيبًا في النِّكاحِ بينَ يدي العقدِ. والظَّاهرُ الأوَّلُ.

= من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.
وأشار الترمذي إلىٰ الاختلاف في وصله.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣-١٤)، و«التلخيص» (٣/ ١١١-١١٢)، و«الإرواء» (١٨٤٩).

(١) «السنن» (١٨٤٥).
(٢) «الموطأ» (٢٢٩).
(٣) أخرجه: أبو داود (١٨٤٥).

قوله: «تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ مُحرِمٌ» أجيبَ عن هذا بأنَّهُ مخالفٌ لروايةِ أكثرِ الصَّحابةِ، ولم يروهِ كذلكَ إلَّا ابنُ عبَّاسٍ كما قالَ عياضٌ، ولكنَّهُ متعقَّبٌ بأنَّهُ قد صحَّ من روايةِ عائشةَ، وأبي هريرةَ نحوُهُ، كما صرَّحَ بذلكَ في «الفتحِ»(١).

وأجيبَ ثانيًا بأنَّهُ تزوَّجها في أرضِ الحرمِ وهوَ حلالٌ، فأطلقَ ابنُ عبَّاسٍ علىٰ من في الحرمِ أنَّهُ محرمٌ(٢)، وهوَ بعيدٌ. وأجيبَ ثالثًا بالمعارضةِ بروايةِ ميمونةَ نفسها، وهيَ صاحبةُ القصَّةِ، وكذلكَ بروايةِ أبي رافعٍ، وهوَ السَّفيرُ، وهما أخبرُ بذلكَ كما قالَ المصنِّفُ وغيرُهُ، ولكنَّهُ يُعارضُ هذا المرجَّحَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ روايتهُ مثبتةٌ، وهيَ أولىٰ من النَّافيةِ. ويُجابُ بأنَّ روايةَ ميمونةَ وأبي رافعٍ أيضًا مثبتةٌ، لوقوعِ عقدِ النِّكاحِ والنَّبيُّ ﷺ حلالٌ. وأجيبَ رابعًا بأنَّ غايةَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ حكايةُ فعلٍ وهيَ لا تعارضُ صريحَ القولِ - أعني: النَّهيَ عن أن ينكحَ المحرمُ أو يُنكحَ -، ولكنَّ هذا إنَّما يُصارُ إليهِ عندَ تعذُّرِ الجمعِ، وهوَ ممكنٌ ها هنا علىٰ فرضِ أنَّ روايةَ ابنِ عبَّاسٍ أرجحُ من روايةِ غيرهِ، وذلكَ بأن يُجعلَ فعلهُ ﷺ مخصِّصًا لهُ من عمومِ ذلكَ القولِ، كما تقرَّرَ ذلك في الأصولِ إذا فرضَ تأخُّرُ الفعلِ عن القولِ، فإن فُرضَ تقدُّمهُ ففيهِ الخلافُ المشهورُ في الأصولِ في جوازِ تخصيصِ العامِّ المتأخِّرِ بالخاصِّ المتقدِّمِ، كما هوَ المذهبُ الحقُّ، أو جعلِ العامِّ المتأخِّرِ ناسخًا كما ذهبَ إليهِ البعضُ.

إذا تقرَّرَ هذا؛ فالحقُّ أنَّهُ يحرمُ أن يتزوَّجَ المحرمُ أو يُزوِّجَ غيرهُ كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ. وقالَ عطاءٌ، وعكرمةُ، وأهلُ الكوفةِ: يجوزُ للمحرمِ أن

---

(١) راجع: «الفتح» (٩/١٦٦).

(٢) هو ما ذهب إليه ابن حبان في «صحيحه» (٩/٤٣٨، ٤٤٥-٤٤٧).

يتزوَّجَ، كما يجوزُ لهُ أن يشتريَ الجاريةَ للوطءِ. وتُعقِّبَ بأنَّهُ قياسٌ في مقابلةِ النَّصِّ وهوَ فاسدُ الاعتبارِ.

وظاهرُ النَّهيِ عدمُ الفرقِ بينَ من يُزوِّجُ غيرهُ بالولايةِ الخاصَّةِ، أو العامَّةِ كالسُّلطانِ والقاضي، وقالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ، والإمامُ يحيىٰ: إنَّهُ يجوزُ أن يُزوِّجَ المُحرمُ بالولايةِ العامَّةِ، وهوَ تخصيصٌ لعمومِ النَّصِّ بلا مخصِّصٍ.

قوله: «**بسَرِفٍ**» بفتحِ المهملةِ، وكسرِ الرَّاءِ: موضعٌ معروفٌ. **قوله**: «**في الظُّلَّةِ**» بضمِّ الظَّاءِ، وتشديدِ اللَّامِ: كلُّ ما أظلَّ من الشَّمسِ. **قوله**: «**الَّتي بنىٰ بها فيها**» أي: الَّتي زُفَّت إليهِ فيها. **قوله**: «**وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ**» هذا هوَ أحدُ الأجوبةِ الَّتي أجابَ بها الجمهورُ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

١٩٠٢- وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[1].

١٩٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًىٰ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً، وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّإِ»[2].

أثر عمر وعليٍّ عليه السلام وأبي هريرة هو في «الموطَّإ» كما قال المصنِّف، ولكنَّه ذكره بلاغًا عنهمْ، وأسنده البيهقيُّ[3] من حديث عطاءٍ، عنْ عمر، وفيه

---

(١) «الموطأ» (ص٢٤٨-٢٤٩). (٢) «الموطأ» (ص٢٥٠).

(٣) «سنن البيهقي» (٥/١٦٧).

إرسالٌ، ورواه سعيد بن منصورٍ، عنْ مجاهدٍ، عنْ عمر، وهو منقطعٌ. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عنه، وعنْ عليٍّ، وهو منقطعٌ أيضًا بين الحكم وبينه.

وأثر ابن عبَّاسٍ رواه البيهقيُّ[1] منْ طريق أبي بشرٍ، عنْ رجلٍ منْ بني عبد الدَّار، عنه، وفيه أنَّ أبا بشرٍ قال: «لقيت سعيد بن جبيرٍ فذكرت ذلك له فقال: هكذا كان ابن عبَّاسٍ يقول».

وفي الباب عنِ ابن عمر عند أحمد أنَّه سئل عنْ رجلٍ وامرأةٍ حاجَّين وقع عليها قبل الإفاضة، فقال: «ليحجَّا قابلًا». وعنِ ابن عمرو بن العاص عند الدَّارقطنيِّ، والحاكم، والبيهقيِّ[2] نحو قول ابن عمر. وقد روي نحو هذه الآثار مرفوعًا عند أبي داودَ في «المراسيل»[3] منْ طريق يزيد بن نعيم «أنَّ رجلًا منْ جذامٍ جامع امرأته وهما محرمان فسألا النَّبيَّ ﷺ فقال: **اقضيا نسكًا واهديا هديًا**» قال الحافظ[4]: رجاله ثقاتٌ مع إرساله، ورواه ابن وهبٍ في «موطَّئه» منْ طريق سعيد بن المسيِّب مرسلًا. وأثر عليٍّ عليه السلام المذكور في الباب في التَّفرُّق. أخرج نحوه البيهقيُّ عنْ ابن عبَّاسٍ موقوفًا[1]. وروىٰ ابن وهبٍ في «موطَّئه» عنْ سعيد بن المسيِّب مرفوعًا مرسلًا نحوه، وفيه ابن لهيعة. وهو عند أبي داودَ في «المراسيل» بسندٍ معضلٍ.

قوله: «حتَّىٰ يقضيا حجَّهما» استدلَّ بِهِ من قالَ إنَّهُ يجبُ المضيُّ في فاسدِ الحجِّ، وهم الأكثرُ. وقالَ داودُ: لا يجبُ؛ كالصَّلاةِ. **قوله: «ثمَّ عليهما حجٌّ قابلٌ»** استدلَّ بِهِ من قالَ إنَّهُ يجبُ قضاءُ الحجِّ الَّذي فَسَدَ، وهم الجمهورُ.

---

(١) «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٨).
(٢) الحاكم (٢/ ٦٥)، والدارقطني (٣/ ٥٠، ٥١)، والبيهقي (٥/ ١٦٧، ١٦٨).
(٣) «المراسيل» (١٤٠). (٤) «التلخيص» (٢/ ٥٣٩).

قوله: «والهديُ» تمسَّكَ بهِ من قالَ: إنَّ كفَّارةَ الوطءِ شاةٌ؛ لأنَّها أقلُّ ما يصدقُ عليهِ الهديُ، وهوَ مرويٌّ عن أبي حنيفةَ، والنَّاصرِ، ويدلُّ علىٰ ما قالاهُ قولهُ ﷺ: **«واهديا هديًا»** كما في مرسلِ أبي داودَ المذكورِ، وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّها تجبُ بدنةٌ علىٰ الزَّوجِ وبدنةٌ علىٰ الزَّوجةِ، وتجبُ بدنةُ الزَّوجةِ علىٰ الزَّوجِ إذا كانت مكرهةً لا مُطاوِعةً، وقالَ أبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ: علىٰ الزَّوجِ مطلقًا. وقالَ الشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: عليهما هديٌ واحدٌ؛ لظاهرِ الخبرِ والأثرِ. وقالَ الإمامُ يحيىٰ: بدنةُ المرأةِ عليها، إذ لم يُفصِّل الدَّليلُ.

قوله: «تفرَّقا حتَّىٰ يقضيا حجَّهما» فيهِ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ التَّفرُّقِ، وقد حكىٰ ذلكَ في «البحرِ» عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وعثمانَ، والعترةِ، وأكثرِ الفقهاءِ. واختلفوا هل هوَ واجبٌ أم لا؟ فذهبَ أكثرُ العترةِ، وعطاءٌ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلىٰ الوجوبِ، وذهبَ الإمامُ يحيىٰ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلىٰ النَّدبِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجبُ، ولا يُندبُ.

واعلم أنَّهُ ليسَ في البابِ من المرفوعِ ما تقومُ بهِ الحجَّةُ، والموقوفُ ليسَ بحجَّةٍ فمن لم يقبل المرسلَ، ولا رأىٰ حجِّيَّةَ أقوالِ الصَّحابةِ فهوَ في سعةٍ عن التزامِ هذهِ الأحكامِ، ولهُ في ذلكَ سلفٌ صالحٌ كداودَ الظَّاهريِّ.

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ

قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[المائدة: ٩٥]

١٩٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا بقيَّةُ أهلِ «السُّننِ»[٢]، وابنُ حبَّانَ، وأحمدُ، والحاكمُ في «المستدركِ»[٣]. قالَ التِّرمذيُّ: سألتُ عنهُ البخاريَّ فصحَّحهُ. وكذا صحَّحهُ عبدُ الحقِّ، وقد أُعلَّ بالوقوفِ. وقالَ البيهقيُّ[٤]: هوَ حديثٌ جيِّدٌ تقومُ بهِ الحجَّةُ. ورواهُ عن جابرٍ، عن عمرَ، وقالَ: لا أراهُ إلَّا رفعهُ. ورواهُ الشَّافعيُّ موقوفًا، وصحَّحَ وقفهُ من هذا الوجهِ الدَّارقطنيُّ، ورواهُ من وجهٍ آخرَ هوَ والحاكمُ مرفوعًا.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ[٥]، والبيهقيِّ، قالَ البيهقيُّ: رُويَ موقوفًا عن ابنِ عبَّاسٍ.

والآيةُ الكريمةُ أصلٌ أصيلٌ في وجوبِ الجزاءِ علىٰ من قتلَ صيدًا وهوَ محرمٌ، ويكونُ الجزاءُ مماثلًا للمقتولِ، ويُرجعُ في ذلكَ إلىٰ حكمِ عدلينِ كما ذهبَ إليهِ مالكٌ، وهوَ ظاهرُ الآيةِ، وقيلَ: إنَّهُ لا يُرجعُ إلىٰ حكمِ العدلينِ إلَّا فيما لا مثلَ لهُ، وأمَّا فيما لهُ مثلٌ فيُرجعُ فيهِ إلىٰ ما حكمَ بهِ السَّلفُ، وإلَّا يحكمُ فيهِ السَّلفُ رجعَ إلىٰ ما حكمَ بهِ عدلانِ. واختلفوا في أيِّ شيءٍ تعتبرُ المماثلةُ فقيلَ: في الشَّكلِ أو الفعلِ. وقيلَ: في القيمةِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الضَّبعَ صيدٌ وأنَّ فيهِ كبشًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).
(٢) أخرجه: الترمذي (١٧٩٢)، النسائي في «السن الكبرىٰ» (٤٨١٦).
(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٩٦٤)، أحمد (٣/ ٢٩٧)، الحاكم (١/ ٤٥٢).
(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٨٣). (٥) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

١٩٠٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّىٰ دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[(١)].

١٩٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[(٢)].

١٩٠٧- وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ» قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)]. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: صَدُوقٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

---

(١) (ص٢٦٨). (٢) (ص٢٦٧).
(٣) «السنن» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

الأثرُ الأوَّلُ رواهُ مالكٌ في «الموطَّإ»[١] عن عبدِ الملكِ بنِ قُريبٍ، عن محمَّدِ بنِ سيرينَ. وعبدُ الملكِ بنُ قُريبٍ هوَ الأصمعيُّ وهوَ ثقةٌ.

والأثرُ الثَّاني لم يذكر مالكٌ في «الموطَّإ» قولهُ: عن جابرٍ، بل رواهُ عن أبي الزُّبيرِ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قضىٰ في الضَّبعِ» إلخ. وأخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ بسندٍ صحيحٍ عن عمرَ. وأخرجَ البيهقيُّ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه قضىٰ في الأرنبِ بعناقٍ». ورویٰ عنهُ الشَّافعيُّ من طريقِ الضَّحَّاكِ أنَّهُ قضىٰ في الأرنبِ بشاةٍ. وأخرجَ البيهقيُّ[٢] عن ابنِ مسعودٍ «أنَّهُ قضىٰ في اليربوعِ بجفرةٍ». ورواهُ الشَّافعيُّ عنهُ من طريقِ مجاهدٍ. ورویٰ أبو يعلىٰ[٣] عن عمرَ وقالَ: لا أراهُ إلَّا رفعهُ: «أنَّهُ حكمَ في الضَّبعِ بشاةٍ، وفي الأرنبِ بعناقٍ، وفي اليربوعِ جفرةٌ، وفي الظَّبي كبشٌ». وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٤] عن عمرَ: «أنَّهُ قضىٰ في الأرنبِ ببقرةٍ». ورویٰ إبراهيمُ الحربيُّ في «الغريبِ» عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّهُ قضىٰ في اليربوعِ بَحَمَلٍ»، والحَمَلُ: ولدُ الضَّأنِ الذَّكرُ.

وحديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٥]، وأبو يعلىٰ، وقالا: عن جابرٍ، عن عمرَ رفعهُ[٦]. وأمَّا الدَّارقطنيُّ[٧] فرواهُ من طريقِ إبراهيمَ الصَّائغِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ يرفعهُ. وكذلكَ الحاكمُ[٨]. ورواهُ الشَّافعيُّ عن مالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ موقوفًا علىٰ جابرٍ، وصحَّحَ وقفهُ الدَّارقطنيُّ من هذا الوجهِ كما سلفَ في أوَّلِ البابِ.

---

(١) «موطإ مالك» (٢٦٧-٢٦٨).
(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٨٤).
(٣) «مسند أبي يعلىٰ» (٢٠٣).
(٤) «المصنف» (١٤٤١٦).
(٥) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٨٣).
(٦) في الرواية: «لا أراه إلا رفعه»، كما تقدم في كلام الشارح عند تعرضه لحديث عمر، وكما هو في «مسند أبي يعلىٰ»، وفي رواية عند البيهقي.
(٧) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٤٥).
(٨) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٥٣).

قوله: «فحكما عليه بعنزٍ» قد وافقهما على ذلكَ عليٌّ، وعثمانُ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عمرَ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ الزُّبيرِ، وكذلكَ وافقوا عمرَ في إيجابِ عناقٍ في الأرنبِ، وجفرةٍ في اليربوعِ، كما حكىٰ ذلكَ المهديُّ في «البحرِ» عنهم، وهوَ موافقٌ لما في حديثِ جابرِ المرفوعِ المذكورِ في البابِ إلَّا في الظَّبيِ، فإنَّهُ أوجبَ فيهِ شاةً، ولكنَّها قد تطلقُ الشَّاةُ على المعزِ، قالَ في «القاموسِ»: الشَّاةُ: الواحدةُ من الغنمِ للذَّكرِ والأنثىٰ، أو يكونُ من الضَّأنِ والمعزِ، والظِّباءِ، والبقرِ، والنَّعامِ، وحمرِ الوحشِ. انتهىٰ.

قوله: «جفرةٌ» الجفرةُ - بفتحِ الجيمِ -: هيَ الأنثىٰ من ولدِ الضَّأنِ الَّتي بلغت أربعةَ أشهرٍ وفصلت عن أمِّها. والعنزُ - بفتحِ المهملةِ، وسكونِ النُّونِ، بعدها زايٌ -: الأنثىٰ من المعزِ، الجمعُ أعنزٌ، وعنوزٌ، وعنازٌ.

بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

١٩٠٨- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ[2]: لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٦، ٢٠٣، ٢٠٨)، ومسلم (٤/١٣)، وأحمد (٤/٣٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٣)، وأحمد (٤/٣٧).

١٩٠٩- وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

قوله: «حمارًا وحشيًا» هكذا روايةُ مالكٍ، ولم يختلف عنهُ الرُّواةُ في ذلكَ، وتابعهُ علىٰ ذلكَ عامَّةُ الرُّواةِ عن الزُّهريِّ. وخالفهم ابنُ عيينةَ، فقالَ: «لحمَ حمارِ وحشٍ» كما وقعَ في الرِّوايةِ الأخيرةِ. وبيَّنَ الحميديُّ أنَّهُ كانَ يقولُ: «حمارَ وحشٍ» ثمَّ صارَ يقولُ: «لحمَ حمارِ وحشٍ»، فدلَّ علىٰ اضطِّرابهِ فيهِ. قالَ في «الفتح»[2]: وقد توبعَ علىٰ قولهِ: «لحمَ حمارِ وحشٍ» من أوجهٍ فيها مقالٌ ثمَّ ساقها، ولكنَّهُ يُقوِّي ما رواهُ ابنُ عيينةَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ المذكورُ في البابِ. وقد أخرجَ مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الَّذي أهداهُ الصَّعبُ بنُ جَثَّامةَ: لحمُ حمارٍ. وأخرجهُ مسلمٌ أيضًا من طريقِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن سعيدٍ فقالَ تارةً: «حمارَ وحشٍ»، وتارةً: «شقَّ حمارٍ».

قوله: «بالأَبْواءِ» بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ الموحَّدةِ، وبالمدِّ: جبلٌ من أعمالِ الفُرعِ- بضمِّ الفاءِ، والرَّاءُ بعدها مهملةٌ- قيلَ: سُمِّيَ بالأبواءِ لوبائهِ، وقيلَ: لأنَّ السُّيُولَ تتبوَّءهُ أي: تحلُّهُ. **قوله: «أو بودَّانَ»** شكٌّ من الرَّاوي، وهوَ بفتحِ الواوِ، وتشديدِ الدَّالِ، آخرهُ نونٌ: موضعٌ بقربِ الجحفةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤)، وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٦٩-٣٧٠)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (٥/ ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢).

قوله: «**فردَّهُ**» اتَّفقت الرِّواياتُ كلُّها علىٰ أنَّهُ ردَّهُ عليهِ كما قالَ الحافظُ إلَّا ما رواهُ ابنُ وهبٍ، والبيهقيُّ[1] من طريقهِ بإسنادٍ حسنٍ من طريقِ عمرِو بنِ أميَّةَ: «أنَّ الصَّعبَ أهدىٰ للنَّبيِّ ﷺ عجزَ حمارِ وحشٍ وهوَ بالجحفةِ، فأكلَ منهُ، وأكلَ القومُ» قالَ البيهقيُّ: إن كانَ هذا محفوظًا حُملَ علىٰ أنَّهُ ردَّ الحيَّ، وقَبِلَ اللَّحمَ. قالَ الحافظُ[2]: وفي هذا الجمعِ نظرٌ؛ فإنْ [كانتْ][3] الطُّرقُ كلُّها محفوظةً، فلعلَّهُ ردَّهُ حيًّا لكونهِ صِيدَ لأجلهِ، وردَّ اللَّحمَ تارةً لذلكَ وقبلهُ أخرىٰ؛ حيثُ لم يُصَدْ لأجلهِ، وقد قالَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: إن كانَ الصَّعبُ أَهدىٰ لهُ حمارًا حيًّا فليسَ للمحرمِ أن يذبحَ حمارَ وحشٍ حيًّا، وإن كانَ أَهدىٰ لهُ لحمًا فقد يُحتملُ أن يكونَ قد علمَ أنَّهُ صيدَ لهُ. انتهىٰ.

ويُحتملُ أن يكونَ القبولُ المذكورُ في حديثِ عمرو بنِ أميَّةَ في وقتٍ آخرَ، وهوَ وقتُ رجوعهِ ﷺ من مكَّةَ إلىٰ المدينةِ. قالَ القرطبيُّ: يُحتملُ أن يكونَ الصَّعبُ أحضرَ الحمارَ مذبوحًا، ثمَّ قطعَ منهُ عضوًا بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ فقدَّمهُ لهُ، فمَن قالَ: «أهدىٰ حمارًا» أرادَ بتمامهِ مذبوحًا لا حيًّا، ومن قالَ: «لحمَ حمارٍ» أرادَ ما قدَّمهُ للنَّبيِّ ﷺ، ويُحتملُ أن يكونَ من قالَ: «حمارًا» أطلقَ وأرادَ بعضهُ مجازًا، ويُحتملُ أنَّهُ أَهداهُ لهُ حيًّا، فلمَّا ردَّهُ عليهِ ذكَّاهُ وأتاهُ بعضوٍ منهُ؛ ظانًّا أنَّهُ إنَّما ردَّهُ عليهِ لمعنًىٰ يختصُّ بجملتهِ، فأعلمهُ بامتناعهِ أنَّ حُكمَ الجزءِ من الصَّيدِ حكمُ الكلِّ، والجمعُ مهما أمكنَ أولىٰ من توهيمِ بعضِ الرِّواياتِ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٩٣).
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٢).
(٣) زيادة من «الفتح».

قوله: «إنَّا لم نردَّهُ عليكَ». قالَ في «الفتح»[(١)]: قالَ القاضي عياضٌ: ضبطناهُ في الرّواياتِ بفتحِ الدَّالِ. وأبىٰ ذلكَ المحقِّقونَ من أهلِ العربيَّةِ، وقالوا: الصَّوابُ أنَّهُ بضمِّ الدَّالِ؛ لأنَّ المضاعفَ من المجزومِ يُراعىٰ فيهِ الواوُ الَّتي توجبها ضمَّةُ الهاءِ بعدها، قالَ: وليسَ الفتحُ بغلطٍ، بل ذكرهُ ثعلبٌ في «الفصيحِ»؛ نعم تعقَّبوهُ عليهِ بأنَّهُ ضعيفٌ، وأجازوا فيهِ الكسرَ، وهوَ أضعفُ الأوجهِ، وهيَ لغةٌ حكاها الأخفشُ عن بني عقيلٍ، وإذا وليهُ ضميرُ المؤنَّثِ نحوَ «ردَّها»؛ فالفتحُ لازمٌ اتِّفاقًا؛ كذا قالَ النَّوويُّ[(٢)]، ووقعَ في روايةِ الكشميهنيِّ: **«لم نرددهُ»** بفكِّ الإدغامِ وضمِّ الأولىٰ وسكونِ الثَّانيةِ، ولا إشكالَ فيهِ.

قوله: «إلَّا أنَّا حرمٌ» زادَ النَّسائيُّ: **«لا نأكلُ الصَّيدَ»**، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: **«إنَّا لا نأكلهُ إنَّا حرمٌ»** وقد استَدلَّ بهذا مَن قالَ بتحريمِ الأكلِ من لحمِ الصَّيدِ علىٰ المُحرمِ مطلقًا؛ لأنَّهُ اقتصرَ في التَّعليلِ علىٰ كونهِ مُحرمًا، فدلَّ علىٰ أنَّهُ سببُ الامتناعِ خاصَّةً، وهوَ قولُ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، واللَّيثِ، والثَّوريِّ، وإسحاقَ، والهادويَّةِ واستدلُّوا أيضًا بعمومِ قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] ولكنَّهُ يُعارضُ ذلكَ حديثُ طلحةَ، وحديثُ البهزيِّ، وحديثُ أبي قتادةَ، وستأتي هذهِ الأحاديثُ. وقالَ الكوفيُّونَ وطائفةٌ من السَّلفِ: إنَّهُ يجوزُ للمُحرمِ أكلُ لحمِ الصَّيدِ مطلقًا، وتمسَّكوا بالأحاديثِ الَّتي ستأتي. وكلا المذهبينِ يستلزمُ إطِّراحَ بعضِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بلا موجبٍ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٣).
(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٠٤).

والحقُّ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من الجمعِ بينَ الأحاديثِ المختلفةِ، فقالوا: أحاديثُ القَبولِ محمولةٌ علىٰ ما يصيدهُ الحلالُ لنفسهِ ثمَّ يُهدي منهُ للمحرمِ. وأحاديثُ الرَّدِّ محمولةٌ علىٰ ما صادهُ الحلالُ لأجلِ المُحرمِ، قالوا: والسَّببُ في الاقتصارِ علىٰ الإحرامِ عندَ الاعتذارِ للصَّعبِ أنَّ الصَّيدَ لا يحرمُ علىٰ المرءِ إذا صيدَ لهُ، إلَّا إذا كانَ مُحرِمًا، فاقتصرَ علىٰ تبيينِ الشَّرطِ الأصليِّ، وسكتَ عمَّا عداهُ فلم يدلَّ علىٰ نفيهِ، ويُؤيِّدُ هذا الجمعَ حديثُ جابرٍ الآتي.

١٩١٠- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

١٩١١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] التَّيْمِيِّ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ - قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

حديثُ عليٍّ أخرجهُ أيضًا البزَّارُ[٤]، وفي إسنادهِ عليُّ بنُ زيدٍ، وفيهِ كلامٌ، وقد وُثِّقَ، وبقيَّةُ رجالهِ رجالُ الصَّحيحِ، وهوَ حديثٌ طويلٌ هذا طرفٌ منهُ.

قوله: «أطعموهُ أهلَ الحلِّ» لا بدَّ من تقييدِ هذا الإطلاقِ بما سلفَ من اعتبارِ القصدِ بأنَّ ذلكَ للمُحرمِ، فيُحملُ هذا علىٰ أنَّهُ أخذَ البيضَ قاصدًا بأنَّ ذلكَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٠).

(٢) قوله: «ابن عبد اللَّه التيمي» كذا في نسخ «المنتقىٰ»، والصواب: «ابن عبيد اللَّه» مصغرًا.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧)، وأحمد (١/ ١٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢).

(٤) «كشف الأستار» (١١٠٠).

لأجلِ المُحرمينَ جمعًا بينَ الأدلَّةِ، وكذلكَ لا بدَّ من تقييدِ حديثِ طلحةَ بأن لا يكونَ مَنْ أهدَىٰ لهم الطَّيرَ صادَهُ لأجلِهم.

وقد اختُلفَ فيما يلزمُ المُحرِمَ إذا أصابَ بيضةَ نعامٍ، فقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، والشَّافعيُّ: إنَّهُ يجبُ فيها القيمةُ. وقالَ مالكٌ في روايةٍ عنهُ: قيمةُ عُشرِ بدنةٍ. وقالَ الشَّافعيُّ في روايةٍ عنهُ: قيمةُ عُشرِ النَّعامةِ. وقالَ الهادي: يجبُ فيها صومُ يومٍ.

واستدلَّ من قالَ بأنَّ الواجبَ القيمةُ بما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[1] من حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في بيضِ نعامةٍ أصابهُ مُحرمٌ بقيمتهِ»، وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ، وشيخهُ حسينُ بنُ عبدِ اللَّه، وهما ضعيفانِ. وأخرجهُ ابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ[2] من حديثِ أبي المهزِّمِ، وهوَ أضعفُ منهما.

واستدلَّ الهادي بما أخرجهُ الشَّافعيُّ، وأبو داودَ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[3] من حديثِ عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ حكمَ في بيضِ النَّعامِ في كلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ» قالَ عبدُ الحقِّ: لا يُسندُ من وجهٍ صحيحٍ. وفي إسنادِ أبي داودَ رجلٌ لم يُسمَّ وأخرجَ نحوهُ الدَّارقطنيُّ[4] من حديثِ أبي هريرةَ، وهوَ من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن أبي الزِّنادِ، ولم يسمع منهُ، كما قالَ أبو حاتمٍ، والدَّارقطنيُّ.

قوله: «وفَّقَ من أكلهُ» أي صوَّبهُ؛ كذا في «شرحِ مسلمٍ»[5]، ويُحتملُ أن يكونَ معناهُ دعا لهُ بالتَّوفيقِ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٠٢)، الدارقطني (٢/ ٢٤٧)، البيهقي (٥/ ٢٠٨).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٠٨٦)، الدارقطني (٢/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٣٨)، الدارقطني (٢/ ٢٤٩)، البيهقي (٥/ ٢٠٧).
(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٥٠). (٥) «شرح مسلم» (٨/ ١١٣).

١٩١٢- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِرُّوهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، فَأَتَىٰ الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[١].

الحديثُ صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وغيرهُ، كما قالَ في «الفتحِ»[٢]. **قوله: «أَقِرُّوهُ»** أي: اتركوهُ.

قوله: «فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ» إلخ، ينبغي أن يُقيَّدَ هذا الإطلاقُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ علمَ أنَّ البهزيَّ لم يَصِدهُ لأجلهم؛ بقرينةِ حالٍ أو مقالٍ؛ للجمعِ بينَ الأدلَّةِ، كما تقدَّمَ. **قوله: «في الرِّفاقِ»** جمعُ رفقةٍ.

قوله: «بالأُثَايةِ» بضمِّ الهمزةِ وكسرها بعدها ثاءٌ مثلَّثةٌ، وبعدَ الألفِ تحتيَّةٌ: موضعٌ بينَ الحرمينِ فيهِ مسجدٌ نبويٌّ، أو بئرٌ دونَ العرجِ. قالَ في «القاموسِ»: هوَ بضمِّ الهمزةِ ويُثلَّثُ. **قوله: «حاقفٍ»** قالَ في «القاموسِ»: الحاقفُ: الرَّابضُ في حقفٍ من الرَّملِ، أو يكونُ منطويًا كالحقفِ وقد انحنىٰ وتثنَّىٰ في نومهِ، وهوَ بيِّنُ الحقوف. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، ومالك في: «الموطأ» (ص٢٣١).
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٣).

قوله: «فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ» إلخ، إنَّما لم يأذن لمن معهُ بأكلهِ لأمرينِ: **أحدهما**: أنَّهُ حيٌّ، وهوَ لا يجوزُ للمحرمِ ذبحُ الصَّيدِ الحيِّ. **الثَّاني**: أنَّ صاحبهُ الَّذي رماهُ قد صارَ أحقَّ بهِ فلا يجوزُ أكلهُ إلَّا بإذنهِ، ولهذا قالَ ﷺ في حمارِ البهزيِّ: «**أقرُّوهُ حتَّىٰ يأتيَ صاحبهُ**».

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُشرعُ للرَّئيسِ إذا رأىٰ صيدًا لا يقدِرُ علىٰ حفظِ نفسهِ بالهربِ إمَّا لضعفٍ فيهِ أو لجنايةٍ أصابتهُ أن يأمرَ من يحفظهُ من أصحابهِ.

١٩١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: وَاللَّه لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَّأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤، ١٥، ٢٠٢)، (٤، ٣٤، ٤٩) (٥/ ١٥٦) (٧/ ٩٥، ١١٥)، ومسلم (٤/ ١٥، ١٦، ١٧)، وأحمد (٥/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧).

وَلَهُمْ فِي رِوَايَةٍ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ» وَلِمُسْلِمٍ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهُ»[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[٢].

قوله: «أمامنا» بفتحِ الهمزةِ. **قوله: «عامَ الحديبيةِ»** هذا هوَ الصَّوابُ، ووقعَ في روايةٍ للبخاريِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ حاجًّا»، وهوَ غلطٌ، كما قالَ الإسماعيليُّ؛ فإنَّ القصَّةَ كانت في العمرةِ. وقالَ الحافظُ[٣]: لا غلطَ في ذلكَ، بل هوَ من المجازِ الشَّائعِ[٤]، وأيضًا فالحجُّ في الأصلِ: القصدُ للبيتِ، فكأنَّهُ قالَ: خرجَ قاصدًا للبيتِ، ولهذا يُقالُ للعمرةِ: الحجُّ الأصغرُ.

قوله: «واللَّه لا نعينكَ» زادَ أبو عوانةَ: «إنَّا مُحرِمُونَ»، وفيهِ دليلٌ على أنَّهم قد كانوا علموا أنَّهُ يَحرُمُ على المُحرِمِ الإعانةُ على قتلِ الصَّيدِ. **قوله: «وخبَّأتُ»** في روايةٍ للبخاريِّ: «فحملنا ما بقيَ من لحمِ الأتانِ». **قوله: «فكلوهُ»** صيغةُ الأمرِ هنا للإباحةِ لا للوجوبِ؛ لأنَّها وقعت جوابًا عن سؤالهم عن الجوازِ، لا عن الوجوبِ، فوقعت على مقتضى السُّؤالِ.

قوله: «قالَ: منكم أحدٌ» إلخ، في روايةٍ للبخاريِّ قالَ: **«أمنكم»** بزيادةِ الهمزةِ، ولفظُ مسلم: **«هل منكم أحدٌ أمرهُ»** فيهِ دليلٌ على أنَّ مجرَّدَ الأمرِ من المُحرِمِ للصَّائدِ بأن يَحمِلَ على الصَّيدِ، والإشارةَ منهُ؛ ممَّا يُوجبُ عدمَ الحِلِّ لمشاركتهِ للصَّائدِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٦).
(٣) «الفتح» (٤/٢٩).
(٤) في «الفتح»: «السائغ».

قوله: «**أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها**» الضَّميرُ راجعٌ إلىٰ الأتانِ؛ لأنَّهُ لا يُطلقُ إلَّا علىٰ الأنثىٰ وهيَ مذكورةٌ في روايةِ البخاريِّ ولفظهُ: «فرأينا حُمرَ وحشٍ فحملَ عليها أبو قتادةَ فعقرَ منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثمَّ قلنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمها، قالَ: **منكم أحدٌ أمرهُ؟**» إلخ، والرِّواياتُ متَّفِقةٌ علىٰ إفرادِ الحمارِ بالروايةِ، وأفادت هذهِ الرِّوايةُ أنَّ الحمارَ من جملةِ حمرٍ، وأنَّ المقتولَ كانَ أتانًا أي: أنثىٰ؛ لقولهِ: «فعقرَ منها أتانًا».

والحديثُ فيهِ فوائدُ: **منها**: أنَّهُ يحلُّ للمحرمِ لحمُ ما يصيدهُ الحلالُ إذا لم يكن صَادَهُ لأجلهِ، ولم يقع منهُ إعانةٌ لهُ. وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ. **ومنها**: أنَّ مجرَّدَ محبَّةِ المُحرِمِ أن يقعَ من الحلالِ الصَّيدُ فيأكلَ منهُ غيرُ قادحةٍ في إحرامهِ، ولا في حلِّ الأكلِ منهُ. **ومنها**: أنَّ عقرَ الصَّيدِ ذكاتهُ، وسيأتي الكلامُ عليهِ إن شاءَ اللَّه تعالىٰ. **ومنها**: جوازُ الاجتهادِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ وبالقربِ منهُ.

١٩١٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: قَوْلُهُ: إِنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٤)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ خزيمةَ[١]، وقد قالَ بمثلِ مقالةِ النَّيسابوريِّ الَّتي ذكرها المصنِّفُ ابنُ خزيمةَ، والدَّارقطنيُّ، والجوزقيُّ. قالَ ابنُ خزيمةَ: إن كانت هذهِ الزِّيادةُ محفوظةً احتملَ أن يكونَ ﷺ أكلَ من لحمِ ذلكَ الحمارِ من قبلِ أن يُعلمهُ أبو قتادةَ أنَّهُ اصطادهُ من أجلهِ، فلمَّا علمَ امتنعَ.

وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ لو كانَ حرامًا عليهِ ﷺ ما أقرَّهُ اللَّه تعالىٰ علىٰ الأكلِ حتَّىٰ يُعلمهُ أبو قتادةَ بأنَّهُ صادهُ لأجلهِ، ويُحتملُ أن يكونَ ذلكَ لبيانِ الجوازِ، وأنَّ الَّذي يَحرُمُ علىٰ المُحرمِ إنَّما هوَ الَّذي يُعلمُ أنَّهُ صِيدَ من أجلهِ، وأمَّا إذا أُتيَ بلحمٍ لا يدري ألحمُ صيدٍ أم لا، وهل صيدَ لأجلهِ أم لا، فحلُّهُ علىٰ أصلِ الإباحةِ، فلا يكونُ حرامًا عليهِ عندَ الأكلِ، ولكنَّهُ يُبعدُ هذا ما تقدَّمَ من أنَّهُ لم يبقَ إلَّا العضدُ. وقالَ البيهقيُّ: هذهِ الزِّيادةُ غريبةٌ، يعني: قوله: «**إنِّي اصطدتهُ لكَ**»، قالَ: والَّذي في «الصَّحيحينِ» أنَّهُ أكلَ منهُ.

وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[٢]: يُحتملُ أنَّهُ جرىٰ لأبي قتادةَ في تلكَ السَّفرةِ قصَّتانِ. قالَ ابنُ حزمٍ[٣]: لا يشكُّ أحدٌ بأنَّ أبا قتادةَ لم يَصِدِ الحمارَ إلَّا لنفسهِ ولأصحابهِ وهم محرمونَ، فلم يمنعهم النَّبيُّ ﷺ من أكلهِ. وكأنَّهُ يقولُ بأنَّهُ يحلُّ صيدُ الحلالِ للمُحرمِ مطلقًا، وهوَ أحدُ الأقوالِ السَّابقةِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٤]: كانَ اصطيادُ أبي قتادةَ الحمارَ لنفسهِ لا لأصحابهِ، وكانَ رسولُ اللَّه ﷺ وجَّهَ أبا قتادةَ علىٰ طريقِ البحرِ مخافةَ العدوِّ، فلذلكَ لم يكن محرمًا عندَ اجتماعهِ بأصحابهِ؛ لأنَّ مخرجهم لم يكن واحدًا. قالَ الأثرمُ: كنتُ أسمعُ

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٩١)، ابن خزيمة (٢٦٤٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤٦).
(٣) «المحلى» (٧/ ٢٥٤).
(٤) «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

أصحابَ الحديثِ يتعجَّبونَ من هذا الحديثِ ويقولونَ: كيفَ جازَ لأبي قتادةَ مجاوزةُ الميقاتِ بلا إحرامٍ؟ ولا يدرونَ ما وجههُ حتَّىٰ رأيتهُ مفسَّرًا في حديثِ عياضٍ عن أبي سعيدٍ قالَ: «خرجنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ فأحرمنا، فلمَّا كانَ مكانُ كذا وكذا إذا نحنُ بأبي قتادةَ، كانَ النَّبيُّ ﷺ بعثهُ في شيءٍ قد سمَّاهُ»، فذكرَ حديثَ الحمارِ الوحشيِّ. انتهىٰ.

والحديثُ من جملةِ أدلَّةِ الجمهورِ القائلينَ بأنَّهُ يحرمُ صيدُ الحلالِ علىٰ المُحرمِ إذا صادَهُ لأجلهِ، ويَحِلُّ لهُ إذا لم يصِدْهُ لأجلهِ، ولهذا لمَّا أَخبرَ النَّبيَّ ﷺ بأنَّهُ صادهُ لأجلهِ لم يأكل منهُ، وأمرَ أصحابهُ بالأكلِ.

١٩١٥- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[(١)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[(٢)]، وهوَ من روايةِ عمرو بنِ أبي عمرٍو مولىٰ المطَّلبِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ حنطبٍ، عن مولاهُ المطَّلبِ، عن جابرٍ. وعمرٌو مختَلفٌ فيهِ معَ كونهِ من رجالِ «الصَّحيحينِ»، ومولاه قالَ التِّرمذيُّ: لا يُعرفُ لهُ سماعٌ من جابرٍ، وقالَ في موضعٍ آخرَ: قالَ محمَّدٌ: لا أعرفُ لهُ سماعًا من أحدٍ من الصَّحابةِ، إلَّا قولهُ: حدَّثني من شهدَ خطبةَ رسولِ اللَّه ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢٦٤١)، ابن حبان (٣٩٧١)، الحاكم (١/ ٤٥٢)، الدارقطني (٢/ ٢٩٠)، البيهقي (٥/ ١٩٠).

وقد رواهُ الشَّافعيُّ عن عمرٍو، عن رجلٍ من الأنصارِ، عن جابرٍ. ورواهُ الطَّبرانيُّ عن عمرٍو، عن المطَّلبِ، عن أبي موسىٰ، وفي إسنادهِ يُوسفُ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ، وهوَ متروكٌ. ورواهُ الخطيبُ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، وفي إسنادهِ عثمانُ بنُ خالدٍ المخزوميُّ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا.

هذا الحديثُ صريحٌ في التَّفرقةِ بينَ أن يصيدهُ المُحرِمُ، أو يصيدهُ غيرهُ لهُ، وبينَ أن لا يصيدهُ المحرمُ ولا يُصادَ لهُ، بل يصيدهُ الحلالُ لنفسهِ ويُطعمهُ المُحرِمَ، ومقيِّدٌ لبقيَّةِ الأحاديثِ المطلقةِ كحديثِ الصَّعبِ، وطلحةَ، وأبي قتادةَ، ومخصِّصٌ لعمومِ الآيةِ المتقدِّمةِ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

١٩١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِلْقُيُونِ وَالْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[١].

١٩١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨١) (٣/ ١٨) (٤/ ١٧، ٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٢٥٩، ٣١٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، بَدَلَ قَوْلِهِ: لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا.

قوله: «**لا يعضد شوكه**» بضم أوله، وسكون المهملة، وفتح الضاد المعجمة، أي: لا يقطع. وفي رواية للبُخاريِّ: «**وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ**».

قالَ القرطبيُّ[١]: خصَّ الفقهاءُ الشَّجرَ المنهيَّ عنهُ بما يُنبتهُ اللَّه تعالىٰ من غيرِ صنيعِ آدميٍّ، فأمَّا ما ينبتُ بمعالجةِ آدميٍّ فاختَلفَ فيهِ فالجمهورُ علىٰ الجزاءِ[٢]، وقالَ الشَّافعيُّ: في الجميعِ الجزاءُ. ورجَّحهُ ابنُ قدامةَ، واختلفوا في جزاءِ ما قُطِعَ من النَّوعِ الأوَّلِ، فقالَ مالكٌ: لا جزاءَ فيهِ، بل يأثمُ. وقالَ عطاءٌ: يستغفِرُ. وقالَ أبو حنيفةَ: يُؤخذُ بقيمتهِ هديٌ. وقالَ الشَّافعيُّ: في العظيمةِ بقرةٌ، وفيما دونها شاةٌ.

قالَ ابنُ العربيِّ: اتَّفقوا علىٰ تحريمِ قطعِ شجرِ الحَرَمِ، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ أجازَ قطعَ السِّواكِ من فروعِ الشَّجرةِ؛ كذا نقلهُ أبو ثورٍ عنهُ، وأجازَ أيضًا أخذَ الورقِ والثَّمرِ إذا كانَ لا يضرُّها ولا يُهلكها، وبهذا قالَ عطاءٌ، ومجاهدٌ، وغيرهما. وأجازوا قطعَ الشَّوكِ لكونهِ يُؤذي بطبعهِ فأشبهَ الفواسقَ، ومنعَهُ الجمهورُ لنهيهِ ﷺ عن ذلكَ، كما في حديثي البابِ. والقياسُ مصادمٌ لهذا النَّصِّ فهوَ فاسدُ الاعتبارِ، وهوَ أيضًا قياسٌ غيرُ صحيحٍ لقيامِ الفارقِ؛ فإنَّ الفواسقَ المذكورةَ تقصدُ بالأذىٰ بخلافِ الشَّجرِ. قالَ ابنُ قدامةَ: ولا بأسَ بالانتفاعِ بما انكسرَ من الأغصانِ، وانقطعَ من الشَّجرِ من غيرِ صنيعِ الآدميِّ، ولا بما يسقطُ من الورقِ؛ نصَّ عليهِ أحمدُ، ولا نعلمُ فيهِ خلافًا. انتهىٰ.

---

(١) في «المفهم» (٣/ ٤٧١).

(٢) في الأصل: «الجواز»؛ خطأ.

قوله: «ولا يُختلىٰ خلاهُ» الخلا بالخاءِ المعجمةِ مقصورٌ، وذكرَ ابنُ التِّينِ أنَّهُ وقعَ في روايةِ القابسيِّ بالمدِّ وهوَ الرَّطبُ من النَّباتِ، واختلاؤهُ: قطعهُ واحتشاشهُ. واستُدلَّ بهِ علىٰ تحريمِ رَعْيِهِ، لكونهِ أشدَّ من الاحتشاشِ، وبهِ قالَ مالكٌ، والكوفيُّونَ، واختارهُ الطَّبريُّ. وتخصيصُ التَّحريمِ بالرَّطبِ إشارةٌ إلىٰ جوازِ رَعْيِ اليابسِ وجوازِ اختلائهِ، وهوَ أصحُّ الوجهينِ للشَّافعيَّةِ؛ لأنَّ اليابسَ كالصَّيدِ الميِّتِ. قالَ ابنُ قدامةَ: لكنَّ في استثناءِ الإذخرِ إشارةً إلىٰ تحريمِ اليابسِ، ويدلُّ عليهِ أنَّ في بعضِ طرقِ حديثِ أبي هريرةَ: **«ولا يُحتشُّ حشيشُها»** قالَ: وأجمعوا علىٰ إباحةِ أخذِ ما استنبتهُ النَّاسُ في الحرمِ من بقلٍ، وزرعٍ، ومشمومٍ؛ فلا بأسَ برعيهِ واختلائهِ.

قوله: «ولا يُنفَّرُ صيدهُ» بضمِّ أوَّلهِ وتشديدِ الفاءِ المفتوحةِ، قيلَ: هوَ كنايةٌ عن الاصطيادِ. وقيلَ: علىٰ ظاهرهِ. قالَ النَّوويُّ[1]: يحرمُ التَّنفيرُ، وهوَ الإزعاجُ عن موضعهِ، فإن نفَّرهُ عصىٰ، تلفَ أو لا، وإن تلفَ في نفارهِ قبلَ سكونهِ ضمنَ، وإلَّا فلا، قالَ: قالَ العلماءُ: يُستفادُ من النَّهيِ عن التَّنفيرِ تحريمُ الإتلافِ بالأولىٰ.

قوله: «ولا تلتقطُ لقطتهُ إلَّا لمعرِّفٍ» وكذلكَ **قولهُ** في الحديثِ الثَّاني: **«ولا تحلُّ ساقطتها إلَّا لمنشدٍ»** يأتي الكلامُ علىٰ هذا في اللُّقطةِ إن شاءَ اللَّه تعالىٰ.

قوله: «إلَّا الإذْخِرَ» بكسرِ الهمزةِ، وسكونِ الذَّالِ المعجمةِ، وكسرِ الخاءِ المعجمةِ أيضًا. قالَ في «الفتحِ»[2]: نَبْتٌ معروفٌ عندَ أهلِ مكَّةَ طيِّبُ الرِّيحِ لهُ أصلٌ مندفنٌ، وقضبانٌ دقاقٌ ينبتُ في السَّهلِ والحزنِ، وأهلُ مكَّةَ يسقفونَ بهِ البيُوتَ بينَ الخشبِ، ويسدُّونَ بهِ الخللَ بينَ اللَّبناتِ في القبورِ، ويجوزُ في قولهِ: **«إلَّا الإذخرَ»** الرَّفعُ علىٰ البدلِ ممَّا قبلهُ، والنَّصبُ علىٰ الاستثناءِ.

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٢٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٩).

واستُدلَّ بهِ علىٰ جوازِ الاجتهادِ منهُ ﷺ، وعلىٰ جوازِ الفصلِ بينَ المستثنىٰ والمستثنىٰ منهُ، والكلامُ في ذلكَ معروفٌ في الأصولِ، واستُدلَّ بهِ أيضًا علىٰ جوازِ النَّسخِ قبلَ الفعلِ، وهوَ ليسَ بواضحٍ، كما قالَ الحافظُ[١].

قوله: «**فإنَّهُ للقيُونِ**» جمعُ «قينٍ» وهوَ الحدَّادُ. **قوله:** «**لقبورنا وبيُوتنا**» قد سلفَ بيانُ الانتفاعِ بهِ في القبورِ والبيُوتِ.

١٩١٨- وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ غُلامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابنُ عبَّاسٍ أَن يُفْدَيَ عَنْهُ بِشَاةٍ. رواهُ الشَّافعيُّ[٢].

الأثرُ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ[٣] من طرقٍ. وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منهم عليٌّ عليه السلام عندَ الشَّافعيِّ، وابنُ عمرَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٤] وعن عمرَ وعثمانَ عندَ الشَّافعيِّ وابنِ أبي شيبةَ؛ فهؤلاءِ قضىٰ كلُّ واحدٍ منهم بشاةٍ في الحمامةِ. وقد رُويَ مثلُ ذلكَ عن جماعةٍ من التَّابعينَ كعاصمِ بنِ عمرَ[٥]؛ رواهُ عنهُ الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ. وسعيدُ بنُ المسيِّبِ؛ رواهُ عنهُ البيهقيُّ[٦]. وعن نافعِ بنِ عبدِ الحارثِ؛ رواهُ عنهُ الشَّافعيُّ. ورُوي عن مالكٍ أنَّهُ قالَ: في حمامِ الحرمِ الجزاءُ، وفي حمامِ الحلِّ القيمةُ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٩). (٢) «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٤).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٦٤٨)، البيهقي (٥/ ٢٠٥).
(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٦).
(٥) روى ابن أبي شيبة (١٤٦٤٩) عن علي بن مسهر، عن عبيد اللّه بن عمر، عن أبيه، قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم، فأخذنا فرخًا بمكة في منزلنا، فلعبنا به حتى قتلناه، فقالت امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود: فأمر بكبش فذبح فتصدق به.
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧) (٤/ ١٥٧)، ومسلم (٤/ ١٨)، وأحمد (٦/ ٣٣، ٨٧، ١٦٤، ٢٥٩).

بَابُ مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ

١٩١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٩٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

وَفِي لَفْظٍ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

١٩٢١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًىٰ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

١٩٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧)، ومسلم (٤/١٩)، وأحمد (٢/٣، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٧٧)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٥/١٨٧، ١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٨)، والنسائي (٥/١٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧/٤٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/١٩).

١٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

حديثُ ابنِ عباسٍ أوردهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[٢]، وسكتَ عنهُ، وأخرجهُ أيضًا البزارُ[٣]، والطبرانيُّ فِي «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[٤] وفِي إسنادهِ ليثُ بنُ أبي سُلَيم، وهوَ ثقةٌ ولكنهُ مُدَلِّسٌ.

قوله: «خمسٌ» ذكرُ الخمسِ يُفيدُ بمفهومهِ نفيَ هذا الحكمِ عن غيرها، ولكنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ عندَ الأكثرِ، وعلىٰ تقديرِ اعتبارهِ فيُمكنُ أن يكونَ قالهُ ﷺ أوَّلًا ثمَّ بيَّنَ بعدَ ذلكَ أنَّ غيرَ الخمسِ تشتركُ معها في ذلكَ الحكمِ، فقد وردَ زيادةُ الحيَّةِ، وهيَ سادسةٌ كما في حديثِ ابنِ عمرَ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورةِ في البابِ، وزادَ أبو داودَ[٥] من حديثِ أبي سعيدٍ: **«السَّبع العادي»**، وزادَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ المنذرِ من حديثِ أبي هريرةَ: **«الذِّئب والنَّمر»** فصارت تسعًا.

قالَ في «الفتحِ»[٦]: لكن أفادَ ابنُ خزيمةَ عن الذُّهليِّ أنَّ ذكرَ الذِّئبِ والنَّمرِ من تفسيرِ الرَّاوي للكلبِ العقورِ، قالَ: ووقعَ ذكرُ الذِّئبِ في حديثٍ مرسلٍ أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٧]، وسعيدُ بنُ منصورٍ، وأبو داودَ من طريقِ سعيدِ بنِ

---

(١) «المسند»: (١/ ٢٥٧). (٢) «التلخيص» (٢/ ٥٢٤).
(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٩).
(٤) أخرجه: البزار (١٠٩٧) كشف الأستار.
(٥) أخرجه: أبو داود (١٨٤٨). (٦) «فتح الباري» (٤/ ٣٦).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٨٢٣).

المسيِّبِ، قالَ: قالَ ﷺ: **«يقتلُ المحرمُ الحيَّةَ والذِّئبَ»** ورجالهُ ثقاتٌ. وأخرجَ أحمدُ[١] من طريقِ حجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن وبرةَ، عن ابنِ عمرَ: «أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ بقتلِ الذِّئبِ للمُحرِمِ» وحجَّاجٌ ضعيفٌ، وقد خُولِفَ، ورُويَ موقوفًا كما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢].

قوله: «خمسٌ فواسقُ» قالَ النَّوويُّ[٣]: هوَ بإضافةِ خمسٍ لا تنوينهِ. وجوَّزَ ابنُ دقيقِ العيدِ الوجهينِ، وأشارَ إلىٰ ترجيحِ الثَّاني. قالَ النَّوويُّ[٤]: تسميتهُ هذهِ الخمسَ فواسقَ تسميةٌ صحيحةٌ جاريةٌ وفقَ اللُّغةِ؛ فإنَّ أصلَ الفسقِ لغةً: الخروجُ- ومنهُ: فسقتِ الرُّطبةُ، إذا خرجت عن قشرتها- فوُصفتْ بذلكَ لخروجها عن حكمِ غيرِها من الحيوانِ في تحريمِ قتلهِ، أو حِلِّ أكلهِ، أو خروجها بالإيذاءِ والإفسادِ.

قوله: «في الحلِّ والحرمِ» وردَ في لفظٍ عندَ مسلمٍ: «أمرَ» وعندَ أبي عوانةَ[٥]: **«يقتل المحرمُ»**، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، ويَحتملُ النَّدبَ والإباحةَ، وقد روىٰ البزَّارُ[٦] من حديثِ أبي رافعٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ العقربِ، والفأرةِ، والحيَّةِ، والحدأةِ»، وهذا الأمرُ وردَ بعدَ نهيِ المُحرِمِ عن القتلِ. وفي الأمرِ الواردِ بعدَ النَّهيِ خلافٌ معروفٌ في الأصولِ: هل يُفيدُ الوجوبَ أو لا؟ وفي لفظٍ لمسلمٍ: «أذنَ». وفي لفظٍ لأبي داودَ: «قتلهنَّ حلالٌ للمحرمِ».

قوله: «الغرابُ» هذا الإطلاقُ مقيَّدٌ بما عندَ مسلمٍ من حديثِ عائشةَ بلفظِ: **«الأبقعِ»** وهوَ الَّذي في ظهرهِ أو بطنهِ بياضٌ، ولا عذرَ لمن قالَ بحملِ المطلقِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٨٣٠).
(٣) «شرح مسلم» (٨/ ١١٥).
(٤) «شرح مسلم» (٨/ ١١٤).
(٥) أخرجه: أبو عوانة (٣٦٣٦).
(٦) أخرجه: البزار (١٠٩٦) كشف الأستار.

علىٰ المقيَّدِ من هذا، وقد اعتذرَ ابنُ بطَّالٍ وابنُ عبدِ البرِّ عن قبولِ هذهِ الزِّيادةِ بأنَّها لا تصحُّ؛ لأنَّها من روايةِ قتادةَ وهوَ مدلِّسٌ، وتعقَّبَ ذلكَ الحافظُ[1] بأنَّ شعبةَ لا يروي عن شيُوخهِ المدلِّسينَ إلَّا ما هوَ مسموعٌ لهم، وهذهِ الزِّيادةُ من روايةِ شعبةَ، بل صرَّحَ النَّسائيُّ بسماعِ قتادةَ. واعتذرَ ابنُ قدامةَ عن هذهِ الزِّيادةِ بأنَّ الرِّواياتِ المطلقةَ أصحُّ. وهوَ اعتذارٌ فاسدٌ؛ لأنَّ التَّرجيحَ فرعُ التَّعارضِ، ولا تعارضَ بينَ مطلقٍ ومقيَّدٍ، ولا بينَ مزيدٍ وزيادةٍ غيرِ منافيةٍ.

قالَ في «الفتحِ»[2]: وقد اتَّفقَ العلماءُ علىٰ إخراجِ الغرابِ الصَّغيرِ الَّذي يأكلُ الحبَّ من ذلكَ، ويُقالُ لهُ: غرابُ الزَّرعِ، وأفتَوا بجوازِ أكلهِ، فبقيَ ما عداهُ من الغربانِ ملحقًا بالأبقعِ. انتهىٰ. قالَ ابنُ المنذرِ: أباحَ كلُّ من يُحفظُ عنهُ العلمُ قتلَ الغرابِ في الإحرامِ، إلَّا عطاءً. قالَ الخطَّابيُّ: لم يُتابع أحدٌ عطاءً علىٰ هذا.

قوله: «والحِدَأَةُ» بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الدَّالِ بعدها همزةٌ بغيرِ مدٍّ علىٰ وزنِ عِنَبَةٍ، وحكىٰ صاحبُ «المحكمِ» فيهِ المدَّ. **قوله: «والعقربُ»** قالَ في «الفتحِ»[2]: هذا اللَّفظُ للذَّكرِ والأنثىٰ، وقد يُقالُ: عقربةٌ وعقرباءُ، وليسَ منها العقربانِ، بل هيَ دويبةٌ طويلةٌ كثيرةُ القوائمِ. قالَ ابنُ المنذرِ: لا نعلمهم اختلفوا في جوازِ قتلِ العقربِ.

قوله: «والفأرةُ» بهمزةٍ ساكنةٍ ويجوزُ فيها التَّسهيلُ. قالَ في «الفتحِ»[2]: ولم يختلف العلماءُ في جوازِ قتلها للمُحْرِمِ إلَّا ما حُكيَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، فإنَّهُ قالَ: فيها جزاءٌ إذا قتلها المُحرمُ؛ أخرجهُ عنهُ ابنُ المنذرِ، وقالَ: هذا خلافُ السُّنَّةِ، وخلافُ قولِ جميعِ أهلِ العلمِ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٨).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٩).

قوله: «والكلبُ العقورُ» اختُلفَ في المرادِ بالكلبِ العقورِ، فروىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ عن أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ كما قالَ الحافظُ[١]: «إنَّهُ الأسدُ». وعن زيدِ بنِ أسلمَ أنَّهُ قالَ: «وأيُّ كلبٍ أعقرُ من الحيَّةِ». وقالَ زفرُ: المرادُ بهِ هنا الذِّئبُ خاصَّةً. وقالَ في «الموطَّإ»[٢]: كلُّ ما عقرَ النَّاسَ وعدا عليهم وأخافهم مثلَ الأسدِ، والنَّمرِ، والفهدِ، والذِّئبِ فهوَ عقورٌ. وكذا نقلَ أبو عبيدٍ عن سفيانَ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وقالَ أبو حنيفةَ: المرادُ بهِ هنا الكلبُ خاصَّةً، ولا يلتحقُ بهِ في هذا الحكمِ سوىٰ الذِّئبِ.

احتجَّ الجمهورُ بقولهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فاشتقَّها من اسمِ الكلبِ، وبقولهِ ﷺ: **«اللَّهمَّ سلِّط عليهِ كلبًا من كلابكَ»** فقتلهُ الأسدُ؛ أخرجهُ الحاكمُ[٣] بإسنادٍ حسنٍ، وغايةُ ما في ذلكَ جوازُ الإطلاقِ، لا أنَّ اسمَ الكلبِ هنا متناولٌ لكلِّ ما يجوزُ إطلاقهُ عليهِ، وهوَ محلُّ النِّزاعِ.

فإن قيلَ: اللَّامُ في «الكلبِ» تفيدُ العمومَ؛ قلنا: بعدَ تسليم ذلكَ لا يتمُّ إلَّا إذا كانَ إطلاقُ الكلبِ علىٰ كلِّ واحدٍ منها حقيقةً، وهوَ ممنوعٌ، والسَّندُ أنَّهُ لا يتبادرُ عندَ إطلاقِ لفظِ الكلبِ إلَّا الحيوانُ المعروفُ، والتَّبادرُ علامةُ الحقيقةِ، وعدمهُ علامةُ المجازِ، والجمعُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ لا يجوزُ؛ نعم إلحاقُ ما عَقَرَ من السِّباعِ بالكلبِ العقورِ بجامعِ العَقرِ صحيحٌ، وأمَّا أنَّهُ داخلٌ تحتَ لفظِ الكلبِ فلا.

---

(١) «الفتح» (٣٩/٤).
(٢) «الموطأ» (٢٣٥).
(٣) أخرجه: الحاكم (٥٣٩/٢).

وله: «**من الدَّوابِّ**» بتشديدِ الباءِ الموحَّدةِ جمعُ دابَّةٍ وهيَ ما دبَّ من الحيوانِ، من غيرِ فرقٍ بينَ الطَّيرِ وغيرِهِ. ومن أخرجَ الطَّيرَ من الدَّوابِّ فهذا الحديثُ من جملةِ ما يُردُّ بِهِ عليهِ. **قوله: «والحُديَّا»** بضمِّ أوَّلِهِ، وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ مقصورًا، وهيَ لغةٌ حجازيَّةٌ، قالَ قاسمُ بنُ ثابتٍ: الوجهُ الهمزةُ، وكأنَّهُ سُهِّلَ ثمَّ أُدغِمَ.

قوله: «والحيَّةُ» قالَ نافعٌ[1] لمَّا قيلَ لهُ فالحيَّةُ؟ قالَ: لا يُختلفُ فيها. وفي روايةٍ: ومن يشكُّ فيها؟ وتعقَّبهُ ابنُ عبدِ البرِّ[2] بما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ عن الحكمِ، وحمَّادٍ أنَّهما قالا: لا يَقتلُ المُحرِمُ الحيَّةَ، ولا العقربَ. والأحاديثُ تردُّ عليهما، وعندَ المالكيَّةِ خلافٌ في قتلِ صغارِ الحيَّاتِ والعقاربِ الَّتي لا تؤذي.

بَابُ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَىٰ سَائِرِ الْبِلَادِ

١٩٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللَّه إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّه وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّه إِلَىٰ اللَّه، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3].

---

(١) حاشية بالأصل: هذا الكلام بتره الشارح واقتطعه عن كلام ابن المنذر الذي نقله سابقًا في العقرب، وأيضًا فإنما تعقب ابن عبد البر ابنَ المنذر في دعواه الراجع إليه الضمير في عدم الخلاف في العقرب لا نافعًا، ولفظ «الفتح»: قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، قال: فقال نافع لما قيل له: فالحية؟ لا يختلف فيها. وفي رواية: ومن يشك فيها؟ وتعقبه ابن عبد البر إلخ. ولا يصح أن يتعقب كلًّا منهما على نافع، فما كانا يوجدان في زمنه، فعدم الخلاف في كلامه صحيح باعتبار زمانه، فوهم الشارح وهم على وهم حيث ظن أن التعقب على نافع، وهو على ابن المنذر.

(٢) «التمهيد» (١٥/ ١٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

١٩٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

قوله: «بالحَزَوَّرةِ» بفتحِ الحاءِ المهملةِ والزَّايِ، وفتحِ الواوِ المشدَّدةِ بعدها راءٌ ثمَّ هاءٌ، هيَ الرَّابيةُ الصَّغيرةُ، وفي «القاموسِ»: الحَزْوَرَةُ كقسورةٍ: النَّاقةُ المقتَّلةُ المذلَّلةُ، والرَّابيةُ الصَّغيرةُ. انتهىٰ.

قوله: «إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللَّه» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ مكَّةَ خيرُ أرضِ اللَّه علىٰ الإطلاقِ، وأحبُّها إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ وبذلكَ استدلَّ من قالَ: إنَّها أفضلُ من المدينةِ. قالَ القاضي عياضٌ: إنَّ موضعَ قبرهِ ﷺ أفضلُ بقاعِ الأرضِ، وإنَّ مكَّةَ والمدينةَ أفضلُ بقاعِ الأرضِ. واختلفوا في أفضلِهما ما عدا موضعِ قبرهِ ﷺ، فقالَ أهلُ مكَّةَ والكوفةِ، والشَّافعيُّ، وابنُ وهبٍ وابنُ حبيبٍ المالكيَّانِ: إنَّ مكَّةَ أفضلُ، وإليهِ مالَ الجمهورُ. وذهبَ عمرُ، وبعضُ الصَّحابةِ، ومالكٌ، وأكثرُ المدنيِّينَ إلىٰ أنَّ المدينةَ أفضلُ.

واستدلَّ الأوَّلونَ بحديثِ عبدِ اللَّه بنِ عديٍّ المذكورِ في البابِ وقد أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ[2]، وغيرهم. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هذا نصٌّ في محلِّ الخلافِ، فلا ينبغي العدولُ عنهُ. وقد ادَّعىٰ القاضي عياضٌ الاتِّفاقَ علىٰ استثناءِ البقعةِ الَّتي قُبِرَ فيها ﷺ، وعلىٰ أنَّها أفضلُ البقاعِ، قيلَ: لأنَّهُ قد رُويَ أنَّ المرءَ يُدفنُ في البقعةِ الَّتي أُخِذَ منها ترابهُ عندما يُخلقُ كما روىٰ ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ في «تمهيدهِ»[3] من طريقِ عطاءٍ الخراسانيِّ موقوفًا.

---

(١) «الجامع» (٣٩٢٦). (٢) أخرجه: ابن حبان (٣٧٠٩).
(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٠).

ويُجابُ عن هذا بأنَّ فضلَ البقعةِ الَّتي خُلقَ منها ﷺ إنَّما كانَ بطريقِ الاستنباطِ، ونصبهُ في مقابلةِ النَّصِّ الصَّريحِ غيرُ لائقٍ، علىٰ أنَّهُ معارَضٌ بما رواهُ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ أنَّ جبريلَ أخذَ التُّرابَ الَّذي منهُ خلقَ ﷺ من ترابِ الكعبةِ، فالبقعةُ الَّتي خُلقَ منها من بقاعِ مكَّةَ، وهذا لا يقصرُ عن الصَّلاحيَّةِ لمعارضةِ ذلكَ الموقوفِ لا سيَّما وفي إسنادهِ عطاءٌ الخراسانيُّ. نعم؛ إن صحَّ الاتِّفاقُ الَّذي حكاهُ عياضٌ كانَ هوَ الحجَّةَ عندَ مَن يرىٰ أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ.

وقد استدلَّ القائلونَ بأفضليَّةِ المدينةِ بأدلَّةٍ منها حديثُ[١]: «**ما بينَ قبري ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ**» كما في «البخاريِّ» وغيرهِ، معَ قولهِ ﷺ[٢]: «**موضعُ سوطٍ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**» وهذا أيضًا- معَ كونهِ لا ينتهضُ لمعارضةِ ذلكَ الحديثِ المصرِّحِ بالأفضليَّةِ- هوَ أخصُّ من الدَّعوىٰ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ أنَّ ذلكَ الموضعَ بخصوصهِ من المدينةِ فاضلٌ، وأنَّهُ غيرُ محلِّ النِّزاعِ.

وقد أجابَ ابنُ حزمٍ عن هذا الحديثِ بأنَّ قولهُ إنَّها من الجنَّةِ مجازٌ؛ إذ لو كانت حقيقةً لكانت كما وصفَ اللّه الجنَّةَ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، وإنَّما المرادُ أنَّ الصَّلاةَ فيها تؤدِّي إلىٰ الجنَّةِ كما يُقالُ في اليومِ الطَّيِّبِ: هذا من أيَّامِ الجنَّةِ، وكما قالَ ﷺ[٣]: «**الجنَّةُ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ**»، قالَ: ثمَّ

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦، ٣٧٦، ٤٠١، ٤٣٨)، والبخاري (٢/ ٧٧، ٣/ ٢٩ و٨/ ١٥١ و٩/ ١٢٩)، ومسلم (٤/ ١٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٣، ٥/ ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧ و٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٤/ ٢٠، ٤٣، ١٤٤ و٨/ ١١٠)، ومسلم (٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٦، ٣٠، ٦٢ و٩/ ١٠٥ و٤/ ٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأبو داود (٢٦٣١).

لو ثبتَ أنَّهُ علىٰ الحقيقةِ ما كانَ الفضلُ إلَّا لتلكَ البقعةِ خاصَّةً، فإن قيلَ: إنَّ ما قَرُبَ منها أفضلُ ممَّا بَعُدَ؛ لزمهم أن يقولوا: إنَّ الجحفةَ أفضلُ من مكَّةَ، ولا قائلَ بهِ.

ومن جملةِ أدلَّةِ القائلينَ بأفضليَّةِ مكَّةَ علىٰ المدينةِ حديثُ ابنِ الزُّبيرِ عندَ أحمدَ، وعبدِ بنِ حميدٍ، وابنِ زنجويهِ، وابنِ خزيمةَ، والطَّحاويِّ، والطَّبرانيِّ، والبيهقيِّ، وابنِ حبَّانَ وصحَّحهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ[1]: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من صلاةٍ في مسجدي بمائةِ صلاةٍ**» وقد رُويَ من طريقِ خمسةَ عشرَ من الصَّحابةِ.

ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ أنَّ أفضليَّةَ المسجدِ لأفضليَّةِ المحلِّ الَّذي هوَ فيهِ. ومن جملةِ ما استدلُّوا بهِ حديثُ: «**اللَّهمَّ إنَّهم أخرجوني من أحبِّ البلادِ إليَّ فأسكنِّي في أحبِّ البلادِ إليكَ**» أخرجهُ الحاكمُ[2] في «المستدركِ»، ويُجابُ بأنَّ النِّزاعَ في الأفضلِ لا فيما هوَ أحبُّ، والمحبَّةُ لا تستلزمُ الأفضليَّةَ، والاستنباطُ لا يُقاومُ النَّصَّ.

واعلم أنَّ الاشتغالَ ببيانِ الفاضلِ من هذينِ الموضعينِ الشَّريفينِ كالاشتغالِ ببيانِ الأفضلِ من القرآنِ والنَّبيِّ ﷺ، والكلُّ من فضولِ الكلامِ الَّتي لا تتعلَّقُ بهِ فائدةٌ غيرَ الجدالِ والخصامِ، وقد أفضىٰ النِّزاعُ في ذلكَ وأشباههِ إلىٰ فتنٍ، وتلفيقِ حججٍ واهيةٍ، كاستدلالِ المهلَّبِ علىٰ أفضليَّةِ المدينةِ بأنَّها هيَ الَّتي

(١) أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، والطحاوي (٣/ ١٢٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦ و١٠/ ٨٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣/ ٣).

أدخلت مكَّةَ وغيرها من القرىٰ في الإسلامِ، فصارَ الجميعُ في صحائفِ أهلها، وبأنَّها تنفي الخبثَ، كما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ.

وأجيبَ عن الأوَّلِ بأنَّ أهلَ المدينةِ الَّذينَ فتحوا مكَّةَ معظمهم من أهلِ مكَّةَ، فالفضلُ ثابتٌ للفريقينِ، ولا يلزمُ من ذلكَ تفضيلُ إحدىٰ البقعتينِ، وعن الثَّاني بأنَّ ذلكَ إنَّما هوَ في خاصٍّ من النَّاسِ ومن الزَّمانِ بدليلِ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] والمنافقُ خبيثٌ بلا شكٍّ، وقد خرجَ من المدينةِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ معاذٌ، وأبو عبيدةَ، وابنُ مسعودٍ، وطائفةٌ، ثمَّ عليٌّ عليه السلام، وطلحةُ، والزُّبيرُ، وعمَّارٌ، وآخرونَ وهم من أطيبِ الخلقِ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ المرادَ بالحديثِ تخصيصُ ناسٍ دونَ ناسٍ ووقتٍ دونَ وقتٍ، علىٰ أنَّهُ إنَّما يدلُّ ذلكَ علىٰ أنَّها فضيلةٌ لا أنَّها فاضلةٌ.

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٢٦- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ» مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[١].

١٩٢٧- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٦) (٤/١٢٢، ١٢٤) (٨/١٩٢)، ومسلم (٤/١١٥)، وأحمد (١/٨١، ١٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٢٦)، وأبو داود (٢٠٣٥).

١٩٢٨- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٩٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٩٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

١٩٣١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٨)، ومسلم) (٤/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٤٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١١٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٩، ٤٨٧).
(٣) «المسند» (٢/ ٢٥٦).
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٣، ١٧٧) (٧/ ٩٩) (٨/ ٩٦)، ومسلم (٤/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥) (٩/ ١٢٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ(١).

١٩٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ(٢).

١٩٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٣).

١٩٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

حديثُ عليٍّ الثَّاني رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ، وأصلُهُ في «الصَّحيحينِ».

وحديثُ جابرٍ الآخرُ في إسنادِهِ ابنُ لهيعةَ، وحديثُهُ حسنٌ، وفيهِ كلامٌ معروفٌ.

قوله: «ما بينَ عَيْرٍ إلىٰ ثورٍ» أمَّا «عيرٌ»: فهوَ بفتحِ العينِ المهملةِ، وإسكانِ التَّحتيَّةِ. وأمَّا «ثورٌ»: فهوَ بفتحِ المثلَّثةِ، وسكونِ الواوِ، بعدها راءٌ، ومن الرُّواةِ من كنَّىٰ عنهُ بكذا، ومنهم من تركَ مكانهُ بياضًا؛ لأنَّهم اعتقدوا أنَّ ذكرهُ هنا خطأٌ. قالَ المازريُّ: قالَ بعضُ العلماءِ: «ثورٌ» هنا وَهْمٌ من الراوي، وإنَّما ثورٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٨).
(٤) «المسند» (٣/ ٣٣٦، ٣٩٣).

بمكَّةَ، قالَ: والصَّحيحُ: «إلىٰ أُحُدٍ» قالَ القاضي: كذا قالَ أبو عبيدٍ: أصلُ الحديثِ: «من عَيرٍ إلىٰ أحدٍ». انتهىٰ.

قالَ النَّوويُّ[1]: وكذا قالَ أبو بكرٍ الحازميُّ الحافظُ، وغيرهُ من الأئمَّةِ: إنَّ أصلهُ: «من عَيرٍ إلىٰ أُحُدٍ». قالَ: قلتُ: ويُحتملُ أنَّ ثورًا كانَ اسمًا لجبلٍ هناكَ، إمَّا أحدٌ وإمَّا غيرهُ فخفيَ اسمهُ، وقالَ مصعبٌ الزُّبيريُّ: ليسَ بالمدينةِ عيرٌ ولا ثورٌ. قالَ عياضٌ: لا معنىٰ لإنكارِ عَيرٍ بالمدينةِ؛ فإنَّهُ معروفٌ. وكذا قالَ جماعةٌ من أهلِ اللُّغةِ. قالَ ابنُ قدامةَ: يُحتملُ أن يكونَ المرادُ مقدارَ ما بينَ عَيْرٍ وثورٍ لا أنَّهما بعينهما في المدينةِ، أو سمَّىٰ النَّبيُّ ﷺ الجبلينِ اللَّذينِ بطرفي المدينةِ عيرًا وثورًا ارتجالًا. وسبقهُ إلىٰ الأوَّلِ أبو عبيدٍ علىٰ ما حكاهُ ابنُ الأثيرِ عنهُ. وقالَ المحبُّ الطَّبريُّ في «الأحكامِ»: قد أخبرني الثِّقةُ العالمُ أبو محمَّدٍ عبدُ السَّلامِ البصريُّ أنَّ حذاءَ أُحُدٍ عن يسارهِ جانحًا إلىٰ ورائهِ جبلٌ صغيرٌ يُقالُ لهُ ثورٌ، وأخبرَ أنَّهُ تكرَّرَ سؤالهُ عنهُ لطوائفَ من العربِ العارفينَ بتلكَ الأرضِ وما فيها من الجبالِ، فكلٌّ أخبرَ أنَّ ذلكَ الجبلَ اسمهُ ثورٌ، وتواردوا علىٰ ذلكَ، قالَ: فعلمنا أنَّ ذكرَ ثورٍ المذكورِ في الحديثِ الصَّحيحِ صحيحٌ، وأنَّ عدمَ علمِ أكابرِ العلماءِ بهِ لعدمِ شهرتهِ، وعدمِ بحثهم عنهُ، وهذهِ فائدةٌ جليلةٌ. انتهىٰ.

وقد ذُكرَ مثلُ هذا الكلامِ في «القاموسِ»، وقالَ أبو بكرِ بنُ حسينٍ المراغيُّ نزيلُ المدينةِ في «مختصرهِ لأخبارِ المدينةِ»: إنَّ خَلَفَ أهلِ المدينةِ ينقلونَ عن سلفهم أنَّ خَلَفَ أُحُدٍ من جهةِ الشِّمالِ جبلًا صغيرًا إلىٰ الحمرةِ بتدويرٍ يُسمَّىٰ ثورًا. قالَ: وقد تحقَّقتهُ بالمشاهدةِ.

---

(١) «شرح مسلم» (٩/١٤٣).

قوله: «**لا يُختَلَىٰ خَلَاهَا، ولا يُنفَّرُ صَيْدُها، ولا تُلتقطُ لُقطَتُها**» قد تقدَّمَ تفسيرُ هذهِ الألفاظِ، والكلامُ عليها في بابِ صيدِ الحرمِ وشجرهِ. **قوله**: «**إلَّا لمن أشادَ بها**» أي: رفعَ صوتهُ بتعريفها أبدًا، لا سنةً كما في غيرها، ولعلَّهُ يأتي في اللُّقطةِ بسطُ الكلامِ علىٰ لقطةِ مكَّةَ والمدينةِ وغيرهما. **قوله**: «**ولا يصلحُ لرجلٍ أن يحملَ فيها السِّلاحَ لقتالٍ**» قالَ ابنُ رسلانَ: هذا محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ علىٰ حملِ السِّلاحِ لغيرِ ضرورةٍ ولا حاجةٍ، فإن كانت حاجةٌ جازَ.

قوله: «**ولا يصلحُ أن يُقطعَ فيها شجرةٌ**» استَدلَّ بهذا وبما في الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ من تحريمِ شجرها وخبطهِ وعضدهِ، وتحريمِ صيدها وتنفيرهِ: الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ، والهادي، وجمهورُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ للمدينةِ حرمًا كحرمِ مكَّةَ يحرمُ صيدهُ وشجرهُ. قالَ الشَّافعيُّ ومالكٌ: فإن قتلَ صيدًا، أو قطعَ شجرًا فلا ضمانَ؛ لأنَّهُ ليسَ بمحلٍّ للنُّسكِ، فأشبهَ الحِمَىٰ. وقالَ ابنُ أبي ذئبٍ، وابنُ أبي ليلىٰ: يجبُ فيهِ الجزاءُ كحرمِ مكَّةَ. وبهِ قالَ بعضُ المالكيَّةِ، وهوَ ظاهرُ قولهِ: «**كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ**». وذهبَ أبو حنيفةَ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والنَّاصرُ إلىٰ أنَّ حرمَ المدينةِ ليسَ بحرمٍ علىٰ الحقيقةِ، ولا تثبتُ لهُ الأحكامُ من تحريمِ قتلِ الصَّيدِ، وقطعِ الشَّجرِ، والأحاديثُ تردُّ عليهم، واستدلُّوا بحديثِ: «**يا أبا عميرٍ: ما فعلَ النُّغيرُ**». وأُجيبَ عنهُ بأنَّ ذلكَ كانَ قبلَ تحريمِ المدينةِ، أو أنَّهُ من صيدِ الحلِّ.

قوله: «**إلَّا أن يعلفَ رجلٌ بعيرهُ**» فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ أخذِ الأشجارِ للعلفِ لا لغيرهِ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ كما سلفَ. **قوله**: «**ما بينَ لابتي المدينةِ**» قالَ أهلُ اللُّغةِ: اللَّابتانِ: الحرَّتانِ، واحدتهما: لابةٌ، بتخفيفِ الموحَّدةِ، وهيَ الحرَّةُ، والحرَّةُ: الحجارةُ السُّودُ، وللمدينةِ لابتانِ شرقيَّةٌ وغربيَّةٌ، وهيَ بينهما.

قوله: «وجعلَ اثني عشرَ ميلًا» إلخ، لفظُ مسلم عن أبي هريرةَ قالَ: «حرَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ ما بينَ لابتي المدينةِ، قالَ أبو هريرةَ: «فلو وجدتُ الظِّباءَ ما بينَ لابتيها ما ذعرتها، وجعلَ اثني عشرَ ميلًا حولَ المدينةِ حمًىٰ». انتهىٰ. والضَّميرُ في قولهِ: «جعلَ» راجعٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، كما يدلُّ علىٰ ذلكَ اللَّفظُ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ، ويدلُّ عليهِ أيضًا ما عندَ أبي داودَ[1] من حديثِ عديِّ بنِ زيدٍ الجذاميِّ قالَ: «حمىٰ رسولُ اللَّه ﷺ كلَّ ناحيةٍ من المدينةِ بريدًا بريدًا» وهذا مثلُ ما في «الصَّحيحينِ»؛ لأنَّ البريدَ أربعةُ فراسخَ، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ. وهذانِ الحديثانِ فيهما التَّصريحُ بمقدارِ حرمِ المدينةِ.

قوله: «أن يُخبطَ أو يُعضدَ» الخبطُ: ضربُ الشَّجرِ ليسَقُطَ ورقُهُ، والعضدُ: القطعُ، كما تقدَّمَ. زادَ أبو داودَ: في هذا الحديثِ: **«إلَّا ما يُساقُ بهِ الجملُ»**.

قوله: «ما بينَ جبليها» قد ادَّعىٰ بعضُ الحنفيَّةِ أنَّ الحديثَ مضطربٌ؛ لأنَّهُ وقعَ التَّحديدُ في بعضِ الرِّواياتِ بالحرَّتينِ، وفي بعضها باللَّابتينِ، وفي بعضها بالجبلينِ، وفي بعضها بَعَيْرٍ وثَوْرٍ، كما تقدَّمَ، وفي بعضها بالمأزمينِ، كما سيأتي. قالَ في «الفتح»[2]: وتُعقِّبَ بأنَّ الجمعَ بينها واضحٌ، وبمثلِ هذا لا تُرَدُّ الأحاديثُ الصَّحيحةُ، فإنَّ الجمعَ لو تعذَّرَ أمكنَ التَّرجيحُ، ولا شكَّ أنَّ ما بينَ لابتيها أرجحُ لتواردِ الرُّواةِ عليها، وروايةُ: «جبليها» لا تنافيها، فيكونُ عندَ كلِّ لابةٍ جبلٌ، أو لابتيها من جهةِ الجنوبِ والشِّمالِ، وجبليها من جهةِ المشْرقِ والمغربِ، وتسميةُ الجبلينِ في روايةٍ أخرىٰ لا تضرُّ، والمأزمُ قد يُطلقُ علىٰ الجبلِ نفسهِ، كما سيأتي.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٣٦).

(٢) «الفتح» (٤/ ٨٣).

قوله: «اللَّهمَّ بارك لهم في مدِّهم وصاعهم» قالَ عياضٌ: البركةُ هنا بمعنىٰ النَّماءِ والزِّيادةِ. وقالَ النَّوويُّ[١]: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ البركةُ في نفسِ الكيلِ من المدينةِ، بحيثُ يكفي المدُّ فيها من لا يكفيهِ في غيرها. **قوله: «من كذا إلىٰ كذا»** جاءَ هكذا مبهمًا في رواياتِ البخاريِّ كلِّها، فقيلَ: إنَّ البخاريَّ أبهمهُ عمدًا لما وقعَ عندهُ أنَّهُ وَهْمٌ. ووقعَ عندَ مسلمٍ: «**إلىٰ ثورٍ**»، فالمرادُ بهذا المبهمِ من عيرٍ إلىٰ ثورٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

قوله: «من أحدثَ فيها حدثًا» أي: عملَ بخلافِ السُّنَّةِ، كمن ابتدعَ بها بدعةً، زادَ مسلمٌ وأبو داودَ في هذا الحديثِ: «**أو آوىٰ محدثًا**». **قوله: «فعليهِ لعنةُ اللَّه»** إلخ، أي: اللَّعنةُ المستقرَّةُ من اللَّه علىٰ الكفَّارِ، وأضيفَ إلىٰ اللَّه علىٰ سبيلِ التَّخصيصِ، والمرادُ بلعنةِ الملائكةِ والنَّاسِ المبالغةُ في الإبعادِ عن رحمةِ اللَّه. وقيلَ: المرادُ باللَّعنِ هنا: العذابُ الَّذي يستحقُّهُ علىٰ ذنبهِ في أوَّلِ الأمرِ، وليسَ هوَ كلعنِ الكافرِ. واستدلَّ بهذا علىٰ أنَّ الحدثَ في المدينةِ من الكبائرِ.

قوله: «ما بينَ مأزِمَيها» قالَ النَّوويُّ[٢]: المأزِمُ - بهمزةٍ بعدَ الميمِ وكسرِ الزَّايِ - وهوَ الجبلُ، وقيلَ: المضيقُ بينَ جبلينِ ونحوهُ، والأوَّلُ هوَ الصَّوابُ هنا، ومعناهُ ما بينَ جبليها. انتهىٰ.

قوله: «أن لا يُهراقَ فيها دمٌ» فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ إراقةِ الدِّماءِ في المدينةِ لغيرِ ضرورةٍ. **قوله: «إلَّا لعلْفٍ»** هوَ بإسكانِ اللَّامِ مصدرُ علفتُ، وأمَّا العلَفُ - بفتحِ اللَّامِ - فهوَ اسمٌ للحشيشِ، والتِّبنِ، والشَّعيرِ، ونحوها. وفيهِ جوازُ أخذِ أوراقِ الشَّجرِ للعلْفِ، لا خبطِ الأغصانِ وقطعها؛ فإنَّهُ حرامٌ.

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٤٢).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ١٤٧).

قوله: «**عِضَاهُها**» العِضاهُ - بالقصرِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، وتخفيفِ الضَّادِ المعجمةِ: كلُّ شجرٍ فيهِ شوكٌ، واحدتها عضاهةٌ وعضهةٌ.

قوله: «**وحماها كلِّها**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ حكمَ حمىٰ المدينةِ حكمها في تحريمِ صيدِهِ وشجرِهِ. وقد تقدَّمَ بيانُ مقدارِ الحمىٰ أنَّهُ من كلِّ ناحيةٍ من نواحي المدينةِ بريدٌ.

١٩٣٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»[١].

١٩٣٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّه أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ. وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[٢].

١٩٣٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّه قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣] وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ».

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١١٣)، وأحمد (١/ ١٨١، ١٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١١٣)، وأحمد (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٧).

الحديثُ الأولُ قد تقدمَ الكلامُ عليهِ.

والحديثُ الثَّالثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[١] وصحَّحهُ، وفي إسنادهِ سليمانُ بنُ أبي عبدِ اللَّه المذكورُ، قالَ أبو حاتمٍ: ليسَ بمشهورٍ، ولكن يُعتبرُ بحديثهِ. قالَ الذَّهبيُّ: تابعيٌّ وثِّقَ، وقد وهمَ البزَّارُ فقالَ: لا نعلمُ روىٰ هذا الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا سعدٌ، ولا عنهُ إلَّا عامرٌ. وهذا يردُّ عليهِ، وقد أخرجهُ أيضًا أبو داودَ عن مولًىٰ لسعدٍ، عنهُ. ووهمَ أيضًا الحاكمُ، فقالَ في حديثِ سعدٍ: إنَّ الشَّيخينِ لم يُخرِّجاهُ. وهوَ في «مسلمٍ» كما عرفتَ.

قوله: «فسلبهُ» أي: أخذَ ما عليهِ من الثِّيابِ. **قوله: «نفَّلنيهِ»** أي: أعطانيهِ. قالَ في «القاموسِ»: نفلهُ النَّفلَ ونفَّله وأنفلهُ: أعطاهُ إيَّاهُ. وقالَ أيضًا: النَّفَلُ -محرَّكةً-: الغنيمةُ والهبةُ. **قوله: «طُعمةً»** بضمِّ الطَّاءِ وكسرها، ومعنىٰ الطُّعمةِ الأكلةُ. وأمَّا الكسرُ فجهةُ الكسبِ وهيئتهُ.

قوله: «فليسلبهُ ثيابهُ» هذا ظاهرٌ في أنَّها تؤخذُ ثيابهُ جميعها، وقالَ الماورديُّ: يُبقي لهُ ما يسترُ عورتهُ، وصحَّحهُ النَّوويُّ، واختارهُ جماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ. وبقصَّةِ سعدٍ هذهِ احتجَّ من قالَ: إنَّ من صادَ من حرمِ المدينةِ أو قطعَ من شجرها أُخِذَ سَلَبُهُ. وهوَ قولُ الشَّافعيِّ في القديمِ. قالَ النَّوويُّ[٢]: وبهذا قالَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وجماعةٌ من الصَّحابةِ. انتهىٰ. وقد حكىٰ ابنُ قدامةَ عن أحمدَ في إحدىٰ الرِّوايتينِ القولَ بهِ، قالَ: ورُويَ ذلكَ عن ابنِ أبي ذئبٍ، وابنِ المنذرِ. انتهىٰ. وهذا يردُّ علىٰ القاضي عياضٍ حيثُ قالَ: ولم يقل بهِ أحدٌ بعدَ الصَّحابةِ إلَّا الشَّافعيُّ في قولهِ القديمِ.

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٨٦).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ١٣٩).

وقد اختُلفَ في السَّلبِ فقيلَ: إنَّهُ لمن سلبهُ. وقيلَ: لمساكينِ المدينةِ. وقيلَ: لبيتِ المالِ. وظاهرُ الأدلَّةِ أنَّهُ للسَّالبِ، وأنَّهُ طعمةٌ لكلِّ من وجدَ فيهِ أحدًا يصيدُ أو يأخذُ من شجرهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٍّ

١٩٣٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[1]، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ[2].

الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وحسَّنهُ المنذريُّ، وسكتَ عنهُ عبدُ الحقِّ أيضًا، وتُعقِّبَ بما نُقلَ عن البخاريِّ أنَّهُ لم يصحَّ، وكذا قالَ الأزديُّ، وذكرَ الذَّهبيُّ أنَّ الشَّافعيَّ صحَّحهُ، وذكرَ الخلَّالُ أنَّ أحمدَ ضعَّفهُ، وقالَ ابنُ حبَّانَ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه المذكورُ كانَ يُخطئُ. ومقتضاهُ تضعيفُ الحديثِ، فإنَّهُ ليسَ لهُ غيرهُ، فإن كانَ أخطأَ فيهِ فهوَ ضعيفٌ. وقالَ العقيليُّ: لا يُتابعُ إلَّا من جهةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢) والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٤٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٠). وقال في موضع آخر (٥/ ٤٥): «لا يصح حديثه»، وقال في «الضعفاء الصغير» (٣٢٧): «في حديثه نظر».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤): «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وقال العقيلي (٤/ ٩٣): «لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا».

وكذلك ضعف الحديث الإمام أحمد.

وراجع: «الميزان» (٢/ ٣٩٣) (٣/ ٥٩١) و «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٣٢٦-٣٢٧).

تقاربهِ في الضَّعفِ. وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: إسنادهُ ضعيفٌ. قالَ: وقالَ البخاريُّ: لا يصحُّ. وذكرَ الخلَّالُ في «العللِ» أنَّ أحمدَ ضعَّفهُ.

قوله: «ابنِ شيبانَ» هكذا في النُّسخِ الصَّحيحةِ من هذا الكتابِ، والصَّوابُ: ابنُ إنسانٍ، كما في «سننِ أبي داودَ»، و«تاريخِ البخاريِّ»، وكذا قالَ ابنُ حبَّانَ، والذَّهبيُّ، والخزرجيُّ في «الخلاصةِ». قالَ الذَّهبيُّ في ترجمةِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ شيبانَ: هذا صوابهُ ابنُ إنسانٍ. وقالَ في ترجمةِ عبدِ اللَّه بنِ إنسانٍ: لهُ حديثٌ في صيدِ وجٍّ. قالَ: ولم يَروِ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا هذا الحديثَ.

قوله: «وَجٍّ» بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيمِ. قالَ ابنُ رسلانَ: هوَ أرضٌ بالطَّائفِ عندَ أهلِ اللُّغةِ، وقالَ أصحابنا: هوَ وادٍ بالطَّائفِ، وقيلَ: كلُّ الطَّائفِ. انتهىٰ. وقالَ الحازميُّ في «المؤتلفِ والمختلفِ في الأماكنِ»: وجٌّ اسمٌ لحصونِ الطَّائفِ. وقيلَ: لواحدٍ منها، وإنَّما اشتبهَ وجٌّ بوحٍّ بالحاءِ المهملةِ، وهيَ ناحيةُ نعمانَ.

قوله: «وعِضاهُهُ» بكسرِ العينِ كما سلفَ. قالَ الجوهريُّ: العضاهُ كلُّ شجرٍ يعظمُ ولهُ شوكٌ. **قوله: «حَرَمٌ»** بفتحِ الحاءِ والرَّاءِ الحرامُ كقولهم: زمنٌ وزمانٌ. **قوله: «محرَّمٌ للَّهِ تعالىٰ»** تأكيدٌ للحرمةِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ صيدِ وجٍّ وشجرهِ، وقد ذهبَ إلىٰ كراهتهِ الشَّافعيُّ، والإمامُ يحيىٰ، قالَ الشَّافعيُّ في «الإملاءِ»: أكرهُ صيدَ وجٍّ. قالَ في «البحرِ» بعدَ أن ذكرَ هذا الحديثَ: إن صحَّ فالقياسُ التَّحريمُ لكن منعَ منهُ الإجماعُ. انتهىٰ. وفي دعوىٰ الإجماعِ نظرٌ؛ فإنَّهُ قد جزمَ جمهورُ أصحابِ الشَّافعيِّ بالتَّحريمِ، وقالوا: إنَّ مرادَ الشَّافعيِّ بالكراهةِ كراهةُ التَّحريمِ. قالَ ابنُ

رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»، بعدَ أن ذكرَ قولَ الشَّافعيِّ في «الإملاءِ»: وللأصحابِ فيهِ طريقانِ: أصحُّهما، وهوَ الَّذي أوردهُ الجمهورُ: القطعُ بتحريمهِ، قالوا: ومرادُ الشَّافعيِّ بالكراهةِ كراهةُ التَّحريمِ، ثمَّ قالَ: وفيهِ طريقانِ: أصحُّهما، وهوَ قولُ الجمهورِ - يعني من أصحابِ الشَّافعيِّ -: أنَّهُ يأثمُ فيُؤدِّبهُ الحاكمُ علىٰ فعلهِ، ولا يلزمهُ شيءٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الضَّمانِ إلَّا فيما وردَ بهِ الشَّرعُ ولم يرد في هذا شيءٌ ، والطَّريقُ الثَّاني: حكمهُ في الضَّمانِ حكمُ المدينةِ وشجرها، وفي وجوبِ الضَّمانِ فيهِ خلافٌ. انتهىٰ.

وقد قدَّمنا الخلافَ في ضمانِ صيدِ المدينةِ وشجرها. قالَ الخطَّابيُّ: ولستُ أعلمُ لتحريمهِ معنًىٰ، إلَّا أن يكونَ ذلكَ علىٰ سبيلِ الحِمَىٰ لنوعٍ من منافعِ المسلمينَ، وقد يُحتملُ أن ذلكَ التَّحريمَ إنَّما كانَ في وقتٍ معلومٍ ومدَّةٍ محصورةٍ، ثمَّ نسخَ. قالَ أبو داودَ في «السُّننِ»[1]: وكانَ ذلكَ - يعني تحريمَ وجٍّ - قبلَ نزولهِ ﷺ الطَّائفَ، وحصارهِ ثقيفًا. انتهىٰ.

والظَّاهرُ من الحديثِ تأبيدُ التَّحريمِ، ومن ادَّعىٰ النَّسخَ فعليهِ الدَّليلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمهُ. وأمَّا ضمانُ صيدهِ وشجرهِ علىٰ حدِّ ضمانِ صيدِ الحَرَمِ المكِّيِّ فموقوفٌ علىٰ ورودِ دليلٍ يدلُّ علىٰ ذلكَ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، ولا ملازمةَ بينَ التَّحريمِ والضَّمانِ.

* * *

(١) هذا من كلام الراوي لا أنه لأبي داود. وانظر تكملة كلام الخطابي على الحديث.

أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا

١٩٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

١٩٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

وَرَوَىٰ الثَّانِيَ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَزَادَ: وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًىٰ.

قوله: «من الثَّنيَّةِ العليا» الثَّنيَّةُ: كلُّ عقبةٍ في طريقٍ أو جبلٍ، فإنَّها تسمَّىٰ ثنيَّةً، وهذهِ الثَّنيَّةُ المعروفةُ بالثَّنيَّةِ العليا هيَ الَّتي يُنزلُ منها إلىٰ بابِ المعلَّىٰ مقبرةِ أهلِ مكَّةَ، وهيَ الَّتي يُقالُ لها الحَجُونُ - بفتحِ المهملةِ وضمِّ الجيمِ - وكانت صعبةَ المرتقىٰ فسهَّلها معاويةُ، ثمَّ عبدُ الملكِ، ثمَّ المهديُّ علىٰ ما ذكرهُ الأزرقيُّ، ثمَّ سهَّلها كلَّها سلطانُ مصرَ الملكُ المؤيَّدُ. **قوله: «من الثَّنيَّةِ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ١٤، ٢١، ٢٩- ٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٠).

(٣) «السنن» (١٨٦٨).

وروىٰ هذه الزيادة أيضًا، أحمد في «المسند» (٦/ ٥٨، ٢٠١).

السُّفلىٰ» هيَ عندَ بابِ الشُّبيكةِ بقربِ شعبِ الشَّاميِّينَ من ناحيةِ قعيقعانَ، وعليها بابٌ بُنيَ في القرنِ السَّابعِ.

قوله: «من كَدَاءَ» بفتحِ الكافِ والمدِّ. قالَ أبو عبيدةَ: لا تُصرَفُ. وهيَ الثَّنِيَّةُ العليا المتقدِّمُ ذكرها. **قوله: «ودخلَ في العمرةِ من كُدًىٰ»** بضمِّ الكافِ والقصرِ، وهيَ الثَّنِيَّةُ السُّفلىٰ المتقدِّمُ ذكرها. قالَ عياضٌ، والقرطبيُّ، وغيرهما: اختُلفَ في ضبطِ «كَدَاءَ» و«كُدًىٰ» فالأكثرُ علىٰ أنَّ العليا بالفتحِ والمدِّ، والسُّفلىٰ بالقصرِ والضَّمِّ. وقيلَ بالعكسِ. قالَ النَّوويُّ: وهوَ غلطٌ.

قالوا: واختُلفَ في المعنىٰ الَّذي لأجلهِ خالفَ ﷺ بينَ طريقيهِ، فقيلَ: ليُتبرَّكَ بهِ. وذكروا شيئًا ممَّا تقدَّمَ في العيدِ، وقد تقدَّمَ بسطهُ هنالكَ، وبعضهُ لا يتأتَّىٰ اعتبارهُ هنا، وقيلَ: الحكمةُ في ذلكَ المناسبةُ بجهةِ العلوِّ عندَ الدُّخولِ؛ لما فيهِ من تعظيمِ المكانِ، وعكسهُ الإشارةُ إلىٰ فِرَاقهِ. وقيلَ: لأنَّ إبراهيمَ لمَّا دخلَ مكَّةَ دخلَ منها. وقيلَ: لأنَّهُ ﷺ خرجَ منها مختفيًا في الهجرةِ، فأرادَ أن يدخلها ظافرًا غالبًا. وقيلَ: لأنَّ مَنْ جاءَ من تلكَ الجهةِ كانَ مستقبلًا للبيتِ، ويُحتملُ أن يكونَ ذلكَ لكونهِ دخلَ منها يومَ الفتحِ فاستمرَّ علىٰ ذلك.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٩٤١- عَنْ جَابِرٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٥/ ٢١٢).

١٩٤٢- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ، وَعَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَىٰ الْمَيِّتِ»[١].

١٩٤٣- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢].

حديثُ جابرٍ قالَ التِّرمذيُّ: إنَّما نعرفهُ من حديثِ شعبةَ. وذكرَ الخطَّابيُّ[٣] أنَّ سفيانَ الثَّوريَّ، وابنَ المباركِ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ، وإسحاقَ بنَ راهويهِ ضعَّفوا حديثَ جابرٍ هذا؛ لأنَّ في إسنادهِ مهاجرَ بنَ عكرمةَ المكِّيَّ، وهوَ مجهولٌ عندهم.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ من حديثِ سفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي سعيدٍ الشَّاميِّ، عن مكحولٍ بهِ مرسلًا. وأبو سعيدٍ هذا هوَ المصلوبُ، وهوَ كذَّابٌ. ورواهُ الأزرقيُّ في «تاريخِ مكَّةَ» من حديثِ مكحولٍ أيضًا بزيادةِ: «**مهابةً وبرًّا**» في الموضعينِ، وكذا ذكرهُ في «الوسيطِ»، وتعقَّبهُ الرَّافعيُّ بأنَّ البرَّ لا يُتصوَّرُ من البيتِ. وأجابَ النَّوويُّ بأنَّ معناهُ: أكثِرْ برَّ زائريهِ. ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» من طريقِ بردِ بنِ سنانٍ، سمعتُ ابنَ قسامةَ يقولُ: إذا رأيتَ البيتَ فقل: اللَّهمَّ زد، فذكرهُ مثلهُ. ورواهُ الطَّبرانيُّ[٤] في مسندِ حذيفةَ بنِ أسيدٍ مرفوعًا، وفي إسنادهِ عاصمٌ الكوريُّ، وهوَ كذَّابٌ.

---

(١) أخرجه: الشافعي، «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٩).

(٢) «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٩).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه: الطبراني (٣/ ٣٠٥٣).

وحديثُ ابنِ جريجٍ هوَ معضلٌ فيما بينَ ابنِ جريجٍ والنَّبيِّ ﷺ، وفي إسنادهِ سعيدُ بنُ سالمٍ القدَّاحُ وفيهِ مقالٌ. قالَ الشَّافعيُّ بعدَ أن أوردهُ: ليسَ في رفعِ اليدينِ عندَ رؤيةِ البيتِ شيءٌ، فلا أكرههُ ولا أستحبُّهُ. قالَ البيهقيُّ: فكأنَّهُ لم يعتمد علىٰ الحديثِ لانقطاعهِ.

والحاصلُ أنَّهُ ليسَ في البابِ ما يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ رفعِ اليدينِ عندَ رؤيةِ البيتِ، وهوَ حكمٌ شرعيٌّ لا يثبتُ إلَّا بدليلٍ.

وأمَّا الدُّعاءُ عندَ رؤيةِ البيتِ فقد رويت فيهِ أخبارٌ وآثارٌ، منها ما في البابِ، ومنها ما أخرجهُ ابنُ المغلسِ: «أنَّ عمرَ كانَ إذا نظرَ إلىٰ البيتِ قالَ: اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ فحيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ»، ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» عن ابنِ عيينةَ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، ولم يذكر عمرَ. ورواهُ الحاكمُ عن عمرَ أيضًا، وكذلكَ رواهُ البيهقيُّ[1] عنه.

بَابُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ

١٩٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا[3].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٧- ١٩٤)، ومسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٠٠).

(٣) أخرجها: مسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ٤٠، ٥٩، ٧١، ١١٤، ١٥٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[١].

قوله: «الطَّوافَ الأوَّلَ» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الرَّمَلَ إنَّما يُشرعُ في طوافِ القدومِ؛ لأنَّهُ الطَّوافُ الأوَّلُ، قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: ولا يُستحبُّ الرَّمَلُ إلَّا في طوافٍ واحدٍ في حجٍّ أو عمرةٍ، وأمَّا إذا طافَ في غيرِ حجٍّ أو عمرةٍ فلا رَمَلَ. قالَ النَّوويُّ[٢]: بلا خلافٍ، ولا يُشرعُ أيضًا في كلِّ طوافاتِ الحجِّ، بل إنَّما يُشرعُ في واحدٍ منها، وفيهِ قولانِ مشهورانِ للشَّافعيِّ، أصحُّهما: طوافٌ يعقبهُ سعيٌ. ويُتصوَّرُ ذلكَ في طوافِ القدومِ، وفي طوافِ الإفاضةِ، ولا يُتصوَّرُ في طوافِ الوداعِ. والقولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يُشرعُ إلَّا في طوافِ القدومِ، وسواءٌ أرادَ السَّعيَ بعدهُ أم لا، ويُشرعُ في طوافِ العمرةِ إذ ليسَ فيها إلَّا طوافٌ واحدٌ.

قوله: «خَبَّ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا» الخَبَبُ - بفتحِ المعجمةِ والموحَّدةِ بعدها موحَّدةٌ أخرىٰ - هوَ إسراعُ المشيِ معَ تقاربِ الخطا، وهوَ كالرَّملِ. وفيهِ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ الرَّمَلِ في الطَّوافِ الأوَّلِ، وهوَ الَّذي عليهِ الجمهورُ، قالوا: وهوَ سنَّةٌ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ليسَ هوَ بسنَّةٍ؛ من شاءَ رملَ ومن شاءَ لم يرملْ». وفيهِ أيضًا دليلٌ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ أن يرملَ في الثَّلاثةِ الأولىٰ ويمشيَ علىٰ عادتهِ في الأربعةِ الباقيةِ.

قوله: «وكانَ يسعىٰ» إلخ، سيأتي الكلامُ علىٰ السَّعيِ. **قوله: «من الحَجَرِ إلىٰ الحَجَرِ»** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يرملُ في ثلاثةِ أشواطٍ كاملةٍ، قالَ في

---

(١) أخرجها: البخاري (٢/ ١٨٧)، ومسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٢٥).
(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٥).

«الفتحِ»[1]: ولا يُشرعُ تداركُ الرَّملِ فلو تركهُ في الثَّلاثةِ لم يقضهِ في الأربعةِ؛ لأنَّ هيئتها السَّكينةُ ولا تتغيَّرُ، وكذا قالت الهادويَّةُ. قالَ: ويختصُّ بالرِّجالِ، فلا رملَ علىٰ النِّساءِ، ويختصُّ بطوافٍ يتعقَّبهُ سعيٌ علىٰ المشهورِ، ولا فرقَ في استحبابهِ بينَ ماشٍ وراكبٍ، ولا دمَ بتركهِ عندَ الجمهورِ، واختلفَ في ذلكَ المالكيَّةُ، وقد رُويَ عن مالكٍ أنَّ عليهِ دمًا، ولا دليلَ علىٰ ذلكَ.

واعلم أنَّهُ قد اختلفَ في وجوبِ طوافِ القدومِ؛ فذهبت العترةُ، ومالكٌ، وأبو ثورٍ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّهُ فرضٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولفعلهِ ﷺ، وقولهِ: «**خذوا عنِّي مناسككم**»، وقالَ أبو حنيفةَ: إنَّهُ سنَّةٌ. وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّه كتحيَّةِ المسجدِ، قالا: لأنَّهُ ليسَ فيهِ إلَّا فعلهُ ﷺ، وهوَ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ.

وأمَّا الاستدلال علىٰ الوجوبِ بالآيةِ فقالَ شارحُ «البحرِ»: إنَّها لا تدلُّ علىٰ طوافِ القدومِ؛ لأنَّها في طوافِ الزِّيارةِ إجماعًا. والحقُّ الوجوبُ؛ لأنَّ فعلَهُ ﷺ مبيِّنٌ لمجملٍ واجبٍ هوَ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقولهُ ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[2]، وقولهُ: «**حجُّوا كما رأيتموني أحجُّ**»[3] وهذا الدَّليلُ يستلزمُ وجوبَ كلِّ فعلٍ فعلهُ النَّبيُّ ﷺ في حجِّهِ إلَّا ما خصَّهُ دليلٌ، فمن ادَّعىٰ عدمَ وجوبِ شيءٍ من أفعالهِ في الحجِّ فعليهِ الدَّليلُ علىٰ ذلكَ، وهذهِ كلِّيَّةٌ فعليكَ بملاحظتها في جميعِ الأبحاثِ الَّتي ستمرُّ بكَ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٧).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف اشتبه عليه بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو في البخاري، وما سيأتي في شرح الحديث رقم (٢٠١٠)، يرجح ما قلته.

١٩٤٥- وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ، وَأَحْمَدُ[1] وَلَفْظُهُ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ.

١٩٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَىٰ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

حديثُ يعلىٰ بنِ أميَّةَ صحَّحهُ التِّرمذيُّ كما ذكر المصنِّفُ، وسكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُّ[3]، وسكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ، والمنذريُّ، والحافظُ في «التَّلخيصِ»[4]. ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. وقد صحَّحَ حديثَ الاضطباعِ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[5].

قوله: «مضطبعًا» هوَ افتعالٌ، من الضَّبعِ بإسكانِ الباءِ الموحَّدةِ، وهوَ العضدُ، وهوَ أن يُدخلَ إزارهُ تحتَ إبطهِ الأيمنِ ويردَّ طرفهُ علىٰ منكبهِ الأيسرِ، ويكونَ منكبهُ الأيمنُ مكشوفًا؛ كذا في «شرحِ مسلمٍ»[5] للنَّوويِّ، و«شرحِ البخاريِّ»[6] للحافظِ، وهذهِ الهيئةُ هيَ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٧١)، وأبو داود (١٨٨٤).

(٣) أخرجه: الطبراني (١٢/ ١٢٤٧٨).

(٤) «التلخيص» (٢/ ٤٧٥).

(٥) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٥).

(٦) «الفتح» (٣/ ٤٧٢).

المذكورِ. والحكمةُ في فعلِهِ أنَّهُ يُعينُ علىٰ إسراعِ المشيِ. وقد ذهبَ إلىٰ استحبابِهِ الجمهورُ سوىٰ مالكٍ؛ قالهُ ابنُ المنذرِ. قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: وإنَّما يُستحبُّ الاضطباعُ في طوافٍ يُسنُّ فيهِ الرَّملُ.

قوله: «ببردٍ لهُ حضرميٍّ» لفظُ أبي داودَ: «ببردٍ أخضرَ». **قوله: «تحتَ آباطهم»** قالَ ابنُ رسلانَ: المرادُ أن يجعلهُ تحتَ عاتقهِ الأيمنِ. **قوله: «ثمَّ قذفوها»** أي: طرحوا طرفيها. **قوله: «علىٰ عواتقهم»**، العاتقُ: المنكبُ.

١٩٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلىٰ اللَّه عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٩٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

١٩٤٩- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: فِيمَا الرَّمَلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّىٰ اللَّه الْإِسْلَامَ وَنَفَىٰ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤) (٥/ ١٨١)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٢٩٤).

(٢) «المسند» (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢).

١٩٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني أخرجهُ أحمدُ من طريقِ أبي معاويةَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءَ، عنهُ، وذكرهُ في «التَّلخيصِ»[٢] وسكتَ عنهُ.

وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا البزَّارُ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٣]. وأصلهُ في البخاريِّ بلفظِ[٤]: «ما لنا وللرَّملِ؟ إنَّما كنَّا راءينا المشركينَ وقد أهلكهم اللَّه تعالىٰ»، ثمَّ قالَ: «شيءٌ صنعهُ رسولُ اللَّه ﷺ فلا نحبُّ أن نتركهُ» وعزاهُ البيهقيُّ إليهِ، ومرادهُ أصلهُ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّالثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، والحاكمُ[٥].

قوله: «يقدَمُ» بفتحِ الدَّالِ، وأمَّا بضمِّ الدَّالِ فمعناهُ يتقدَّمُ. **قوله: «وهنتهم»** بتخفيفِ الهاءِ، وقد يُستعملُ رباعيًّا، قالَ الفرَّاءُ: يُقالُ: وَهَنهُ اللَّه وَأَوْهَنهُ. ومعنىٰ وهنتهم: أضعفتهم. **قوله: «حُمَّىٰ يثربَ»** هوَ اسمُ المدينةِ في الجاهليَّةِ، وسُمِّيت في الإسلامِ المدينةَ، وطَيبةَ، وطابةَ. **قوله: «الأشواطَ»** بفتحِ الهمزةِ وسكونِ المعجمةِ: جمعُ شوطٍ، وهوَ الجريُ مرَّةً إلىٰ الغايةِ. والمرادُ بهِ هنا الطَّوفةُ حولَ الكعبةِ. وهذا دليلٌ علىٰ جوازِ تسميةِ الطَّوافِ شوطًا، وقالَ مجاهدٌ والشَّعبيُّ: إنَّهُ يُكرهُ تسميتهُ شوطًا. والحديثُ يردُّ عليهما.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).
(٢) «التلخيص» (٢/ ٤٧٧).
(٣) أخرجه: البزار ر(٢٦٨)، الحاكم (١/ ٤٥٤)، البيهقي (٥/ ٧٩).
(٤) البخاري (٢/ ١٨٥).
(٥) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤١٥٦)، الحاكم (١/ ٤٧٥).

قوله: «إلَّا الإبقاءُ» بكسرِ الهمزةِ وبالموحَّدةِ والقافِ: الرِّفقُ والشَّفقةُ، وهوَ بالرَّفعِ علىٰ أنَّهُ فاعلُ «لم يمنعهُ» ويجوزُ النَّصبُ. وفي الحديثِ جوازُ إظهارِ القوَّةِ بالعدَّةِ والسِّلاحِ ونحوِ ذلكَ للكفَّارِ إرهابًا لهم، ولا يُعدُّ ذلكَ من الرِّياءِ المذمومِ، وفيهِ جوازُ المعاريضِ بالفعلِ، كما تجوزُ بالقولِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وربَّما كانت بالفعلِ أولىٰ.

قوله: «وفي عُمَرِهِ كلِّها» فيهِ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ الرَّمَلِ في طوافِ العمرةِ. **قوله: «فيما الرَّملانُ»** بإثباتِ ألفِ «ما» الاستفهاميَّة وهيَ لغةٌ والأكثرُ يحذفونها، والرَّملانُ مصدرُ رملَ. **قوله: «والكشفُ عن المناكِبِ»** هوَ الاضطباعُ. **قوله: «أطىٰ»** أصلهُ وطىٰ فأبدلت الواوُ همزةً، كما في وقَّتَ وأقَّتَ، ومعناهُ: مهَّدَ وثبَّتَ.

قوله: «ومعَ ذلكَ لا ندعُ شيئًا كنَّا نفعلهُ علىٰ عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ» زادَ الإسماعيليُّ في آخرهِ: «ثمَّ رملَ». وحاصلهُ أنَّ عمرَ كانَ قد همَّ بتركِ الرَّمَلِ في الطَّوافِ؛ لأنَّهُ عرفَ سببهُ، وقد انقضىٰ فهمَّ أن يتركهُ لفقدِ سببهِ، ثمَّ رجعَ عن ذلكَ؛ لاحتمالِ أن يكونَ لهُ حكمةٌ ما اطَّلعَ عليها فرأىٰ أنَّ الاتِّباعَ أولىٰ. ويُؤيِّدُ مشروعيَّةَ الرَّملِ علىٰ الإطلاقِ ما ثبتَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهم رملوا في حجَّةِ الوداعِ معَ رسولِ اللَّه ﷺ، وقد نفىٰ اللَّه في ذلكَ الوقتِ الكفرَ وأهلهُ عن مكَّةَ. والرَّمَلُ في حجَّةِ الوداعِ ثابتٌ أيضًا في حديثِ جابرٍ الطَّويلِ عندَ مسلمٍ وغيرهِ[2].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠).
(٢) مسلم (٤/٣٨-٤٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ

١٩٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

١٩٥٢- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

١٩٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٩٥٤- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٣)، ومسلم (٤/ ٦٧)، وأحمد (١/ ١٦، ٢٦، ٤٦)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (٤/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ١٠٨).

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[١]، ولهُ شاهدٌ من حديثِ أنسٍ عندَ الحاكمِ.

قوله: «لا تضرُّ ولا تنفعُ» أخرجهُ الحاكمُ[٢] من حديثِ أبي سعيدٍ أنَّ عمرَ لمَّا قالَ هذا قالَ لهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام: «إنَّهُ يضرُّ وينفعُ»، وذكرَ أنَّ اللَّه تعالىٰ لمَّا أخذَ المواثيقَ علىٰ ولدِ آدمَ كتبَ ذلكَ في رقٍّ وألقمهُ الحجرَ، قال: «وقد سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: **يأتي يومَ القيامةِ ولهُ لسانٌ ذلقٌ يشهدُ لمن استلمهُ بالتَّوحيدِ**» وفي إسنادهِ أبو هارونَ العبديُّ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا، ولكنَّهُ يشدُّ عضدهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمُ.

قالَ الطَّبريُّ: إنَّما قالَ عمرُ ذلكَ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ، فخشيَ أن يَظنَّ الجهَّالُ أنَّ استلامَ الحجرِ من بابِ تعظيمِ الأحجارِ، كما كانت العربُ تفعلُ في الجاهليَّةِ، فأرادَ أن يُعلمَ النَّاسَ أنَّ استلامهُ اتِّباعٌ لفعلِ رسولِ اللَّه ﷺ، لا أنَّ الحجرَ يضرُّ وينفعُ بذاتهِ، كما كانت الجاهليَّةُ تعبدُ الأوثانَ.

قوله: «ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ» إلخ، فيهِ استحبابُ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ وسائرِ العلماءِ، وحكىٰ ابنُ المنذرِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنِ عبَّاسٍ، وطاوسٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ أنَّهُ يُستحبُّ بعدَ تقبيلِ الحجرِ السُّجودُ عليهِ بالجبهةِ، وبهِ قالَ الجمهورُ. ورُويَ عن مالكٍ أنَّهُ بدعةٌ، واعترضَ القاضي عياضٌ بشذوذِ مالكٍ في ذلكَ.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢٧٣٥)، ابن حبان (٣٧١٢)، الحاكم (١/ ٤٥٧).
(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٥٧).
(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٧٤).

وقد أخرجَ الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ[١] عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا: «أنَّهُ كانَ يُقبِّلُ الحجرَ الأسودَ ويسجدُ عليهِ»، ورواهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ[٢] من حديثِهِ مرفوعًا، ورواهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ، والدَّارميُّ، وابنُ خزيمةَ، وأبو بكرٍ البزَّارُ، وأبو عليٍّ ابنُ السَّكنِ، والبيهقيُّ[٣] من حديثِ جعفرِ بنِ عبدِ اللَّه الحميديِّ - وقيلَ: المخزوميِّ - بإسنادٍ متَّصلٍ بابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ رأىٰ عمرَ يُقبِّلُهُ ويسجدُ عليهِ، ثمَّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ فعلَ هذا»، وهذا لفظُ الحاكمِ. قالَ الحافظُ[٤]: قالَ العقيليُّ: في حديثِهِ هذا - يعني: جعفرَ بنَ عبدِ اللَّه - وهمٌ واضطرابٌ.

قوله: «يستلمهُ ويُقبِّلُهُ» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُستحبُّ الجمعُ بينَ استلامِ الحجرِ وتقبيلِهِ. والاستلامُ: المسحُ باليدِ والتَّقبيلُ لها، كما في حديثِ ابنِ عمرَ الآخرِ. والتَّقبيلُ يكونُ بالفمِ فقط.

١٩٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَفِي لَفْظٍ: طَافَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[٦].

١٩٥٦- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٥٥)، البيهقي (٥/ ٧٤).
(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢٧١٤) والبزار (١١١٤- كشف).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (٤/ ٦٧).
(٤) «التلخيص» (٢/ ٤٧١).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦، ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٤).

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

١٩٥٧- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

حديثُ عمرَ في إسنادِهِ راوٍ لم يُسمَّ.

قوله: «بِمِحْجَنٍ» بكسرِ الميمِ، وسكونِ المهملةِ، وفتحِ الجيمِ بعدها نونٌ: هوَ عصًا محنيَّةُ الرَّأسِ. والحجنُ: الاعوجاجُ. وبذلكَ سُمِّيَ الحجونُ، والاستلامُ افتعالٌ من السَّلامِ - بالفتحِ - أي: التَّحيَّةِ؛ قالهُ الأزهريُّ. وقيلَ: مِن السِّلامِ- بالكسرِ-، أي: الحجارةِ. والمعنىٰ أنَّهُ يُومئ بعصاهُ إلىٰ الرُّكنِ حتَّىٰ يُصيبهُ. **قوله: «وكبِّر»** فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ التَّكبيرِ حالَ استلامِ الرُّكنِ.

قوله: «ويُقبِّلُ المحجنَ» في روايةِ ابنِ عمرَ المتقدِّمةِ «أنَّهُ استلمَ الحجرَ بيدِهِ، ثمَّ قبَّلَ يدهُ وقالَ: ما تركتهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفعلهُ». ولسعيدِ بنِ منصورٍ من طريقِ عطاءٍ، قالَ: «رأيتُ أبا سعيدٍ وأبا هريرةَ وابنَ عمرَ وجابرًا إذا استلموا الحجرَ قبَّلوا أيديهم، قيلَ: وابنُ عبَّاسٍ؟ قالَ: وابنُ عبَّاسٍ، أحسبهُ قالَ: كثيرًا». قالَ في «الفتح»[٣]: ولهذا قالَ الجمهورُ: إنَّ السُّنَّةَ أن يستلمَ الرُّكنَ ويُقبِّلَ يدهُ، فإن لم يستطع أن يستلمهُ بيدِهِ استلمهُ بشيءٍ في يدِهِ وقبَّلَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/٦٨)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٢) «المسند» (١/٢٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/٤٧٣).

ذلكَ الشَّيءَ، فإن لم يستطع أشارَ إليهِ واكتفىٰ بذلكَ ، وعن مالكٍ في روايةٍ: لا يُقبِّلُ يدهُ، وبهِ قالَ القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ. وفي روايةٍ عندَ المالكيَّةِ: يضعُ يدهُ علىٰ فمهِ من غيرِ تقبيلٍ.

وقد استنبطَ بعضهم من مشروعيَّةِ تقبيلِ الحجرِ، وكذا تقبيلِ المحجنِ؛ جوازَ تقبيلِ كلِّ من يستحقُّ التَّعظيمَ من آدميٍّ وغيرِهِ. وقد نُقلَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّهُ سُئلَ عن تقبيلِ منبرِ النَّبيِّ ﷺ وتقبيلِ قبرهِ فلم يرَ بهِ بأسًا، واستبعدَ بعضُ أصحابهِ صحَّةَ ذلكَ، ونُقلَ عن ابنِ أبي الصَّيفِ اليمانيِّ أحدِ علماءِ مكَّةَ من الشَّافعيَّةِ جوازُ تقبيلِ المصحفِ وأجزاءِ الحديثِ وقبورِ الصَّالحينَ؛ كذا في «الفتحِ»[1].

قوله: «قالَ لهُ: يا عمرُ إنَّكَ رجلٌ قويٌّ» إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ لمن كانَ لهُ فضلُ قوَّةٍ أن يُضايقَ النَّاسَ إذا اجتمعوا علىٰ الحجرِ؛ لما يتسبَّبُ عن ذلكَ من أذيَّةِ الضُّعفاءِ والإضرارِ بهم، ولكنَّهُ يستلمهُ خاليًا إن تمكَّنَ وإلَّا اكتفىٰ بالإشارةِ، والتَّهليلِ، والتَّكبيرِ مستقبلًا لهُ، وقد روىٰ الفاكهيُّ من طرقٍ عن ابنِ عبَّاسٍ كراهةَ المزاحمةِ، وقالَ: لا يُؤذِي ولا يُؤذَىٰ.

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ

١٩٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٩، ٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٢١).

١٩٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١] لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

١٩٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

١٩٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

١٩٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[٥].

حديثُ ابنِ عمرَ الأوَّلُ في إسنادِهِ عطاءُ بنُ السَّائبِ، وهوَ ثقةٌ ولكنَّهُ اختلطَ.

وحديثُهُ الثَّالثُ في إسنادِهِ عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ، وفيهِ مقالٌ، قالَ يحيىٰ بنُ سليمٍ الطَّائفيُّ: كانَ يرىٰ الإرجاءَ. وقالَ يحيىٰ القطَّانُ: هوَ ثقةٌ لا يُتركُ لرأيٍ أخطأَ فيهِ. وقالَ ابنُ المباركِ: كانَ يتكلَّمُ ودموعهُ تسيلُ. ووثَّقهُ ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، وقالَ ابنُ عديٍّ: في أحاديثهِ ما لا يُتابعُ عليهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

(٢) «الجامع» (٨٥٨)، وهو عند البخاري تعليقًا (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٤/ ٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨، ١١٥، ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦).

(٤) «السنن» (٢/ ٢٩٠)، وإسناده ضعيف، وهو الذي بعده.

(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٩-٢٩٠)، وأشار البخاري إلىٰ الاختلاف في وصله. وهو الحديث السابق.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي فيهِ أنَّهُ «كانَ ﷺ يُقبِّلُ الرُّكنَ اليمانيَّ ويضعُ خدَّهُ عليهِ» رواهُ أبو يعلىٰ[1] وفي إسنادِهِ عبدُ اللَّه بنُ مسلمِ بنِ هرمزَ، وهوَ ضعيفٌ.

قولُه: «إلَّا اليَمَانِيَيْنِ» بتخفيفِ الياءِ علىٰ المشهورِ؛ لأنَّ الألفَ عوضٌ عن ياءِ النِّسبةِ، فلو شُدِّدت كانَ جمعًا بينَ العوضِ والمعوَّضِ، وجوَّزهُ سيبويهِ.

وإنَّما اقتصرَ ﷺ علىٰ استلامِ اليمانيينِ لما ثبتَ في «الصَّحيحينِ»[2] من قولِ ابنِ عمرَ: «إنَّهما علىٰ قواعدِ إبراهيمَ دونَ الشَّاميَّينِ»، ولهذا كانَ ابنُ الزُّبيرِ بعدَ عمارتِهِ للكعبةِ علىٰ قواعدِ إبراهيمَ يستلمُ الأركانَ كلَّها، كما روىٰ ذلكَ عنهُ الأزرقيُّ في «كتابِ مكَّةَ» فعلىٰ هذا يكونُ للرُّكنِ الأوَّلِ من الأركانِ الأربعةِ فضيلتانِ كونهُ الحجرَ الأسودَ، وكونهُ علىٰ قواعدِ إبراهيمَ، وللثَّاني الثَّانيةُ فقط، وليسَ للآخرينِ- أعني الشَّاميَّينِ- شيءٌ منهما، فلذلكَ يُقبَّلُ الأوَّلُ ويُستلمُ الثَّاني فقط، ولا يُقبَّلُ الآخرانِ ولا يُستلمانِ علىٰ رأيِ الجمهورِ. وروىٰ ابنُ المنذرِ وغيرهُ استلامَ الأركانِ جميعًا عن جابرٍ، وأنسٍ، والحسنِ، والحسينِ من الصَّحابةِ. وعن سويد بنِ غفلةَ من التَّابعينَ.

وقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ[3] أنَّ عبيدَ بنَ جريجٍ قالَ لابنِ عمرَ: «رأيتكَ تصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابكَ يصنعها، فذكرَ منها: «ورأيتكَ لا تمسُّ من الأركانِ إلَّا اليمانيينِ»، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الَّذينَ رآهم عبيدٌ كانوا لا يقتصرونَ في الاستلامِ علىٰ الرُّكنينِ اليمانيينِ.

---

(١) أخرجه: أبو يعلىٰ (٤/ ٢٦٠٥).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٩)، و مسلم (٤/ ٩٧) بمعناه.
(٣) البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (٤/ ٩).

قوله: «يضعُ خدَّهُ عليهِ» فيهِ مشروعيَّةُ وضعِ الخدِّ علىٰ الرُّكنِ اليمانيِّ وتقبيلِهِ. وقد ذهبَ إلىٰ استحبابِ تقبيلِ الرُّكنِ اليمانيِّ بعضُ أهلِ العلمِ، كما قالَ صاحبُ «الفتحِ»[1] تمسُّكًا بما ذكرهُ المصنِّفُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ البخاريِّ في «التَّاريخِ»، والدَّارقطنيِّ، ولكنَّ الثَّابتَ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يستلمهُ فقط. نعم؛ ليسَ في اقتصارِ ابنِ عمرَ علىٰ التَّسليمِ ما ينفي التَّقبيلَ فإن صحَّ ما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ تعيَّنَ العملُ بهِ.

بَابُ الطَّائِفِ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحِجْرِ

١٩٦٣- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

١٩٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٩) (٩/ ١٠٦)، ومسلم (٤/ ١٠٠)، وبنحوه أخرجه أحمد (٦/ ٥٧، ١٠٢، ٢٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَت: «كُنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]. وفيهِ إثباتُ التَّنفُّلِ في الكعبةِ.

قوله: «أتىٰ الحجرَ فاستلمهُ» إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُستحبُّ أن يكونَ ابتداءُ الطَّوافِ من الحجرِ الأسودِ بعدَ استلامهِ، وحكىٰ في «البحرِ» عن الشَّافعيِّ والإمامِ يحيىٰ أنَّ ابتداءَ الطَّوافِ من الحجرِ الأسودِ فرضٌ.

قوله: «ثمَّ مشىٰ علىٰ يمينهِ» استدلَّ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ مشيِ الطَّائفِ بعدَ استلامِ الحجرِ علىٰ يمينهِ جاعلًا البيتَ عن يسارهِ، وقد ذهبَ إلىٰ أنَّ هذهِ الكيفيَّةَ شرطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ الأكثرُ، قالوا: فلو عكسَ لم يُجزهِ. قالَ في «البحرِ»: ولا خلافَ إلَّا عن محمَّدِ بنِ داودَ الأصفهانيِّ، وأنكرَ عليهِ وهمُّوا بقتلهِ. انتهىٰ. ولا يخفاكَ أنَّ الحكمَ علىٰ بعضِ أفعالهِ ﷺ في الحجِّ بالوجوبِ لأنَّها بيانٌ لمجملٍ واجبٍ، وعلىٰ بعضها بعدمهِ تحكُّمٌ محضٌ لفقدِ دليلٍ يدلُّ علىٰ الفرقِ بينها.

قوله: «أمنَ البيتِ هوَ؟ قالَ: نعم» هذا ظاهرٌ بأنَّ الحجرَ كلَّهُ من البيتِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا قولهُ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ: فإنَّما هوَ قطعةٌ من البيتِ، وبذلكَ كانَ يُفتي ابنُ عبَّاسٍ. فأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ[٢] عنهُ أنَّهُ قالَ: «لو وليتُ من البيتِ ما وليَ ابنُ الزُّبيرِ لأدخلتُ الحجرَ كلَّهُ في البيتِ».

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢١٩).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨٩٨٦).

ولكنَّ ما وردَ من الرِّواياتِ القاضيةِ بأنَّهُ كلَّهُ من البيتِ مقيَّدٌ برواياتٍ صحيحةٍ، منها عندَ مسلمٍ[١] من حديثِ عائشةَ بلفظِ: «حتَّىٰ أزيدَ فيهِ من الحجرِ»، ولهُ من وجهٍ آخرَ عنها مرفوعًا بلفظِ: «**فإن بدا لقومكِ أن يبنوهُ بعدي فهلمِّي لأُرِيَكِ ما تركوا منهُ**. فأراها قريبًا من سبعةِ أذرعٍ»، ولهُ أيضًا عنها مرفوعًا بلفظِ: «**وزدتُ فيها من الحجرِ سبعةَ أذرعٍ**»، وفي روايةٍ للبخاريِّ عن عروةَ: أنَّ ذلكَ مقدارُ ستَّةِ أذرعٍ. ولسفيانَ بنِ عيينةَ في «جامعهِ» أنَّ ابنَ الزُّبيرِ زادَ ستَّةَ أذرعٍ. ولهُ أيضًا عنهُ أنَّهُ زادَ ستَّةَ أذرعٍ وشبرًا. وهذا ذكرهُ الشَّافعيُّ في عددٍ من لقيهم من أهلِ العلمِ من قريشٍ كما أخرجهُ البيهقيُّ في «المعرفةِ» عنهُ، وقد اجتمعَ من الرِّواياتِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ الزِّيادةَ فوقَ ستَّةِ أذرعٍ ودونَ سبعةٍ.

وأمَّا ما رواهُ مسلمٌ[٢] عن عطاءٍ، عن عائشةَ مرفوعًا بلفظِ: «**لكنتُ أُدخلُ فيها من الحِجْرِ خمسةَ أذرعٍ**» فقالَ في «الفتحِ»[٣]: هيَ شاذَّةٌ. والرِّواياتُ السَّابقةُ أرجحُ لما فيها من الزِّياداتِ عن الثِّقاتِ الحفَّاظِ. قالَ الحافظُ: ثمَّ ظهرَ لي لروايةِ عطاءٍ وجهٌ، وهوَ أنَّهُ أُريدَ بها ما عدا الفرجةَ الَّتي بينَ الرُّكنِ والحجرِ، فتجتمعُ معَ الرِّواياتِ الأخرىٰ، فإنَّ الَّذي عدا الفرجةِ أربعةُ أذرعٍ وشيءٌ، ولهذا وقعَ عندَ الفاكهيِّ[٤] من حديثِ أبي عمرو بنِ عديِّ بنِ الحمراءِ أنَّ

(١) أخرجه: مسلم (٩٩/٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٩٨/٤-٩٩).
(٣) «فتح الباري» (٤٤٣/٣).
(٤) «أخبار مكة» (٢٢٨/٥).

النَّبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ في هذهِ القصَّةِ: «**ولأدخلتُ فيها من الحجرِ أربعةَ أذرعٍ**»، فيُحملُ هذا علىٰ إلغاءِ الكسرِ، وروايةُ عطاءٍ علىٰ جبرهِ. يَحصُلُ الجمعِ بينَ الرِّوايات كلِّها بذلكَ.

قوله: «**إنَّ قومكِ**» أي: قريشًا. **قوله**: «**قصَّرت بهم النَّفقةُ**» بتشديدِ الصَّادِ أي: النَّفقةُ الطَّيِّبةُ الَّتي أخرجوها لذلكَ، كما جزمَ بهِ الأزرقيُّ، وغيرهُ، يوضِّحُه ما ذكرهُ ابنُ إسحاقَ في «السِّيرةِ» عن أبي وهبٍ المخزوميِّ[1] أنَّهُ قالَ لقريشٍ: لا تُدخِلوا فيهِ من كسبكم إلَّا طيِّبًا، ولا تُدخِلوا فيهِ مهرَ بغيٍّ، ولا بيعَ ربًا، ولا مظلمة أحدٍ من النَّاسِ.

قوله: «**ليُدخلوا من شاءوا**» زادَ مسلمٌ: «**فكانَ الرَّجلُ إذا أرادَ أن يدخلها يدعونهُ ليرتقيَ حتَّىٰ إذا كادَ أن يدخلَ دفعوهُ فسقطَ**». **قوله**: «**حديثُ عهدٍ**» في لفظِ للبخاريِّ[2]: «**حديثٌ عهدهم**» بتنوينِ «حديثٍ». **قوله**: «**بالجاهليَّةِ**» في روايةٍ للبخاريِّ: «**بجاهليَّةٍ**» وفي أخرىٰ لهُ: «**بكفرٍ**»، ولأبي عوانةَ: «**بشركٍ**».

قوله: «**فأخافُ أن تنكرَ قلوبهم**» في روايةٍ للبخاريِّ: «**تنفرَ**»، ونقلَ ابنُ بطَّالٍ عن بعضِ علمائهم أنَّ النَّفرةَ الَّتي خشيها رسولُ اللَّه ﷺ أن ينسبوهُ إلىٰ الفخرِ دونهم. وجوابُ «لولا» محذوفٌ، وقد رواهُ مسلمٌ بلفظِ: «**فأخافُ أن تنكرَ قلوبهم لنظرتُ أن أدخلَ الحجرَ**»، ورواهُ الإسماعيليُّ بلفظِ: «**لنظرتُ فأدخلتُ**»، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للعالمِ تركُ التَّعريفِ ببعضِ أمورِ الشَّريعةِ إذا خشيَ نفرةَ قلوبِ العامَّةِ عن ذلكَ.

---

(١) الراوي لهذه القصة عبد اللَّه بن صفوان بن أمية. انظر «الفتح».
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٠).

بَابُ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ

١٩٦٥- فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[١].

١٩٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

١٩٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ السَّعْيِ مَعَ الْحَدَثِ.

١٩٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّه عزَّ وجلَّ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطَهَّرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٠٣) (٢/١٨٨) (٤/١٢٤) (٥/٢١٢) (٦/٨١)، ومسلم (٤/١٠٦) واللفظ لهما، وأحمد (٢/٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أما حديث أبي بكر الصديق فقد أخرجه أحمد (١/٣) دون البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٤/٥٤).

(٣) «المسند» (٦، ١٣٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١/٨١)، ومسلم (٤/٣٠)، وأحمد (٦/٣٩، ٢١٩، ٢٧٣).

وَلِمُسْلِمٍ[(١)] **فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي».**

حديثُ عائشةَ الثَّاني أخرجهُ باللَّفظِ المذكورِ ابنُ أبي شيبةَ[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ ابنِ عمرَ، وأخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُّ[(٣)] عنهُ بإسنادٍ فيهِ متروكٌ، وقد تقدَّمَ نحوهُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في بابِ ما يصنعُ من أرادَ الإحرامَ.

قوله: «لا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يجبُ سترُ العورةِ في حالِ الطَّوافِ، وقد اختُلفَ هل السَّترُ شرطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ أو لا؟ فذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّهُ شرطٌ. وذهبت الحنفيَّةُ، والهادويَّةُ إلىٰ أنَّهُ ليسَ بشرطٍ. فمن طافَ عريانًا عندَ الحنفيَّةِ أعادَ ما دامَ بمكَّةَ، فإن خرجَ لزمهُ دمٌ. وذكرَ ابنُ إسحاقَ في سببِ طوافِ الجاهليَّةِ كذلكَ أنَّ قريشًا ابتدعت قبلَ الفيلِ أو بعدهُ أن لا يطوفَ بالبيتِ أحدٌ ممَّن يقدمُ عليهم من غيرهم أوَّلَ ما يطوفُ إلَّا في ثيابِ أحدهم، فإن لم يجد طافَ عريانًا، فإن خالفَ فطافَ بثيابهِ ألقاها إذا فرغَ ثمَّ لم ينتفع بها، فجاءَ الإسلامُ فهدمَ ذلكَ.

قوله: «توضَّأَ ثمَّ طافَ» لمَّا كانَ هذا الفعلُ بيانًا لقولهِ ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**» صلحَ للاستدلالِ بهِ علىٰ الوجوبِ، والخلافُ في كونِ الطَّهارةِ شرطًا أو غيرَ شرطٍ كالخلافِ في السَّترِ. **قوله: «تقضي المناسكَ كلَّها»** أي: تفعلُ المناسكَ كلَّها. وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الحائضَ تسعىٰ، ويُؤيِّدهُ قولهُ في حديثِ عائشةَ المذكورِ في البابِ: «**افعلي ما يفعلُ الحاجُّ**» إلخ، ولكنَّهُ قد زادَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٣٦٤).
(٣) الطبراني في «الكبير» (٦٥٦٩).

ابنُ أبي شيبةَ من حديثِ ابنِ عمرَ الَّذي أشرنا إليهِ بعدَ قولهِ: «**إلَّا الطَّوافَ**» ما لفظهُ: «**وبينَ الصَّفا والمروةِ**»، وكذلكَ زادَ هذهِ الزِّيادةَ الطَّبرانيُّ من حديثهِ، وقد قالَ الحافظُ: إنَّ إسنادَ ابنِ أبي شيبةَ صحيحٌ.

وقد ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ الطَّهارةَ غيرُ واجبةٍ، ولا شرطَ في السَّعيِ، ولم يحكِ ابنُ المنذرِ القولَ بالوجوبِ إلَّا عن الحسنِ البصريِّ، قالَ في «الفتح»[1]: وقد حكىٰ المجدُ ابنُ تيميَّةَ من الحنابلةِ- يعني: المصنِّفَ- روايةً عندهم مثلهُ.

قوله: «نفستِ» بفتحِ النُّونِ وكسرِ الفاءِ: الحيضُ، وبضمِّ النُّونِ وفتحها: الولادةُ، والطَّمثُ: الحيضُ أيضًا. **قوله: «حتَّىٰ تَطَهَّري»** بفتحِ التَّاءِ والطَّاءِ المهملةِ وتشديدِ الهاءِ أيضًا، وهوَ علىٰ حذفِ أحدِ التَّاءينِ، وأصلهُ: تتطهَّري. والمرادُ بالطَّهارةِ الغسلُ كما وقعَ في روايةِ مسلمٍ المذكورةِ في البابِ.

والحديثُ ظاهرٌ في نهيِ الحائضِ عن الطَّوافِ حتَّىٰ ينقطعَ دمها ، وتغتسلَ، والنَّهيُ يقتضي الفسادَ المرادفَ للبطلانِ، فيكونُ طوافُ الحائضِ باطلًا، وهوَ قولُ الجمهورِ. وذهبَ جمعٌ من الكوفيِّينَ إلىٰ أنَّ الطَّهارةَ غيرُ شرطٍ. ورُويَ عن عطاءٍ إذا طافت المرأةُ ثلاثةَ أطوافٍ فصاعدًا ثمَّ حاضت أجزأَ عنها.

بَابُ ذِكْرِ اللَّه فِي الطَّوَافِ

١٩٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحِجْرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[2] وَقَالَ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢).

١٩٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ - يَعْنِي: الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينْ»[١].

١٩٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ له بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ[٢].

١٩٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائبِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وصححهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ[٤].

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٥٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٧٤): «إسناده ضعيف».
(٢) هو الحديث السابق، رواه ابن ماجه بنفس السند.
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٤، ٧٥)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحديث في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال النسائي: ليس بالقوي.
وراجع: «الكامل» (٥/ ٥٢٨).
(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٢٦)، الحاكم (١/ ٤٥٥).

وحديثُ أبي هريرةَ الأوَّلُ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وفيهِ مقالٌ، وفي إسنادهِ أيضًا هشامُ بنُ عمَّارٍ، وهوَ ثقةٌ تغيَّرَ بأَخَرةٍ. والحديثُ قد ذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[١].

[وحديثهُ الثَّاني ساقهُ ابنُ ماجه هوَ وحديثهُ الأوَّلُ المذكورُ هنا بإسنادٍ واحدٍ، وفيهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وهشامُ بنُ عمَّارٍ، وقد ذكرهُ في «التَّلخيصِ»][٢] أيضًا وقالَ: إسنادهُ ضعيفٌ.

وحديثُ عائشةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ. وذكرَ المنذريُّ أنَّ التِّرمذيَّ قالَ: إنَّهُ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ ماجه والحاكمِ[٣]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يدعو بهذا الدُّعاءِ بينَ الرُّكنينِ: **اللَّهمَّ قنِّعني بما رزقتني وباركْ لي فيهِ، واخلفْ عليَّ كلَّ غائبةٍ لي بخيرٍ**». وعن أبي هريرةَ عندَ البزَّارِ غيرَ ما ذكرهُ المصنِّفُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: **اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الشَّكِّ، والشِّركِ، والنِّفاقِ، والشِّقاقِ، وسوءِ الأخلاقِ**». وعن عبدِ اللَّه بنِ السَّائبِ حديثٌ آخرُ عندَ ابنِ عساكرَ من طريقِ ابنِ ناجيةَ بسندٍ لهُ ضعيفٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ابتداءِ طوافهِ: **بسمِ اللَّه واللَّه أكبرُ، اللَّهمَّ إيمانًا بكَ، وتصديقًا بكتابكَ، ووفاءً بعهدكَ، واتِّباعًا لسنَّةِ نبيِّكَ محمَّدٍ**». قالَ الحافظُ[٤]: لم أجدهُ هكذا. وقد ذكرهُ

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٤).
(٢) ضرب عليه في الأصلح لكنه صحيح والأشبه إثباته.
(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ٥١٠).
(٤) «التلخيص» (٢/ ٤٧٢).

صاحبُ «المهذَّبِ» من حديثِ جابرٍ، وقد بيَّضَ لهُ المنذريُّ، والنَّوويُّ، ورواهُ الشَّافعيُّ عن ابنِ أبي نجيحٍ قالَ: «أخبرتُ أنَّ بعضَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَوا: يا رسولَ اللَّه، كيفَ نقولُ إذا استلمنا؟ قالَ: **قولوا: بسمِ اللَّه واللَّه أكبرُ إيمانًا باللَّه، وتصديقًا لما جاءَ بهِ محمَّدٌ**» قالَ في «التَّلخيصِ»[1]: وهوَ في «الأمِّ» عن سعيدِ بنِ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ.

وفي البابِ أيضًا عن ابنِ عمرَ من حديثِهِ[2]: «كانَ إذا استلمَ الحجرَ قالَ: **بسمِ اللَّه واللَّه أكبرُ**» وسندهُ صحيحٌ. وروىٰ العقيليُّ[3] أيضًا من حديثِهِ: «كانَ إذا أرادَ أن يستلمَ يقولَ: **اللَّهمَّ إيمانًا بكَ، وتصديقًا بكتابكَ، واتِّباعًا لسنَّةِ نبيِّكَ**، ثمَّ يُصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يستلمهُ»، ورواهُ الواقديُّ في «المغازي» مرفوعًا. وعن عليٍّ عليه السلام عندَ البيهقيِّ، والطَّبرانيِّ[4] من طريقِ الحارثِ الأعورِ: «أنَّهُ كانَ إذا مرَّ بالحجرِ الأسودِ فرأىٰ عليهِ زحامًا استقبلهُ وكبَّرَ ثمَّ قالَ: اللَّهمَّ إيمانًا بكَ، وتصديقًا بكتابكَ، واتِّباعًا لسنَّةِ نبيِّكَ». وعن عمرَ عندَ أحمدَ، وقد تقدَّمَ في بابِ ما جاءَ في استلامِ الحجرِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الدُّعاءِ بما اشتملت عليهِ في الطَّوافِ. وقد حكىٰ في «البحرِ» عن الأكثرِ أنَّهُ لا دمَ علىٰ من تركَ مسنونًا. وعن الحسنِ البصريِّ، والثَّوريِّ، وابنِ الماجشونِ أنَّهُ يلزمُ.

---

(١) «التلخيص» (٢/ ٤٧٢).
(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٢٤- مجمع البحرين).
(٣) العقيلي (٤/ ١٣٦).
(٤) البيهقي (٥/ ٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٢٣- مجمع البحرين).

بَابُ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِعُذْرٍ

١٩٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

١٩٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْه. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

١٩٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَفَ عَنْهُ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٩٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) (٢/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) (٦/ ١٧٤)، ومسلم (٤/ ٦٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٣٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٦٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٤، ٣٠٤)، وأبو داود (١٨٨١).

١٩٧٧- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلُ في إسنادِهِ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، ولا يُحتجُّ بهِ، وقالَ البيهقيُّ: في حديثِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ لفظةٌ لم يُوافق عليها وهيَ قوله: «**وهوَ يشتكي**»، وقد أنكرهُ الشَّافعيُّ وقالَ: لا أعلمهُ اشتكىٰ في تلكَ الحجَّةِ.

قوله: «طوفي من وراءِ النَّاسِ» هذا يقتضي منعَ طوافِ الرَّاكبِ في المطافِ. قالَ في «الفتحِ»[٢]: لا دليلَ في طوافهِ ﷺ راكبًا علىٰ جوازِ الطَّوافِ راكبًا لغيرِ عذرٍ، وكلامُ الفقهاءِ يقتضي الجوازَ إلَّا أنَّ المشيَ أولىٰ، والرُّكوبُ مكروهٌ تنزيهًا قالَ: والَّذي يترجَّحُ المنعُ؛ لأنَّ طوافهُ ﷺ وكذا أمّ سلمةَ كانَ قبلَ أن يُحوَّطَ المسجدُ، فإذا حُوِّطَ امتنعَ داخلهُ؛ إذ لا يُؤمنُ التَّلويثُ، فلا يجوزُ بعدَ التَّحويطِ، بخلافِ ما قبلهُ فإنَّهُ كانَ لا يحرمُ التَّلويثُ كما في السَّعيِ.

قوله: «لأن يراهُ النَّاسُ» إلخ، فيهِ بيانُ العلَّةِ الَّتي لأجلها طافَ ﷺ راكبًا، وكذلكَ قولُ عائشةَ: «كراهيةَ أن يصرفَ النَّاسُ عنهُ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «كراهيةَ أن يضربَ» بالباءِ الموحَّدةِ، قالَ النَّوويُّ[٣]: وكلاهما صحيحٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٤)، وأحمد (١/ ٢٩٧، ٣١١، ٣٦٩).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠). (٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٩).

وكذلكَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ: «وهوَ يشتكي»، وقد ترجمَ عليهِ البخاريُّ فقالَ[(١)]: بابُ المريضِ يطوفُ راكبًا، وكأنَّهُ أشارَ إلىٰ هذا الحديثِ، وكذا قولِ ابنِ عبَّاسٍ في حديثِهِ الآخرِ: «فلمَّا كثروا عليهِ»، فإنَّ هذهِ الألفاظَ كلَّها مصرِّحةٌ بأنَّ طوافهُ ﷺ كانَ لعذرٍ فلا يُلحقُ بهِ من لا عذرَ لهُ.

وقد استدلَّ أصحابُ مالكٍ وأحمد بطوافهِ ﷺ راكبًا علىٰ طهارةِ بولِ ما يُؤكلُ لحمهُ وروثِهِ قالوا: لأنَّهُ لا يُؤمنُ ذلكَ علىٰ البعيرِ ولو كانَ نجسًا لما عرضَ المسجدَ لهُ. ويُردُّ ذلكَ بوجوهٍ: أمَّا **أوَّلًا**: فلأنَّهُ لم يكن إذ ذاكَ قد حوِّطَ المسجدُ كما تقدَّمَ. وأمَّا **ثانيًا**: فلأنَّهُ ليسَ من لازمِ الطَّوافِ علىٰ البعيرِ أن يبولَ. وأمَّا **ثالثًا**: فلأنَّهُ يطهرُ منهُ المسجدُ كما أنَّهُ ﷺ أقرَّ إدخالَ الصِّبيانِ الأطفالِ المسجدَ معَ أنَّهُ لا يُؤمنُ بولهم. وأمَّا **رابعًا**: فلأنَّهُ يُحتملُ أن تكونَ راحلتهُ عصمت من التَّلويثِ حينئذٍ كرامةً لهُ.

قوله: «صدقوا وكذبوا» إلخ، لفظُ أبي داودَ: «قالَ: صدقوا وكذبوا. قلتُ: ما صدقوا وكذبوا؟ قالَ: صدقوا قد طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الصَّفا والمروةِ علىٰ بعيرٍ، وكذبوا ليست بسنَّةٍ»[(٢)].

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ هذا يدلُّ علىٰ جوازِ الطَّوافِ بينَ الصَّفا والمروةِ للرَّاكبِ لعذرٍ، قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ» بعدَ أن ذكرَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ هذا ما لفظهُ: وهذا الَّذي قالهُ ابنُ عبَّاسٍ مجمعٌ عليهِ. انتهىٰ. يعني: نفيَ كونِ الطَّوافِ بصفةِ الرُّكوبِ سنَّةً بل الطَّوافُ من الماشي أفضلُ.

---

(١) البخاري (٣/ ٤٩٠- فتح).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٢/ ٢١٨)، والنسائي (٥/ ٢٣٦).

بَابُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ.

١٩٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ[١].

وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

حديثُ ابنِ عمرَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ تقدَّمَ في بابِ استلامِ الرُّكنِ اليماني، وكذلكَ تقدَّمَ في بابِ ما جاءَ في استلامِ الحجرِ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ المشارُ إليهِ تقدَّمَ في مواضعَ منها بابُ استلامِ الحجرِ، وكذلكَ في بابِ استلامِ الرُّكنِ اليماني، وفي بابِ الطَّوافِ راكبًا.

قوله: «واتَّخذوا» في الرِّواياتِ بكسرِ الخاءِ علىٰ الأمرِ، وهيَ إحدىٰ القراءتينِ، والأخرىٰ بالفتحِ علىٰ الخبرِ، والأمرُ دالٌّ علىٰ الوجوبِ. قالَ في «الفتحِ»[٣]: لكن انعقدَ الإجماعُ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ إلىٰ جميعِ جهاتِ الكعبةِ، فدلَّ علىٰ عدمِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٩).
(٢) «المسند» (٦/ ٤٢١).
(٣) «الفتح» (١/ ٤٩٩).

التَّخصيصِ، وهذا بناءً علىٰ أنَّ المرادَ بمقامِ إبراهيمَ الَّذي فيهِ أثرُ قدميهِ وهوَ موجودٌ الآنَ، وقالَ مجاهدٌ: المرادُ بمقامِ إبراهيمَ الحرمُ كلُّهُ. والأوَّلُ أصحُّ.

قوله: «فقرأَ فاتحةَ الكتابِ» إلخ، فيهِ استحبابُ القراءةِ بهاتينِ السُّورتينِ معَ فاتحةِ الكتابِ واستلامِ الرُّكنِ بعدَ الفراغِ.

وقد اختُلفَ في وجوبِ هاتينِ الرَّكعتينِ فذهبَ أبو حنيفةَ- وهوَ مرويٌّ عن الشَّافعيِّ في أحدِ قوليهِ- إلىٰ أنَّهما واجبتانِ، وبهِ قالَ الهادي والقاسمُ، واستدلُّوا بالآيةِ المذكورةِ، وأُجيبَ عن ذلكَ بأنَّ الأمرَ فيها إنَّما هوَ باتِّخاذِ المصلَّىٰ لا بالصَّلاةِ. وقد قالَ الحسنُ البصريُّ وغيرهُ: إنَّ قولهُ: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: قبلةً. وقالَ مجاهدٌ: أي: مدَّعًىٰ يُدعىٰ عندهُ. قالَ الحافظُ[1]: ولا يصحُّ حملهُ علىٰ مكانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لا يُصلَّىٰ فيهِ بل عندهُ، قالَ: ويترجَّحُ قولُ الحسنِ بأنَّهُ جارٍ علىٰ المعنىٰ الشَّرعيِّ.

واستدلُّوا ثانيًا بالأحاديثِ الَّتي فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ ركعتينِ بعدَ فراغهِ من الطَّوافِ، ولازمُ ذلكَ من جملتها ما ذكرهُ المصنِّفُ في البابِ، قالوا: وهيَ بيانُ مجملٍ واجبٍ، فيكونُ ما اشتملت عليهِ واجبًا. وقالَ مالكٌ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، والنَّاصرُ: إنَّهما سنَّةٌ لما تقدَّمَ في الصَّلاةِ من حديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ لمَّا قالَ للنَّبيِّ ﷺ بعدَ أن أخبرهُ بالصَّلواتِ الخمسِ: هل عليَّ غيرها؟ قالَ: **لا، إلَّا أن تطوَّعَ** وقد أسلفنا في الصَّلاةِ الجوابَ عن هذا الدَّليلِ.

قوله: «إلَّا صلَّىٰ ركعتينِ» استدلَّ بهِ من قالَ إنَّها لا تجزئُ المكتوبةُ عن ركعتي الطَّوافِ، وتُعقِّبَ بأنَّ قولهُ: «إلَّا صلَّىٰ ركعتينِ» أعمُّ من أن يكونَ ذلكَ نفلًا أو فرضًا؛ لأنَّ الصُّبحَ ركعتانِ.

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٩٩).

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٧٩- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَىٰ، حَتَّىٰ أَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[١].

١٩٨٠- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ الشَّافعيُّ[٣] أيضًا وغيرهُ من حديثِ صفيَّةَ بنتِ شيبةَ عن حبيبةَ، فلعلَّ المرأةَ المبهمةَ في حديثِ صفيَّةَ هيَ حبيبةُ، وفي إسنادهِ عبدُ اللَّه بنُ المؤمِّلِ، وهوَ ضعيفٌ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ في «صحيحِ ابنِ خزيمةَ» والطَّبرانيِّ[٤] عن ابنِ عبَّاسٍ. قالَ في «الفتحِ»[٥]: وإذا انضمَّت إلىٰ الأولىٰ قويت، قالَ: واختُلفَ علىٰ صفيَّةَ بنتِ شيبةَ في اسمِ الصَّحابيَّةِ الَّتي أخبرتها بهِ ويجوزُ أن تكونَ أخذتهُ عن جماعةٍ، فقد وقعَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٦] عنها: أخبرتني نسوةٌ من بني عبدِ الدَّارِ، فلا يضرُّهُ الاختلافُ.

---

(١) «المسند» (٦/ ٤٢١). (٢) «المسند» (٦/ ٤٣٧).
(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٣٥١-٣٥٢).
(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٢٧٦٤)، الطبراني (٢٤/ ٥٧٣).
(٥) «الفتح» (٣/ ٤٩٨). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٦).

وحديثُ صفيَّةَ بنتِ شيبةَ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[١]: في إسنادِهِ موسىٰ بنُ عبيدةَ، وهوَ ضعيفٌ.

والعمدةُ في الوجوبِ قولهُ ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

قولهُ: «تَجراةُ» قالَ في «الفتحِ»[٢]: بكسرِ المثنَّاةِ، وسكونِ الجيمِ، بعدها راءٌ، ثمَّ ألفٌ ساكنةٌ، ثمَّ هاءٌ، وهيَ إحدىٰ نساءِ بني عبدِ الدَّارِ. **قولهُ: «يدورُ بهِ إزارهُ»** في لفظٍ آخرَ: «وإنَّ مئزرهُ ليدورُ من شدَّةِ السَّعيِ»، والضَّميرُ في قولهِ: «بهِ» يرجعُ إلىٰ الرُّكبتينِ، أي تدورُ إزارهُ بركبتيهِ.

قولهُ: «فإنَّ اللَّه كتبَ عليكم السَّعيَ» استدلَّ بهِ من قالَ بأنَّ السَّعيَ فرضٌ وهم الجمهورُ، وعندَ الحنفيَّةِ أنَّهُ واجبٌ يُجبرُ بالدَّمِ، وحكاهُ في «البحرِ» عن العترةِ، وبهِ قالَ الثَّوريُّ في النَّاسي خلافَ العامدِ، وبهِ قالَ عطاءٌ، وعنهُ أنَّهُ سنَّةٌ لا يجبُ بتركهِ شيءٌ، وبهِ قالَ أنسٌ فيما نقلهُ عنهُ ابنُ المنذرِ، واختلفَ عن أحمدَ كهذهِ الأقوالِ الثَّلاثةِ.

وقد أغربَ الطَّحاويُّ فقالَ[٣]: قد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّهُ لو حجَّ ولم يطف بالصَّفا والمروةِ أنَّ حجَّهُ قد تمَّ وعليهِ دمٌ، والَّذي حكاهُ صاحبُ «الفتحِ»[٢] وغيرهُ عن الجمهورِ أنَّهُ ركنٌ لا يُجبرُ بالدَّمِ ولا يتمُّ الحجُّ بدونهِ. وأغربَ ابنُ العربيِّ فحكىٰ أنَّ السَّعيَ ركنٌ في العمرةِ بالإجماعِ، وإنَّما الخلافُ في الحجِّ. وأغربَ أيضًا المهديُّ في «البحرِ» فحكىٰ الإجماعَ علىٰ الوجوبِ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٧).
(٢) «الفتح» (٣/ ٤٩٨).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨).

قالَ ابنُ المنذرِ: إن ثبتَ- يعني حديثَ حبيبةَ- فهوَ حجَّةٌ في الوجوبِ. قالَ في «الفتحِ»[١]: العمدةُ في الوجوبِ قولهُ ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[٢].
قلت: وأظهرُ من هذا في الدَّلالةِ علىٰ الوجوبِ حديثُ مسلمٍ: «ما أتمَّ اللَّه حجَّ امرئٍ ولا عمرتهُ لم يطف بينَ الصَّفا والمروةِ»[٣].

١٩٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّه وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

١٩٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ طَافَ وَسَعَىٰ، رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّه بِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّه بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّه وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٩٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، أحمد (٣/ ٣٢٠)، النسائي (٥/ ٢٣٥).
(٣) كذا عزا الشارح هذا الحديث لمسلم موهمًا أنه مرفوع، وليس كذلك، بل هو موقوف علىٰ عائشة ؓ، وهو في مسلم (٤/ ٦٨) موقوفًا. وراجع: «الفتح» (٣/ ٤٩٨).
(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧١-١٧٢)، وأبو داود (١٨٧٢).
(٥) وهو عند النسائي (٥/ ٢٣٦).

وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدْنَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

قوله: «فعلا عليه» استدلَّ بِهِ من قالَ بأنَّ صعودَ الصَّفا واجبٌ، وهوَ أبو حفصِ بنُ الوكيلِ من أصحابِ الشَّافعيِّ، وخالفهُ غيرهُ من الشَّافعيَّةِ وغيرهم، فقالوا هوَ سنَّةٌ. وقد تقدَّمَ أنَّ فعلهُ ﷺ بيانٌ لمجملٍ واجبٍ.

قوله: «فجعلَ يحمدُ اللَّه ويدعو ما شاءَ» فيهِ استحبابُ الحمدِ والدُّعاءِ علىٰ الصَّفا. **قوله: «طافَ وسعىٰ رملَ ثلاثًا»** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُستحبُّ أن يرملَ في ثلاثةِ أشواطٍ ويمشيَ في الباقي.

قوله: «﴿وَاتَّخِذُوا﴾» الآيةَ، وقد تقدَّمَ أنَّ الرِّواياتِ بكسرِ الخاءِ وهيَ إحدىٰ القراءتينِ. **قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] قالَ الجوهريُّ: الشَّعائرُ أعمالُ الحجِّ وكلُّ ما جُعلَ علمًا لطاعةِ اللَّه.

قوله: «فابدءوا بما بدأ اللَّه بهِ» بصيغةِ الأمرِ، في روايةِ النَّسائيِّ، وصحَّحهُ ابنُ حزمٍ، والنَّوويُّ في «شرحِ مسلم»(٢)، ولهُ طرقٌ عندَ الدَّارقطنيِّ(٣)، ورواهُ مسلمٌ(٤) بلفظِ: **«أبدأُ»** بصيغةِ الخبرِ كما في الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ، ورواهُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، والنسائي (٥/ ٢٣٥).
(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٧).
(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٥٤).
(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

أحمدُ[١]، ومالكٌ[٢]، وابنُ الجارودِ[٣]، وأبو داودَ[٤]، والتِّرمذيُّ[٥]، وابنُ ماجه[٦]، وابنُ حبَّانَ[٧]، والنَّسائيُّ[٨] أيضًا: «**نبدأُ**» بالنُّونِ. قالَ أبو الفتحِ القشيريُّ: مخرجُ الحديثِ عندهم واحدٌ وقد اجتمعَ مالكٌ، وسفيانُ، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ علىٰ روايةِ «**نبدأُ**» بالنُّونِ الَّتي للجمعِ. قالَ الحافظُ: وهم أحفظُ من الباقينَ.

وقد ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ البداءةَ بالصَّفا والختمَ بالمروةِ شرطٌ. وقالَ عطاءٌ: يُجزئُ الجاهلَ العكسُ. وذهبَ الأكثرُ إلىٰ أنَّ من الصَّفا إلىٰ المروةِ شوطٌ ومنها إليهِ شوطٌ آخرُ، وقالَ الصَّيرفيُّ، وابنُ خيرانَ، وابنُ جريرٍ: بل من الصَّفا إلىٰ الصَّفا شوطٌ. ويدلُّ علىٰ الأوَّلِ ما في حديثِ جابرٍ: أنَّهُ ﷺ فرغَ من آخرِ سعيهِ بالمروةِ.

قوله: «لمَّا دنا من الصَّفا قرأَ» إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّها تستحبُّ قراءةُ هذهِ الآيةِ عندَ الدُّنوِّ من الصَّفا، وأنَّهُ يُستحبُّ صعودُ الصَّفا واستقبالُ القبلةِ والتَّوحيدُ والتَّكبيرُ والتَّهليلُ وتكريرُ الدُّعاءِ والذِّكرِ بينَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وقالَ جماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ: يُكرِّرُ الذِّكرُ ثلاثًا والدُّعاءُ مرَّتينِ فقط. قالَ النَّوويُّ[٩] والصَّوابُ الأوَّلُ.

قوله: «وهزمَ الأحزابَ وحدهُ» معناهُ: هزمهم بغيرِ قتالٍ من الآدميِّينَ ولا سببٍ من جهتهم، والمرادُ بالأحزابِ الَّذينَ تحزَّبوا علىٰ رسولِ اللَّه ﷺ يومَ الخندقِ، وكانَ الخندقُ في شوَّالٍ سنةَ أربعٍ من الهجرةِ، وقيلَ: سنةَ خمسٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «موطأ مالك» (٢٤٣).
(٣) ابن الجارود (٤٦٥).
(٤) أبو داود (١٩٠٥).
(٥) الترمذي (٨٦٢).
(٦) ابن ماجه (٣٠٧٤).
(٧) ابن حبان (٣٩٤٤).
(٨) النسائي (٥/ ٢٣٥).
(٩) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٧).

قوله: «حتَّىٰ انصبَّت قدماهُ في بطنِ الوادي» هكذا في جميعِ نسخِ مسلمٍ، كما نقلهُ القاضي، قالَ: وفيهِ إسقاطُ لفظةٍ لا بدَّ منها، وهيَ: حتَّىٰ انصبَّت قدماهُ رَمَلَ في بطنِ الوادي، فسقطت لفظةُ «رملَ»، ولا بدَّ منها، وقد ثبتت هذهِ اللَّفظةُ في غيرِ روايةِ مسلمٍ، وكذا ذكرها الحميديُّ في «الجمعِ بينَ الصَّحيحينِ». وفي «الموطَّإ»[1]: «حتَّىٰ انصبَّت قدماهُ في بطنِ الوادي سعىٰ حتَّىٰ خرجَ منهُ»، وهوَ بمعنىٰ رملَ. قالَ النَّوويُّ[2]: وقد وقعَ في بعضِ نسخِ «صحيحِ مسلمٍ»: «حتَّىٰ إذا انصبَّت قدماهُ في بطنِ الوادي سعىٰ»، كما وقعَ في «الموطَّإ» وغيرِه.

وفي هذا الحديثِ استحبابُ السَّعيِ في بطنِ الوادي حتَّىٰ يصعدَ ثمَّ يمشيَ باقيَ المسافةِ إلىٰ المروةِ علىٰ عادةِ مشيهِ، وهذا السَّعيُ مستحبٌّ في كلِّ مرَّةٍ من المرَّاتِ السَّبعِ في هذا الموضعِ، والمشيُ مستحبٌّ فيما قبلَ الوادي وبعدهُ، ولو مشىٰ في الجميعِ أو سعىٰ في الجميعِ أجزأهُ وفاتتهُ الفضيلةُ، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ، ومن وافقهُ. وقالَ مالكٌ فيمن تركَ السَّعيَ الشَّديدَ في موضعهِ: تجبُ عليهِ الإعادةُ. ولهُ روايةٌ أخرىٰ موافقةٌ لقولِ الشَّافعيِّ.

قوله: «إذا صَعِدْنا» بكسرِ العينِ. **قوله: «ففعلَ علىٰ المروةِ كما فعلَ علىٰ الصَّفا»** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُستحبُّ عليها ما يُستحبُّ علىٰ الصَّفا من الذِّكرِ والدُّعاءِ والصُّعودِ.

---

(١) «الموطأ» (٢٤٥).

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٨).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا وَبَيَانِ مَتَىٰ يَتَوَجَّهُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَمَتَىٰ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١٩٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ[١].

١٩٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْفَسْخِ، وَعَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ.

١٩٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٤) (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٤/ ٢٩)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٠٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٦)، ومسلم (٤/ ٣٧- ٣٨) واللفظ لهما، وأحمد بنحوه (٣/ ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٦).

قوله: «وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ» قد تقدَّمَ استدلالُ من استدلَّ بهذا علىٰ أنَّ حجَّهُ ﷺ كانَ إفرادًا، وتقدَّمَ الجوابُ عن ذلكَ. **قوله: «فأحلُّوا حينَ طافوا بالبيتِ»** فيهِ دليلٌ لمذهبِ الجمهورِ أنَّ المعتمرَ لا يحلُّ حتَّىٰ يطوفَ ويسعىٰ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: لا أعلمُ خلافًا بينَ أئمَّةِ الفتوىٰ أنَّ المعتمرَ لا يحلُّ حتَّىٰ يطوفَ ويسعىٰ، إلَّا ما شذَّ بهِ ابنُ عبَّاسٍ فقالَ: يحلُّ من العمرةِ بالطَّوافِ. ووافقهُ ابنُ راهويهِ. ونقلَ القاضي عياضٌ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ بعضَ النَّاسِ ذهبَ إلىٰ أنَّ المعتمرَ إذا دخلَ الحرمَ حلَّ وإن لم يطف ولم يسعَ، ولهُ أن يفعلَ كلَّ ما حرُمَ علىٰ المحرمِ، ويكونُ الطَّوافُ والسَّعيُ في حقِّهِ كالرَّمي والمبيتِ في حقِّ الحاجِّ. وهذا من شذوذِ المذاهبِ وغريبِها، وغفلَ القطبُ الحلبيُّ فقالَ فيمن استلمَ الرُّكنَ في ابتداءِ الطَّوافِ وأحلَّ حينئذٍ أنَّهُ لا يحصلُ لهُ التَّحلُّلُ بالإجماعِ.

قوله: «أَحِلُّوا من إحرامكم» أي: اجعلوا حجَّكم عمرةً وتحلَّلوا منها بالطَّوافِ والسَّعيِ. **قوله: «وقصِّروا»** أمرهم بالتَّقصيرِ؛ لأنَّهم يُهلُّونَ بعدَ قليلٍ بالحجِّ، فأخَّرَ الحلقَ له؛ لأنَّ بينَ دخولهم وبينَ يومِ التَّرويةِ أربعةَ أيَّامٍ فقط. **قوله: «متعةً»** أي: اجعلوا الحجَّةَ المفردةَ الَّتي أهللتم بها عمرةً تُحلُّون منها فتصيروا متمتِّعينَ، فأطلقَ علىٰ العمرةِ أنَّها متعةٌ مجازًا، والعلاقةُ بينهما ظاهرةٌ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فلمَّا قدمنا مكَّةَ أمرنا أن نحلَّ، ونجعلها عمرةً» ونحوهُ في روايةِ الباقرِ عن جابرٍ في الحديثِ الطَّويلِ عندَ مسلمٍ.

قوله: «فقال: افعلوا ما أمرتكم» فيهِ بيانُ ما كانَ عليهِ ﷺ من لطفهِ بأصحابهِ وحلمهِ عنهم. **قوله: «لا يحلُّ منِّي حرامٌ»** بكسرِ الحاءِ من يحلُّ، والمعنىٰ لا يحلُّ ما حُرِّمَ عليَّ. ووقعَ في مسلمٍ: «**لا يُحلُّ منِّي حرامًا**» بالنَّصبِ علىٰ

المفعوليَّةِ، وعلىٰ هذا فيُقرأُ «يُحلُّ» بضمِّ أوَّلِهِ، والفاعلُ محذوفٌ تقديرُهُ: لا يُحلُّ طولُ المكثِ أو نحوُ ذلكَ منِّي شيئًا حرامًا حتَّىٰ يبلغَ الهديُ محلَّهُ أي: إذا نحرتهُ يومَ منًىٰ.

واستدلَّ بهِ علىٰ أنَّ من اعتمرَ فساقَ هديًا لا يتحلَّلُ من عمرتهِ حتَّىٰ ينحرَ هديهُ يومَ النَّحرِ، ومثلهُ ما في «البخاريِّ»[1] من حديثِ عائشةَ بلفظِ: «**من أحرمَ بعمرةٍ فأهدىٰ فلا يُحلُّ حتَّىٰ ينحرَ**» وتأوَّلَ ذلكَ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ علىٰ أنَّ معناهُ: ومن أحرمَ بعمرةٍ، فأهدىٰ، فأهلَّ بالحجِّ؛ فلا يُحلُّ حتَّىٰ ينحرَ هديهُ. ولا يخفىٰ ما فيهِ من التَّعسُّفِ.

قولهُ: «**أن نحرمَ إذا توجَّهنا إلىٰ منًىٰ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ من حلَّ من إحرامهِ يُحرمُ بالحجِّ إذا توجَّهَ إلىٰ منًىٰ.

١٩٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلَفْظُ أَحْمَدَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قولهُ: «**قصَّرتُ**» أي: أخذتُ من شعرِ رأسهِ، وهوَ يُشعرُ بأنَّ ذلكَ كانَ في نسكٍ إمَّا في حجٍّ أو عمرةٍ، وقد ثبتَ أنَّهُ حلقَ في حجَّتهِ فتعيَّنَ أن يكونَ في عمرةٍ ولا سيَّما وقد روىٰ مسلم أنَّ ذلكَ كانَ في المروةِ، وهذا يحتملُ أن يكونَ في عمرةِ القضيَّةِ أو الجعرانةِ، ولكنَّ قولهُ في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «في أيَّامِ العشرِ» يدلُّ علىٰ أنَّ ذلكَ كانَ في حجَّةِ الوداعِ؛ لأنَّهُ لم يحجَّ غيرها، وفيهِ

---

(١) البخاري (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢).

نظرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحلَّ حتَّىٰ بلغَ الهديُ محلَّهُ كما تقدَّمَ في الأحاديثِ الثَّابتةِ في «الصَّحيحين» وغيرها.

وقد بالغَ النَّوويُّ[1] في الرَّدِّ علىٰ من زعمَ أنَّ ذلكَ كانَ في حجَّةِ الوداعِ فقالَ: هذا الحديثُ محمولٌ علىٰ أنَّ معاويةَ قصَّرَ عن رسولِ اللَّه ﷺ في عمرةِ الجعرانةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ كانَ قارنًا، وثبتَ أنَّهُ حلقَ بمنًىٰ وفرَّقَ أبو طلحةَ شعرهُ بينَ النَّاسِ، فلا يصحُّ حملُ تقصيرِ معاويةَ علىٰ حجَّةِ الوداعِ، ولا يصحُّ حملهُ أيضًا علىٰ عمرةِ القضاءِ الواقعةِ سنةَ سبعٍ؛ لأنَّ معاويةَ لم يكن حينئذٍ مسلمًا إنَّما أسلمَ يومَ الفتحِ سنةَ ثمانٍ علىٰ الصَّحيحِ المشهورِ، ولا يصحُّ قولُ من حملهُ علىٰ حجَّةِ الوداعِ، وزعمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ متمتِّعًا؛ لأنَّ هذا غلطٌ فاحشٌ فقد تضافرت الأحاديثُ في مسلمٍ[2] وغيرِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قيلَ لهُ: «ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا من العمرةِ ولم تحلَّ أنتَ من عمرتكَ؟ فقالَ: **إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هديي فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحرَ**.

قالَ الحافظُ[3] متعقِّبًا لقولهِ: «لا يصحُّ حملهُ علىٰ عمرةِ القضاءِ»، ما لفظهُ: قلتُ: يُمكنُ الجمعُ بينهما بأنَّهُ كانَ أسلمَ خفيةً وكانَ يكتمُ إسلامهُ ولم يتمكَّن من إظهارهِ إلَّا يومَ الفتحِ. وقد أخرجَ ابنُ عساكرَ في «تاريخِ دمشقَ» في ترجمةِ معاويةَ تصريحًا بأنَّهُ أسلمَ بينَ الحديبيةِ والقضيَّةِ وأنَّهُ كانَ يُخفي إسلامهُ خوفًا من أبويهِ. ولا يُعارضهُ قولُ سعدٍ المتقدِّمُ: «فعلناها- يعني العمرةَ- وهذا- يعني معاويةَ- كافرٌ بالعروشِ»؛ لأنَّهُ أخبرَ بما استصحبهُ من حالهِ ولم يطَّلع

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٢٣١).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٦).

علىٰ إسلامهِ لكونهِ كانَ يُخفيهِ. ولا يُنافيهِ أيضًا ما رواهُ الحاكمُ في «الإكليلِ»: أنَّ الَّذي حلقَ رأسَ النَّبيِّ ﷺ في عمرتهِ الَّتي اعتمرها من الجعرانةِ أبو هندٍ عبدُ بني بياضةَ؛ لأنَّهُ يُمكنُ الجمعُ بأن يكونَ معاويةُ قصَّرَ عنهُ أوَّلًا وكانَ الحلَّاقُ غائبًا في بعضِ حاجاتهِ، ثمَّ حضرَ فأمرهُ أن يُكملَ إزالةَ الشَّعرِ بالحلقِ؛ لأنَّهُ أفضلُ ففعلَ.

ولا يُعكِّرُ علىٰ كونِ ذلكَ في عمرةِ الجعرانةِ إلَّا روايةُ أحمدَ المذكورةُ في البابِ أنَّ ذلكَ كانَ في أيَّامِ العشرِ، إلَّا أنَّها - كما قالَ ابنُ القيِّمِ - معلولةٌ أو وهمٌ من معاويةَ، وقد قالَ قيسُ بنُ سعدٍ - راويها عن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عنهُ -: والنَّاسُ يُنكرونَ هذا علىٰ معاويةَ. قالَ ابنُ القيِّمِ[١]: وصدقَ قيسٌ، فنحنُ نحلفُ باللَّه أنَّ هذا ما كانَ في العشرِ قطُّ. وقالَ في «الفتحِ»[٢]: إنَّها شاذَّةٌ. قالَ: وأظنُّ بعضَ رواتها حدَّثَ بها بالمعنىٰ فوقعَ لهُ ذلكَ. انتهىٰ.

وأيضًا قد تركَ ابنُ الجوزيِّ في «جامعِ المسانيدِ» روايةَ أحمدَ هذهِ، وقد ذكرَ أنَّهُ لم يتركْ فيهِ من «مسندِ أحمدَ» إلَّا ما لم يصحَّ. وقالَ بعضهم: يحتملُ أن يكونَ في قولِ معاويةَ: «قصَّرتُ عن رسولِ اللَّه ﷺ» حذفٌ تقديرهُ: قصَّرتُ أنا شعري عن أمرِ رسولِ اللَّه ﷺ. وتُعقِّبَ بأنَّهُ يردُّ ذلكَ قولهُ في روايةِ أحمدَ: «قصَّرتُ عن رأسِ رسولِ اللَّه ﷺ عندَ المروةِ».

وقالَ ابنُ حزمٍ: يُحتملُ أن يكونَ معاويةُ قصَّرَ عن رسولِ اللَّه ﷺ بقيَّةَ شعرٍ لم يكنِ الحلَّاقُ استوفاهُ يومَ النَّحرِ. وتعقَّبهُ صاحبُ «الهدي»[٣] بأنَّ الحالقَ

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ١٣٧). (٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٦).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٣٦-١٣٧).

لا يُبقي شعرًا يُقصَّرُ منهُ، ولا سيَّما وقد قسمَ النَّبيُّ ﷺ شعرهُ بينَ أصحابهِ الشَّعرةَ والشَّعرتينِ. وقد وافقَ النَّوويَّ علىٰ ترجيحِ كونِ ذلكَ في عمرةِ الجعرانةِ المحبُّ الطَّبريُّ وابنُ القيِّم. قالَ الحافظُ[1]: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ جاءَ أنَّهُ حلقَ في الجعرانةِ. ويُجابُ عنهُ بأنَّ الجمعَ ممكنٌ كما سلفَ.

قوله: «**بمشقصٍ**» بكسرِ الميمِ، وسكونِ المعجمةِ، وفتحِ القافِ، وآخرهُ صادٌ مهملةٌ، قالَ القزَّازُ: هوَ نصلٌ عريضٌ يُرمىٰ بهِ الوحشُ. وقالَ صاحبُ «المحكمِ»: هوَ الطَّويلُ من النِّصالِ وليسَ بعريضٍ، وكذا قالَ أبو عبيدٍ.

١٩٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

١٩٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ[4].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٦).   (٢) «المسند» (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، من حديث الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.
قال الترمذي: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدَّها. وليس هذا الحديث فيما عد شعبة».
وهو عند ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩)، من حديث عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلَّى بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفة».
وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، قال الترمذي: «قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

(٤) «المسند» (١/ ٢٩٦، ٣٠٣).

١٩٨٩- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا في «الموطَّإ»(٢) لكن موقوفًا على ابنِ عمرَ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ والحاكمُ(٣). وأخرجَ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ(٤) عن ابنِ الزُّبيرِ قالَ: «من سنَّةِ الحجِّ أن يُصلِّيَ الإمامُ الظُّهرَ وما بعدها والفجرَ بمنًى ثمَّ يغدونَ إلى عرفةَ».

قوله: «يوم التَّرْوِيَةِ» بفتحِ المثنَّاةِ، وسكونِ الرَّاءِ، وكسرِ الواوِ، وتخفيفِ التَّحتانيَّةِ، وإنَّما سمِّيَ بذلكَ لأنَّهم كانوا يروونَ إبلهم فيهِ ويتروَّونَ من الماءِ؛ لأنَّ تلكَ الأماكنَ لم يكن فيها إذ ذاكَ آبارٌ ولا عيُونَ، وأمَّا الآنَ فقد كثرت جدًّا واستغنوا عن حملِ الماءِ.

قوله: «يومَ النَّفْرِ» بفتحِ النُّونِ وسكونِ الفاءِ. و«الأبطحُ»: البطحاءُ الَّتي بينَ مكَّةَ ومنًى، وهيَ ما انبطحَ من الوادي واتَّسعَ، وهيَ الَّتي يُقالُ لها المحصَّبُ والمعرَّسُ، وحدُّها ما بينَ الجبلينِ إلى المقبرةِ.

قوله: «افعل كما يفعلُ أمراؤكَ» لمَّا بيَّنَ لهُ المكانَ الَّذي صلَّى فيهِ النَّبيُّ ﷺ خشيَ عليهِ أن يحرصَ على ذلكَ فيُنسبَ إلى المخالفةِ، أو تفوتهُ الصَّلاةُ معَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٧، ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

(٢) «الموطأ» (٢٥٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (٨٧٩)، الحاكم (١/ ٤٦١).

(٤) ابن خزيمة (٢٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٦١).

الجماعةِ، فأمرهُ بأن يفعلَ كما يفعلَ أمراؤهُ إذ كانوا لا يُواظبونَ على صلاةِ الظُّهرِ ذلكَ اليومَ بمكانٍ معيَّنٍ، فأشارَ إلى أنَّ الَّذي يفعلونهُ جائزٌ، وأنَّ الاتِّباعَ أفضلُ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ أن يُصلِّيَ الحاجُّ الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ بمنًى، وهو قولُ الجمهُورِ، ورَوىَ الثوريُّ في «جامعه» عن عمروِ بن دينارٍ قَالَ: «رأيتُ ابنَ الزبيرِ صلَّى الظُّهرَ يومَ الترْوِيَةِ بمكَّةَ»، وقد تقدَّمَ عنهُ أنَّ السُّنَّةَ أن يُصلِّيها بمنًى، فلعلَّهُ صلَّى بمكَّةَ للضَّرورةِ أو لبيانِ الجوازِ. وروى ابنُ المنذرِ من طريقِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إذا زاغت الشَّمسُ فليرح إلى منًى» قالَ ابنُ المنذرِ أيضًا بعدَ أن ذكرَ حديثَ ابنِ الزُّبيرِ السَّابقَ: قالَ بهِ علماءُ الأمصارِ. قالَ: ولا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّهُ أوجبَ على من تخلَّفَ عن منًى ليلةَ التَّاسعِ شيئًا. ثمَّ روى عن عائشةَ أنَّها لم تخرج من مكَّةَ يومَ التَّرويةِ حتَّى دخلَ اللَّيلُ وذهبَ ثلثهُ. قالَ أيضًا: والخروجُ إلى منًى في كلِّ وقتٍ مباحٌ، إلَّا أنَّ الحسنَ وعطاءَ قالا: لا بأسَ أن يتقدَّمَ الحاجُّ إلى منًى قبلَ يوم التَّرويةِ بيومٍ أو يومينِ. وكرههُ مالكٌ وكرهَ الإقامةَ بمكَّةَ يومَ التَّرويةِ حتَّى يُمسيَ إلَّا إن أدركهُ وقتُ الجمعةِ فعليهِ أن يُصلِّيها قبلَ أن يخرجَ.

وفي الحديثِ الآخرِ أيضًا متابعةُ أُولي الأمرِ والاحترازُ عن مخالفةِ الجماعةِ.

١٩٩٠- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ

الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[1].

قوله: «لمَّا كانَ يومُ التَّرويةِ» إلخ، قد تقدَّمَ الكلامُ على هذا. **قوله: «وركبَ»** إلخ، قالَ النَّوويُّ[2]: فيهِ بيانُ سننٍ: **أحدها**: أنَّ الرُّكوبَ في تلكَ المواضعِ أفضلُ من المشي، كما أنَّهُ في جملةِ الطَّريقِ أفضلُ من المشي. هذا هوَ الصَّحيحُ في الصُّورتينِ أنَّ الرُّكوبَ أفضلُ، وللشَّافعيِّ قولٌ آخرُ ضعيفٌ أنَّ المشي أفضلُ، وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: الأفضلُ في جملةِ الحجِّ الرُّكوبُ إلَّا في مواطنِ المناسكِ، وهيَ مكَّةُ، ومنى، ومزدلفةُ، وعرفاتٌ، والتَّردُّدُ بينها. **السُّنَّةُ الثَّانيةُ**: أن يُصلِّيَ بمنًى هذهِ الصَّلواتِ الخمسَ. **السُّنَّةُ الثَّالثةُ**: أن يبيتَ بمنًى هذهِ اللَّيلةَ، وهيَ ليلةُ التَّاسعِ من ذي الحجَّةِ. وهذا المبيتُ سنَّةٌ ليسَ بركنٍ ولا واجبٍ، فلو تركهُ فلا دمَ عليهِ بالإجماعِ. انتهى.

قوله: «ثمَّ مكثَ قليلًا» إلخ، فيهِ دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ أن لا يخرجوا من منًى حتَّى تطلعَ الشَّمسُ. وهذا متَّفقٌ عليهِ.

قوله: «وأمرَ بقبَّةٍ» فيهِ استحبابُ النُّزولِ بنمرةَ إذا ذهبوا من منًى؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن لا يدخلوا عرفاتٍ إلَّا بعدَ زوالِ الشَّمسِ وبعدَ صلاتي الظُّهرِ والعصرِ جميعًا، فإذا زالت الشَّمسُ سارَ بهم الإمامُ إلى مسجدِ إبراهيمَ وخطبَ بهم خطبتينِ خفيفتينِ، ويُخفِّف الثَّانيةُ جدًّا، فإذا فرغَ منهما صلَّى بهم الظُّهرَ والعصرَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٤١). (٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٨٠).

جامعًا، فإذا فرغوا من الصَّلاةِ ساروا إلى الموقفِ. **قوله:** «**بنَمِرةَ**» بفتحِ النُّونِ، وكسرِ الميمِ، ويجوزُ إسكانُ الميمِ، وهيَ موضعٌ بجنبِ عرفاتٍ وليس من عرفاتٍ. **قوله:** «**ولا تشكُّ قريشٌ**» إلخ، يعني أنَّ قريشًا كانت تقفُ في الجاهليَّةِ بالمشعرِ الحرامِ، وهوَ جبلُ المزدلفةِ يُقالُ لهُ قزحٌ، فظنُّوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سيُوافقهم. **قوله:** «**فأجازَ**» أي: جاوزَ المزدلفةَ ولم يقف بها بل توجَّهَ إلى عرفاتٍ.

قوله: «**أمرَ بالقصوا**» بفتحِ القافِ والقصرِ ويجوزُ المدُّ. قالَ ابنُ الأعرابيِّ: «القصوا» الَّتي قطعَ أذنها، والجدعُ أكبرُ منهُ. وقالَ أبو عبيدٍ: «القصوا» المقطوعةُ الأذنِ عرضًا، وهوَ اسمٌ لناقتهِ ﷺ. **قوله:** «**فرحلت**» بتخفيفِ الحاءِ المهملةِ، أي: جُعلَ عليها الرَّحلُ. **قوله:** «**بطنَ الوادي**» هوَ وادي عُرَنَةَ، بضمِّ العينِ، وفتحِ الرَّاءِ بعدها نونٌ.

قوله: «**فخطبَ**» إلخ، فيهِ استحبابُ الخطبةِ للإمامِ بالحجيجِ يومَ عرفةَ في هذا الموضعِ، وهوَ سنَّةٌ باتِّفاقِ جماهيرِ العلماءِ، وخالفَ في ذلكَ المالكيَّةُ. **قوله:** «**إنَّ دماءكم**» إلخ، قد تقدَّمَ شرحُ هذا في بابِ استحبابِ الخطبةِ يومَ النَّحرِ من أبوابِ العيد.

بَابِ الْمَسِيرِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَأَحْكَامِهِ

١٩٩١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٥، ١٩٨)، ومسلم (٤/ ٧٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ٢٤٠).

١٩٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[١].

١٩٩٣- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ.

حديثُ ابنِ عمرَ في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ وفيهِ كلامٌ معروفٌ قد تقدَّمَ، ولكنَّهُ قد صرَّحَ هنا بالتَّحديثِ وبقيَّةُ رجالِ إسنادِهِ ثقاتٌ.

وحديثُ عروةَ بن مضرِّسٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ[٣]، وصحَّحهُ الحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، والقاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ على شرطهما.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٩)، وأبو داود (١٩١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٨٥٠)، الحاكم (١/ ٤٦٣)، الدارقطني (٢/ ٢٤٠).

قوله: «ونحنُ غاديانِ» أي: ذاهبانِ غدوةً. **قوله: «كيفَ كنتم تصنعونَ»** أي: من الذِّكرِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «ما يقولُ في التَّلبيةِ في هذا اليومِ». **قوله: «فلا يُنكَرُ عليهِ»** بضمِّ أوَّلِهِ على البناءِ للمجهولِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «لا يعيبُ أحدنا على صاحبِهِ».

والحديثُ يدلُّ على التَّخييرِ بينَ التَّكبيرِ والتَّلبيةِ لتقريرِهِ ﷺ لهم على ذلكَ.

قوله: «غدا» بالغينِ المعجمةِ أي: سارَ غدوةً. **قوله: «حينَ صلَّى الصُّبحَ»** ظاهرهُ أنَّهُ توجَّهَ من منًى حينَ صلَّى الصُّبحَ بها ولكن قد تقدَّمَ في حديثِ جابرٍ المذكورِ في البابِ الَّذي قبلَ هذا أنَّهُ كانَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ. **قوله: «وهي منزلُ الإمامِ»** إلخ، قالَ ابنُ الحاجِ المالكيُّ: وهذا الموضعُ يُقالُ لهُ: الأراكُ. قالَ الماورديُّ: يُستحبُّ أن ينزلَ بنمرةَ حيثُ نزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ عندَ الصَّخرةِ السَّاقطةِ بأصلِ الجبلِ على يمينِ الذَّاهبِ إلى عرفاتٍ.

قوله: «راحَ» أي: بعدَ زوالِ الشَّمسِ. **قوله: «مهجّرًا»** بتشديدِ الجيمِ المكسورةِ. قالَ الجوهريُّ: التَّهجيرُ والتَّهجُّرُ: السَّيرُ في الهاجرةِ. والهاجرةُ: نصفُ النَّهارِ عندَ اشتدادِ الحرِّ، والتَّوجُّهُ وقتَ الهاجرةِ في ذلكَ اليومِ سنَّةٌ؛ لما يلزمُ من تعجيلِ الصَّلاةِ ذلكَ اليومِ. وقد أشارَ البخاريُّ إلى هذا الحديثِ في «صحيحهِ» فقالَ[1]: بابُ التَّهجيرِ بالرَّواحِ يومَ عرفةَ. أي: من نمرةَ.

قوله: «فجمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ» قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الإمامَ يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بعرفةَ، وكذلكَ من صلَّى معَ الإمامِ. وذكرَ أصحابُ الشَّافعيِّ أنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ إلَّا لمن بينهُ وبينَ وطنهِ ستَّةَ عشرَ فرسخًا

---

(١) البخاري (٣/ ٥١١- فتح).

إلحاقًا لهُ بالقصرِ قالَ: وليسَ بصحيحٍ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ فجمعَ معهُ من حضرهُ من المكِّيِّينَ وغيرهم، ولم يأمرهم بتركِ الجمعِ كما أمرهم بتركِ القصرِ فقالَ: «**أتمُّوا فإنَّا سفرٌ**» ولو حُرِّمَ الجمعُ لبيَّنهُ لهم؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ. قالَ: ولم يبلغنا عن أحدٍ من المتقدِّمينَ خلافٌ في الجمعِ بعرفةَ والمزدلفةِ، بل وافقَ عليهِ من لا يرى الجمعَ في غيرهِ. **قوله: «ثمَّ خطبَ النَّاسَ»** فيهِ دليلٌ على أنَّهُ ﷺ خطبَ بعدَ الصَّلاةِ.

قوله: «ابنُ مُضَرِّسٍ» بضمِّ الميمِ وفتحِ الضَّادِ المعجمةِ وتشديدِ الرَّاءِ المكسورةِ ثمَّ سينٍ مهملةٍ. **قوله: «ابنُ لامٍ»** هوَ بوزنِ حامٍ. **قوله: «من جبلي طيِّئٍ»** هما جبلُ سلمى، وجبلُ أجا، قالهُ المنذريُّ. وطيِّئٌ بفتحِ الطَّاءِ وتشديدِ الياءِ بعدها همزةٌ. **قوله: «أكللتُ»** أي: أعييتُ. **قوله: «من حَبْلٍ»** بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وإسكانِ الموحَّدةِ: أحدُ حبالِ الرَّملِ، وهوَ ما اجتمعَ فاستطالَ وارتفعَ، قالهُ الجوهريُّ. **قوله: «صلاتنا هذهِ»** يعني صلاةَ الفجرِ.

قوله: «ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّهُ» تمسَّكَ بهذا أحمدُ بنُ حنبلٍ فقالَ: وقتُ الوقوفِ لا يختصُّ بما بعدَ الزَّوالِ بل وقتهُ ما بينَ طلوعِ الفجرِ يومَ عرفةَ وطلوعهِ يومَ العيدِ؛ لأنَّ لفظَ اللَّيلِ والنَّهارِ مطلقانِ. وأجابَ الجمهورُ عن الحديثِ بأنَّ المرادَ بالنَّهارِ ما بعدَ الزَّوالِ؛ بدليلِ أنَّهُ ﷺ والخلفاءَ الرَّاشدينَ بعدهُ لم يقفوا إلَّا بعدَ الزَّوالِ، ولم يُنقل عن أحدٍ أنَّهُ وقفَ قبلهُ. فكأنَّهم جعلوا هذا الفعلَ مقيِّدًا لذلكَ المطلقِ، ولا يخفى ما فيهِ.

قوله: «وقضى تفثهُ» قيلَ: المرادُ بهِ أنَّهُ أتى بما عليهِ من المناسكِ. والمشهورُ أنَّ التَّفثَ ما يصنعهُ المحرمُ عندَ حلِّهِ من تقصيرِ شعرٍ أو حلقهِ، وحلقِ العانةِ،

ونتفِ الإبطِ، وغيرهِ من خصالِ الفطرةِ، ويدخلُ في ضمنِ ذلكَ نحرُ البدنِ وقضاءُ جميعِ المناسكِ؛ لأنَّهُ لا يقضي التَّفثَ إلَّا بعدَ ذلكَ، وأصلُ التَّفثِ: الوسخُ والقذرُ.

١٩٩٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١].

١٩٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[٢].

وَلِابْنِ مَاجَهْ[٣] وَأَحْمَدَ أَيْضًا نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يعمرَ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).
راجع «الإرواء» (١٠٦٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٣) «السنن» (٣٠٤٨).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٣٨٩٢)، الحاكم (١/ ٤٦٤)، الدارقطني (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، البيهقي (٥/ ١١٦).

قوله: «فسألوهُ» أي: قالوا: كيفَ حجُّ من لم يُدرك يومَ عرفةَ، كما بوَّبَ عليهِ البخاريُّ. **قوله: «الحجُّ عرفةَ»** أي: الحجُّ الصَّحيحُ حجُّ من أدركَ يومَ عرفةَ. قالَ التِّرمذيُّ: قالَ سفيانُ الثَّوريُّ: والعملُ على حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يعمرَ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم أنَّ من لم يقف بعرفاتٍ قبلَ الفجرِ فقد فاتهُ الحجُّ، ولا يُجزئُ عنهُ إن جاءَ بعدَ طلوعِ الفجرِ ويجعلها عمرةً وعليهِ الحجُّ من قابلٍ، وهوَ قولُ أحمدَ والشَّافعيِّ وغيرهما.

قوله: «من جاءَ ليلةَ جمعٍ» أي: ليلةَ المبيتِ بالمزدلفةِ، وظاهرهُ أنَّهُ يكفي الوقوفُ في جزءٍ من أرضِ عرفةَ ولو في لحظةٍ لطيفةٍ في هذا الوقتِ، وبهِ قالَ الجمهورُ، وحكى النَّوويُّ قولًا أنَّهُ لا يكفي الوقوفُ ليلًا، ومن اقتصرَ عليهِ فقد فاتهُ الحجُّ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ تردُّهُ.

قوله: «أيَّامُ منى» مرفوعٌ على الابتداءِ وخبرهُ قولهُ: **«ثلاثةُ أيَّامٍ»**، وهيَ الأيَّامُ المعدوداتُ، وأيَّامُ التَّشريقِ، وأيَّامُ رمي الجمارِ، وهيَ الثَّلاثةُ الَّتي بعدَ يومِ النَّحرِ؛ وليسَ يومُ النَّحرِ منها؛ لإجماعِ النَّاسِ على أنَّهُ لا يجوزُ النَّفرُ يومَ ثاني النَّحرِ، ولو كانَ يومُ النَّحرِ من الثَّلاثِ لجازَ أن ينفرَ من شاءَ في ثانيهِ.

قوله: «فمن تعجَّلَ في يومينِ» أي: من أيَّامِ التَّشريقِ فنفرَ في اليومِ الثَّاني منها فلا إثمَ عليهِ في تعجيلهِ، ومن تأخَّرَ عن النَّفرِ في اليومِ الثَّاني من أيَّامِ التَّشريقِ إلى اليومِ الثَّالثِ فلا إثمَ عليهِ في تأخيرهِ. وقيلَ: المعنى: ومن تأخَّرَ عن الثَّالثِ إلى الرَّابعِ ولم ينفر معَ العامَّةِ فلا إثمَ عليهِ، والتَّخييرُ وقعَ هاهنا بينَ الفاضلِ والأفضلِ؛ لأنَّ المتأخِّرَ أفضلُ.

فإن قيلَ: إنَّما يخافُ الإثمَ المتعجِّلُ، فما بالُ المتأخِّرِ الَّذي أتى بالأفضلِ أُلحقَ بهِ؟ فالجوابُ أنَّ المرادَ: مَن عملَ بالرُّخصةِ وتعجَّلَ فلا إثمَ عليهِ في العملِ بالرُّخصةِ، ومن تركَ الرُّخصةَ وتأخَّرَ فلا إثمَ عليهِ في تركِ الرُّخصةِ.

وذهبَ بعضهم إلى أنَّ المرادَ وضعُ الإثمِ عن المتعجِّلِ دونَ المتأخِّرِ، ولكن ذكرا معًا والمرادُ أحدهما.

قوله: «يُنادي بهنَّ» أي: بهذهِ الكلماتِ **قولهُ: «نحرتُ هاهنا ومنًى كلُّها منحرٌ»** يعني: كلُّ بقعةٍ منها يصحُّ النَّحرُ فيها، وهوَ متَّفقٌ عليهِ، لكنَّ الأفضلَ النَّحرُ في المكانِ الَّذي نحرَ فيهِ ﷺ كذا قالَ الشَّافعيُّ، ومنحرُ النَّبيِّ ﷺ هوَ عندَ الجمرةِ الأولى الَّتي تلي مسجدَ منًى، كذا قالَ ابنُ التِّينِ. وحدُّ منًى من وادي محسِّرٍ إلى العقبةِ. **قوله: «في رحالكم»** المرادُ بالرِّحالِ المنازلُ. قالَ أهلُ اللُّغةِ: رحلُ الرَّجلِ: منزلهُ، سواءٌ كانَ من حجرٍ أو مدرٍ أو شعرٍ أو وبرٍ.

قوله: «ووقفتُ هاهنا» يعني: عندَ الصَّخراتِ، وعرفةُ كلُّها موقفٌ يصحُّ الوقوفُ فيها. وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ من وقفَ في أيِّ جزءٍ كانَ من عرفاتٍ صحَّ وقوفهُ، ولها أربعةُ حدودٍ: حدٌّ إلى جادَّةِ طريقِ المشرقِ، والثَّاني إلى حافَّاتِ الجبلِ الَّذي وراءَ أرضها، والثَّالثِ إلى البساتينَ الَّتي تلي قرنيها على يسارِ مستقبلِ الكعبةِ، والرَّابعِ وادي عُرَنَةَ- بضمِّ العينِ وبالنُّونِ- وليست هيَ ولا نمرةَ من عرفاتٍ، ولا من الحرمِ.

قوله: «وجمعٌ كلُّها موقفٌ» جَمْعٌ- بإسكانِ الميمِ-: هيَ المزدلفةُ، كما تقدَّمَ. وفيهِ دليلٌ أنَّها كلُّها موقفٌ، كما أنَّ عرفاتٍ كلَّها موقفٌ.

قوله: «وكلُّ فجاجِ مكَّةَ طريقٌ» الفجاجُ- بكسرِ الفاءِ-: جمعُ فجٍّ، وهوَ الطَّريقُ الواسعةُ، والمرادُ أنَّها طريقٌ من سائرِ الجهاتِ والأقطارِ الَّتي يقصدها النَّاسُ للزِّيارةِ والإتيانِ إليها من كلِّ طريقٍ واسعٍ، وهذا متَّفقٌ عليهِ، ولكنَّ الأفضلَ الدُّخولُ إليها من الثَّنيَّةِ العليا الَّتي دخلَ منها النَّبيُّ ﷺ كما تقدَّمَ، وهذهِ الزِّيادةُ رواها أبو داودَ كما رواها أحمدُ، وابنُ ماجه.

١٩٩٦- وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

١٩٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[2]، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

حديثُ أسامةَ إسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن هشيمٍ، حدَّثنا عبدُ الملكِ، عن عطاءٍ قالَ: قالَ أسامةُ، فذكرهُ. وهؤلاءِ كلُّهم رجالُ الصَّحيحِ، وعبدُ الملكِ هوَ ابنُ عبدِ العزيزِ المعروفُ بابنِ جريجٍ.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ في إسنادهِ حمَّادُ بنُ أبي حميدٍ وهوَ ضعيفٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ بنحوهِ عندَ العقيليِّ في «الضُّعفاءِ»[3]، وفي إسنادهِ فرجُ بنُ فضالةَ، وهوَ ضعيفٌ، وقالَ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ. وعن عليٍّ عندَ الطَّبرانيِّ في «المناسكِ» بنحوهِ، وفي إسنادهِ قيسُ بنُ الرَّبيعِ، وأخرجهُ البيهقيُّ[4] عنهُ بزيادةِ **«اللَّهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، اللَّهمَّ**

---

(١) «السنن» (٥/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٦٢). (٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ١١٧).

اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري» وفي إسنادِهِ موسى بنُ عبيدةَ الرَّبذيُّ، وهوَ ضعيفٌ، وتفرَّدَ بهِ، عن أخيهِ عبدِاللَّه، عن عليٍّ. قالَ البيهقيُّ: ولم يُدرك عبدُاللَّه عليًا. وعن طلحةَ بنِ عبدِاللَّه بنِ كَريزٍ- بفتحِ الكافِ وآخرهُ زايٌ- عندَ مالكٍ في «الموطَّإِ» مرسلًا. ورواهُ البيهقيُّ عن مالكٍ موصولًا وضعَّفهُ، وكذا ابنُ عبدِالبرِّ في «التَّمهيدِ».

قوله: «**فرفعَ يديهِ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ عرفةَ من المواطنِ الَّتي يُشرعُ فيها رفعُ اليدينِ عندَ الدُّعاءِ، فيُخصَّصُ بهِ عمومُ حديثِ أنسٍ المتقدِّمِ في صلاةِ الاستسقاءِ. **قوله**: «**وهوَ رافعٌ يدهُ الأخرى**» فيهِ دليلٌ على أنَّ رفعَ إحدى اليدينِ عندَ الدُّعاءِ إذا منعَ من رفعِ الأخرى عذرٌ لا بأسَ بهِ.

قوله: «**دعاءُ يوم عرفةَ**» رجَّحَ المزِّيُّ جرَّ «دعاء» ليكونَ قولهُ: «**لا إلهَ إلَّا اللَّه**» خبرًا «**خيرُ الدُّعاءِ**» و«**الخيرُ ما قلتُ أنا والنَّبيُّونَ**»، ويُؤيِّدهُ ما وقعَ في «الموطَّإِ» من حديثِ طلحةَ بلفظِ: «**أفضلُ الدُّعاءِ يومَ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتهُ أنا والنَّبيُّونَ من قبلي: لا إلهَ إلَّا اللَّه**»، وما وقعَ عندَ العقيليِّ[1] من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: «**أفضلُ دعائي ودعاءِ الأنبياءِ قبلي عشيَّةَ عرفةَ لا إلهَ إلَّا اللَّه**».

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على مشروعيَّةِ الاستكثارِ من هذا الدُّعاءِ يومَ عرفةَ وأنَّهُ خيرُ ما يُقالُ في ذلكَ اليومِ.

١٩٩٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ

---

(١) تقدم.

كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

١٩٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٢].

حديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٣] وقالَ: تفرَّدَ بهِ إبراهيمُ بنُ أبي يحيى. وفي حديثِ جابرٍ الطَّويلِ الَّذي أخرجهُ مسلمٌ ما يدلُّ على أنَّهُ ﷺ خطبَ ثمَّ أذَّنَ بلالٌ، ليسَ فيهِ ذكرُ أخذِ النَّبيِّ ﷺ في الخطبةِ الثَّانيةِ وهوَ أصحُّ، ويترجَّحُ بأمرٍ معقولٍ هوَ أنَّ المؤذِّنَ قد أمرَ بالإنصاتِ للخطبةِ فكيفَ يُؤذِّنُ ولا يستمعُ الخطبةَ. قالَ المحبُّ الطَّبريُّ: وذكرَ الملَّا في «سيرتهِ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ من خطبتهِ أذَّنَ بلالٌ وسكتَ رسولُ اللَّه ﷺ، فلمَّا فرغَ بلالٌ من الأذانِ تكلَّمَ بكلماتٍ، ثمَّ أناخَ راحلتهُ، وأقامَ بلالٌ الصَّلاةَ، وهذا أولى ممَّا ذكرهُ الشَّافعيُّ إذ لا يفوتُ بهِ سماعُ الخطبةِ من المؤذِّنِ.

قوله: «**فاقصر**» إلخ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديثُ يدخلُ عندهم في المسندِ؛ لأنَّ المرادَ بالسُّنَّةِ سنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنَّةِ العمرينِ. انتهى. والكلامُ على ذلكَ مستوفًى في الأصولِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٢، ٢٥٤).
(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٣٢).
(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ١١٤).

وقد تقدَّمَ حديثُ ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يروحُ عندَ صلاةِ الظُّهرِ»، وقد قدَّمنا أنَّ ظاهرهُ يُخالفُ حديثَ جابرِ الطَّويلِ عندَ مسلمٍ أنَّ توجُّههُ ﷺ من نمرةَ[1] كانَ حينَ زاغت الشَّمسُ.

والمصنِّفُ رحمه اللَّه تعالى اختصرَ هذهِ القصَّةَ الواقعةَ بينَ ابنِ عمرَ والحجَّاجِ، وهيَ في «البخاريِّ» أطولُ من هذا المقدارِ، وكذلكَ في «سننِ النَّسائيِّ».

بابُ الدفعِ إلى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إلى مِنىً وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٠- عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٢٠٠١- وَعَنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[3].

---

(١) حاشية بالأصل: هذا وهم فالذي تقدم للشارح ما أشار إليه هو في غدوه ﷺ من منى إلى عرفات عند صلاة الصبح في حديث ابن عمر، وأنه يخالف حديث جابر أنه غدا بعد طلوع الشمس، وهذا الذي هنا هو في رواحه من نمرة إلى الموقف وهما لا يتخالفان؛ لأن قوله: «زاغت الشمس وزالت ورواحه وقت الظهر» متفقة المعنى، ولم يذكره الشارح فيما مر فعرفت... لم يتخالفا إلا في وقت ذهابه من منى إلى نمرة، وهو الذي قدمه الشارح؛ لأن المخالفة في وقت توجهه من نمرة إلى عرفة، فافهم.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٥، ٢١٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٧١)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٣).

٢٠٠٢- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا [مِثْلِ] حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

قوله: «**العنقُ**» بفتحِ المهملةِ والنُّونِ، وهوَ السَّيرُ الَّذي بينَ الإبطاءِ والإسراعِ، وفي «المشارقِ» أنَّهُ سيرٌ سهلٌ في سرعةٍ. وقالَ القزَّازُ: هوَ سيرٌ سريعٌ. وفي «القاموسِ»: هوَ الخطوُ الفسيحُ[2]. وانتصبَ العنقُ على المصدرِ المؤكِدِ للفظِ[3] الفعلِ.

قوله: «**فَجْوةٌ**» بفتحِ الفاءِ وسكونِ الجيمِ: المكانُ المتَّسعُ. **قوله:** «**نصَّ**» بفتحِ النُّونِ وتشديدِ الصَّادِ المهملةِ، أي: أسرعَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: في الحديثِ كيفيَّةُ السَّيرِ في الدَّفعِ من عرفةَ إلى مزدلفةَ لأجلِ الاستعجالِ للصَّلاةِ؛ لأنَّ المغربَ لا تصلَّى إلَّا معَ العشاءِ بالمزدلفةِ، فيُجمعُ بينَ المصلحتينِ من الوقارِ والسَّكينةِ عندَ الزَّحمةِ، ومن الإسراعِ عندَ عدمِ الزِّحامِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٤٢).

(٢) هذا ذكره في «الفتح» (٣/ ٥١٨) معزوًا للفائق، وفي «القاموس»: «سير مسبطرٌ للإبل والدابة».

(٣) في «الفتح»: «من لفظ».

قوله: «وهوَ كافٌ ناقتهُ» إلخ، هذا محمولٌ على حالِ الزِّحامِ دونَ غيرهِ بدليلِ حديثِ أسامةَ المتقدِّمِ، وكذلكَ يُحملُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، عن أسامةَ عندَ أبي داودَ[١]، وغيرهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أردفهُ حينَ أفاضَ من عرفةَ وقالَ: **أيُّها النَّاسُ عليكم بالسَّكينةِ إنَّ البرَّ ليسَ بالإيجافِ**. قالَ: فما رأيتُ ناقتهُ رافعةً يدها حتَّى أتى جمعًا» وقد حملهُ على مثلِ ما ذُكرَ ابنُ خزيمةَ.

قوله: «الخَذْفُ» بخاءٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، وذالٍ معجمةٍ ساكنةٍ، ثمَّ فاءٍ. قالَ العلماءُ: حصى الخذفِ كقدرِ حبَّةِ الباقلى.

قوله: «فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ» استدلَّ بهِ على جمعِ التَّأخيرِ بمزدلفةَ. قالَ في «الفتحِ»[٢]: وهوَ إجماعٌ، لكنَّهُ عندَ الشَّافعيَّةِ وطائفةٍ بسببِ السَّفرِ. انتهى. وقد قدَّمنا الجوابَ عن هذا. **قوله: «ولم يُسبِّح بينهما»** أي: لم يتنفل. وقد نقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ على تركِ التَّطوُّعِ بينَ الصَّلاتينِ بالمزدلفةِ. قالَ: لأنَّهم اتَّفقوا على أنَّ السُّنَّةَ الجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ، ومن تنفَّلَ بينهما لم يصحَّ أنَّهُ جمعَ. انتهى. ويشكلُ على ذلكَ ما في «البخاريِّ» عن ابنِ مسعودٍ «أنَّهُ صلَّى بعدَ المغربِ ركعتينِ، ثمَّ دعا بعشائهِ فتعشَّى، ثمَّ صلَّى العشاءَ».

قوله: «القصواء» قد تقدَّمَ ضبطها. **قوله: «فاستقبلَ القبلةَ»** إلخ، فيهِ استحبابُ استقبالِ القبلةِ بالمشعرِ الحرامِ والدُّعاءِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّوحيدِ، والوقوفِ بهِ إلى الإسفارِ، والدَّفعِ منهُ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ. وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ منهم مجاهدٌ، وقتادةُ، والزُّهريُّ، والثَّوريُّ، إلى أنَّ من لم يقف بالمشعرِ قد ضيَّعَ نُسُكًا وعليهِ دمٌ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، وإسحاقَ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٢٠).

(٢) «الفتح» (٣/ ٥٢٢).

وأبي ثورٍ، ورُويَ عن عطاءٍ، والأوزاعيِّ أنَّهُ لا دمَ عليهِ، وإنَّما هوَ منزلٌ، مَن شاءَ نزلَ بهِ، ومن شاءَ لم ينزل بهِ. وذهبَ ابنُ بنتِ الشَّافعيِّ، وابنُ خزيمةَ إلى أنَّ الوقوفَ بهِ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلَّا بهِ، وأشارَ ابنُ المنذرِ إلى ترجيحهِ، ورُويَ عن علقمةَ، والنَّخعيِّ. واحتجَّ الطَّحاويُّ بأنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ لم يذكر الوقوفَ وإنَّما قالَ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقد أجمعوا على أنَّ من وقفَ بها بغيرِ ذكرٍ أنَّ حجَّهُ تامٌّ، فإذا كانَ الذِّكرُ المذكورُ في القرآنِ ليسَ من تمامِ الحجِّ فالموطنُ الَّذي يكونُ فيهِ الذِّكرُ أحرى أن لا يكونَ فرضًا.

قوله: «حتَّى أسفرَ جدًّا» بكسرِ الجيمِ أي: إسفارًا بليغًا. وهذا يردُّ على ما ذهبَ إليهِ مالكٌ من أنَّ الدَّفعَ قبلَ الإسفارِ. **قوله: «محسِّرٍ»** إلخ، بكسرِ السِّينِ المهملةِ قبلها حاءٌ مهملةٌ. وليسَ هوَ من مزدلفةَ ولا منًى، بل هوَ مسيلٌ بينهما، وقيلَ: إنَّهُ من منًى. وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُستحبُّ لمن بلغَ واديَ محسِّرٍ إن كانَ راكبًا أن يُحرِّكَ دابَّتهُ، وإن كانَ ماشيًا أسرعَ في مشيهِ. **قوله: «فرماها»** إلخ، سيأتي الكلامُ على الرَّمي.

٢٠٠٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1]، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابنِ مَاجه: أَشْرَِقْ ثَبِيرُ كَيمَا نغيرُ».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

قوله: «لا يُفيضونَ» بضمِّ أوَّلِهِ، أي: من المزدلفةِ. **قوله: «أَشْرِقْ»** بفتحِ الهمزةِ فعلُ أمرٍ من الإشراقِ، أي: أُدخل في الشُّروقِ وظنَّ بعضهم أنَّهُ ثلاثيٌّ فضبطهُ بكسرِ الهمزةِ من شرقَ، وليسَ بواضحٍ. والمعنى لتطلع عليكَ الشَّمسُ. **قوله: «ثَبِيرُ»** بفتحِ المثلَّثةِ، وكسرِ الموحَّدةِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ، بعدها راءٌ مهملةٌ، وهوَ جبلٌ معروفٌ بمكَّةَ، وهوَ أعظمُ جبالها.

قوله: «فأفاضَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ» الإفاضةُ: الدَّفعةُ، كما قالَ الأصمعيُّ. ولفظُ أبي داودَ: «فدفعَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ». **قوله: «كيما نغيرُ»** قالَ الطَّبريُّ: معناهُ: كيما ندفعُ، وهوَ من قولهم: أغارَ الفرسُ إذا أسرعَ.

والحديثُ فيهِ مشروعيَّةُ الدَّفعِ من الموقفِ بالمزدلفةِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ عندَ الإسفارِ، وقد نقلَ الطَّبريُّ الإجماعَ على أنَّ من لم يقف فيها حتَّى طلعت الشَّمسُ فاتهُ الوقوفُ. قالَ ابنُ المنذرِ: وكانَ الشَّافعيُّ، وجمهورُ أهلِ العلمِ يقولونَ بظاهرِ هذا الحديثِ وما وردَ في معناهُ، وكانَ مالكٌ يرى أن يدفعَ قبلَ الإسفارِ، وهوَ مردودٌ بالنُّصوصِ.

٢٠٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٠٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٣)، ومسلم (٤/٧٦)، وأحمد (٦/٣٠، ٩٤، ٩٨، ١٣٣، ١٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٢)، ومسلم (٤/٧٧)، وأحمد (١/٢٢٢)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/٢٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

٢٠٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٢٠٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

قوله: «ثبطةً» بفتحِ المثلَّثةِ، وكسرِ الموحَّدةِ، بعدها مهملةٌ خفيفةٌ، أي: بطيئةُ الحركةِ لعظمِ جسمها. **قوله: «في ضَعَفَةِ أهلِهِ»** الضَّعفةُ - بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ والعينِ المهملةِ -: جمعُ ضعيفٍ، وهم النِّساءُ والصِّبيانُ والخدمُ. **قوله: «أوضعَ»** أي: أسرعَ بالسَّيرِ بإبلهِ. يُقالُ: وضعَ البعيرُ وأوضعهُ راكبهُ أي: أسرعَ بهِ السَّيرَ. **قوله: «بمثلِ حصى الخذفِ»** تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ.

وحديثُ عائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ فيها دليلٌ على جوازِ الإفاضةِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ، وفي بقيَّةِ جزءٍ من اللَّيلِ لمن كانَ من الضَّعفةِ.

وحديثُ جابرٍ يدلُّ على أنَّهُ يُشرعُ الإسراعُ بالمشيِ في وادي محسِّرٍ. قالَ الأزرقيُّ: وهوَ خمسمائةِ ذراعٍ وخمسةٌ وأربعونَ ذراعًا. وإنَّما شرعَ الإسراعُ فيهِ؛ لأنَّ العربَ كانوا يقفونَ فيهِ ويذكرونَ مفاخرَ آبائهم، فاستحبَّ الشَّارعُ مخالفتهم، وحكى الرَّافعيُّ وجهًا ضعيفًا أنَّهُ لا يُستحبُّ الإسراعُ للماشي.

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٢)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٣٠٢٣).

بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامِهِ

٢٠٠٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[١].

٢٠٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري -تعليقًا- (٢/ ٢١٧)، ومسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، ومسلم (٤/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (١/ ٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٧٨). (٥) «المسند» (١/ ٤٢٧).

قوله «الجمرةَ» يعني: جمرةَ العقبةِ. **قوله: «يومَ النَّحرِ ضحًى»** لا خلافَ أنَّ هذا الوقتَ هوَ الأحسنُ لرميها، واختلفَ فيمن رماها قبلَ الفجرِ، فقالَ الشَّافعيُّ: يجوزُ تقديمهُ من نصفِ اللَّيلِ. وبهِ قالَ عطاءٌ، وطاوسٌ، والشَّعبيُّ. وقالت الحنفيَّةُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والجمهورُ: إنَّهُ لا يرمي جمرةَ العقبةِ إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، ومن رمى قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وبعدَ طلوعِ الفجرِ جازَ، وإن رماها قبلَ الفجرِ أعادَ. وحكى المهديُّ في «البحرِ» عن العترةِ والشَّافعيِّ أنَّ وقتَ الرَّمي من ضحى يومِ النَّحرِ.

واستدلَّ القائلونَ بأنَّ وقتَ الرَّمي من وقتَ الضُّحى بحديثِ البابِ، وبحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي، قالوا: وإذا كانَ من رخَّصَ لهُ النَّبيُّ ﷺ منعهُ أن يرميَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ، فمن لم يُرخَّص لهُ أولى.

واحتجَّ المجوِّزونَ للرَّمي من قبلِ الفجرِ بحديثِ أسماءَ الآتي، ولكنَّهُ مختصٌّ بالنِّساءِ كما سيأتي، ولا حاجةَ إلى الجمعِ بينهُ وبينَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بحملِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ على النَّدبِ كما ذكرهُ صاحبُ «الفتحِ»[1]. قالَ ابنُ المنذرِ: إنَّ السُّنَّةَ أن لا يرميَ إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ ولا يجوزُ الرَّميُ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ فاعلهُ مخالفٌ للسُّنَّةِ، ومن رماها حينئذٍ فلا إعادةَ عليهِ إذ لا أعلمُ أحدًا قالَ: لا يُجزئهُ. انتهى.

والأدلَّةُ تدلُّ على أنَّ وقتَ الرَّمي من بعدِ طلوعِ الشَّمسِ لمن كانَ لا رخصةَ لهُ، ومن كانَ لهُ رخصةٌ كالنِّساءِ وغيرهنَّ من الضَّعَفةِ جازَ قبلَ ذلكَ، ولكنَّهُ لا يُجزئُ في أوَّلِ ليلةِ النَّحرِ إجماعًا. وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ على هذا.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٢٩).

واعلم أنَّهُ قد قيلَ إنَّ الرَّميَ واجبٌ بالإجماعِ كما حكى ذلكَ في «البحرِ». واقتصرَ صاحبُ «الفتحِ»[١] على حكايةِ الوجوبِ عن الجمهورِ، وقالَ: إنَّهُ عندَ المالكيَّةِ سنَّةٌ، وحكى عنهم أنَّ رميَ جمرةِ العقبةِ ركنٌ يبطلُ الحجُّ بتركهِ. وحكى ابنُ جريرٍ عن عائشةَ وغيرها أنَّ الرَّميَ إنَّما شرعَ حفظًا للتَّكبيرِ، فإن تركهُ وكبَّرَ أجزأهُ. والحقُّ أنَّهُ واجبٌ؛ لما قدَّمنا من أنَّ أفعالهُ ﷺ بيانٌ لمجملٍ واجبٍ، وهوَ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقولهُ ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

قوله: «على راحلتهِ» استدلَّ بهِ على أنَّ رميَ الرَّاكبِ لجمرةِ العقبةِ أفضلُ من رميِ الرَّاجلِ، وبهِ قالت الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيى. وقالَ الهادي والقاسمُ: إنَّ رميَ الرَّاجلِ أفضلُ. وأجابوا عن الحديثِ بأنَّهُ ﷺ كانَ راكبًا لعذرِ الازدحامِ.

قوله: «لتأخذوا» بكسرِ اللَّامِ، قالَ النَّوويُّ[٢]: هيَ لامُ الأمرِ، ومعناهُ: خذوا مناسككم. قالَ: وهكذا وقعَ في روايةِ غيرِ مسلمٍ. وتقديرُ الحديثِ أنَّ هذهِ الأمورَ الَّتي أتيتُ بها في حجَّتي من الأقوالِ والأفعالِ والهيئاتِ هيَ أمورُ الحجِّ وصفتهِ. والمعنى: اقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلِّموها النَّاسَ.

قالَ النَّوويُّ[٣] وغيرهُ: هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مناسكِ الحجِّ وهوَ نحوُ قولهِ ﷺ في الصَّلاةِ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٤] قالَ القرطبيُّ: ويلزمُ من

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٧٩). (٢) «شرح مسلم» (٩/ ٤٥).
(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٤٥).
(٤) أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (١/ ١٦٢) وغيرهما، وقد تقدم.

هذينِ الأصلينِ أنَّ الأصلَ في أفعالِ الصَّلاةِ والحجِّ الوجوبُ إلَّا ما خرجَ بدليلٍ، كما ذهبَ إليهِ أهلُ الظَّاهرِ وحُكيَ عن الشَّافعيِّ. انتهى.

وقد قدَّمنا في الصَّلاةِ أنَّ مرجعَ واجباتِها إلى حديثِ المسيءِ فلا يجبُ غيرُ ما اشتملَ عليهِ إلَّا بدليلٍ يخصُّهُ. وقد قدَّمنا أنَّ أفعالَ الحجِّ وأقوالهُ الظَّاهرُ فيها الوجوبُ إلَّا ما خرجَ بدليلٍ كما قالت الظَّاهريَّةُ، وهوَ الحقُّ.

قالَ القرطبيُّ: روايتنا لهذا الحديثِ بلامِ الجرِّ المفتوحةِ، والنُّونُ الَّتي هيَ معَ الألفِ ضميرٌ، أي: يقولُ لنا: خذوا مناسككم. فيكونُ قولهُ: «لنا» صلةً للقولِ، قالَ: وهوَ الأفصحُ، وقد رُويَ: «**لتأخذوا**» بكسرِ اللَّامِ للأمرِ، وبالتَّاءِ المثنَّاةِ من فوقٍ، وهيَ لغةٌ شاذَّةٌ قرأَ بها رسولُ اللَّه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]. انتهى.

والأَولى أن يُقالَ: إنَّها قليلةٌ لا شاذَّةٌ؛ لورودها في كتابِ اللَّه تعالى، وفي كلامِ نبيِّهِ ﷺ، وفي كلامِ فصحاءِ العربِ، وقد قرأَ بها عثمانُ بنُ عفَّانَ، وأبيٌّ، وأنسٌ، والحسنُ، وأبو رجاء، وابنُ هرمزٍ، وابنُ سيرينَ، وأبو جعفرٍ المدنيُّ، والسُّلميُّ، وقتادةُ، والجحدريُّ، وهلالُ بنُ يسافٍ، والأعمشُ، وعمرو بنُ فائدٍ، والعبَّاسُ بنُ الفضلِ الأنصاريُّ. قالَ صاحبُ «اللَّوامحِ»: وقد جاءَ عن يعقوبَ كذلكَ. قالَ ابنُ عطيَّةَ: وقرأَ بها ابنُ القعقاعِ، وابنُ عامرٍ. وهيَ قراءةُ جماعةٍ من المسلمينَ كثيرةٍ. وما نقلهُ ابنُ عطيَّةَ عن ابنِ عامرٍ هوَ خلافُ قراءتهِ المشهورةِ.

قوله: «**لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتي هذهِ**» فيهِ إشارةٌ إلى توديعهم، وإعلامهم بقربِ وفاتهِ ﷺ، ولهذا سُمِّيت حجَّةُ الوداعِ. **قوله**: «**إلى الجمرةِ الكبرى**» هيَ جمرةُ العقبةِ. **قوله**: «**فجعلَ البيتَ عن يسارهِ**» فيهِ أنَّهُ يُستحبُّ لمن وقفَ عندَ

الجمرةِ أن يجعلَ مكَّةَ عن يسارِهِ. **قوله: «ومنًى عن يمينِهِ»** فيهِ أنَّهُ يُستحبُّ أن يجعلَ منًى على جهةِ يمينِهِ ويستقبلَ الجمرةَ بوجهِهِ.

قوله: «ورمى بسبعٍ» فيهِ دليلٌ على أنَّ رميَ الجمرةِ يكونُ بسبعِ حصياتٍ، وهوَ يردُّ قولَ ابنِ عمرَ[١]: «ما أبالي رميتُ الجمرةَ بستٍّ أو بسبعٍ»، وسيأتي في بابِ المبيتِ بمنًى متمسَّكٌ لقولِهِ. ورويَ عن مجاهدٍ أنَّهُ لا شيءَ على من رمى بستٍّ. وعن طاوسٍ: يتصدَّقُ بشيءٍ. وعن مالكٍ، والأوزاعيِّ: من رمى بأقلَّ من سبعٍ وَفَاتَهُ التَّدارُكُ يجبرهُ بدمٍ. وعن الشَّافعيَّةِ: في تركِ حصاةٍ مُدٌّ، وفي تركِ حصاتينِ مدَّانِ، وفي ثلاثٍ فأكثر دمٌ. وعن الحنفيَّةِ: إن تركَ أقلَّ من نصفِ الجمراتِ الثَّلاثِ فنصفُ صاعٍ، وإلَّا فدمٌ. **قوله: «سورةُ البقرةِ»** خصَّها بالذِّكرِ لأنَّ معظمَ أحكامِ الحجِّ فيها.

قوله: «يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ» فيهِ استحبابُ التَّكبيرِ معَ كلِّ حصاةٍ. وقد استدلَّ بهذا على اشتراطِ رميِ الجمراتِ بواحدةٍ بعدَ واحدةٍ من الحصى؛ لأنَّ التَّكبيرَ معَ كلِّ حصاةٍ يدلُّ على ذلكَ. ورويَ عن عطاءٍ أنَّهُ يُجزئُ ويُكبِّرُ لكلِّ حصاةٍ تكبيرةً. وقالَ الأصمُّ: يُجزئُ مطلقًا. وقالَ الحسنُ البصريُّ: يُجزئُ الجاهلَ فقط. وقالَ النَّاصرُ، والحنفيَّةُ، والشَّافعيَّةُ: يُجزئُ عن واحدةٍ مطلقًا. وقالت الهادويَّةُ: لا يُجزئُ بل يستأنفُ.

قوله: «وقالَ اللَّهمَّ» إلخ، فيهِ استحبابُ هذا الدُّعاءِ معَ التَّكبيرِ. قالَ في «الفتحِ»[٢]: وأجمعوا على أنَّ من لم يُكبِّر لا شيءَ عليهِ. انتهى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤٤٠)، وراجع: «الفتح» (٣/ ٥٨١).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

٢٠١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وَلَفْظُهُ: قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٢٠١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعْنِي: عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٢٠١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّه مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٠١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٢) «السنن» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٧، ٣٥١).

(٤) «المسند» (١/ ٣٢٠، ٣٥٢).

وراجع: «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٢٩٤- ٢٩٧).

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا الطَّحاويُّ، وابنُ حبَّانَ[١] وصحَّحهُ، وحسَّنهُ الحافظُ في «الفتحِ»[٢]، ولهُ طرقٌ.

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، والبيهقيُّ[٣]، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، والطَّحاويُّ[٤]، ولفظهُ: «بعثني النَّبيُّ ﷺ معَ أهلهِ وأمرني أن أرميَ معَ الفجرِ»، وهوَ في «الصَّحيحينِ» بلفظِ[٥]: «كنتُ فيمن قدَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ في ضعفةِ أهلهِ من مزدلفةَ إلى منًى».

قوله: «أغيلمةَ» منصوبٌ على الاختصاصِ أو على البدَلِ. قالَ في «النِّهايةِ»: تصغيرُ أغلمةٍ، بسكونِ الغَينِ، وكسرِ اللَّامِ: جمعُ غلامٍ، وهوَ جائزٌ في القياسِ، ولم يرد في جمعِ الغلامِ أغلمةٌ، وإنَّما وردَ غلمةٌ بكسرِ الغينِ. والمرادُ بالأغيلمةِ الصِّبيانُ، فلذلكَ صغَّرهم. **قوله: «على حُمُراتٍ»** بضمِّ الحاءِ المهملةِ والميمِ: جمعٌ لِحُمُرٍ، وحمرٌ: جمعُ لحمارٍ. **قوله: «فجعلَ يَلْطَحُ»** بفتحِ الياءِ التَّحتيَّةِ والطَّاءِ المهملةِ، وبعدها حاءٌ مهملةٌ. قالَ الجوهريُّ: اللَّطحُ: الضَّربُ اللَّيِّنُ على الظَّهرِ ببطنِ الكفِّ. انتهى. وإنَّما فعلَ ذلكَ ملاطفةً لهم.

قوله: «أُبَيْنِيُّ» بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، وسكونِ ياءِ التَّصغيرِ، وبعدها نونٌ مكسورةٌ، ثمَّ ياءُ النَّسبِ المشدَّدةُ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢١٧) في «شرح معاني الآثار»، وابن حبان (٣٨٦٩).

(٢) «الفتح» (٣/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٦٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٧٢)، الطحاوي (٢/ ٢١٥).

(٥) أحمد (١/ ٢٢١، ٣٤٠، ٣٤٦)، والبخاري (٢/ ٢٠٢) و(٣/ ٢٣)، ومسلم (٤/ ٧٧، ٧٨).

السُّننِ». وقالَ في «النِّهايةِ»: «الأبينيُّ» بوزنِ «الأعيميِّ»: تصغيرُ «الأبنا» بوزنِ «الأعمى»، وهوَ جمعُ ابنٍ. **قوله: «حتَّى تطلعَ الشَّمسُ»** استدلَّ بهذا من قالَ: إنَّ وقتَ رمي جمرةِ العقبةِ من بعدِ طلوعِ الشَّمسِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ، وأمَّا وقتُ رمي غيرها فسيأتي في بابِ المبيتِ بمنًى.

قوله: «قبلَ الفجرِ» هذا مختصٌّ بالنِّساءِ كما أسلفنا، فلا يصلحُ للتَّمسُّكِ بهِ على جوازِ الرَّمي لغيرهنَّ من هذا الوقتِ؛ لورودِ الأدلَّةِ القاضيةِ بخلافِ ذلكَ كما تقدَّمَ، ولكنَّهُ يجوزُ لمن بعثَ معهنَّ من الضَّعفةِ كالعبيدِ والصِّبيانِ أن يرميَ في وقتِ رميهنَّ، كما في حديثِ أسماءَ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآخرِ. **قوله: «فأفاضت»** أي: ذهبت لطوافِ الإفاضةِ ثمَّ رجعت إلى منًى.

قوله: «يعني» هوَ من تفسيرِ أبي داودَ. **قوله: «عندها»** يعني عندَ أمِّ سلمةَ، أي: في نوبتها من القسمِ.

قوله: «فارتحلوا» في روايةِ مسلمٍ: «فارحل بي». **قوله: «يا هَنْتاهُ»** بفتحِ الهاءِ والنُّونِ، وقد تسكَّنُ النُّونُ، بعدها مثنَّاةٌ فوقيَّةٌ، وآخرها هاءٌ ساكنةٌ: هذا اللَّفظُ كنايةٌ عن شيءٍ لا يذكرهُ باسمهِ، وهوَ بمعنى يا هذهِ. **قوله: «ما أُرانا»** بضمِّ الهمزةِ بمعنى الظَّنِّ، وفي روايةِ مسلمٍ: «لقد غلَّسنا» بالجزمِ. وفي روايةِ «الموطَّإِ»: «لقد جئنا بغلسٍ»، وفي روايةِ أبي داودَ: «إنَّا رمينا الجمرةَ بليلٍ وغلسنا».

قوله: «أذنَ للظُّعنِ» بضمِّ الظَّاءِ المعجمةِ: جمعُ ظعينةٍ، وهيَ المرأةُ في الهودجِ، ثمَّ أطلقَ على المرأةِ مطلقًا. وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للنِّساءِ الرَّميُ لجمرةِ العقبةِ في النِّصفِ الأخيرِ من اللَّيلِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ. واستدلَّ بهِ على إسقاطِ المرورِ بالمشعرِ عن الظَّعينةِ. ولا دلالةَ فيهِ على

ذلكَ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ السُّكوتُ عن المرورِ بالمشعرِ، وقد ثبتَ في «البخاريِّ»[(١)] وغيرِهِ عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ يُقدِّمُ ضعفةَ أهلِهِ فيقفونَ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بليلٍ، ثمَّ يقدمونَ منًى لصلاةِ الفجرِ ويرمونَ». قوله: «معَ الفجرِ» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للنِّساءِ ومن معهنَّ من الضَّعفةِ الرَّميُ وقتَ الفجرِ كما تقدَّمَ.

بَابُ النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٠١٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٢٠١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يا رَسُولَ اللَّه وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

قوله: «**إلى جانبِهِ الأيمنِ**» فيهِ استحبابُ البداءةِ في حلقِ الرَّأسِ بالشِّقِّ الأيمنِ من رأسِ المحلوقِ وهوَ مذهبُ الجمهورِ، وقالَ أبو حنيفةَ: يبدأُ بجانبِهِ الأيسرِ؛ لأنَّهُ على يمينِ الحالقِ. والحديثُ يردُّ عليهِ، والظَّاهرُ أنَّ هذا الخلافَ يأتي في قصِّ الشَّاربِ. قوله: «**ثمَّ جعلَ يُعطيهِ النَّاسَ**» فيهِ مشروعيَّةُ التَّبرُّكِ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٢).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١، ٢٠٨، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨١).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٣١).

بشعرِ أهلِ الفضلِ ونحوِهِ، وفيهِ دليلٌ على طهارةِ شعرِ الآدميِّ وبهِ قالَ الجمهورُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في أبوابِ الطَّهارةِ.

قوله: «**اللَّهمَّ اغفر للمحلِّقينَ**» لفظُ أبي داودَ[1]: «**ارحم**»، وكذا في روايةِ البخاريِّ. وفيهِ دليلٌ على التَّرحُّمِ على الحيِّ وعدمِ اختصاصهِ بالميِّتِ. **قوله:** «**وللمقصِّرينَ**» هوَ عطفٌ على محذوفٍ تقديرُهُ: قل وللمقصِّرينَ. ويُسمَّى عطفَ التَّلقينِ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الحلقَ أفضلُ من التَّقصيرِ؛ لتكريرِهِ ﷺ الدُّعاءَ للمحلِّقينَ وتركَ الدُّعاءَ للمقصِّرينَ في المرَّةِ الأولى والثَّانيةِ معَ سؤالهم لهُ ذلكَ. وظاهرُ صيغةِ المحلِّقينَ أنَّهُ يُشرعُ حلقُ جميعِ الرَّأسِ؛ لأنَّهُ الَّذي تقتضيهِ الصِّيغةُ إذ لا يُقالُ لمن حلقَ بعضَ رأسهِ إنَّهُ حلقهُ إلَّا مجازًا. وقد قالَ بوجوبِ حلقِ الجميعِ أحمدُ، ومالكٌ، واستحبَّهُ الكوفيُّونَ، والشَّافعيُّ، ويُجزئُ البعضُ عندهم.

واختلفوا في مقدارِهِ؛ فعن الحنفيَّةِ الرُّبعُ، إلَّا أنَّ أبا يُوسفَ قالَ: النِّصفَ. وعن الشَّافعيِّ: أقلُّ ما يجبُ حلقُ ثلاثِ شعراتٍ. وفي وجهٍ لبعضِ أصحابهِ: شعرةٌ واحدةٌ. وهكذا الخلافُ في التَّقصيرِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الحلقِ هل هوَ نسكٌ أو تحليلُ محظورٍ فذهبَ إلى الأوَّلِ الجمهورُ. وإلى الثَّاني عطاءٌ، وأبو يُوسفَ، وفي روايةٍ عن أحمدَ وبعضِ المالكيَّةِ، والشَّافعيِّ في روايةٍ عنهُ ضعيفةٍ، وخرَّجهُ أبو طالبٍ للهادي، والقاسمِ.

وقد اختلفَ أيضًا في الوقتِ الَّذي قالَ فيهِ رسولُ اللَّه ﷺ هذا القولَ، فقيلَ: إنَّهُ كانَ يومُ الحديبيةِ. وقيلَ: في حجَّةِ الوداعِ. وقد دلَّت على الأوَّلِ أحاديثُ،

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٧٩).

وعلى الثَّاني أحاديثُ أخرُ، وقيلَ: إنَّهُ كانَ في الموضعينِ. أشارَ إلى ذلكَ النَّوويُّ[١]، وبهِ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ قالَ الحافظُ[٢]: وهوَ المتعيَّنُ لتضافرِ الرِّواياتِ بذلكَ في الموضعينِ.

وهذا هوَ الرَّاجحُ؛ لأنَّ الرِّواياتِ القاضيةَ بأنَّ ذلكَ كانَ في الحديبيةِ لا تنافي الرِّواياتِ القاضيةَ بأنَّ ذلكَ كانَ في حجَّةِ الوداعِ، وكذلكَ العكسُ، فيتوجَّهُ العملُ بها جميعًا، والجزمُ بما دلَّت عليهِ، وقد أطالَ صاحبُ «الفتحِ» الكلامَ في تعيينِ وقتِ هذا القولِ، فمن أحبَّ الإحاطةَ بجميعِ ذيُولِ هذا البحثِ فليرجع إليهِ.

٢٠١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقَ رَأْسِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَلْقِ.

٢٠١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ٥٠-٥١). (٢) «الفتح» (٣/ ٥٦٤).
(٣) «المسند» (٢/ ١٢٤).
(٤) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١).
وراجع: «العلل» للرازي (٨٣٤) و «الصحيحة» (٦٠٥).

حديثُ ابنِ عمرَ هوَ في «البخاريِّ»[١] عنهُ عن حفصةَ، ولكن ليسَ فيهِ: «وأحلق رأسي».

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[٢]، وقد قوَّى إسنادهُ البخاريُّ في «التَّاريخِ»[٣]، وأبو حاتمٍ في «العللِ»[٤]، وحسَّنهُ الحافظُ[٥]، وأعلَّهُ ابنُ القطَّانِ، وردَّ عليهِ ابنُ الموَّاقِ فأصابَ.

وقد استدلَّ بحديثِ ابنِ عمرَ على أنَّهُ يتعيَّنُ الحلقُ على من لبَّدَ رأسهُ، وبهِ قالَ الجمهورُ كما نقلهُ ابنُ بطَّالٍ، وقالت الحنفيَّةُ: لا يتعيَّنُ بل إن شاءَ قصَّرَ. قالَ في «الفتحِ»[٦]: وهذا قولُ الشَّافعيِّ في الجديدِ. قالَ: وليسَ للأوَّلِ دليلٌ صريحٌ. انتهى. ولا يخفى أنَّ الحديثَ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ دليلٌ صريحٌ، ويُؤيِّدهُ أنَّ الحلقَ معهُ معلومٌ من حالهِ ﷺ في حجِّهِ، كما في «صحيحِ البخاريِّ»[٧] عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حلقَ في حجَّتهِ».

قولهُ: «ليسَ على النِّساءِ الحلقُ» إلخ، فيهِ دليلٌ على أنَّ المشروعَ في حقِّهنَّ التَّقصيرُ. وقد حكى الحافظُ الإجماعَ على ذلكَ. قالَ جمهورُ الشَّافعيَّةِ: فإن حلقتْ أجزأها. وقالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ، والقاضي حسينٌ: لا يجوزُ. وقد أخرجَ التِّرمذيُّ[٨] من حديثِ عليٍّ عليه السلام: «نهى أن تحلقَ المرأةُ رأسها».

---

(١) البخاري (٣/ ٥٦٠- فتح).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٠١٨).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦)، ولكنه بلفظ: «ليس على الناس حلق...»، وليس فيه تقوية البخاري له، فالله أعلم.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٨٣٤)

(٥) «التلخيص» (٢/ ٤٩٨).

(٦) «الفتح» (٣/ ٥٦١).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣).

(٨) أخرجه: الترمذي (٩١٤).

٢٠١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٢٠٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْت[٣].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٤] من حديثِ الحسنِ العرنيِّ، عنهُ. قالَ في «البدرِ المنيرِ»: إسنادهُ حسنٌ كما قالهُ المنذريُّ، إلَّا أنَّ يحيى بنَ معينٍ وغيرهُ قالوا: الحسنُ العرنيُّ لم يسمع من ابنِ عبَّاسٍ. انتهى.

وفي البابِ عن عائشةَ غيرُ حديثِ البابِ عندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والدَّارقطنيِّ، والبيهقيِّ[٥] مرفوعًا بلفظِ: «**إذا رميتم الجمرةَ فقد حلَّ لكم الطِّيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ**» وفي إسنادهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ، وهوَ ضعيفٌ. وعن أمِّ سلمةَ

(١) «المسند» (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨، ٢١٩) (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٠، ١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩، ١٨١، ١٨٦، ٢١٤).

(٣) «السنن» (٥/ ١٣٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٩٧٨) من طريق عائشة، والنسائي (٥/ ٢٧٧)، ابن ماجه (٣٠٤١).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٣)، أبو داود (١٩٧٨)، الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، البيهقي (٥/ ١٣٥).

عندَ أبي داودَ، والحاكمِ، والبيهقيِّ[1] نحوه وفي إسنادهِ محمَّدُ ابنُ إسحاقَ ولكنَّهُ صرَّحَ بالتَّحديثِ.

قوله: «فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ» استدلَّت بهِ العترةُ، والحنفيَّةُ، والشَّافعيَّةُ على أنَّهُ يحلُّ بالرَّمي لجمرةِ العقبةِ كلُّ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ إلَّا الوطءَ للنِّساءِ فإنَّهُ لا يحلُّ بهِ بالإجماعِ. قالَ مالكٌ: والطِّيبُ. ورُويَ نحوهُ عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وغيرهما. وقالَ اللَّيثُ: إلَّا النِّساءَ والصَّيدَ. وأحاديثُ البابُ تردُّ عليهم.

وقد استدلَّ المانعونَ من الطِّيبِ بعدَ الرَّمي بما أخرجهُ الحاكمُ[2] عن ابنِ الزُّبيرِ أنَّهُ قالَ: «إذا رمى الجمرةَ الكبرى حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليهِ إلَّا النِّساءَ والطِّيبَ حتَّى يزورَ البيتَ»، وقالَ: «إنَّ ذلكَ من سنَّةِ الحجِّ»، وبما أخرجهُ النَّسائيُّ[3] عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «إذا رمى وحلقَ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ والطِّيبَ».

ولا يخفى أنَّ هذينِ الأثرينِ لا يصلحانِ لمعارضةِ أحاديثِ البابِ، وعلى فرضِ أنَّ الأوَّلَ منهما مرفوعٌ فهوَ أيضًا لا يُعتدُّ بهِ بجنبِ الأحاديثِ المذكورةِ، ولا سيَّما وهيَ مثبتةٌ لحلِّ الطِّيبِ.

قوله: «أفطيبُ ذلكَ أم لا؟» هذا استفهامُ تقريرٍ؛ لأنَّ السَّامعَ لا بدَّ أن يقولَ: نعم. وقد ثبتَ أنَّ المسكَ أطيبُ الطِّيبِ كما سلفَ. **قوله: «قبلَ أن يُحرمَ»** قد

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٩٩)، الحاكم (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، البيهقي (٥/ ١٣٧).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٦١)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
(٣) النسائي «٥/ ٢٧٧)، من حديث ابن عباس.

تقدَّمَ الكلامُ على هذا مبسوطًا. **قوله**: «ويومَ النَّحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ» أي لأجلِ إحلالهِ من إحرامهِ قبلَ أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ، وذلكَ بعدَ أن رمى جمرةَ العقبةِ كما وقعَ في الرِّوايةِ الأخرى.

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٠٢٢- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ(٢).

قوله: «أفاضَ» أي: طافَ بالبيتِ، وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُستحبُّ فعلُ طوافِ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ أوَّلَ النَّهارِ. قالَ النَّوويُّ(٣): وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ هذا الطَّوافَ - وهوَ طوافُ الإفاضةِ - ركنٌ من أركانِ الحجِّ لا يصحُّ الحجُّ إلَّا بهِ. واتَّفقوا على أنَّهُ يُستحبُّ فعلهُ يومَ النَّحرِ بعدَ الرَّمي والنَّحرِ والحلقِ، فإن أخَّرهُ عنهُ وفعلهُ في أيَّامِ التَّشريقِ أجزأَ، ولا دمَ عليهِ بالإجماعِ، فإن أخَّرهُ إلى بعدِ أيَّامِ التَّشريقِ وأتى بهِ بعدها أجزأهُ ولا شيءَ عليهِ عندَ الجمهورِ. وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: إذا تطاولَ لزمَ معهُ دمٌ. انتهى. وكذا حكى الإجماعَ على فرضيَّةِ طوافِ الزِّيارةِ، وأنَّهُ لا يجبرهُ الدَّمُ، وأنَّ وقتهُ من يومِ النَّحرِ: الإمامُ المهديُّ في

---

(١) أخرجه: البخاري - مختصرًا - (٢/ ٢١٤)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (٢/ ٣٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٤٢).
(٣) «شرح مسلم» (٨/ ١٩٢).

«البحرِ»، وطوافُ الإفاضةِ هوَ المأمورُ بهِ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهوَ الَّذي يُقالُ لهُ: طوافُ الزِّيارةِ.

قوله: «فصلَّى الظُّهرَ بمنًى»، وقولهُ في الحديثِ الآخرِ: **«فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ»** ظاهرُ هذا التَّنافي. وقد جمعَ النَّوويُّ بأنَّهُ ﷺ أفاضَ قبلَ الزَّوالِ، وطافَ وصلَّى الظُّهرَ بمكَّةَ في أوَّلِ النَّهارِ، ثمَّ رجعَ إلى منًى وصلَّى بها الظُّهرَ مرَّةً أخرى إمامًا بأصحابهِ، كما صلَّى بهم في بطنِ نخلٍ مرَّتينِ مرَّةً بطائفةٍ ومرَّةً بأخرى، فروى ابنُ عمرَ صلاتهُ بمنًى، وجابرٌ صلاتهُ بمكَّةَ، وهما صادقانِ. وذكرَ ابنُ المنذرِ نحوهُ. ويُمكنُ الجمعُ بأن يُقالَ: إنَّهُ صلَّى بمكَّةَ ثمَّ رجعَ إلى منًى، فوجدَ أصحابهُ يُصلُّونَ الظُّهرَ فدخلَ معهم متنفِّلًا؛ لأمرهِ ﷺ بذلكَ لمن وجدَ جماعةً يُصلُّونَ وقد صلَّى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

٢٠٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»[1].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣١)، (٢/ ٢١٥)، ومسلم (٤/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»[2].

٢٠٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4].

٢٠٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ: فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٥) (٨/ ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٣). (٣) «المسند» (١/ ٧٥، ١٥٧).

(٤) «الجامع» (٨٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٤)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (١/ ٢٥٨، ٢٦٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

قوله: «**يومَ النَّحرِ**» في روايةٍ للبخاريِّ أنَّ ذلكَ كانَ في حجَّةِ الوداعِ. وفي أخرى لهُ: «يخطبُ يومَ النَّحرِ» كما في البابِ، وفي أخرى لهُ أيضًا: «على راحلتهِ». قالَ القاضي عياضٌ: جمعَ بعضهم بينَ هذهِ الرِّواياتِ بأنَّهُ موقفٌ واحدٌ على أنَّ معنى «خطبَ» أنَّهُ علَّمَ النَّاسَ لا أنَّها خطبةٌ من خطبِ الحجِّ المشروعةِ. قالَ: ويُحتملُ أن يكونَ ذلكَ في موطنينِ: **أحدهما**: على راحلتهِ عندَ الجمرةِ ولم يقل في هذا: «خطبَ». **والثَّاني**: يوم النَّحرِ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ، وذلكَ وقتَ الخطبةِ المشروعةِ من خطبِ الحجِّ يُعلِّمُ الإمامُ فيها النَّاسَ ما بقيَ عليهم من مناسكهم. وصوَّبَ النَّوويُّ هذا الاحتمالَ الثَّانيَ.

فإن قيلَ: لا منافاةَ بينَ هذا الَّذي صوَّبهُ وبينَ ما قبلهُ؛ فإنَّهُ ليسَ في شيءٍ من طرقِ الأحاديثِ بيانُ الوقتِ الَّذي خطبَ فيهِ النَّاسَ. فيُجابُ بأنَّ في روايةِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الَّتي ذكرها المصنِّفُ: «رميتُ بعد ما أمسيتُ»، وهيَ تدلُّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٢، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٥٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٩).

على أنَّ هذهِ القصَّةَ كانت بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ المساءَ إنَّما يُطلقُ على ما بعدَ الزَّوالِ، وكأنَّ السَّائلَ علمَ أنَّ السُّنَّةَ للحاجِّ أن يرميَ الجمرةَ أوَّلَ ما يقدمُ ضحًى، فلمَّا أخَّرها إلى بعدِ الزَّوالِ سألَ عن ذلكَ.

والحاصلُ أنَّهُ قد اجتمعَ من الرِّواياتِ أنَّ ذلكَ كانَ في حجَّةِ الوداعِ يومَ النَّحرِ بعدَ الزَّوالِ عندَ الجمرةِ. والرَّجلُ المذكورُ في هذهِ الأحاديثِ قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1]: لم نقف بعدَ البحثِ الشَّديدِ على اسمِ أحدٍ ممَّن سألَ في هذهِ القصَّةِ.

قوله: «حلقتُ قبلَ أن أرميَ» في هذهِ الرِّوايةِ قدَّمَ السُّؤالَ عن الحلقِ قبلَ الرَّميِ، وفي الرِّوايةِ الثَّانيةِ قدَّمَ السُّؤالَ عن الحلقِ قبلَ النَّحرِ، وكذلكَ في حديثِ عليٍّ، وفي الرِّوايةِ الأخرى منهُ قدَّمَ الإفاضةَ قبلَ الحلقِ، وفي الرِّوايةِ الثَّالثةِ منهُ قدَّمَ الذَّبحَ قبلَ الرَّميِ، وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ قدَّمَ الحلقَ قبلَ الذَّبحِ، وفي الرِّوايةِ الأخرى منهُ قدَّمَ الزِّيارةَ قبلَ الرَّميِ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على جوازِ تقديمِ بعضِ الأمورِ المذكورةِ فيها على بعضٍ، وهيَ الرَّميُ والحلقُ والتَّقصيرُ والنَّحرُ وطوافُ الإفاضةِ، وهوَ إجماعٌ كما قالَ ابنُ قدامةَ في «المغني». قالَ في «الفتحِ»[2]: إلَّا أنَّهم اختلفوا في وجوبِ الدَّمِ في بعضِ المواضعِ. وقالَ القرطبيُّ: رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ - ولم يثبت عنهُ - أنَّ من قدَّمَ شيئًا على شيءٍ فعليهِ دمٌ. وبهِ قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ، وقتادةُ، والحسنُ، والنَّخعيُّ، وأصحابُ الرَّأيِ.. وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّ نسبةَ ذلكَ إلى النَّخعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ فيها نظرٌ، وقالَ: إنَّهم

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٧٠).

(٢) «الفتح» (٣/ ٥٧١).

لا يقولونَ بذلكَ إلَّا في بعضِ المواضعِ. وإنَّما أوجبوا الدَّمَ لأنَّ العلماءَ قد أجمعوا على أنَّها مترتِّبةٌ: أوَّلها: رميُ جمرةِ العقبةِ، ثمَّ نحرُ الهديِ أو ذبحهُ، ثمَّ الحلقُ أو التَّقصيرُ، ثمَّ طوافُ الإفاضةِ. ولم يُخالف في ذلكَ أحدٌ إلَّا ابنَ جهمٍ المالكيَّ؛ استثنى القارنَ فقالَ: لا يحلقُ حتَّى يطوفَ. وردَّ عليهِ النَّوويُّ بالإجماعِ. فالمرادُ بإيجابهم الدَّمَ على من قدَّمَ شيئًا على شيءٍ يعنونَ من الأشياءِ المذكورةِ في هذا التَّرتيبِ المجمعِ عليهِ بأن فعلَ ما يُخالفهُ. وقد رُويَ إيجابُ الدَّمِ عن الهادي، والقاسمِ.

وذهبَ جمهورُ العلماءِ من الفقهاءِ، وأصحابِ الحديثِ إلى الجوازِ وعدمِ وجوبِ الدَّمِ؛ قالوا: لأنَّ قولهُ ﷺ: «**ولا حرجَ**» يقتضي رفعَ الإثمِ والفديةِ معًا؛ لأنَّ المرادَ بنفيِ الحرجِ نفيُ الضِّيقِ، وإيجابُ أحدهما فيهِ ضيقٌ. وأيضًا لو كانَ الدَّمُ واجبًا لبيَّنهُ ﷺ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، فبهذا يندفعُ ما قالهُ الطَّحاويُّ من أنَّ الرُّخصةَ مختصَّةٌ بمن كانَ جاهلًا أو ناسيًا، لا من كانَ عامدًا فعليهِ الفديةُ.

قالَ الطَّبريُّ: لم يُسقِطِ النَّبيُّ ﷺ الحرجَ إلَّا وقد أجزأَ الفعلُ؛ إذ لو لم يُجزئ لأمرهُ بالإعادةِ؛ لأنَّ الجهلَ والنِّسيانَ لا يُضيِّعانِ غيرَ إثمِ الحكمِ الَّذي يلزمهُ في الحجِّ، كما لو تركَ الرَّميَ ونحوهُ؛ فإنَّهُ لا يأثمُ بتركهِ ناسيًا أو جاهلًا لكن يجبُ عليهِ الإعادة. قالَ: والعجبُ ممَّن يحملُ قولهُ: «**ولا حرجَ**» على نفيِ الإثمِ فقط ثمَّ يخصُّ ذلكَ ببعضٍ؛ الأمورِ دونَ بعضٍ؛ فإن كانَ التَّرتيبُ واجبًا يجبُ بتركهِ دمٌ فليكن في الجميعِ، وإلَّا فما وجهُ تخصيصِ بعضٍ دونَ بعضٍ مع تعميمِ الشَّارعِ الجميعَ بنفيِ الحرجِ. انتهى.

وذهبَ بعضهم إلى تخصيصِ الرُّخصةِ بالنَّاسي والجاهلِ دونَ العامدِ، واستدلَّ على ذلكَ بقولهِ في حديثِ ابنِ عمرٍو: «فما سمعتهُ يومئذٍ يُسألُ عن أمرٍ يُنسى أو يُجهلُ» إلخ، وبقولهِ في روايةٍ للشَّيخينِ من حديثهِ: «أنَّ رجلًا قالَ لهُ ﷺ: لم أشعر فنحرتُ قبلَ أن أرميَ فقالَ: **ارمِ ولا حرجَ**».

وذهبَ أحمدُ إلى التَّخصيصِ المذكورِ كما حكى ذلكَ عنهُ الأثرمُ. وقد قوَّى ذلكَ ابنُ دقيقِ العيدِ فقالَ: ما قالهُ أحمدُ قويٌّ من جهةِ أنَّ الدَّليلَ دلَّ على وجوبِ اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ في الحجِّ بقولهِ: «**خذوا عنِّي مناسككم**» وهذهِ الأحاديثُ المرخِّصةُ في تقديمِ ما وقعَ عنهُ تأخيرهُ قد قرنت بقولِ السَّائلِ: «لم أشعر» فيختصُّ هذا الحكمُ بهذهِ الحالةِ، وتبقى صورةُ العمدِ على أصلِ وجوبِ الاتِّباعِ في الحجِّ. وأيضًا الحكمُ إذا رُتِّبَ على وصفٍ يُمكنُ أن يكونَ معتبرًا لم يَجُزِ اطِّراحهُ، ولا شكَّ أنَّ عدمَ الشُّعورِ مناسبٌ لعدمِ المؤاخذةِ، وقد علَّقَ بهِ الحكمُ فلا يجوزُ اطِّراحهُ بإلحاقِ العمدِ بهِ إذ لا يُساويهِ. وأمَّا التَّمسُّكُ بقولِ الرَّاوي: «فما سئلَ عن شيءٍ» إلخ، لإشعارهِ بأنَّ التَّرتيبَ مطلقًا غيرُ مراعًى؛ فجوابهُ أنَّ هذا الإخبارَ من الرَّاوي يتعلَّقُ بما وقعَ السُّؤالُ عنهُ، وهوَ مطلقٌ بالنِّسبةِ إلى حالِ السَّائلِ، والمطلقُ لا يدلُّ على أحدِ الخاصَّينِ بعينهِ، فلا تبقى حُجَّةٌ في حالِ العمدِ؛ كذا في «الفتح»[1].

ولا يخفاكَ أنَّ السُّؤالَ لهُ ﷺ وقعَ من جماعةٍ كما في حديثِ أسامةَ بنِ شريكٍ عندَ الطَّحاويِّ[2] وغيرهِ: «كانَ الأعرابُ يسألونهُ»، ولفظُ حديثهِ عندَ

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨).

أبي داودَ[1]: «قالَ خرجتُ معَ النَّبيِّ ﷺ حاجًا، فكانَ النَّاسُ يأتونهُ فمن قائلٍ: يا رسولَ اللَّه، سعيتُ قبلَ أن أطوفَ أو قدَّمتُ شيئًا فكانَ يقولُ: **لا حرجَ لا حرجَ**». ويدلُّ على تعدُّدِ السَّائلِ قولُ ابنِ عمرٍو في حديثِهِ المذكورِ في البابِ: «وأتاهُ آخرُ فقالَ: إنِّي أفضتُ» إلخ، وقولُ عليٍّ في حديثِهِ المذكورِ: «وأتاهُ آخرُ»، كذلكَ قوله: «وجاءَ آخرُ» وتعليقُ سؤالِ بعضهم بعدمِ الشُّعورِ لا يستلزمُ تعليقَ سؤالِ غيرِهِ بهِ حتَّى يُقالَ: إنَّهُ يختصُّ الحكمُ بحالةِ عدمِ الشُّعورِ، ولا يجوزُ اطراحها بإلحاقِ العمدِ بها، ولهذا يُعلمُ أنَّ التَّعويلَ في التَّخصيصِ على وصفِ عدمِ الشُّعورِ المذكورِ في سؤالِ بعضِ السَّائلينَ غيرُ مفيدٍ للمطلوبِ.

نعم؛ إخبارُ ابنِ عمرٍو عن أعمِّ العامِّ وهوَ قولهُ: «فما سئلَ يومئذٍ عن شيءٍ» مخصَّصٌ بإخبارهِ مرَّةً أخرى عن أخصَّ منهُ مطلقًا وهوَ قولهُ: «فما سمعتهُ يومئذٍ يُسألُ عن أمرٍ ممَّا ينسى المرءُ أو يجهلُ». ولكن عندَ من جوَّزَ التَّخصيصَ بمثلِ هذا المفهومِ.

قوله: «**رميتُ بعد ما أمسيتُ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ من رمى بعدَ دخولِ وقتِ المساءِ - وهوَ الزَّوالُ - صحَّ رميُهُ، ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢٦- عَنِ الْهِرْمَاسِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٥، ٢٧٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥) (٥/ ٧)، وأبو داود (١٩٥٤).

٢٠٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٢٠٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَناسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[٢].

٢٠٢٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَتِ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى

(١) «السنن» (١٩٥٥).
(٢) أخرجه: أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٤٩).

مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[(١)].

الأحاديثُ المذكورةُ في هذا البابِ قد قدَّمها المصنِّفُ رحمه اللَّه تعالى في كتابِ العيدينِ بألفاظها المذكورةِ ها هنا من دونِ زيادةٍ ولا نقصانٍ، ولم تجرِ لهُ عادةٌ بمثلِ هذا، وقد شرحناها هنالكَ وذكرنا ما في البابِ من الأحاديثِ الَّتي لم يذكرها، وسنذكرُ هنا فوائدَ لم نتعرَّض لذكرها هنالكَ تتعلَّقُ بألفاظِ هذهِ الأحاديثِ:

قوله: «العضباءِ» هيَ مقطوعةُ الأذنِ. قالَ الأصمعيُّ: كلُّ قطعٍ في الأذنِ جدعٌ، فإن جاوزَ الرُّبعَ فهيَ عضباءُ. وقالَ أبو عبيدٍ: إنَّ العضباءَ الَّتي قطعَ نصفُ أذنها فما فوقَ. وقالَ الخليلُ: هيَ مشقوقةُ الأذنِ. قالَ الحربيُّ: الحديثُ يدلُّ على أنَّ العضباءَ اسمٌ لها، وإن كانت عضباءَ الأذنِ فقد جعلَ اسمها هذا.

قوله: «يومَ الأضحى بمنًى» وهذهِ هيَ الخطبةُ الثَّالثةُ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ، فَعَلَهَا ليُعلِّمَ النَّاسَ بها المبيتَ والرَّميَ في أيَّامِ التَّشريقِ وغيرَ ذلكَ ممَّا بينَ أيديهم.

قوله: «ففَتِحت» بفتحِ الفاءِ الأولى وكسرِ الفوقيَّةِ بعدها أي: اتَّسعَ سمعُ أسماعنا وقويَ، من قولهم: قارورةٌ فُتُحٌ - بضمِّ الفاءِ والتَّاءِ - أي: واسعةُ الرَّأسِ. قالَ الكسائيُّ: ليسَ لها صمامٌ ولا غلافٌ. وهكذا صارت أسماعهم لمَّا سمعوا صوتَ النَّبيِّ ﷺ وهذا من بركاتِ صوتهِ إذا سمعهُ المؤمنُ قويَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٦) (٤/١٣٠) (٥/٢٢٤) (٧/١٢٩) (٩/٦٣، ١٦٣)، وأحمد (٥/٣٧، ٣٩، ٤٥).

سمعهُ واتَّسعَ مسلكهُ حتَّى صارَ يسمعُ الصَّوتَ من الأماكنِ البعيدةِ، ويسمعُ الأصواتَ الخفيَّةَ.

قوله: «**ونحنُ في منازلنا**» فيهِ دليلٌ على أنَّهم لم يذهبوا لسماعِ الخطبةِ، بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعلَّ هذا كانَ فيمن لهُ عذرٌ منعهُ عن الحضورِ لاستماعها، وهوَ اللَّائقُ بحالِ الصَّحابةِ ﷺ.

قوله: «**فطفقَ يُعلِّمهم**» هذا انتقالٌ من التَّكلُّم إلى الغَيبةِ وهوَ أسلوبٌ من أساليبِ البلاغةِ مستحسنٌ. **قوله:** «**حتَّى بلغَ الجمارَ**» يعني: المكانَ الَّذي ترمى فيهِ الجمارُ. «والجمارُ» هيَ الحصى الصِّغارُ الَّتي يرمىٰ بها الجمراتُ.

قوله: «**فوضعَ أصبعيهِ السَّبَّابتينِ**» زادَ في نسخةٍ لأبي داودَ: «في أذنيهِ» وإنَّما فعلَ ذلكَ ليكونَ أجمعَ لصوتهِ في إسماعِ خطبتهِ، ولهذا كانَ بلالٌ يضعُ أصبعيهِ في صماخِ أذنيهِ في الأذانِ. وعلى هذا ففي الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، وتقديرهُ: فوضعَ أصبعيهِ السَّبَّابتينِ في أذنيهِ حتَّى بلغَ الجمارَ.

قوله: «**ثمَّ قالَ**» يحتملُ أن يكونَ المرادُ بالقولِ القولَ النَّفسيَّ كما قالَ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨] ﴿مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ويكونُ المرادُ بهِ هنا النِّيَّةَ للرَّمي. قالَ أبو حيَّانَ: وتراكيبُ القولِ السِّتُّ تدلُّ على معنى الخفَّةِ والسُّرعةِ. فلهذا عبَّرَ هنا بالقولِ.

قوله: «**بحصى الخذفِ**» قد قدَّمنا في كتابِ العيدينِ أنَّهُ بالخاءِ والذَّالِ المعجمتينِ. قالَ الأزهريُّ: حصى الخذفِ صغارٌ مثلُ النَّوى يُرمى بها بينَ أصبعينِ. قالَ الشَّافعيُّ: حصى الخذفِ أصغرُ من الأنملةِ طولًا وعرضًا ومنهم من قالَ بقدرِ الباقلاء. وقالَ النَّوويُّ: بقدرِ النَّواةِ. وكلُّ هذهِ المقاديرِ متقاربةٌ؛ لأنَّ الخذفَ بالمعجمتينِ لا يكونُ إلَّا بالصَّغيرِ.

قوله: «في مقدَّم المسجدِ» أي: مسجدِ الخيفِ الَّذي بمنًى، ولعلَّ المرادَ بالمقدَّمِ الجهةُ. قوله: «ثمَّ نزلَ النَّاسُ» برفعِ النَّاسِ على أنَّهُ فاعلٌ، وفي نسخةٍ من «سننِ أبي داودَ»: «ثمَّ نزَّلَ النَّاسَ» بتشديدِ الزَّاي ونصبِ «النَّاسِ». وقد قدَّمنا شرحَ أحاديثِ أبي بكرةَ في كتابِ العيدينِ مستكملًا.

بَابُ اكْتِفَاءِ الْقَارِنِ لِنُسُكَيْهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

٢٠٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ.

٢٠٣١- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ،

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٧)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، به. قال الترمذي: «وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٢٠٣٢- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[(٢)].

٢٠٣٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وفيهِ تنبيهٌ على وجوبِ السَّعيِ.

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورٍ مرفوعًا بلفظِ: «**مَن جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كفاهُ لهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ**» وأعلَّهُ الطَّحاويُّ بأنَّ الدَّراورديَّ أخطأَ فيهِ، وأنَّ الصَّوابَ أنَّهُ موقوفٌ، وتمسَّكَ في تخطئتهِ بما رواهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢، ١٩١-١٩٢) (٥/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥، ١٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ١٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٤).

أيُوبُ، واللَّيثُ، وموسى بنُ عقبةَ، وغيرُ واحدٍ، عن نافعٍ نحوَ سياقِ ما في البابِ[١] من أنَّ ذلكَ وقعَ لابنِ عمرَ وأنَّهُ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ، لا أنَّهُ روى هذا اللَّفظَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ في «الفتح»[٢]: وهوَ تعليلٌ مردودٌ، فالدراورديُّ صدوقٌ، وليسَ ما رواهُ مخالفًا لما رواهُ غيرُهُ، فلا مانعَ من أن يكونَ الحديثُ عن نافعٍ على الوجهينِ.

وفي البابِ عن جابرٍ عندَ مسلمٍ وأبي داودَ[٣] بلفظِ: «لم يطف النَّبيُّ ﷺ ولا أصحابهُ بينَ الصَّفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحدًا» وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن طاوسٍ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّهُ حلفَ ما طافَ أحدٌ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ لحجِّه وعمرتِهِ إلَّا طوافًا واحدًا. وأخرجَ البخاريُّ[٤] عن ابنِ عمرَ: «أنَّهُ طافَ لحجَّتِهِ وعمرتِهِ طوافًا واحدًا بعدَ أن قالَ إنَّهُ سيفعلُ كما فعلَ رسولُ اللَّه ﷺ». وأخرجَ عنهُ من وجهٍ آخرَ «أنَّهُ رأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِهِ الأوَّلِ، يعني الَّذي طافَ يومَ النَّحرِ للإفاضةِ، وقالَ: كذلكَ فعلَ رسولُ اللَّه ﷺ».

وبهذهِ الأدلَّةِ تمسَّكَ من قالَ: إنَّهُ يكفي القارنَ لحجَّتِهِ وعمرتِهِ طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وهوَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وإسحاقُ، وداودُ، وهوَ محكيٌّ عن ابنِ عمرَ، وجابرٍ، وعائشةَ، كذا قالَ النَّوويُّ.

وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والهادي، والنَّاصرُ، قالَ النَّوويُّ[٥]: وهوَ محكيٌّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ أنَّهُ يلزمُ القارنَ طوافانِ وسعيانِ. وأجابوا عن أحاديثِ البابِ بأجوبةٍ متعسِّفةٍ منها ما

---

(١) ما ذكره هنا ساقه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٩٤) على ما رواه البخاري.
(٢) «الفتح» (٣/ ٤٩٥).
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٦)، أبو داود (١٨٩٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١١). (٥) «شرح مسلم» (٨/ ١٤١، ١٥٩، ١٦٣).

سلفَ عن الطَّحاويِّ على حديثِ ابنِ عمرَ، ومنها جوابهُ عن حديثِ عائشةَ بأنَّها أرادت بقولها: «جمعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ» جمعَ متعةٍ لا جمعَ قرانٍ.

وهذا ممَّا يُتعجَّبُ منهُ؛ فإنَّ حديثَ عائشةَ مصرِّحٌ بفصلٍ من تمتَّعَ ممَّن قرنَ، وما يفعلهُ كلُّ واحدٍ منهما كما في حديثِ البابِ المذكورِ، فإنَّها قالت: «فطافَ الَّذينَ كانوا أهلُّوا بالعمرةِ» ثمَّ قالت: «وأمَّا الَّذينَ جمعوا» إلخ.

واستدلُّوا على ما ذهبوا إليهِ بما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، والدَّارقطنيُّ[١]، وغيرهما عن عليٍّ «أنَّهُ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ، وطافَ لهما طوافينِ، وسعى لهما سعيينِ ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ» قالَ الحافظُ[٢]: وطرقهُ ضعيفةٌ. وكذا رويَ نحوهُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ، ومن حديثِ ابنِ عمرَ[٤] بإسنادٍ فيهِ الحسنُ بنُ عمارةَ، وهوَ متروكٌ. قالَ ابنُ حزمٍ: لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من الصَّحابةِ في ذلكَ شيءٌ أصلًا. وتعقَّبهُ في «الفتحِ»[٢] بأنَّهُ قد روى الطَّحاويُّ، وغيرهُ مرفوعًا عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ ذلكَ بأسانيدَ لا بأسَ بها. انتهى. فينبغي أن يُصارَ إلى الجمعِ كما قالَ البيهقيُّ[٥]: إن ثبتت الرِّوايةُ أنَّهُ طافَ طوافينِ فيُحملُ على طوافِ القدومِ وطوافِ الإفاضةِ. وأمَّا السَّعيُ مرَّتينِ فلم يثبت. انتهى.

على أنَّهُ يُضعفُ ما رويَ عن عليٍّ عليه السلام ما في «الفتحِ» من أنَّهُ قد روى آلُ بيتهِ عنهُ مثلَ الجماعةِ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٦٣).
(٢) «الفتح» (٣/ ٤٩٥).
(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٦٤).
(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٦١).
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٠٨).

قالَ جعفرُ بنُ محمَّدٍ الصَّادقُ عن أبيهِ: إنَّهُ كانَ يحفظُ عن عليٍّ للقارنِ طوافًا واحدًا، خلاف ما يقولُ أهلُ العراقِ. وممَّا يُضعفُ ما روي عنهُ من تكرارِ الطَّوافِ أنَّ أمثلَ طرقهِ عنهُ روايةُ عبدِ الرَّحمنِ بن أذينةَ عنهُ، وقد ذكرَ فيها أنَّهُ يمنعُ من ابتداءِ الإهلالِ بالحجِّ بأن يُدخلَ عليهِ عمرةً، وأنَّ القارنَ يطوفُ طوافينِ ويسعى سعيينِ، والَّذينَ احتجُّوا بحديثهِ لا يقولونَ بامتناعِ إدخالِ العمرةِ على الحجِّ، فإن كانَ الطَّريقُ صحيحةً عندهم لزمهم العملُ بما دلَّت عليهِ وإلَّا فلا حجَّةَ فيها. ويُضعفُ أيضًا ما رُويَ عن ابنِ عمرَ من تكرارِ الطَّوافِ أنَّهُ قد ثبتَ عنهُ في «الصَّحيحينِ»[1] وغيرهما من طرقٍ كثيرةٍ الاكتفاءُ بطوافٍ واحدٍ.

وقد احتجَّ أبو ثورٍ على الاكتفاءِ بطوافٍ واحدٍ للقارنِ بحجَّةٍ نظريَّةٍ فقالَ: قد أجزنا جميعًا للحجِّ والعمرةِ معًا سفرًا واحدًا وإحرامًا واحدًا، وتلبيةً واحدةً، فكذلكَ يُجزئ عنهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ. حكى هذا عنهُ ابنُ المنذرِ.
ومن جملةِ ما يحتجُّ بهِ على أنَّهُ يكفي لهما طوافٌ واحدٌ حديثُ: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ**» وهوَ صحيحٌ وقد تقدَّمَ، وذلكَ لأنَّها بعدَ دخولها فيهِ لا تحتاجُ إلى عملٍ آخرَ غيرِ عملهِ، والسُّنَّةُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ أحقُّ بالاتِّباعِ فلا يُلتفتُ إلى ما خالفها.

قوله: «**وامتشطي**» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يُكرهُ الامتشاطُ للمحرمِ، وقيلَ: إنَّهُ مكروهٌ. قالَ النَّوويُّ[2]: وقد تأوَّلَ العلماءُ فعلَ عائشةَ هذا على أنَّها كانت معذورةً بأن كانَ برأسها أذًى فأباحَ لها الامتشاطَ كما أباحَ لكعبِ بنِ عجرةَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠)، مسلم (٤/ ٥١).
(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٤٠).

الحلقَ للأذى. وقيلَ: ليسَ المرادُ بالامتشاطِ هنا حقيقةَ الامتشاطِ بالمشطِ بل تسريحَ الشَّعرِ بالأصابعِ عندَ الغسلِ للإحرامِ بالحجِّ لا سيَّما إن كانت لبَّدت رأسها، كما هوَ السُّنَّةُ، وكما فعلهُ النَّبيُّ ﷺ، فلا يصحُّ غسلها إلَّا بإيصالِ الماءِ إلى جميعِ شعرها، ويلزمُ من هذا نقضهُ **قوله**: «**يسعكِ**» إلخ، المرادُ بالوسعِ هنا الإجزاءُ كما في الرِّوايةِ الأخرى.

بَابُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٠٣٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٢٠٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (١٩٧٣).
وراجع: «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠-٢٨٣)، و «الإرواء» (١٠٨٢).

(٢) حديث ابن عباس المذكور لم يخرج في «الصحيحين»، وهو عند ابن ماجه (٣٠٦٦)، والمتفق عليه، وهو حديث ابن عمر المشار إليه، وقد أخرجه: البخاري (٢/ ١٩١، ٢١٧)، ومسلم (٤/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨).
وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

٢٠٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

٢٠٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٢٠٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

حديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٥].

وحديثُ ابنُ عبَّاسٍ الثَّاني حسَّنهُ التِّرمذيُّ[٦]، وأخرجَ نحوهُ مسلمٌ[٧] في «صحيحهِ» من حديثِ جابرٍ، ويُؤيِّدهُ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ في البابِ عندَ البخاريِّ.

وحديثُ ابنِ عمرَ الثَّاني باللَّفظِ الآخرِ أخرجَ نحوهُ أبو داودَ[٨] عنهُ بلفظِ:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٨، ٢٤٨، ٢٩٠)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤). قال الترمذي: «حسن».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٣) «الجامع» (٩٠٠).

(٤) «المسند» (٢/ ١١٤، ١٣٨).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٣٨٦٨)، الحاكم (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٦) أخرجه: الترمذي (٨٩٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ٨٦)، من حديث ابن عمر وليس من حديث جابر.

(٨) أخرجه: أبو داود (١٩٦٩).

«أنَّهُ كانَ يأتي الجمارَ في الأيَّامِ الثَّلاثةِ بعدَ يومِ النَّحرِ ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويُخبرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ». وقد أخرجَ التِّرمذيُّ[1] نحوهُ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بلفظِ: «أنَّهُ كانَ يمشي إلى الجمارِ».

قوله: **«فمكثَ بها ليالي أيَّامَ التَّشريقِ»** هذا من جملةِ ما استدلَّ بهِ الجمهورُ على أنَّ المبيتَ بمنًى واجبٌ وأنَّهُ من جملةِ مناسكِ الحجِّ. ومن أدلَّتهم على ذلكَ: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ المذكورُ في إذنهِ ﷺ للعبَّاسِ. ومنهُا: ما أخرجهُ أحمدُ، وأصحابُ «السُّننِ»، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ عن عاصمِ بنِ عديٍّ: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ أن يتركوا المبيتَ بمنًى»، وسيأتي. والتَّعبيرُ بالرُّخصةِ يقتضي أنَّ مقابلها عزيمةٌ، وأنَّ الإذنَ وقعَ للعلَّةِ المذكورةِ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل.

وقد اختُلفَ في وجوبِ الدَّمِ لتركهِ فقيلَ: يجبُ عن كلِّ ليلةٍ دمٌ، رويَ ذلكَ عن المالكيَّةِ. وقيلَ: صدقةٌ بدرهمٍ. وقيلَ: إطعامٌ، وعن الثَّلاثِ دمٌ، هكذا رويَ عن الشَّافعيِّ، وهوَ روايةٌ عن أحمدَ، والمشهورُ عنهُ، وعن الحنفيَّةِ: لا شيءَ عليهِ.

قوله: **«يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ»** حكى الماورديُّ عن الشَّافعيِّ أنَّ صفتهُ اللَّه أكبرُ، اللَّه أكبرُ، اللَّه أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللَّه، واللَّه أكبرُ، اللَّه أكبرُ، وللَّهِ الحمدُ.

قوله: **«ويقفُ عندَ الأولى»** إلخ، فيهِ استحبابُ الوقوفِ عندَ الجمرةِ الأولى والثَّانيةِ وهيَ الوسطى، والتَّضرُّعِ عندها، وتركِ القيامِ عندَ الثَّالثةِ وهيَ جمرةُ العقبةِ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٨٩٩).

قوله: «استأذنَ العبَّاسُ» إلخ، قيلَ: إنَّ جوازَ تركِ المبيتِ يختصُّ بالعبَّاسِ. وقيلَ: يدخلُ معهُ بنو هاشم. وقيلَ: كلُّ من احتاجَ إلى السِّقايةِ. وهوَ جمودٌ يردُّهُ حديثُ عاصمِ بنِ عديٍّ الآتي، وقيلَ: يجوزُ التَّركُ لكلِّ من لهُ عذرٌ يُشابهُ الأعذارَ الَّتي رخَّصَ لأهلها رسولُ اللَّه ﷺ، وهوَ قولُ الجمهورِ. وقيلَ: يختصُّ بأهلِ السِّقايةِ ورعاةِ الإبلِ، وبهِ قالَ أحمدُ، واختارهُ ابنُ المنذرِ.

قوله: «حينَ زالت الشَّمسُ»، وكذا قوله في حديثِ عائشةَ: **«إذا زالت الشَّمسُ»**، وقوله في حديثِ ابنِ عمرَ: **«فإذا زالت الشَّمسُ رمينا»** هذهِ الرِّواياتُ تدلُّ على أنَّهُ لا يُجزئُ رميُ الجمارُ في غيرِ يوم الأضحى قبلَ زوالِ الشَّمسِ، بل وقتهُ بعدَ زوالها كما في «البخاريِّ»(١)، وغيرهِ من حديثِ جابرٍ «أنَّهُ ﷺ رمى يومَ النَّحرِ ضحًى ورمى بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوالِ»، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ. وخالفَ في ذلكَ عطاءٌ، وطاوسٌ فقالا: يجوزُ الرَّميُ قبلَ الزَّوالِ مطلقًا. ورخَّصَ الحنفيَّةُ في الرَّمي يومَ النَّفرِ قبلَ الزَّوالِ. وقالَ إسحاقُ: إن رمى قبلَ الزَّوالِ أعادَ إلَّا في اليومِ الثَّالثِ فيُجزئهِ. والأحاديثُ المذكورةُ تردُّ على الجميعِ.

قوله: «نتحيَّنُ» نتفعَّلُ من الحينِ وهوَ الزَّمانُ، أي: نراقبُ الوقتَ المطلوبَ.

قوله: «مشى إليها» أجمعوا على أنَّ إتيانَ الجمارِ ماشيًا وراكبًا جائزٌ، لكن اختلفوا في الأفضلِ. وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ في رمي جمرةِ العقبةِ، وفي غيرها. قالَ الجمهورُ: المستحبُّ المشيُ. وذهبَ البعضُ إلى استحبابِ الرُّكوبِ يومَ النَّحرِ، والمشي في غيرهِ. والَّذي ثبتَ عنهُ ﷺ الرُّكوبُ لرمي جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ، والمشيُ بعدَ ذلكَ مطلقًا.

---

(١) البخاري (٣/ ٥٧٩- فتح) تعليقًا، ومسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩).

٢٠٣٩- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ(١).

٢٠٤٠- وَعَنْ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، وأحمد (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه.

فلم يذكر سفيان في روايته «عاصمًا» كما ذكره مالك، وهذا خطأ والصواب ما رواه مالك؛ لأن عاصمًا هو والد أبي البداح.

قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٦٤٦): «وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب علي من هذا الحديث شيء».

ورجح رواية مالك أيضًا الترمذي، كما في «السنن» (٩٥٤).

٢٠٤١- وَعَنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

حديثُ عاصمِ بنِ عديٍّ أخرجهُ أيضًا مالكٌ، والشَّافعيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٢]. وفي البابِ عن ابنِ عمرو بنِ العاصِ عندَ الدَّارقطنيِّ[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ، ولفظه: «رخَّصَ رسولُ اللَّه ﷺ للرِّعاءِ أن يرموا باللَّيلِ وأيَّةِ ساعةٍ شاءوا من النَّهارِ». وعن ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ، والحاكمِ، والبيهقيِّ[٤] بإسنادٍ حسنٍ.

وحديثُ سعدِ بنِ مالكٍ سياقهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرني يحيى بنُ موسى البلخيُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، قالَ مجاهدٌ: قالَ سعدٌ، فذكرهُ. ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وقد أخرجَ نحوهُ النَّسائيُّ[٥] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وأخرجَ أبو داودَ[٦] عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ سُئلَ عن أمرِ الجمارِ فقالَ: ما أدري رماها رسولُ اللَّه ﷺ بستٍّ أو سبعٍ».

قوله: «الجمرةَ الدُّنيا» بضمِّ الدَّالِ وبكسرها، أي: القريبةَ إلى جهةِ مسجدِ الخيفِ، وهيَ أولى الجمراتِ الَّتي تُرمى ثانيَ يومِ النَّحرِ. **قوله: «فيُسهلُ»** بضمِّ التَّحتيَّةِ وسكونِ المهملةِ، أي: يقصدُ السَّهلَ من الأرضِ، وهوَ المكانُ المستوي الَّذي لا ارتفاعَ فيهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، وإسناده منقطع.

(٢) «الموطأ» (٢٦٤)، ابن حبان (٣٨٨٨)، الحاكم (١/ ٤٧٨)، البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٦).

(٤) الحاكم (١/ ٤٧٨)، البيهقي (٥/ ١٥١)، البزار «كشف الأستار» (١١٣٩).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٥).

(٦) «سنن أبي داود» (١٩٧٧).

قوله: «ويرفعُ يديهِ» فيهِ استحبابُ رفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ عندَ الجمرةِ. ورويَ عن مالكٍ أنَّهُ مكروهٌ. قالَ ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ أحدًا أنكرَ رفعَ اليدينِ في الدُّعاءِ عندَ الجمرةِ إلَّا ما حكيَ عن مالكٍ. **قوله: «ثمَّ يرمي الوسطى ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ»** أي: يمشي إلى جهةِ الشِّمالِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: «ثمَّ ينحدرُ ذاتَ الشِّمالِ ممَّا يلي الوادي».

قوله: «ويقومُ طويلًا» فيهِ مشروعيَّةُ القيامِ عندَ الجمرتينِ، وتركهِ عندَ جمرةِ العقبةِ، ومشروعيَّةُ الدُّعاءِ عندهما. قالَ ابنُ قدامةَ: لا نعلمُ لما تضمَّنهُ حديثُ ابنِ عمرَ هذا مخالفًا إلَّا ما رُويَ عن مالكٍ من تركِ رفعِ اليدينِ عندَ الدُّعاءِ.

قوله: «ويدعوا يومًا» أي: يجوزُ لهم أن يرموا اليومَ الأوَّلَ من أيَّامِ التَّشريقِ، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يومَ النَّفرِ الأوَّلِ، ثمَّ يأتوا في اليومِ الثَّالثِ، فيرموا ما فاتهم في اليومِ الثَّاني معَ رمي اليومِ الثَّالثِ. وفيهِ تفسيرٌ ثانٍ، وهوَ أنَّهم يرمونَ جمرةَ العقبةِ ويدعونَ رميَ ذلكَ اليومِ ويذهبونَ، ثمَّ يأتونَ في اليومِ الثَّاني من التَّشريقِ فيرمونَ ما فاتهم، ثمَّ يرمونَ عن ذلكَ اليومِ كما تقدَّمَ، وكلاهما جائزٌ. وإنَّما رخَّصَ للرِّعاءِ لأنَّ عليهم رعيَ الإبلِ وحفظها لتشاغلِ النَّاسِ بنسكهم عنها، ولا يُمكنهم الجمعُ بينَ رعيها وبينَ الرَّمي والمبيتِ؛ فيجوزُ لهم تركُ المبيتِ للعذرِ والرَّميُ على الصِّفةِ المذكورةِ. وقد تقدَّمَ الخلافُ في إلحاقِ بقيَّةِ المعذورينَ بهم في أوَّلِ البابِ.

قوله: «ولم يعب بعضهم على بعضٍ» استدلَّ بهِ من قالَ: إنَّهُ يجوزُ الاقتصارُ على أقلَّ من سبعِ حصياتٍ وقد تقدَّمَ ذكرُ القائلينَ بذلكَ في بابِ رمي جمرةِ العقبةِ، ولكنَّ هذا الحديثَ لا يكونُ دليلًا بمجرَّدِ تركِ إنكارِ الصَّحابةِ على بعضهم بعضًا، إلَّا أن يثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اطَّلعَ على شيءٍ من ذلكَ وقرَّرهُ.

بَابُ الْخُطْبَةِ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٠٤٢- عَنْ سَرَّاءَ ابْنَةِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٤٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٢٠٤٤- وَعَنْ أَبِي نَضِرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «ياأيها النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

حديثُ سرَّاءَ بنتِ نبهانَ سكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٤]: رجالهُ ثقاتٌ.

---

(١) والحديث؛ رواه أبو داود (١٩٥٣).
(٢) «السنن» (١٩٥٢).
(٣) «المسند» (٥/ ٤١١).
(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٣).

وحديثُ الرَّجلينِ من بني بكرٍ سكتَ عنهُ أيضًا أبو داودَ، والمنذريُّ، والحافظُ في «التَّلخيصِ»[1]. ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ أبي نضرةَ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[2]: رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

قوله: «**سَرَّاءَ**» - بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وتشديدِ الرَّاءِ، والمدِّ. وقيلَ: القصرُ - بنتُ نبهانَ الغنويَّةُ صحابيَّةٌ لها حديثٌ واحدٌ، قالهُ صاحبُ «التَّقريبِ». **قوله:** «**يومَ الرُّءوسِ**» بضمِّ الرَّاءِ والهمزةِ بعدها، وهوَ اليومُ الثَّاني من التَّشريقِ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهم كانوا يأكلونَ فيهِ رءوسَ الأضاحيِّ.

قوله: «**أيُّ يومٍ هذا**» سألَ عنهُ وهوَ عالمٌ بهِ لتكونَ الخطبةُ أوقعَ في قلوبهم وأثبتَ. **قوله:** «**اللَّه ورسولهُ أعلمُ**» هذا من حسنِ الأدبِ في الجوابِ للأكابرِ والاعترافِ بالجهلِ، ولعلَّهم قالوا ذلكَ؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ كما وقعَ في حديثِ أبي بكرةَ المتقدِّمِ.

قوله: «**عمُّ أبي حُرَّةَ**» بضمِّ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ الرَّاءِ. واسمُ أبي حُرَّةَ حنيفةُ، وقيلَ: حكيمٌ. و«الرَّقاشيُّ» بفتحِ الرَّاءِ، وتخفيفِ القافِ، وبعدَ الألفِ شينٌ معجمةٌ. **قوله:** «**أوسطَ أيَّامِ التَّشريقِ**» هوَ اليومُ الثَّاني من أيَّامِ التَّشريقِ.

قوله: «**ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ**» إلخ، هذهِ مقدِّمةٌ لنفي فضلِ البعضِ على البعضِ بالحَسَبِ والنَّسبِ كما كانَ في زمنِ الجاهليَّةِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الرَّبُّ واحدًا وأبو الكلِّ واحدًا لم يبقَ لدعوى الفضلِ بغيرِ التَّقوى موجبٌ.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٦).

وفي هذا الحديثِ حصرُ الفضلِ في التَّقوى، ونفيُهُ عن غيرها، وأنَّهُ لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا أسودَ على أحمرَ إلَّا بها، ولكنَّهُ قد ثبتَ في «الصَّحيحِ»(١) «أنَّ النَّاسَ معادنُ كمعادنِ الذَّهبِ، خيارهم في الجاهليَّةِ خيارهم في الإسلامِ إذا فقهوا»، ففيهِ إثباتُ الخيارِ في الجاهليَّةِ، ولا تقوى هناكَ، وجعلهم الخيارَ في الإسلامِ بشرطِ الفقهِ في الدِّينِ، وليسَ مجرَّدُ الفقهِ في الدِّينِ سببًا لكونهم خيارًا في الإسلامِ، وإلَّا لما كانَ لاعتبارِ كونهم خيارًا في الجاهليَّةِ معنًى، ولكانَ كلُّ فقيهٍ في الدِّينِ من الخيارِ وإن لم يكن من الخيارِ في الجاهليَّةِ، وليسَ أيضًا سببُ كونهم خيارًا في الإسلامِ مجرَّدَ التَّقوى وإلَّا لما كانَ لذكرِ كونهم خيارًا في الجاهليَّةِ معنًى، ولكانَ كلُّ متَّقٍ من الخيارِ من غيرِ نظرٍ إلى كونهِ من خيارِ الجاهليَّةِ.

فلا شكَّ أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ لشرافةِ الأنسابِ وكرمِ النِّجارِ(٢) مدخلًا في كونِ أهلها خيارًا، وخيارُ القومِ أفاضلهم، وإن لم يكن لذلكَ مدخلٌ باعتبارِ أمرِ الدِّينِ والجزاءِ الأخرويِّ. فينبغي أن يُحملَ حديثُ البابِ على الفضلِ الأخرويِّ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على مشروعيَّةِ الخطبةِ في أواسطِ أيَّامِ التَّشريقِ. وقد قدَّمنا في كتابِ العيدينِ أنَّها من الخطبِ المستحبَّةِ في الحجِّ، وبيَّنَّا هنالكَ كم يُستحبُّ من الخطبِ في الحجِّ.

---

(١) مسلم (٨/ ٤١).

(٢) النِّجار: الأصل والحسب.

بَابُ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى

٢٠٤٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٢٠٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ[2].

٢٠٤٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٢٠٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ[4].

٢٠٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ١٠٠، ١١٠)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (١/ ٢٢١).

قوله: «بالمحصَّبِ» بمهملتينِ وموحَّدةٍ على وزنِ محمَّدٍ، وهوَ اسمٌ لمكانٍ متَّسعٍ بينَ جبلينِ، وهوَ إلى منًى أقربُ من مكَّةَ، سمِّيَ بذلكَ لكثرةِ ما بهِ من الحصا من جرِّ السُّيُولِ، ويُسمَّى بالأبطحِ، وخيفِ بني كنانةَ. **قوله: «ثمَّ هجعَ هجعةً»** أي: اضطجعَ ونامَ يسيرًا. **قوله: «أسمحَ لخروجهِ»** أي: أسهلَ لتوجُّههِ إلى المدينةِ ليستويَ البطيءُ والمقتدرُ، ويكونُ مبيتهم وقيامهم في السَّحرِ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينةِ.

قوله: «ليسَ التَّحصيبُ بشيءٍ» أي: من المناسكِ الَّتي يلزمُ فعلها. وقد نقلَ ابنُ المنذرِ الخلافَ في استحبابِ نزولِ المحصَّبِ معَ الاتِّفاقِ أنَّهُ ليسَ من المناسكِ. وقد روى أحمدُ[١] عن عائشةَ أنَّها قالت: «واللَّه ما نزلها - تعني الحصبةَ - إلَّا من أجلي»، وروى مسلمٌ، وأبو داودَ[٢]، وغيرهما، عن أبي رافعٍ قالَ: «لم يأمرْني رسولُ اللَّه ﷺ أن أنزلَ الأبطحَ حينَ خرجَ من منًى، ولكن جئتُ فضربتُ قبَّتهُ فجاءَ فنزلَ». انتهى.

ولا شكَّ أنَّ النُّزولَ مستحبٌّ لتقريرهِ ﷺ على ذلكَ، وفعلهُ، وقد فعلهُ الخلفاءُ بعدهُ كما رواهُ مسلمٌ[٣] عن ابنِ عمرَ. وممَّا يدلُّ على استحبابِ التَّحصيبِ ما أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٤] من حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«نحنُ نازلونَ بخيفِ بني كنانةَ حيثُ قاسمت قريشًا على الكفرِ»** يعني المحصَّبَ. وذلكَ أنَّ بني كنانةَ حالفت قريشًا

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٥-٨٦)، وأبو داود (٢٠٠٩)..

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٢)، البخاري (٤/ ٨٦)، مسلم (٤/ ١٠٨)، أبو داود (٢٠١٠)، ابن ماجه (٢٩٤٢).

على بني هاشمٍ أن لا يُناكحوهم، ولا يُئووهم، ولا يُبايعوهم. قالَ الزُّهريُّ: والخيفُ الوادي. وأخرجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[١] من حديثِ أبي هريرةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ حينَ أرادَ أن ينفرَ من منًى: **نحنُ نازلونَ غدًا**»، فذكرَ نحوهُ. وحكى النَّوويُّ عن القاضي عياضٍ أنَّهُ مستحبٌّ عندَ جميعِ العلماءِ.

قالَ في «الفتحِ»[٢]: والحاصلُ أنَّ من نفى أنَّهُ سنَّةٌ كعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ أرادَ أنَّهُ ليسَ من المناسكِ فلا يلزمُ بتركهِ شيءٌ، ومَن أثبتهُ كابنِ عمرَ أرادَ دخولهُ في عمومِ التَّأسِّي بأفعالهِ ﷺ لا الإلزامِ بذلكَ، ويُستحبُّ أن يُصلِّيَ بهِ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ويبيتَ بهِ بعضَ اللَّيلِ، كما دلَّ عليهِ حديثُ أنسٍ، وابنِ عمرَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

٢٠٥١- وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

(١) البخاري (٢/ ١٨١)، مسلم (٤/ ٨٦)، أبو داود (٢٠١١)، النسائي في «الكبرى» (٤١٨٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

٢٠٥٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَكَّةَ انطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ وَسْطَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد(٢).

٢٠٥٣- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّه بن أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

حديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا وصحَّحهُ: ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ(٤).

وحديثُ أسامةَ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وأصلهُ في «صحيحِ مسلمٍ»(٥) بلفظِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في البيتِ ولكنَّهُ كبَّرَ في نواحيهِ».

وحديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ صفوانَ في إسنادهِ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، ولا يُحتجُّ بحديثِهِ، وقد ذكرَ الدَّارقطنيُّ أنَّ يزيدَ بنَ أبي زيادٍ تفرَّدَ بهِ عن مجاهدٍ، ولكنَّهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٩، ٢١٠)، والنسائي (٥/ ٢١٩، ٢٢٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠، ٤٣١)، وأبو داود (١٨٩٨).
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٧): «لا يصح».
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤)، ومسلم (٤/ ٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٥).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٠٥)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٤٧٩).
(٥) مسلم (٤/ ٩٧).

ذكرَ الذَّهبيُّ أنَّهُ صدوقٌ من ذوي الحفظِ، وذكرَ في «الخلاصةِ» أنَّهُ كانَ من الأئمَّةِ الكبارِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ في غيرِ موضعٍ.

قوله: «ووددتُ أنِّي لم أكن فعلتُ» فيهِ دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ في غيرِ عامِ الفتحِ؛ لأنَّ عائشةَ لم تكن معهُ فيهِ، إنَّما كانت معهُ في غيرهِ. وقد جزمَ جمعٌ من أهلِ العلمِ أنَّهُ لم يدخل إلَّا في عامِ الفتحِ، وهذا الحديثُ يردُّ عليهم، وقد تقرَّرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يدخل البيتَ في عمرتهِ كما في حديثِ ابنِ أبي أوفى المذكورِ في البابِ، فتعيَّنَ أن يكونَ دخَلهُ في حجَّتهِ، وبذلكَ جزمَ البيهقيُّ. وقد أجابَ البعضُ عن هذا الحديثِ بأنَّهُ يُحتملُ أن يكونَ ﷺ قالَ ذلكَ لعائشةَ بالمدينةِ بعدَ رجوعهِ من غزوةِ الفتحِ، وهوَ بعيدٌ جدًّا.

وفيهِ أيضًا دليلٌ على أنَّ دخولَ الكعبةِ ليسَ من مناسكِ الحجِّ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ، وحكى القرطبيُّ عن بعضِ العلماءِ أنَّ دخولها من المناسكِ. وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ دخولها مستحبٌّ، ويدلُّ عليهِ ما أخرجَ ابنُ خزيمةَ، والبيهقيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[1]: **«من دخلَ البيتَ دخلَ في حسنةٍ وخرجَ مغفورًا لهُ»** وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ المؤمَّلِ، وهوَ ضعيفٌ. ومحلُّ استحبابهِ ما لم يُؤذِ أحدًا بدخولهِ. ويدلُّ على الاستحبابِ أيضًا حديثُ أسامةَ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ صفوانَ المذكورانِ في البابِ.

قوله: «وخدَّهُ ويديهِ» فيهِ استحبابُ وضعِ الخدِّ والصَّدرِ على البيتِ وهوَ ما بينَ الرُّكنِ والبابِ، ويُقالُ لهُ: الملتزمُ كما روى الطَّبرانيُّ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «الملتزمُ ما بينَ الرُّكنِ والبابِ». وأخرجهُ البيهقيُّ في

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٠١٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨/٥) بلفظ: «دخل في حسنة».

«شعبِ الإيمانِ»[١] من طريقِ أبي الزُّبيرِ، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا، ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٢] بإسنادٍ أصحَّ منه موقوفًا، وسمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ النَّاسَ يلتزمونهُ.

قوله: «ثمَّ فعلَ ذلكَ بالأركانِ كلِّها» فيهِ دليلٌ على مشروعيَّةِ وضعِ الصَّدرِ والخدِّ على جميعِ الأركانِ معَ التَّهليلِ والتَّكبيرِ والدُّعاءِ.

قوله: «من البابِ إلى الحطيمِ» هذا تفسيرٌ للمكانِ الَّذي استلموهُ من البيتِ. والحطيمُ: هو ما بينَ الرُّكنِ والبابِ، كما ذكرهُ محبُّ الدِّينِ الطَّبريُّ، وغيرهُ. وقالَ مالكٌ في «المدوَّنةِ»: الحطيمُ: ما بينَ البابِ إلى المقامِ. وقالَ ابنُ حبيبٍ: هوَ ما بينَ الحجرِ الأسودِ إلى البابِ إلى المقامِ. وقيلَ: هوَ الشَّاذروانُ. وقيلَ: هوَ الحجرُ الأسودُ كما يُشعرُ بهِ سياقُ هذا الحديثِ، وسمِّيَ حطيمًا لأنَّ النَّاسَ كانوا يُحطِّمونَ هنالكَ بالأيمانِ، ويُستجابُ فيهِ الدُّعاءُ للمظلومِ على الظَّالمِ، وقلَّ من حلفَ هناكَ كاذبًا إلَّا عُجِّلت لهُ العقوبةُ. وفي كتبِ الحنفيَّةِ أنَّ الحطيمَ هوَ الموضعُ الَّذي فيهِ الميزابِ.

قوله: «وسطهم» قالَ الجوهريُّ: تقولُ: جلستُ وسْطَ القومِ بالتَّسكينِ؛ لأنَّهُ ظرفٌ، وجلستُ وسَطَ الدَّارِ بالفتحِ لأنَّهُ اسمٌ. قالَ: وكلُّ وسطٍ يصلحُ فيهِ بينٌ فهوَ وسْطٌ بالإسكانِ، وإن لم يصلح بينٌ فهوَ وسَطٌ بالفتحِ. قالَ الأزهريُّ: كلُّ ما يبينُ بعضهُ من بعضٍ كوسْطِ الصَّفِّ، والقلادةِ، والسُّبحةِ وحلقةِ النَّاسِ فهوَ بالإسكانِ، وما كانَ منضمًّا لا يبينُ بعضهُ من بعضٍ كالسَّاحةِ والدَّارِ والرَّحبةِ فهوَ وسَطٌ بالفتحِ. قالَ: وقد أجازوا في المفتوحِ الإسكانَ ولم يُجيزوا في السَّاكنِ الفتحَ.

---

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٠٦٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٧٧٨).

قوله: «**أدخلَ النَّبيُّ ﷺ البيتَ في عمرتِهِ**» بهمزةِ الاستفهامِ. قالَ النَّوويُّ[(١)]: قالَ العلماءُ: سببُ تركِ دخولِهِ ما كانَ في البيتِ من الأصنامِ والصُّورِ، ولم يكن المشركونَ يتركونهُ ليُغيِّرها، فلمَّا كانَ في الفتحِ أمرَ بإزالةِ الصُّورِ، ثمَّ دخلها، يعني كما ثبتَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ البخاريِّ وغيرِهِ. ويُحتملُ أن يكونَ دخولهُ البيتَ لم يقع في الشَّرطِ، فلو أرادَ دخولهُ لمنعوهُ كما منعوهُ من الإقامةِ بمكَّةَ فوقَ ثلاثٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

٢٠٥٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

٢٠٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٣)].

٢٠٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَائتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ٨٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرشادات» (ص٢٢٧-٢٢٩).

(٣) «الجامع» (٩٦٣)، من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
وكذا؛ أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٢).
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩): «لا يتابع عليه» - يعني: خلاد بن يزيد.
وراجع: «الصحيحة» (٨٨٣).

بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ» يَعْنِي: عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٢٠٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

٢٠٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّه، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّه بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللَّه، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

حديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ[٤]، وصحَّحهُ المنذريُّ والدِّمياطيُّ، وحسَّنهُ الحافظُ، وفي إسنادِهِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٩١).

(٢) «السنن» (٣٠٦١).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٧، ١٥٨)، وكذا «الصغير» (٢/ ١٧٦- ١٧٧)، و «الإرواء» (١١٢٥).

(٣) «السنن» (٢/ ٢٨٩) وهو حديث ضعيف، والصواب أنه عن مجاهد من قوله.

راجع: «التلخيص» (٢/ ٥١١) و «الإرواء» (١١٢٦)، و «جزء حديث ماء زمزم» لابن حجر، وكذا ما علقته على كتاب ابن الصلاح مع نكت العراقي وابن حجر.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٣٧)، و«سنن البيهقي» (٥/ ١٤٨)، من حديث جابر، وأخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٨٩)، الحاكم (١/ ٤٧٣)، من حديث ابن عباس.

عبدُ اللَّه بنُ المؤمَّلِ، وقد تفرَّدَ بهِ كما قالَ البيهقيُّ، وهوَ ضعيفٌ، وأعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بهِ، وقد رواهُ البيهقيُّ من طريقٍ أخرى عن جابرٍ، وفيها سويد بنُ سعيدٍ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا، وإن كانَ مسلمٌ قد أخرجَ لهُ فإنَّما أخرجَ لهُ في المتابعاتِ، قالَ الحافظُ[(١)]: وأيضًا فكانَ أخذهُ عنهُ قبلَ أن يعمى ويفسدَ حديثهُ. وكذلكَ أمرُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ابنَهُ بالأخذِ عنهُ كانَ قبلَ عماهُ، ولمَّا عَمِيَ صارَ يُلقَّنُ فيتلقَّنُ. وقالَ يحيى بنُ معينٍ: لو كانَ لي فرسٌ ورمحٌ لغزوتُ سويدًا، من شدَّةِ ما كانَ يُذكرُ لهُ عنهُ من المناكيرِ. وأخرجهُ الطَّبرانيُّ[(٢)] من طريقٍ ثالثةٍ[(٣)].

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ البيهقيُّ، والحاكمُ[(٤)] وصحَّحهُ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ، والحاكمُ[(٥)] من طريقِ ابنِ أبي مليكةَ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقالَ: من أينَ جئتَ؟ قالَ: شربتُ من ماءِ زمزمَ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: أشربتَ منها كما ينبغي؟ قالَ: وكيفَ ذاكَ يا ابنَ عبَّاسٍ؟ قالَ: إذا شربتَ منها فاستقبل القبلةَ واذكر اسمَ اللَّه، وتنفَّسَ ثلاثًا، وتضلَّع منها، فإذا فرغتَ فاحمد اللَّه، فإنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: **آيةُ ما بيننا وبينَ المنافقينَ أنَّهم لا يتضلَّعونَ من زمزمَ**».

---

(١) «التلخيص» (٢/ ٥١٠).

(٢) «الأوسط» (٨٤٩، ٣٨١٥، ٩٠٢٧).

(٣) حاشية بالأصل: ليست ثالثة بل أخرى؛ فإنها عن أبي الزبير عن جابر، كالأولى إلا أنها من رواية الطبراني كما في «التلخيص»، والثالثة هي التي عن محمد بن سعيد الجارودي من حديث ابن عباس كما يأتي.

(٤) البيهقي (٥/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٤٨٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٨)، و«المستدرك» (٤٧٢).

وحديثُهُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[١]، وزادَ الدَّارقطنيُّ[٢]، على ما ذكرهُ المصنِّفُ: «**وإن شربتهُ مستعيذًا أعاذكَ اللَّه**» قالَ: «فكانَ ابنُ عبَّاسٍ إذا شربَ ماءَ زمزمَ قالَ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ»، وهذا الحديثُ هوَ من طريقِ محمَّدِ بنِ (سعيدٍ)[٣] الجاروديِّ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ. قالَ في «التَّلخيصِ»[٤]: والجاروديُّ صدوقٌ إلَّا أنَّ روايتهُ شاذَّةٌ، فقد رواهُ حفَّاظُ أصحابِ ابنِ عيينةَ كالحميديِّ، وابنِ أبي عمرَ، وغيرهما، عن ابنِ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ من قولِ ابنِ عبَّاسٍ. وممَّا يُقوِّي الرَّفعَ ما أخرجهُ الدِّينوريُّ في «المجالسةِ»[٥] قالَ: كنَّا عندَ ابنِ عيينةَ فجاءَ رجلٌ فقالَ: يا أبا محمَّدٍ الحديثُ الَّذي حدَّثتنا بهِ عن ماءِ زمزمَ صحيحٌ؟ قالَ: نعم، قالَ: فإنِّي شربتهُ الآنَ لتحدِّثني مائةَ حديثٍ. قالَ: اجلس. فحدَّثهُ مائةَ حديثٍ.

وفي البابِ عن أبي ذرٍّ مرفوعًا عندَ أبي داودَ الطَّيالسيِّ في «مسندهِ»[٦] قالَ: «**زمزمُ مباركةٌ، إنَّها طعامُ طعمٍ وشفاءُ سقمٍ**»، وهوَ بهذا اللَّفظِ في «صحيحِ مسلمٍ»[٧]. وعن جابرٍ غيرُ حديثِ البابِ عندَ مسلمٍ[٨]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ شربَ منهُ».

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٧٣). (٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٩).

(٣) الصواب: «حبيب» كما في مصادر التخريج، و«التلخيص» (٢/ ٥١١).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥١١). (٥) «المجالسة» (٥٠٩).

(٦) «مسند الطيالسي» (٤٥٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٧/ ١٥٢-١٥٥)، لكن بدون قوله: «وشفاء سقم»، وكذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥١١) لمسلم بدون هذه الزيادة.

(٨) مسلم (٤/ ٣٨).

قوله: «**ماءُ زمزمَ لما شربَ لهُ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ ماءَ زمزمَ ينفعُ الشَّاربَ لأيِّ أمرٍ شربهُ لأجلهِ، سواءٌ كانَ من أمورِ الدُّنيا أو الآخرةِ؛ لأنَّ «ما» في قولهِ: «**لِما شُرِبَ لهُ**» من صيغِ العمومِ. **قوله:** «**كانَ يحملهُ**» فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا بأسَ بحملِ ماءِ زمزمَ إلى المواطنِ الخارجةِ عن مكَّةَ.

قوله: «**لولا أن تُغْلَبُوا**» وذلكَ بأن يظنَّ النَّاسُ أنَّ النَّزعَ سنَّةٌ، فينزعُ كلُّ رجلٍ لنفسهِ، فيُغلبُ أهلُ السِّقايةِ عليها. وفي الحديثِ استحبابُ الشُّربِ من ماءِ زمزمَ. وما قيلَ من أنَّ الشُّربَ جِبِلِّيٌّ فلا يدلُّ على الاستحبابِ؛ إذ لا تأسِّيَ في الجبلِّيِّ: مدفوعٌ بأنَّ القصدَ إلى ذلكَ المحلِّ، والأمرَ بالنَّزعِ، وإعطاءَ أسامةَ الفَضْلةَ ليشربها من غيرِ أن يستدعيَ الماءَ كما في «صحيحِ مسلمٍ» ممَّا يدلُّ على أنَّ الشُّربَ للفضيلةِ لا للحاجةِ.

قوله: «**لا يتضلَّعونَ**» أي: لا يُروونَ من ماءِ زمزمَ. قالَ في «القاموسِ»: وتضلَّعَ: امتلأَ شِبَعًا أو رِيًّا حتَّى بلغَ الماءُ أضلاعهُ. انتهى.

قوله: «**هزمةٌ**» بالزَّايِ أي: حفرةُ جبريلَ؛ لأنَّهُ ضربها برجلهِ فنبعَ الماءُ. قالَ في «القاموسِ»: هزمهُ يهزمهُ: غمزهُ بيدهِ فصارت فيهِ حفرةٌ. ثمَّ قالَ: والهزائمُ: البئارُ الكبيرةُ الغزرُ الماءِ. **قوله:** «**وسقيا إسماعيلَ**» أي: أظهرهُ اللَّه ليسقيَ بهِ إسماعيلَ في أوَّلِ الأمرِ.

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٠٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

٢٠٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

قوله: «لا ينفرُ أحدٌ» إلخ، فيهِ دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ. قالَ النَّوويُّ[٥]: وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ، ويلزمُ بتركهِ دمٌ. وقالَ مالكٌ، وداودُ، وابنُ المنذرِ: هوَ سنَّةٌ، لا شيءَ في تركهِ. قالَ الحافظُ[٦]: والَّذي رأيته لابنِ المنذرِ في «الأوسطِ» أنَّهُ واجبٌ للأمرِ بهِ، إلَّا أنَّهُ لا يجبُ بتركهِ شيءٌ. انتهى. وقد اجتمعَ في طوافِ الوداعِ أمرُهُ ﷺ بهِ، ونهيُهُ عن تركهِ، وفعلهُ الَّذي هوَ بيانٌ

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٣)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٤/ ٩٣).

(٣) «المسند» (١/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٢٣)، ومسلم (٤/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٢).

(٥) «شرح مسلم» (٩/ ٧٩). (٦) «الفتح» (٣/ ٥٨٥).

للمجملِ الواجبِ. ولا شكَّ أنَّ ذلكَ يُفيدُ الوجوبَ. **قوله: «أُمرَ النَّاسُ»** بالبناءِ على ما لم يُسمَّ فاعلهُ، وكذا قوله: «**خُفِّفَ**».

قوله: «إذا كانت قد طافت طوافَ الإفاضةِ» قالَ ابنُ المنذرِ: قالَ عامَّةُ الفقهاءِ بالأمصارِ: ليسَ على الحائضِ الَّتي أفاضت طوافُ وداعٍ. ورُوِّينا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ أنَّهم أمروها بالمقامِ إذا كانت حائضًا لطوافِ الوداعِ، فكأنَّهم أوجبوهُ عليها كما يجبُ عليها طوافُ الإفاضةِ، إذ لو حاضت قبلهُ لم يسقط عنها. قالَ: وقد ثبتَ رجوعُ ابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ عن ذلكَ، وبقيَ عمرُ فخالفناهُ؛ لثبوتِ حديثِ عائشةَ. وروى ابنُ أبي شيبةَ[1] من طريقِ القاسمِ بنِ محمَّدٍ: كانَ الصَّحابةُ يقولونَ: إذا أفاضت قبلَ أن تحيضَ فقد فرغت، إلَّا عمرَ. وقد روى أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والطَّحاويُّ[2] عن عمرَ أنَّهُ قالَ: «ليكنْ آخرُ عهدِها بالبيتِ»، وفي روايةٍ: «كذلكَ حدَّثني رسولُ اللَّه ﷺ».

واستدلَّ الطَّحاويُّ بحديثِ عائشةَ على نسخِ حديثِ عمرَ في حقِّ الحائضِ، وكذلكَ استدلَّ على نسخهِ بحديثِ أمِّ سليمٍ عندَ أبي داودَ الطَّيالسيِّ[3] أنَّها قالت: «حضتُ بعدما طفتُ بالبيتِ فأمرني رسولُ اللَّه ﷺ أن أنفرَ، وحاضت صفيَّةُ فقالت لها عائشةُ: حبستنا، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تنفرَ». ورواهُ سعيدُ بنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٧٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٤١٦)، أبو داود (٢٠٤٤)، النسائي في «الكبرى» (٤١٧١)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢).
(٣) «مسند الطيالسي» (١٧٥٦).

منصورٍ في «كتابِ المناسكِ»، وإسحاقُ في «مسندِهِ»، والطَّحاويُّ، وأصلهُ في «البخاريِّ»[١]، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما أخرجهُ النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ[٢] عن ابنِ عمرَ قالَ: «من حجَّ فليكن آخرُ عهدهِ بالبيتِ إلَّا الحيَّضَ رخَّصَ لهنَّ رسولُ اللّه ﷺ».

قوله: «فلتنفر إذن» أي: فلا حبسَ علينا حينئذٍ؛ لأنَّها قد أفاضت، فلا مانعَ من التَّوجُّهِ، والَّذي يجبُ عليها قد فعلتهُ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: **«فلا بأسَ انفري»** وفي روايةٍ لهُ: **«اخرجي»** وفي روايةٍ: **«فلتنفر»** ومعانيها متقاربةٌ، والمرادُ بها الرَّحيلُ من منًى إلى جهةِ المدينةِ.

واستدلَّ بقولِهِ: «أحابستنا» على أنَّ أميرَ الحاجِّ يلزمهُ أن يُؤخِّرَ الرَّحيلَ لأجلِ من تحيضُ ممَّن لم تطف للإفاضةِ. وتُعقِّبَ باحتمالِ أن يكونَ ﷺ أرادَ بتأخيرِ الرَّحيلِ إكرامَ صفيَّةَ، كما احتبسَ بالنَّاسِ على عقدِ عائشةَ، وأمَّا ما أخرجهُ البزَّارُ[٣] من حديثِ جابرٍ، والثَّقفيُّ في «فوائدهِ» من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **«أميرانِ وليسا بأميرينِ: من تبعَ جنازةً فليسَ لهُ أن ينصرفَ حتَّى تدفنَ أو يأذنَ أهلها، والمرأةُ تحجُّ أو تعتمرُ معَ قومٍ فتحيضُ قبلَ طوافِ الرُّكنِ فليسَ لهم أن ينصرفوا حتَّى تطهرَ أو تأذنَ لهم»** ففي إسنادِ كلِّ واحدٍ منها ضعيفٌ شديدُ الضَّعفِ كما قالَ الحافظُ[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٣).
(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤١٨٢)، الترمذي (٩٤٤)، الحاكم (١/ ٤٦٩).
(٣) «كشف الأستار» (١١٤٤).
(٤) «الفتح» (٣/ ٥٩٠).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ[(١)]

٢٠٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّه وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

قوله: «شرفٍ» هوَ المكانُ العالي، كما في «القاموسِ» وغيرِهِ، وفي روايةٍ لمسلم: «كانَ إذا أوفى على ثنيَّةٍ أو فدفدٍ كبَّرَ». **قوله: «آيبونَ»** أي: راجعونَ، وهوَ وما بعدهُ إخبارٌ لمبتدأٍ مقدَّرٍ أي: نحنُ آيبونَ، إلخ. **قوله: «صدقَ اللَّه وعدهُ»** أي: في إظهارِ الدِّينِ، وكونِ العاقبةِ للمتَّقينَ، وغيرِ ذلكَ ممَّا وعدَ بهِ سبحانهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

قوله: «وهزمَ الأحزابَ وحدهُ» أي: من غيرِ قتالٍ من الآدميِّينَ. والمرادُ بالأحزابِ: الَّذينَ اجتمعوا يومَ الخندقِ وتحزَّبوا على رسولِ اللَّه ﷺ، كما تقدَّمَ، فأرسلَ اللَّه عليهم ريحًا وجنودًا، وهذا هوَ المشهورُ أنَّ المرادَ بالأحزابِ أحزابُ يومَ الخندقِ. قالَ القاضي عياضٌ: ويُحتملُ أنَّ المرادَ أحزابُ الكفرِ في جميعِ الأيَّامِ والمواطنِ.

والحديثُ فيهِ استحبابُ التَّكبيرِ والتَّهليلِ والدُّعاءِ المذكورِ عندَ كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ يعلوهُ الرَّاجعُ إلى وطنهِ من حجٍّ، أو عمرةٍ، أو غزوٍ.

---

(١) في «المنتقى»: «أو عمرة».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٨)، (٤/٩٣)، (٨/١٠٢)، ومسلم (٤/١٠٥)، وأحمد (٢/٥، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٢٠٦٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: «مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ».

٢٠٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

٢٠٦٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهَبَّارَ بْنِ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١)، والنسائي (٥/ ١٦٩).

(٤) «الموطأ» (ص ٢٣٧).

٢٠٦٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيُهْدِيَ[٢].

٢٠٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّإِ»[٢].

٢٠٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[١].

حديثُ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو سكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وأخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٢].

وأثرُ عمرَ بنِ الخطَّابِ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٣]، وأخرجَ[٤] عن عمرَ «أنَّهُ أمرَ من فاتهُ الحجُّ أن يُهلَّ بعمرةٍ وعليهِ الحجُّ من قابلٍ»، وأخرجَ[٥] أيضًا عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلهُ. وأخرجَ نحوهُ عن عمرَ من طريقٍ أخرى.

والأثرُ الَّذي رواهُ سليمانُ بنُ يسارٍ عن عمرَ[٦] رواهُ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عنهُ، ولكنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ لم يُدرك القصَّةَ.

---

(١) «ترتيب المسند» (١/ ٣٨١).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٧٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٧٤). (٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٧٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الذي في القصة هنا ابن عمر كما بالمتن، وفي «التلخيص» (٢/ ٥٥٥) ذكر هذا =

وأثرُ ابنِ عمرَ رواهُ مالكٌ في «الموطَّإ» من طريقِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عنهُ. وأثرُ ابنِ عبَّاسٍ صحَّحَ الحافظُ[1] إسنادهُ.

قوله: «من كُسِرَ» بضمِّ الكافِ وكسرِ السِّينِ. **قوله: «أو عَرَجَ»** بفتحِ المهملةِ والرَّاءِ أي: أصابهُ شيءٌ في رجلهِ وليسَ بخلقةٍ، فإذا كانَ خلقةً قيلَ: عَرُجَ بكسرِ الرَّاءِ. **قوله: «فقد حلَّ»** تمسَّكَ بظاهرِ هذا أبو ثورٍ، وداودَ فقالا: إنَّهُ يحلُّ في مكانهِ بنفسِ الكسرِ والعرجِ. وأجمعَ بقيَّةُ العلماءِ على أنَّهُ يحلُّ من كسرَ أو عرجَ، ولكن اختلفوا فيما بهِ يحلُّ، وعلامَ يُحملُ هذا الحديثُ، فقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: إنَّهُ يُحملُ على ما إذا شرطَ التَّحلُّلُ بهِ، فإذا وجدَ الشَّرطُ صارَ حلالًا، ولا يلزمُ الدَّمُ. وقالَ مالكٌ، وغيرهُ: يحلُّ بالطَّوافِ بالبيتِ لا يحلُّهُ غيرهُ. ومن خالفهُ من الكوفيِّينَ يقولُ: يحلُّ بالنِّيَّةِ والذَّبحِ والحلقِ. وسيأتي الكلامُ على ذلكَ.

قوله: «أو مَرِضَ» الإحصارُ لا يختصُّ بالأعذارِ المذكورةِ، بل كلُّ عذرٍ حكمهُ حكمها، كإعوازِ النَّفقةِ، والضَّلالِ في الطَّريقِ، وبقاءِ السَّفينةِ في البحرِ. وبهذا قالَ كثيرٌ من الصَّحابةِ. وقالَ النَّخعَيُّ والكوفيُّونَ: الحصرُ بالكسرِ والمرضِ والخوفِ. وقالَ آخرونَ منهم مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ: لا حصرَ إلَّا بالعدوِّ. وتمسَّكوا بقولِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ في البابِ. وحكى ابنُ جريرٍ قولًا أنَّهُ لا حصرَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ. والسَّببُ في هذا الاختلافِ أنَّهم اختلفوا في

= الكلام المذكور في الشرح على أثر عمر في قصة أبي أيوب لأنه من طريق سليمان بن يسار أيضًا، لكن لم يذكر المصنف سليمان بن يسار ولا نبه عليه الشارح. ملخص من حاشية الأصل.

(١) «التلخيص» (٢/٥٤٨).

تفسيرِ الإحصارِ، فالمشهورُ عن أكثرِ أهلِ اللُّغةِ منهم الأخفشُ، والكسائيُّ، والفرَّاءُ، وأبو عبيدٍ، وأبو عبيدةَ، وابنُ السِّكِّيتِ، وثعلبٌ، وابنُ قتيبةَ، وغيرهم أنَّ الإحصارَ إنَّما يكونُ بالمرضِ، وأمَّا بالعدوِّ فهوَ الحصرُ. وقالَ بعضهم: إنَّ أحصر وحصرَ بمعنًى واحدٍ.

قوله: «سنَّةَ نبيِّكم» قالَ عياضٌ: ضبطناهُ «سنَّةَ» بالنَّصبِ على الاختصاصِ وعلى إضمارِ فعلٍ، أي: تمسَّكوا وشبههُ. وخبرُ «حسبكم»: «طافَ بالبيتِ»، ويصحُّ الرَّفعُ على أنَّ «سنَّةَ» خبرُ «حسبكم»، أو الفاعلُ، و«حسبكم»: بمعنى الفعلِ، ويكونُ ما بعدهما تفسيرًا للسُّنَّةِ. وقالَ السُّهيليُّ: من نصبَ «سنَّةَ» فهوَ بإضمارِ الأمرِ، كأنَّهُ قالَ: الزموا سنَّةَ نبيِّكم.

قوله: «طافَ بالبيتِ» أي: إذا أمكنهُ ذلكَ. ووقعَ في روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ: «إن حبسَ أحدًا منكم حابسٌ عن البيتِ فإذا وصلَ طافَ». **قوله: «حتَّى يحجَّ عامًا قابلًا»** استدلَّ بهِ على وجوبِ الحجِّ من القابلِ على من أحصرَ. وسيأتي الخلافُ فيهِ.

قوله: «فيُهدي» فيهِ دليلٌ على وجوبِ الهديِ على المحصرِ، ولكنَّ الإحصارَ الَّذي وقعَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ إنَّما وقعَ في العمرةِ، فقاسَ العلماءُ الحجَّ على ذلكَ، وهوَ من الإلحاقِ بنفيِ الفارقِ. وإلى وجوبِ الهديِ ذهبَ الجمهورُ، وهوَ ظاهرُ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنهُ ﷺ أنَّهُ فعلَ ذلكَ في الحديبيةِ، ويدلُّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذكرَ الشَّافعيُّ أنَّهُ لا خلافَ في ذلكَ في تفسيرِ الآيةِ. وخالفَ في ذلكَ مالكٌ فقالَ: إنَّهُ لا يجبُ الهديُ على المحصرِ. وعوَّلَ على قياسِ الإحصارِ على الخروجِ

من الصَّومِ للعذرِ، والتَّمسُّكُ بمثلِ هذا القياسِ في مقابلِ ما يُخالفهُ من القرآنِ والسُّنَّةِ من الغرائبِ الَّتي يُتعجَّبُ من وقوعِ مثلها من أكابرِ العلماءِ.

قوله: «**ابنَ حُزَابةَ**» بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وبعدها زايٌ، ثمَّ بعدَ الألفِ موحَّدةٌ. **قوله**: «**فسألَ على الماءِ**» هكذا في بعضِ نسخِ هذا الكتابِ، وفي بعضها: «عن الماءِ»، وفي نسخةٍ صحيحةٍ من «الموطَّإِ»: «على الماءِ»، ونسخ بـ«عن». **قوله**: «**فوجدَ**» هذهِ اللَّفظةُ ثابتةٌ في نسخةٍ من هذا الكتابِ، وهيَ ثابتةٌ في «الموطَّإِ».

وقد استدلَّ بالآثارِ المذكورةِ في البابِ على وجوبِ الهدي، وأنَّ الإحصارَ لا يكونُ إلَّا بالخوفِ من العدوِّ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ، وعلى وجوبِ القضاءِ، وسيأتي.

بَابُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ عَنِ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢٠٦٩- عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَالصُّلْحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٥٧)، وأحمد (٤/٣٢٦، ٣٣١)، وأبو داود (٢٧٦٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/١١).

٢٠٧٠- وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

٢٠٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الْحَرَمِ. كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)].

قوله: «فانحروا ثمَّ احلقوا» فيهِ دليلٌ على أنَّ المحصرَ يُقدِّمُ النَّحرَ على الحلقِ، ولا يُعارضُ هذا ما وقعَ في روايةِ للبخاريِّ[(٣)] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حلقَ وجامعَ نساءهُ ونحرَ هديهُ» لأنَّ العطفَ بالواوِ إنَّما هوَ لمطلقِ الجمعِ ولا يدلُّ على التَّرتيبِ، فإن قدَّمَ الحلقَ على النَّحرِ فروى ابنُ أبي شيبةَ[(٤)] عن علقمةَ أنَّ عليهِ دمًا، وعن ابنِ عبَّاسٍ مثلهُ. والظَّاهرُ عدمُ وجوبِ الدَّمِ لعدمِ الدَّليلِ.

(١) «المسند» (٤/ ٣٢٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١١).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠٦٣).

قوله: «إنَّما البدلُ» إلخ، بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ والمهملةِ أي: القضاءُ لما أحصرَ فيهِ من حجٍّ أو عمرةٍ، وهذا قولُ الجمهورِ كما في «الفتحِ»[١]. وقالَ في «البحرِ»: إنَّ على المحصرِ القضاءَ إجماعًا في الفرضِ: العترةُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، وكذا في النَّفلِ. انتهى. وعن أحمدَ روايتانِ.

واحتجَّ الموجبونَ للقضاءِ بحديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو السَّالفِ، وهوَ نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ، وبحديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ لقولهِ فيهِ: «حتَّى يحجَّ عامًا قابلًا فيُهديَ» بعدَ قولهِ: «حسبكم سنَّةَ رسولِ اللَّه ﷺ»، وبما تقدَّمَ من الآثارِ.

وقالَ الَّذينَ لم يُوجبوا القضاءَ: لم يذكرِ اللَّه تعالى القضاءَ، ولو كانَ واجبًا لذكرهُ. وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ عدمَ الذِّكرِ لا يستلزمُ العدمَ.

قالوا ثانيًا: قولُ ابنِ عبَّاسٍ يدلُّ على عدمِ الوجوبِ. ويُجابُ بأنَّ قولَ الصَّحابيِّ ليسَ بحجَّةٍ إذا انفردَ فكيفَ إذا عارضَ المرفوعَ؟

قالوا ثالثًا: لم يأمر النَّبيُّ ﷺ أحدًا ممَّن أحصرَ معهُ في الحديبيةِ بأن يقضيَ، ولو لزمهم القضاءُ لأمرهم. قالَ الشَّافعيُّ: إنَّما سُمِّيت عمرةَ القضاءِ والقضيَّةِ للمقاضاةِ الَّتي وقعت بينَ النَّبيِّ ﷺ وبينَ قريشٍ، لا على أنَّهُ أوجبَ عليهم قضاءَ تلكَ العمرةِ.

وهذا الدَّليلُ الَّذي ينبغي التَّعويلُ عليهِ، ولكنَّهُ يُعارضهُ ما رواهُ الواقديُّ في «المغازي» من طريقِ الزُّهريِّ، ومن طريقِ أبي معشرٍ، وغيرهما، قالوا: «أمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابهُ أن يعتمروا فلم يتخلَّف منهم إلَّا من قُتلَ بخيبرَ أو ماتَ، وخرجَ جماعةٌ معهُ معتمرينَ ممَّن لم يشهد الحديبيةَ فكانت عدَّتهم ألفينِ».

(١) «فتح الباري» (٤/ ١١).

قالَ في «الفتحِ»[1]: ويُمكنُ الجمعُ بينَ هذا- إن صحَّ- وبينَ الَّذي قبلهُ بأنَّ الأمرَ كانَ على طريقِ الاستحبابِ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ جازمٌ بأنَّ جماعةً تخلَّفوا لغيرِ عذرٍ، وقد روى الواقديُّ أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ، قالَ: «لم تكن هذهِ العمرةُ قضاءً، ولكن كانَ شرطًا على قريشٍ أن يعتمرَ المسلمونَ من قابلٍ في الشَّهرِ الَّذي صدَّهم المشركونَ فيهِ». انتهى.

ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ تركَ أمرهِ ﷺ لا ينتهضُ لمعارضةِ ما تقدَّمَ ممَّا يدلُّ على وجوبِ القضاءِ؛ لأنَّ تركَ الأمرِ ربَّما كانَ لعلمهم بوجوبِ القضاءِ على من أُحصرَ بدليلٍ آخرَ كحديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو؛ لأنَّ حكمَ الحجِّ والعمرةِ واحدٌ.

بقيَ ها هنا شيءٌ، هوَ أنَّ قولهُ: «وعليهِ الحجُّ من قابلٍ»، وقولهُ: «وعليهِ حجَّةٌ أخرى» يُمكنُ أن يكونَ المرادُ بهِ تأديةَ الحجِّ المفروضِ، أو ما كانَ يُريدُ أداءهُ في عامِ الإحصارِ لا أنَّهُ القضاءُ المصطلحُ عليهِ؛ لأنَّهُ لم يسبق ما يُوجبهُ، بل غايةُ ما هناكَ أنَّهُ منعهُ عن تأديةِ ما أرادَ فعلهُ مانعٌ فعليهِ فعلهُ، ولا يسقطُ بمجرَّدِ عروضِ المانعِ، وتعيينُ العامِ القابلِ يدلُّ على أنَّ ذلكَ على الفورِ.

قوله: «بالتَّلذُّذِ» بمعجمتينِ وهوَ الجماعُ. **قوله: «فأمَّا من حبسهُ عَدُوٌّ»** هكذا في نسخِ الكتابِ: «عَدُوٌّ» بفتحِ العينِ المهملةِ، وضمِّ الدَّالِ المهملةِ أيضًا، والواوِ، وهيَ روايةُ أبي ذرٍّ في «صحيحِ البخاريِّ»، ورواهُ الأكثرُ بضمِّ العينِ، وسكونِ الذَّالِ المعجمةِ، والرَّاءِ مكانَ الواوِ.

قوله: «نحرهُ» قد وقعَ الخلافُ بينَ الصَّحابةِ فمَن بعدهم في محلِّ نحرِ الهديِ للمحصرِ، فقالَ الجمهورُ: يذبحُ المحصرُ الهديَ حيثُ يحلُّ سواءٌ كانَ

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٢).

في الحلِّ أو الحرمِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يذبحهُ إلَّا في الحرمِ. وبهِ قالَ جماعةٌ من أهلِ البيتِ منهم الهادي، وفصَّلَ آخرونَ كما قالَه ابنُ عبَّاسٍ. قالَ في «الفتح»[١]: وهوَ المعتمدُ. قالَ: وسببُ اختلافهم في ذلكَ اختلافهم هل نحرَ النَّبيُّ ﷺ في الحديبيةِ في الحلِّ أو في الحرمِ، وكانَ عطاءٌ يقولُ: لم ينحر يومَ الحديبيةِ إلَّا في الحرمِ، ووافقهُ ابنُ إسحاقَ، وقالَ غيرهُ من أهلِ المغازي: إنَّما نحرَ في الحلِّ.

فائدةٌ: لم يذكر المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالى - في كتابهِ هذا زيارةَ قبرِ النَّبيِّ ﷺ وكانَ الموطنُ الَّذي يحسنُ ذكرها فيهِ كتابَ الجنائزِ، ولكنَّها لمَّا كانت تفعلُ في سفرِ الحجِّ في الغالبِ ذَكَرَهَا جماعةٌ من أهلِ العلمِ في كتابِ الحجِّ فأحببنا ذكرها ها هنا تكميلًا للفائدةِ.

وقد اختلفت فيها أقوالُ أهلِ العلمِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها مندوبةٌ. وذهبَ بعضُ المالكيَّةِ، وبعضُ الظَّاهريَّةِ إلى أنَّها واجبةٌ. وقالت الحنفيَّةُ: إنَّها قريبةٌ من الواجباتِ. وذهبَ ابنُ تيميَّةَ الحنبليُّ حفيدُ المصنِّفِ المعروفُ بشيخِ الإسلامِ إلى أنَّها غيرُ مشروعةٍ، وتبعهُ على ذلكَ بعضُ الحنابلةِ، ورُويَ ذلكَ عن مالكٍ، والجوينيِّ، والقاضي عياضٍ كما سيأتي[٢].

---

(١) «الفتح» (٤/ ١١).

(٢) لم يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ، أو زيارة قبر غيره، بل إنه رحمه الله كان يستحبها ويحض عليها، وكلامه في ذلك واضح في مناسكه ومصنفاته الكثيرة.

وإنما تكلم شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين.

أحدهما: القولُ بإباحة ذلك، كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. =

احتجَّ القائلونَ بأنَّها مندوبةٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] الآيةَ، ووجهُ الاستدلالِ بها أنَّهُ ﷺ حيٌّ في قبرهِ بعدَ موتهِ كما في حديثِ: «**الأنبياءُ أحياءٌ في قبورهم**»[١] وقد صحَّحهُ البيهقيُّ وألَّفَ في ذلكَ جزءًا. قالَ الأستاذُ أبو منصورٍ البغداديُّ: قالَ المتكلِّمونَ المحقِّقونَ من أصحابنا: إنَّ نبيَّنا ﷺ حيٌّ بعدَ وفاتهِ. انتهى. ويُؤيِّدُ ذلكَ ما ثبتَ أنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ يُرزقونَ في قبورهم والنَّبيُّ ﷺ منهم، وإذا ثبتَ أنَّهُ حيٌّ في قبرهِ كانَ المجيءُ إليهِ بعدَ الموتِ كالمجيءِ إليهِ قبلهُ، ولكنَّهُ قد وردَ أنَّ الأنبياءَ لا يتركونَ في قبورهم فوقَ ثلاثٍ، ورُويَ فوقَ أربعينَ، فإن صحَّ ذلكَ قدحَ في الاستدلالِ بالآيةِ. ويُعارضُ القولَ بدوامِ حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنَّهُ ﷺ تُردُّ عليهِ روحهُ عندَ التَّسليمِ عليهِ. نعم؛ حديثُ: «**من زارني بعدَ موتي فكأنَّما زارني في حياتي**» الَّذي سيأتي إن صحَّ فهوَ الحجَّةُ في المقامِ.

واستدلُّوا ثانيًا بقولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠]، والهجرةُ إليهِ في حياتهِ الوصولُ إلى حضرتهِ، كذلكَ الوصولُ

= والثاني: أنه منهي عنه، كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.
هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة، وحكم عليهما بحكم واحد، فقد أخطأ.
وراجع: «الصارم المنكي» بتحقيقي.

(١) «كشف الأستار» (٣/ ١٠٠).

بعدَ موتِهِ. ولكنَّهُ لا يخفى أنَّ الوصولَ إلى حضرتِهِ في حياتِهِ فيهِ فوائدُ لا توجدُ في الوصولِ إلى حضرتِهِ بعدَ موتِهِ منها النَّظرُ إلى ذاتِهِ الشَّريفةِ، وتعلُّمُ أحكامِ الشَّريعةِ منهُ، والجهادُ بينَ يديهِ، وغيرُ ذلكَ.

واستدلُّوا ثالثًا بالأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، منها: الأحاديثُ الواردةُ في مشروعيَّةِ زيارةِ القبورِ على العمومِ، والنَّبيُّ ﷺ داخلٌ في ذلكَ دخولًا أوَّليًا، وقد تقدَّمَ ذكرها في الجنائزِ. وكذلكَ الأحاديثُ الثَّابتةُ من فعلهِ ﷺ في زيارتها، ومنها أحاديثُ خاصَّةٌ بزيارةِ قبرهِ الشَّريفِ ﷺ أخرجَ الدَّارقطنيُّ[١] عن رجلٍ من آلِ حاطبٍ، عن حاطبٍ قالَ: قالَ ﷺ: «**من زارني بعدَ موتي فكأنَّما زارني في حياتي**» وفي إسنادهِ الرَّجلُ المجهولُ. وعن ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٢] أيضًا قالَ: قال، فذكرَ نحوهُ. ورواهُ أبو يعلى في «مسندهِ»، وابنُ عديٍّ في «كاملهِ»[٣] وفي إسنادهِ حفصُ بن أبي داودَ، وهوَ ضعيفُ الحديثِ، وقالَ أحمدُ فيهِ: إنَّهُ صالحٌ. وعن عائشةَ[٤] عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٥] عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ. قالَ الحافظُ[٦]: وفي طريقهِ من لا يُعرفُ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ العقيليِّ[٧] مثلهُ، وفي إسنادهِ فضالةُ بنُ سعدٍ المازنيُّ، وهوَ ضعيفٌ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨). (٢) المصدر السابق.

(٣) «الكامل لابن عدي» (٨/ ٦٩).

(٤) قوله: «عن عائشة» يوهم أنه عن عائشة بنت الصديق ﵄، والصواب ما قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٠٨): «ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم» ا.هـ فتنبه.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٨٧) عن ابن عمر.

(٦) «التلخيص» (٢/ ٥٠٨). (٧) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٤٥٧).

وعن ابنِ عمرَ حديثٌ آخرُ عندَ الدَّارقطنيِّ[(١)] بلفظِ: **«من زارَ قبري وجبت لهُ شفاعتي»** وفي إسنادِهِ موسى بنُ هلالٍ العبديُّ، قالَ أبو حاتمٍ: مجهولُ العدالةِ. ورواهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحِهِ» من طريقِهِ وقالَ: إن صحَّ الخبرُ فإنَّ في القلبِ من إسنادِهِ. وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ، وقالَ العقيليُّ[(٢)]: لا يصحُّ حديثُ موسى ولا يُتابعُ عليهِ، ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ. وقالَ أحمدُ: لا بأسَ بهِ[(٣)]. وأيضًا قد تابعهُ عليهِ مسلمةُ بنُ سالمٍ كما رواهُ الطَّبرانيُّ[(٤)] من طريقِهِ. وموسى بنُ هلالٍ المذكورُ رواهُ عن عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ، عن نافعٍ، وهوَ ثقةٌ من رجالِ الصَّحيحِ، وجزمَ الضِّياءُ المقدسيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عديٍّ وابنُ عساكرَ بأنَّ موسى رواهُ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ المكبَّرِ وهوَ ضعيفٌ، ولكنَّهُ قد وثَّقهُ ابنُ عديٍّ، وقالَ ابنُ معينٍ: لا بأسَ بهِ. وروى لهُ مسلمٌ مقرونًا بآخرَ. وقد صحَّحَ هذا الحديثَ ابنُ السَّكنِ، وعبدُ الحقِّ، وتقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ[(٥)].

وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ عديٍّ، والدَّارقطنيِّ، وابنِ حبَّانَ[(٦)] في ترجمةِ النُّعمانِ بلفظِ: **«من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني»** وفي إسنادِهِ النُّعمانُ بنُ شبلٍ، وهوَ

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨). (٢) العقيلي (٤/ ١٧٠).

(٣) لا يعرف هذا القول عن الإمام أحمد في «موسى بن هلال العبدي».

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣١٤٩)، وهي متابعة ساقطة.

(٥) وخالفهم من هم أقعد بالعلم وأعلم، كما بينته في مقدمتي على «الصارم المنكي» وتعليقي عليه.

(٦) «الكامل لابن عدي» (٨/ ٢٤٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٤١٤)، ولم يروه الدارقطني، وإنما ذكر في تعليقه على «المجروحين» لابن حبان أن العلة من ابن النعمان. ولذلك لم يعزه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٠٩) إلا لابن حبان وابن عدي فقط. واللَّه أعلم.

ضعيفٌ جدًّا، ووثَّقهُ عمرانُ بنُ موسى. وقالَ الدَّارقطنيُّ: الطَّعنُ في هذا الحديثِ على ابنِ النُّعمانِ لا عليهِ. ورواهُ أيضًا البزَّارُ[1] وفي إسنادِهِ إبراهيمُ الغفاريُّ، وهوَ ضعيفٌ. ورواهُ البيهقيُّ[2] عن عمرَ قالَ: وإسنادهُ مجهولٌ. وعن أنسٍ عندَ ابنِ أبي الدُّنيا بلفظِ: «**من زارني بالمدينةِ محتسبًا كنتُ لهُ شفيعًا وشهيدًا يومَ القيامةِ**» وفي إسنادهِ سليمانُ بنُ يزيدَ الكعبيُّ، ضعَّفهُ ابنُ حبَّانَ، والدَّارقطنيُّ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ».

وعن عمرَ عندَ أبي داودَ الطَّيالسيِّ[3] بنحوهِ، وفي إسنادهِ مجهولٌ. وعن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ عند أبي الفتحِ الأزديِّ بلفظِ: «**من حجَّ حجَّةَ الإسلامِ وزارَ قبري، وغزا غزوةً، وصلَّى في بيتِ المقدسِ؛ لم يسألهُ اللَّه فيما افترضَ عليهِ**». وعن أبي هريرةَ بنحوِ حديثِ حاطبِ المتقدِّمِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ العقيليِّ بنحوهِ[4]، وعنهُ في «مسندِ الفردوسِ» بلفظِ: «**من حجَّ إلى مكَّةَ ثمَّ قصدني في مسجدي كُتبت لهُ حجَّتانِ مبرورتانِ**». وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ ابنِ عساكرَ: «من زارَ قبرَ رسولِ اللَّه ﷺ كانَ في جوارهِ» وفي إسنادهِ عبدُ الملكِ بنُ هارونَ بنِ عنترةَ وفيهِ مقالٌ.

قالَ الحافظُ[5]: وأصحُّ ما وردَ في ذلكَ ما رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[6] عن

---

(١) البزار (١١٩٨- كشف)، وقال:
«عبد اللَّه بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به».
وقول الشارح: «في إسناده إبراهيم الغفاري» وهم؛ إنما هو عبد اللَّه بن إبراهيم الغفاري، وانظر «التلخيص» (٢/ ٥٠٩).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٤٥).
(٣) «مسند الطيالسي» (٦٥).
(٤) تقدم قريبًا.
(٥) «التلخيص» (٢/ ٥٠٩).
(٦) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٥٢٧)، «سنن أبي داود» (٢٠٤١).

أبي هريرةَ مرفوعًا: «**ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللَّه عليَّ روحي حتَّى أردَّ عليهِ السلام**». وبهذا الحديثِ صدَّرَ البيهقيُّ البابَ، ولكن ليسَ فيهِ ما يدلُّ على اعتبارِ كونِ المسلِّم عليهِ على قبرِهِ، بل ظاهرهُ أعمُّ من ذلكَ، وقالَ الحافظُ أيضًا: أكثرُ متونِ هذهِ الأحاديثِ موضوعةٌ[1].

وقد رُويت زيارتهُ ﷺ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منهم بلالٌ عندَ ابنِ عساكرَ بسندٍ جيِّدٍ، وابنُ عمرَ عندَ مالكٍ في «الموطَّإ»، وأبو أيُّوبَ عندَ أحمدَ، وأنسٌ ذكرهُ عياضٌ في «الشِّفاءِ»، وعمرُ عندَ البزَّارِ، وعليٌّ عندَ الدَّارقطنيِّ، وغيرُ هؤلاءِ، ولكنَّهُ لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنَّهُ شدَّ الرَّحلَ لذلكَ، إلَّا عن بلالٍ[2]؛ لأنَّهُ رُويَ عنهُ أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ وهوَ بداريًّا يقولُ لهُ: ما هذهِ الجفوةُ يا بلالُ؟! أما آنَ لكَ أن تزورني. روى ذلكَ ابنُ عساكرَ.

واستدلَّ القائلونَ بالوجوبِ بحديثِ: «**من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني**»[3] وقد تقدَّمَ، قالوا: والجفاءُ للنَّبيِّ ﷺ محرَّمٌ، فتجبُ الزِّيارةُ لئلَّا يقعَ في المحرَّمِ. وأجابَ عن ذلكَ الجمهورُ بأنَّ الجفاءَ يُقالُ على تركِ المندوبِ، كما في تركِ البرِّ والصِّلةِ، وعلى غلظِ الطَّبعِ كما في حديثِ: «**من بدا فقد جفا**»[4] وأيضًا الحديثُ على انفرادهِ ممَّا لا تقومُ بهِ الحجَّةُ؛ لما سلفَ.

---

(١) وهذا هو الحقُّ، الذي لا يشك فيه عالم محقق مدقق، وراجع: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي، بتحقيقي، مع مقدمتي عليه.

(٢) ما رُوي عن بلال في هذا ضعيف منكر.
وراجع: «الصارم المنكي» وتعليقي عليه.

(٣) تقدم. وهو ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٠)، أبو داود (٢٨٦٠).

واحتجَّ من قالَ بأنَّها غيرُ مشروعةٍ بحديثِ: «**لا تشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ**» وهوَ في الصَّحيحِ وقد تقدَّمَ، وحديثُ: «**لا تتَّخذوا قبري عيدًا**» رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[1].

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلم»[2]: اختلفَ العلماءُ في شدِّ الرَّحلِ لغيرِ الثَّلاثةِ، كالذَّهابِ إلى قبورِ الصَّالحينَ وإلى المواضعِ الفاضلةِ، فذهبَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ إلى حرمتهِ، وأشارَ عياضٌ إلى اختيارهِ. والصَّحيحُ عندَ أصحابنا أنَّهُ لا يحرمُ ولا يُكرهُ؛ قالوا: والمرادُ أنَّ الفضيلةَ الثَّابتةَ إنَّما هيَ شدُّ الرَّحلِ إلى هذهِ الثَّلاثةِ خاصَّةً. انتهى.

وقد أجابَ الجمهورُ عن حديثِ شدِّ الرَّحلِ بأنَّ القصرَ فيهِ إضافيٌّ باعتبارِ المساجدِ لا حقيقيٌّ، قالوا: والدَّليلُ على ذلكَ أنَّهُ قد ثبتَ بإسنادٍ حسنٍ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**لا ينبغي للمطيِّ أن يُشدَّ رحالها إلى مسجدٍ تبتغى فيهِ الصَّلاةُ غيرِ مسجدي هذا، والمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى**»[3] فالزِّيارةُ وغيرها خارجةٌ عن النَّهيِ.

وأجابوا ثانيًا بالإجماعِ على جوازِ شدِّ الرِّحالِ للتِّجارةِ وسائرِ مطالبِ الدُّنيا، وعلى وجوبهِ إلى عرفةَ للوقوفِ، وإلى منًى للمناسكِ الَّتي فيها، وإلى مزدلفةَ، وإلى الجهادِ، والهجرةِ من دارِ الكفرِ، وعلى استحبابهِ لطلبِ العلمِ. وأجابوا عن حديثِ: «**لا تتَّخذوا قبري عيدًا**» بأنَّهُ يدلُّ على الحثِّ على كثرةِ الزِّيارةِ لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٢٦)، والحديث في «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٧)، و«سنن أبي داود» (٢٠٤٢).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ١٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦، ٧٣).

على منعها، وأنَّهُ لا يُهملُ حتَّى لا يُزارَ إلَّا في بعضِ الأوقاتِ كالعيدينِ، ويُؤيِّدهُ قولهُ: **«لا تجعلوا بيُوتكم قبورًا»** أي: لا تتركوا الصَّلاةَ فيها، كذا قالَ الحافظُ المنذريُّ. وقالَ السُّبكيُّ: معناهُ أنَّهُ لا تتَّخذوا لها وقتًا مخصوصًا لا تكونُ الزِّيارةُ إلَّا فيهِ، أو لا تتَّخذوهُ كالعيدِ في العكوفِ عليهِ، وإظهارِ الزِّينةِ، والاجتماعِ للَّهوِ وغيرهِ كما يُفعلُ في الأعيادِ، بل لا يُؤتى إلَّا للزِّيارةِ والدُّعاءِ والسَّلامِ والصَّلاةِ، ثمَّ يُنصرفُ عنهُ[١].

وأجيبَ عمَّا رويَ عن مالكٍ من القولِ بكراهةِ زيارةِ قبرهِ ﷺ بأنَّهُ إنَّما قالَ بكراهةِ زيارةِ قبرهِ ﷺ قطعًا للذَّريعةِ. وقيلَ: إنَّما كرهَ إطلاقَ لفظِ الزِّيارةِ؛ لأنَّ الزِّيارةَ من شاءَ فعلها ومن شاءَ تركها، وزيارةُ قبرهِ ﷺ من السُّننِ الواجبةِ، كذا قالَ عبدُ الحقِّ.

واحتجَّ أيضًا من قالَ بالمشروعيَّةِ بأنَّهُ لم يزل دأبُ المسلمينَ القاصدينَ للحجِّ من جميعِ الأزمانِ على تبايُنِ الدِّيارِ واختلافِ المذاهبِ الوصولَ إلى المدينةِ المشرَّفةِ لقصدِ زيارتهِ، ويعدُّونَ ذلكَ من أفضلِ الأعمالِ، ولم يُنقل أنَّ أحدًا أنكرَ ذلكَ عليهم. فكانَ إجماعًا[٢].

* * *

---

(١) وهذه التاويلات من أبعد ما يكون عن فهم الحديث وعن مراد النبي ﷺ، كما بين ذلك ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»، فراجعه.

(٢) لبيان بطلان ما زعمه السبكي ومن معه من استحباب شد الرحال إلى القبور وغير ذلك، راجع: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي بتحقيقي، فقد شفى وكفى.

أَبْوَابُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا

بَابٌ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ كُلِّهِ

٢٠٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[١].

٢٠٧٣- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[٢].

٢٠٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/٥٧-٥٨)، وأحمد (١/٢١٦)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/١٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٦- ٢٠٧)، وأحمد (٤/٣٢٣)، وأبو داود (١٧٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٧)، ومسلم (٤/٨٩)، وأحمد (٦/٧٨).

٢٠٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

قوله: «**فأشعرها**» الإشعارُ هوَ أن يُكشطَ جلدُ البدنةِ حتَّى يسيلَ دمٌ ثمَّ يسلتهُ، فيكونُ ذلكَ علامةً على كونها هديًا، ويكونُ ذلكَ في صفحةِ سنامها الأيمنِ. وقد ذهبَ إلى مشروعيَّتهِ الجمهورُ من السَّلفِ والخلفِ. وروى الطَّحاويُّ عن أبي حنيفةَ كراهتهُ، والأحاديثُ تردُّ عليهِ، وقد خالفَ النَّاسَ في ذلكَ حتَّى خالفهُ صاحباهُ أبو يُوسفَ ومحمَّدٌ. واحتجَّ على الكراهةِ بأنَّهُ من المُثلةِ، وأجابَ الخطَّابيُّ بمنعِ كونهِ منها، بل هوَ بابٌ آخرُ كالكيِّ وشقِّ أذنِ الحيوانِ فيصيرُ علامةً، وغيرِ ذلكَ من الوسمِ، وكالختانِ والحجامةِ. انتهى.

على أنَّهُ لو كانَ من المُثلةِ لكانَ ما فيهِ من الأحاديثِ مخصِّصًا لهُ من عمومِ النَّهيِ عنها، وقد روى التِّرمذيُّ[٢] عن النَّخعيِّ أنَّهُ قالَ بكراهةِ الإشعارِ، وبهذا يُتعقَّبُ على الخطَّابيِّ وابنِ حزمٍ في جزمهما بأنَّهُ لم يقل بالكراهةِ أحدٌ غيرُ أبي حنيفةَ.

قوله: «**وقلَّدها نعلينِ**» فيهِ دليلٌ على مشروعيَّةِ تقليدِ الهدي، وبهِ قالَ الجمهورُ. قالَ ابنُ المنذرِ: أنكرَ مالكٌ، وأصحابُ الرَّأيِ التَّقليدَ للغنمِ، زادَ غيرهُ: وكأنَّهُ لم يبلغهم الحديثُ. انتهى.

واحتجُّوا على عدمِ المشروعيَّةِ بأنَّها تضعفُ عن التَّقليدِ، وهيَ حجَّةٌ أوهى من بيُوتِ العنكبوتِ؛ فإنَّ مجرَّدَ تعليقِ القلادةِ ممَّا لا يضعفُ بهِ الهديُ، وأيضًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٩٠)، وأحمد (٦/ ٤١، ٤٢)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (٥/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٤١).

إن فرضَ ضعفها عن بعضِ القلائدِ قلِّدت بما لا يُضعفها، وأيضًا قد وردت السُّنَّةُ بالإشعارِ، وهوَ لا يُتركُ لكونهِ مظنَّةً للضَّعفِ، فكيفَ يُتركُ ما ليسَ بمظنَّةٍ لذلكَ معَ ورودِ السُّنَّةِ بهِ؟

قيلَ: الحكمةُ في تقليدِ الهدي النَّعلَ أنَّ فيهِ إشارةً إلى السَّفرِ والجدِّ فيهِ، وقالَ ابنُ المنيِّرِ: الحكمةُ فيهِ أنَّ العربَ تعدُّ النَّعلَ مركوبةً لكونها تقي صاحبها وتحملُ عنهُ وعرَ الطَّريقِ، فكأنَّ الَّذي أهدى خرجَ عن مركوبهِ للَّهِ تعالى حيوانًا وغيرهُ، كما خرجَ حينَ أحرمَ عن ملبوسهِ، ومن ثمَّ استحبَّ تقليدُ نعلينِ لا واحدةٍ، وقد اشترطَ الثَّوريُّ ذلكَ. وقالَ غيرهُ: تجزئُ الواحدةُ. وقالَ آخرونَ: لا تتعيَّنُ النَّعلُ بل كلُّ ما قامَ مقامها أجزأَ.

قوله: «فتلت قلائدَ بدنِ رسولِ اللَّه ﷺ» زادَ البخاريُّ في روايةٍ: «من عهنٍ كانَ عندي» وفيهِ ردٌّ على من كرهَ القلائدَ من الأوبارِ واختارَ أن تكونَ من نباتِ الأرضِ، وهوَ منقولٌ عن ربيعةَ، ومالكٍ، وقد ترجمَ البخاريُّ على هذا الحديثِ: بابُ القلائدِ من العهنِ وهوَ الصُّوفُ.

قوله: «ثمَّ بعثَ بها إلى البيتِ» المُهدِي لهُ حالانِ: إمَّا أن يقصدَ النُّسكَ ويسوقَ الهديَ معهُ، فيكونَ التَّقليدُ والإشعارُ عندَ الإحرامِ. وإمَّا أن يبعثَ بها ويُقيمَ، فيكونانِ عندَ البعثِ بها من المكانِ الَّذي هوَ مقيمٌ بهِ كما في هذا الحديثِ، ولا يحرمُ عليهِ بعدَ البعثِ بها ما يحرمُ على المحرمِ؛ لقولها: «فما حرمَ عليهِ شيءٌ كانَ لهُ حلًّا».

قوله: «غنمًا فقلَّدها» فيهِ دليلٌ على جوازِ أن يكونَ الهديُ من الغنمِ، وهوَ يردُّ على الحنفيَّةِ ومَن وافقهم أنَّ الهديَ لا يُجزئُ من الغنمِ. ويردُّ على مالكٍ ومَن وافقهُ حيثُ قالَ: لا، إنَّ الغنمَ لا تقلَّدُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ

٢٠٧٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَهْدَيْت نَجِيبًا فَأُعْطِيت بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا، قَالَ: «لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، وابنُ خزيمةَ[2] في «صحيحيهما».

قوله: «نجيبًا» النَّجيبُ والنَّجيبةُ: النَّاقةُ، والجمعُ نجائبُ. وفي «النِّهايةِ»: النَّجيبُ: الفاضلُ من كلِّ حيوانٍ ثمَّ قالَ: وقد تكرَّرَ في الحديثِ ذكرُ النَّجيبِ من الإبلِ مفردًا ومجموعًا، وهوَ القويُّ منها الخفيفُ السَّريعُ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الهديِ لإبدالِ مثلهِ أو أفضلَ، وقد جوَّزت الهادويَّةُ ذلكَ. وأجابَ صاحبُ «البحرِ» على حديثِ البابِ بأنَّهُ حكايةُ فعلٍ لا يُعلمُ وجهها، فيحتملُ أنَّهُ ﷺ رأى نجيبهُ أفضلَ.

ولا يخفى أنَّ ردَّ السُّننِ الفعليَّةِ بمثلِ هذا يستلزمُ ردَّ أكثرِ أفعالهِ ويستلزمُ ردَّ ما لا يُعلمُ وجههُ من أقوالهِ، فيُفضي ذلكَ إلى ردِّ أكثرِ السُّنَّةِ، وذلكَ باطلٌ مخالفٌ للآياتِ القرآنيَّةِ القاضيةِ باتِّباعِ الرَّسولِ، والتَّأسِّي بهِ، والأخذِ بما أتى

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠)، من حديث جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. قال البخاري: «ولا يعرف لجهم سماع من سالم».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٩١١).

بهِ؛ لأنَّها لم تفرِّق بينَ ما عُلِمَ وجهُهُ وما جُهِلَ، فمن ادَّعى اعتبارَ العلمِ فعليهِ الدَّليلُ.

على أنَّ هذهِ المقالةَ قد صارت عصًا يتوكَّأُ بها من رامَ صيانةَ مذهبِهِ إذا خالفَ الثَّابتَ من فعلهِ ﷺ وإن كانَ لهُ وجهٌ أوضحُ من الشَّمسِ، ثمَّ إنَّهم يحتجُّونَ بأفعالِهِ إذا وافقت المذهبَ، ولا يُقيِّدونَ الاحتجاجَ بمثلِ هذا القيدِ. وما أكثرَ هذا الصُّنعَ في تصرُّفاتِهم لمن تتبَّعَ. فليأخذِ المُنصِفُ من ذلكَ حِذْرَهُ؛ فإنَّ المعذرةَ الباردةَ في طرحِ سنَّةٍ صحيحةٍ ممَّا لا ينفقُ عندَ اللَّه، ولا سيَّما إذا كانَ ذلكَ القصدُ الذَّبَّ عن محضِ الرَّأيِ.

وأمَّا الاحتجاجُ على الجوازِ بإشراكهِ ﷺ عليًّا في هديِهِ وتصرُّفِهِ عن العمرةِ إلى الإحصارِ فخارجٌ عن محلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ ذلكَ تصرُّفٌ لا يُخرجُ العينَ عن كونها هديًا، ولا يُبطلُ بهِ الحقُّ الَّذي قد تعلَّقَ بها للمصرِّفِ. وأيضًا صحَّةُ الاحتجاجِ بالإشراكِ متوقِّفةٌ على معرفةِ أنه ﷺ ساقَ جميعَ الهديِ الَّذي أشركَ عليًّا فيهِ عن نفسهِ. وهوَ ممنوعٌ، والسَّندُ أنَّهُ لم يُقلِّدْ ويُشعرْ من ذلكَ الهديِ الَّذي وقعَ فيهِ الإشراكُ إلَّا ناقةً واحدةً. وأيضًا ثبتَ أنَّهُ كانَ يسوقُ عن أهلهِ جميعًا وعليٌّ منهم.

نعم؛ إن صحَّ ما ادَّعاهُ صاحبُ «ضوءِ النَّهارِ» من الإجماعِ على جوازِ إبدالِ الأدونِ بأفضلَ كانَ حجَّةً عندَ من يرى حجيَّةَ الإجماعِ على جوازِ مجرَّدِ الإبدالِ بالأفضلِ. ولكنَّهُ ينبغي أن يُبحثَ عن صحَّةِ ذلكَ؛ فإنَّ الشَّافعيَّ وبعضَ الحنفيَّةِ قد احتجُّوا بالحديثِ على المنعِ من مطلقِ التَّصرُّفِ ولو كانَ للإبدالِ بأفضلَ كما حكاهُ صاحبُ «البحرِ». وأمَّا دعوى أنَّ الواحدةَ النَّجيبةَ أظهرُ في تعظيمِ الشَّعائرِ من غيرها وإن كانَ كثيرًا فممنوعٌ، والسَّندُ ظاهرٌ.

بَابٌ أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ وَبِالْعَكْسِ

٢٠٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

٢٠٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ»،.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٢٠٧٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١١، ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٣٦).
وراجع: «الإرواء» (١٠٦٢).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٢، ٣٨٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٨).
(٤) «المسند» (٥/ ٤٠٦).

٢٠٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[١].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الأوَّلُ سياقُ إسنادهِ في «سننِ ابنِ ماجه» هكذا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ معمرٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ البرسانيُّ قالَ: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قالَ: قالَ عطاءٌ الخراسانيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، فذكرهُ. ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، ولكن عطاءٌ لم يسمع من ابنِ عبَّاسٍ. ويشهدُ لصحَّتهِ ما في «صحيحِ مسلمٍ»[٢] من حديثِ جابرٍ قالَ: «نحرنا معَ رسولُ اللَّه ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ» وهوَ يشهدُ أيضًا لحديثِ حذيفةَ المذكورِ، وقد أوردهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٣] وسكتَ عنهُ، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»: رواهُ أحمدُ، ورجالهُ ثقاتٌ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني حسَّنهُ التِّرمذيُّ، ويشهدُ لهُ ما في «الصَّحيحينِ»[٤] من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ: «أنَّهُ ﷺ قسمَ فعدلَ عشرًا من الغنمِ ببعيرٍ».

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠١)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٥-٢٣٦): «حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح».
ويعني بحديث جابر: ما رواه مسلم (٤/ ٨٧)، بلفظ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام «الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٧). (٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٧).

(٤) «البخاري» (٧/ ١١٨)، مسلم (٦/ ٧٩).

قوله: «سبعَ شياهٍ»، وكذا قوله: «كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ» استدلَّ بهِ من قالَ: عدلُ البدنةِ سبعُ شياهٍ، وهوَ قولُ الجمهورِ. وادَّعى الطَّحاويُّ، وابنُ رشدٍ أنَّهُ إجماعٌ، ويُجابُ عنهما بأنَّ الخلافَ في ذلكَ مشهورٌ، حكاهُ التِّرمذيُّ في «سننهِ» عن إسحاقَ بنَ راهويهِ، وكذا في «الفتحِ»[1] وقالَ: هوَ إحدى الرِّوايتينِ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ. وإليهِ ذهبَ ابنُ خزيمةَ واحتجَّ لهُ في «صحيحهِ» وقوَّاهُ. واحتجَّ لهُ ابنُ حزمٍ بحديثِ رافعٍ المتقدِّمِ. وحكاهُ في «البحرِ» عن العترةِ، وزفرَ. واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني المذكورِ في البابِ. ويُجابُ عنهُ بأنَّهُ خارجٌ عن محلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّهُ في الأضحيَّةِ، فإن قالوا: يُقاسُ الهديُ عليها. قلنا: هوَ قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ لمصادمتهِ النُّصوصِ.

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ رافعٍ، ويُجابُ عنهُ أيضًا بمثلِ هذا الجوابِ؛ لأنَّ ذلكَ التَّعديلَ كانَ في القسمةِ وهيَ غيرُ محلِّ النِّزاعِ، ويُؤيِّدُ كونَ البدنةِ عن سبعةٍ فقط أمْرُهُ ﷺ لمن لم يجد البدنةَ أن يشتري سبعًا فقط، ولو كانت تعدلَ عشرًا لأمَرهُ بإخراجِ عشرٍ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

وظاهرُ أحاديثِ البابِ جوازُ الاشتراكِ في الهديِ، وهوَ قولُ الجمهورِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ المشتركونَ مفترضينَ أو متطوِّعينَ، أو بعضهم مفترضًا وبعضهم متنفِّلًا أو مريدًا للَّحمِ. وقالَ أبو حنيفةَ: يُشترطُ في الاشتراكِ أن يكونوا كلُّهم متقرِّبينَ. ومثلهُ عن زفرَ بزيادةِ أن تكونَ أسبابهم واحدةً. وعن الهادويَّةِ بشرطِ أن يكونوا مفترضينَ. وعن داودَ، وبعضِ المالكيَّةِ: يجوزُ في هديِ التَّطوُّعِ دونَ الواجبِ. وعن مالكٍ: لا يجوزُ مطلقًا، ورويَ عن ابنِ عمرَ نحوُ ذلكَ، ولكنَّهُ روى عنهُ أحمدُ ما يدلُّ على الرُّجوعِ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥).

قوله: «ما هيَ إلَّا من البدنِ» يعني البقرةَ. فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُطلقُ على البقرِ أنَّها من البدنِ. وفي «النِّهايةِ»: البدنةُ تقعُ على الجملِ والنَّاقةِ والبقرةِ وهيَ بالإبلِ أشبهُ. وفي «القاموسِ»: والبَدَنةُ- محرَّكةٌ- من الإبلِ والبقرِ. وفي «الفتحِ»[1]: إنَّ أصلَ البدنِ من الإبلِ وألحقت بها البقرُ شرعًا. وحكى في «البحرِ» عن الهادي، والشَّافعيِّ، والمؤيَّدِ باللَّه أنَّ البدنةَ تختصُّ بالإبلِ. وعن أبي حنيفةَ وأصحابهِ، والنَّاصرِ أنَّها تطلقُ على البقرِ، وعن بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّها تطلقُ على الشَّاةِ، قالَ: ولا وجهَ لهُ. وحُكيَ فيهِ أيضًا أنَّ البقرةَ عن سبعةٍ والشَّاةَ عن واحدٍ إجماعًا.

قوله: «والبعيرَ عن عشرةٍ» فيهِ دليلٌ على أنَّ البدنةَ تجزئُ في الأضحيَّةِ عن عشرةٍ. وسيأتي الكلامُ على ذلكَ.

بَابُ رُكُوبِ الْهَدْيِ

٢٠٨١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[3].

٢٠٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥) (٤/ ٨) (٨/ ٤٦)، ومسلم (٤/ ٩١)، وأحمد (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ٢٣١، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٩١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨)، (٤/ ٨) (٨/ ٤٦)، ومسلم (٤/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧).

الْمَشْيُ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

٢٠٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٢٠٨٤- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ، قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

حديثُ أنسٍ الثَّاني أخرجهُ أيضًا الجوزقيُّ من طريقِ حميدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ. وأبو يعلى[٤] من طريقِ الحسنِ، عن أنسٍ وزادَ: «حافيًا». وهوَ عندَ النَّسائيِّ[٥] من طريقِ شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ. وضعَّفَ هذهِ الطُّرقَ الحافظُ في «الفتحِ»[٦].

وحديثُ عليٍّ قالَ في «الفتحِ» أيضًا: إسنادهُ صالحٌ. وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٧]: في إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبيدِ اللَّه بنِ أبي رافعٍ وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ، وضعَّفهُ جماعةٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٦-١٠٧)، والنسائي (٥/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧).

(٣) «المسند» (١/ ١٢١).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٢٧٦٣).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١٧٦)، من طريق أبي سعيد ابن أبي عروبة؛ وهو في «الفتح» وعنه نقل المصنف.

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

(٧) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٧).

وحديثُ أبي هريرةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ لفظهُ لفظُ حديثِ أنسٍ ولكنَّهُ زادَ في آخرِهِ: «**اركبها ويلكَ**».

قوله: «رأى رجلًا» قالَ الحافظُ[١]: لم أقف على اسمهِ بعدَ طولِ البحثِ.
قوله: «يسوقُ بدنةً» في روايةٍ لمسلمٍ: «مقلَّدةً»، وكذا في روايةٍ للبخاريِّ، ولهُ أيضًا من طريقِ أبي هريرةَ: «فلقد رأيته راكبها يُسايرُ النَّبيَّ ﷺ والنَّعلُ في عنقها». **قوله: «إنَّها بدنةٌ»** أرادَ أنَّها بدنةٌ مهداةٌ إلى البيتِ الحرامِ، ولو كانَ مرادهُ الإخبارَ عن كونها بدنةً لم يكنِ الجوابُ مفيدًا؛ لأنَّ كونها من الإبلِ معلومٌ، فالظَّاهرُ أنَّ الرَّجلَ ظنَّ أنَّهُ خفيَ على النَّبيِّ ﷺ كونها هديًا فقالَ: «إنَّها بدنةٌ» قالَ في «الفتحِ»[١]: والحقُّ أنَّهُ لم يخفَ ذلكَ على النَّبيِّ ﷺ لكونها كانت مقلَّدةً، ولهذا قالَ لمَّا زادَ في مراجعتهِ: «**ويلكَ**».

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على جوازِ ركوبِ الهديِ من غيرِ فرقٍ بينَ ما كانَ منهُ واجبًا أو تطوُّعًا؛ لتركهِ ﷺ للاستفصالِ، وبهِ قالَ عروةُ بنُ الزُّبيرِ، ونسبهُ ابنُ المنذرِ إلى أحمدَ، وإسحاقَ، وبهِ قالَ أهلُ الظَّاهرِ، وجزمَ بهِ النَّوويُّ، وجماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ كالقفَّالِ، والماورديِّ. وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن الشَّافعيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ وأكثرِ الفقهاءِ كراهةَ ركوبهِ لغيرِ حاجةٍ، وحكاهُ التِّرمذيُّ أيضًا عن أحمدَ، وإسحاقَ. وقيَّدَ الجوازَ بعضُ الحنفيَّةِ بالاضطرارِ، ونقلهُ ابنُ أبي شيبةَ عن الشَّعبيِّ. وحكى ابنُ المنذرِ عن الشَّافعيِّ أنَّهُ يركبُ إذا اضطرَّ ركوبًا غيرَ فادحٍ. وحكى ابنُ العربيِّ عن مالكٍ أنَّهُ يركبُ للضَّرورةِ فإذا استراحَ نزلَ، يعني إذا انتهت ضرورتهُ. والدَّليلُ على اعتبارِ الضَّرورةِ ما في حديثِ جابرٍ المذكورِ في البابِ من قولهِ ﷺ: «**اركبها بالمعروفِ إذا ألجئت إليها**».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

ونقلَ ابنُ العربيِّ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ لا يجوزُ ركوبُ الهديِ مطلقًا، وكذا نقلهُ المهديُّ في «البحرِ» عنهُ، ولكن نقلَ عنهُ الطَّحاويُّ الجوازَ معَ الحاجةِ ويضمنُ ما نقصَ منها بالرُّكوبِ. والطَّحاويُّ أقعدُ بمعرفةِ مذهبِ إمامِهِ، وقد وافقَ أبا حنيفةَ الشَّافعيُّ على ضمانِ النَّقصِ في الهديِ الواجبِ. ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ عن بعضِ أهلِ الظَّاهرِ وجوبَ الرُّكوبِ تمسُّكًا بظاهرِ الأمرِ، ولمخالفةِ ما كانوا عليهِ في الجاهليَّةِ من البَحيرةِ والسَّائبةِ. وردَّهُ بأنَّ الَّذينَ ساقوا الهديَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ كانوا كثيرًا ولم يأمر أحدًا منهم بذلكَ. انتهى. وتعقَّبهُ الحافظُ[1] بحديثِ عليٍّ المذكورِ في البابِ، قالَ: ولهُ شاهدٌ مرسلٌ عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ رواهُ أبو داودَ في «المراسيلِ»[2] عن عطاءٍ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بالهديةِ إذا احتاجَ إليها سيِّدها أن يحملَ عليها أو يركبها غيرَ منهِكِها».

واختلفَ من أجازَ الرُّكوبَ هل يجوزُ أن يجعلَ عليها مَتَاعَهُ؟ فمنعهُ مالكٌ، وأجازهُ الجمهورُ. وهل يَحمِلُ عليها غيرهُ؟ أجازهُ الجمهورُ أيضًا على التَّفصيلِ المتقدِّمِ، ونقلَ عياضٌ الإجماعَ على أنَّهُ لا يُؤجِّرها. واختلفوا أيضًا في اللَّبنِ إذا احتلبَ منهُ شيئًا؛ فعندَ العترةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنفيَّةِ: يتصدَّقُ بهِ، فإن أكلهُ تصدَّقَ بثمنهِ. وقالَ مالكٌ: لا يشربُ من لبنهِ فإن شربَ لم يغرم.

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ الْمَحَلِّ

٢٠٨٥- عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ

---

(١) «فتح الباري» (٣/٥٣٨).
(٢) «المراسيل» لأبي داود (١٥٣).

اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

٢٠٨٦- وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ- وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ - قَالَ: قُلْت: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

٢٠٨٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْهُ[3].

حديثُ ناجيةَ قالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. قالَ: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ في هديِ التَّطوُّعِ إذا عطبَ لا يأكلُ هوَ ولا أحدٌ من أهلِ رفقتهِ، ويُخلِّي بينهُ وبينَ النَّاسِ يأكلونهُ، وقد أجزأَ عنهُ. وهوَ قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقالوا: إن أكلَ منهُ شيئًا غرِّمَ بقدرِ ما أكلَ منهُ. انتهى.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٥)، من حديث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن حلحلة، مرفوعًا، به.
قال ابن عمار الشهيد في كتاب «العلل» (ص ٨٩- ٩٠): «هذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التياح الضبعي».
ونقل عن يحيى القطان، وابن معين قولهما: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن؛ إنما هو مرسل».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

(٣) «الموطأ» (٢٤٨).

قوله: «ثمَّ اغمس نعلها» إلخ، إنَّما يفعلُ ذلكَ لأجلِ أن يعلمَ من مرَّ بهِ بأنَّهُ هديٌ فيأكلهُ. **قوله: «من أهلِ رفقتك»** قالَ النَّوويُّ[1]: وفي المرادِ بالرُّفقةِ وجهانِ لأصحابنا؛ **أحدهما**: أنَّهم الَّذينَ يُخالطونَ المُهدي في الأكلِ وغيرِهِ دونَ باقي القافلةِ. **والثَّاني** وهوَ الأصحُّ الَّذي يقتضيهِ ظاهرُ نصِّ الشَّافعيِّ، وجمهورِ أصحابهِ: أنَّ المرادَ بالرُّفقةِ جميعُ القافلةِ؛ لأنَّ السَّببَ الَّذي منعت بهِ الرُّفقةُ هوَ خوفُ تعطيبهم إيَّاهُ، وهذا موجودٌ في جميعِ القافلةِ. فإن قيلَ: إذا لم تجوِّزوا لأهلِ القافلةِ أكْلَهُ وقلتم بتركهِ في البريَّةِ كانَ طعمةً للسِّباعِ وهذا إضاعةُ مالٍ؛ قلنا: ليسَ فيهِ إضاعةٌ، بل العادةُ الغالبةُ أنَّ سكَّانَ البوادي يتتبَّعونَ منازلَ الحجيجِ لالتقاطِ ساقطةٍ ونحوِ ذلكَ، وقد تأتي قافلةٌ في إثرِ قافلةٍ. «والرُّفقةُ» بضمِّ الرَّاءِ وكسرها لغتانِ مشهورتانِ.

قوله: «وخلِّ بينَ النَّاسِ وبينهُ» هذا مقيَّدٌ بمن عدا المالكِ والرُّفقةِ، كما في الحديثِ الأوَّلِ. **قوله: «إنَّ صاحبَ هديِ رسولِ اللَّه ﷺ»** هوَ ناجيةُ الخزاعيُّ المذكورُ سابقًا.

وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ الهديَ إذا عطبَ جازَ نحرهُ والتَّخليةُ بينهُ وبينَ النَّاسِ يأكلونهُ غيرَ الرُّفقةِ قطعًا للذَّريعةِ، وهيَ أن يتوصَّلَ بعضهم إلى نحرهِ قبلَ أوانهِ. والظَّاهرُ عدمُ الفرقِ بينَ هديِ التَّطوُّعِ والفرضِ. وخصَّصهُ من تقدَّمَ بهديِ التَّطوُّعِ، ولعلَّ الوجهَ في ذلكَ أنَّ الهديَ الَّذي هوَ السَّببُ هوَ هديُ النَّبيِّ ﷺ الَّذي بعثَ بهِ، وهوَ هديُ تطوُّعٍ. قالَ النَّوويُّ[1]: ولا يجوزُ للأغنياءِ الأكلُ منهُ مطلقًا؛ لأنَّ الهديَ مستحقٌّ للمساكينِ فلا يجوزُ لغيرهم. انتهى.

(١) «شرح مسلم» (٩/ ٧٧).

وقد اختلفت الرِّواياتُ في مقدارِ البدنِ الَّتي بعثَ بها رسولُ اللَّه ﷺ ففي روايةٍ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ مسلم أنَّها ستَّ عشرةَ بدنةً، وفي روايةٍ أخرى أنَّها ثمانيَ عشرةَ. ويُمكنُ الجمعُ بتعدُّدِ القصَّةِ، أو يُصارُ إلى ترجيحِ الرِّوايةِ المشتملةِ على الزِّيادةِ إن كانت القصَّةُ واحدةً.

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

٢٠٨٨- فِي صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

٢٠٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢)، وَقَالَ: فِيهِ جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ.

٢٠٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٢٠- ٣٢١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وستأتي علته في الشرح.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْت: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وهوَ دليلٌ على الأكلِ من دمِ القرانِ؛ لأنَّ عائشةَ كانت قارنةً.

حديثُ جابرٍ الثَّاني رواهُ التِّرمذيُّ من طريقِ عبدِ اللَّه بنِ أبي زيادٍ الكوفيِّ، عن زيدِ بنِ حبابٍ، عن سفيانَ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ، وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سفيانَ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ زيدِ بنِ حبابٍ، ورأيت عبدَ اللَّه بنَ عبدِ الرَّحمنِ روى هذا الحديثَ في كتبهِ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي زيادٍ قالَ: وسألت محمَّدًا عن هذا فلم يعرفهُ من حديثِ الثَّوريِّ، عن جعفرٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، ورأيته لا يعدُّ هذا الحديثَ محفوظًا، وقالَ: إنَّما يُروى عن الثَّوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهدٍ مرسلًا، ثمَّ قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا حبَّانُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ قالَ: «قلت لأنسٍ: كم حجَّ النَّبيُّ ﷺ؟ قالَ: حجَّةً واحدةً واعتمرَ أربعَ عمرَ» ثمَّ قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وحبَّانُ بنُ هلالٍ هوَ أبو حبيبٍ البصريُّ، وثَّقهُ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ.

قوله: «فنحرَ ثلاثًا وستِّينَ بدنةً بيدهِ» في «مسندِ أحمدَ» و«سننِ أبي داود»(٢) «أنَّهُ ﷺ نحرَ ثلاثينَ بيدهِ وأمرَ عليًّا فنحرَ سائرها» وقد قدَّمنا التَّرجيحَ بينَ الرِّوايتينِ. **قوله: «وأشركهُ»** ظاهرهُ أنَّهُ أشركهُ في نفسِ الهديِ، قالَ القاضي عياضٌ: وعندي أنَّهُ لم يكن شريكًا حقيقةً، بل أعطاهُ قدرًا يذبحهُ. قالَ: والظَّاهرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نحرَ البدنَ الَّتي جاءت معهُ من المدينةِ وكانت ثلاثًا وستِّينَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٩، ٢١١) (٤/ ٥٩)، ومسلم (٤/ ٣٢)، وأحمد (٦/ ١٩٤).
(٢) «مسند الإمام أحمد» (١/ ١٥٩)، «سنن أبي داود» (١٧٦٤).

كما جاءَ في روايةِ التِّرمذيِّ، وأعطى عليًّا الَّتي جاءت معهُ من اليمنِ وهيَ تمامُ المائةِ. **قوله: «ببضعةٍ»** بفتحِ الباءِ لا غير: وهيَ القطعةُ من اللَّحمِ. **قوله: «برَّةٌ»** بضمِّ الباءِ، وفتحِ الرَّاءِ مخفَّفةً: وهيَ حلقةٌ تجعلُ في أنفِ البعيرِ. **قوله: «ولا نُرى إلَّا الحجَّ»** بضمِّ النُّونِ أي: نظنُّ.

قوله: «بلحم بقرٍ» قد استدلَّ بهذهِ الأحاديثِ على أنَّهُ يجوزُ الأكلُ للمهدي من الهديِ الَّذي يسوقهُ، قالَ النَّوويُّ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الأكلَ من هديِ التَّطوُّعِ أو أضحيَّتهِ سنَّةٌ. انتهى.

والظَّاهرُ أنَّهُ يجوزُ الأكلُ من الهديِ من غيرِ فرقٍ بينَ ما كانَ منهُ تطوُّعًا وما كانَ فرضًا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ولم يُفصِّل، والتَّمسُّكُ بالقياسِ على الزَّكاةِ في عدمِ جوازِ الأكلِ من الهديِ الواجبِ لا ينتهضُ لتخصيصِ هذا العمومِ؛ لأنَّ شرعَ الزَّكاةِ لمواساةِ الفقراءِ، فصرفُها إلى المالكِ إخراجٌ لها عن موضوعها، وليسَ شرعُ الدِّماءِ كذلكَ؛ لأنَّها إمَّا لجبرِ نقصٍ أو لمجرَّدِ التَّبرُّعِ، فلا قياسَ معَ الفارقِ، فلا تخصيصَ.

قوله: «لأنَّ عائشةَ كانت قارنةً» قد اختلفَ فيما أحرمت بهِ عائشةُ أوَّلًا فقيلَ: إنَّها عمرةٌ مفردةٌ لما ثبتَ عنها في الصَّحيحِ أنَّها قالت: «فكنت ممَّن أهلَّ بعمرةٍ»، وقيلَ: إنَّها أحرمت بالحجِّ أوَّلًا وكانت مفردةً؛ لما ثبتَ عنها في الصَّحيحِ: «خرجنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ لا نرى إلَّا أنَّهُ الحجُّ» وثبتَ عنها في حديثٍ آخرَ: «لبَّينا معَ رسولِ اللَّه ﷺ بالحجِّ» وقد أطالَ ابنُ القيِّمِ الكلامَ على هذا وبيَّنَ الرَّاجحَ من القولينِ.

ودليلُ من قالَ أنَّها كانت قارنةً الحديثُ المتقدِّمُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: **يسعك طوافك لحجِّك وعمرتك**» وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ. وذهب الكوفيُّونَ

إلى أنَّها كانت غيرَ قارنةٍ؛ لما ثبتَ في «الصَّحيحينِ»[١]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: **وأهلِّي بالحجِّ ودعي العمرةَ**». وأجابَ الجمهورُ بأنَّها لم ترفض العمرةَ لما في «صحيحِ مسلم»[٢] عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها بعدَ أن أمرها أن تهلَّ بالحجِّ، ففعلت ووقفت المواقفَ كلَّها، حتَّى إذا طهرت طافت بالكعبةِ وبالصَّفا والمروةِ، وكذلكَ قولهُ: «**يسعك طوافك لحجِّك وعمرتك**»، وقد قدَّمنا تأويلَ قولهِ: «**دعي العمرةَ**».

وقد استدلَّ بقولِ عائشةَ المذكورِ: «نحرَ رسولُ اللَّه ﷺ عن أزواجهِ» أنَّ البقرةَ تجزئُ عن أكثرَ من سبعةٍ. وقد ثبتَ في روايةٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نحرَ عن أزواجهِ بقرةً» أخرجها النَّسائيُّ، وأبو داودَ[٣]، وغيرهما، وكذا في «صحيحِ مسلمٍ»[٤]، والظَّاهرُ أنَّهُ لم يتخلَّف أحدٌ من زوجاتهِ يومئذٍ، وهنَّ تسعٌ، ولكن لا يخفى أنَّ مجرَّدَ هذا الظَّاهرِ لا تعارضُ بهِ الأحاديثُ الصَّريحةُ الصَّحيحةُ السَّالفةُ المجمعُ على مدلولها.

بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/٨٦)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٣٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٥٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٣٥).

(٤) مسلم (٩/٦٩- نووي).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٧، ٢٠٨)، ومسلم (٤/٨٩)، وأحمد (٦/١٨٥، ٢٠٠، ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧١)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْت قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّه لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. أَخْرَجَاهُ[١].

قوله: «إنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ» وقعَ التَّحديثُ بهذا في زمنِ بني أميَّةَ، وأمَّا بعدهم فما كانَ يُقالُ لهُ إلَّا زيادُ ابنُ أبيهِ، وقبل استلحاقِ معاويةَ لهُ كانَ يُقالُ لهُ: زيادُ بن عبيدٍ، وكانت أمُّهُ سميَّةَ مولاةَ الحارثِ بن كلدةَ الثَّقفيِّ وهيَ تحتَ عبيدٍ المذكورِ فولدت زيادًا على فراشهِ فكانَ يُنسبُ إليهِ، فلمَّا كانَ في أيَّام معاويةَ شهدَ جماعةٌ على إقرارِ أبي سفيانَ بأنَّ زيادًا ولدهُ فاستلحقهُ معاويةُ بذلكَ، وخالفَ الحديثَ الصَّحيحَ **«أنَّ الولدَ للفراشِ وللعاهرِ الحجرَ»**[٢]، وذلكَ لغرضٍ دنيويٍّ، وقد أنكرَ هذهِ الواقعةَ على معاويةَ من أنكرها حتَّى قيلت فيها الأشعارُ، منها قولُ القائلِ:

ألا أبلغ معاويةَ بن حربٍ ... مغلغلةً من الرَّجلِ اليماني
أتغضبُ أن يُقالَ أبوكَ عفٌّ ... وترضى أن يُقالَ أبوكَ زانٍ

وقد أجمعَ أهلُ العلم على تحريمِ نسبتهِ إلى أبي سفيانَ، وما وقعَ من أهلِ العلمِ في زمانِ بني أميَّةَ فإنَّما هوَ تقيَّةٌ. وذكرَ أهلُ الأمَّهاتِ نسبتَهُ إلى أبي سفيانَ في كتبهم معَ كونهم لم يُؤلِّفوها إلَّا بعدَ انقراضِ عصرِ بني أميَّةَ محافظةً منهم

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٧)، ومسلم (٤/ ٩٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، البخاري (٣/ ٧٠)، مسلم (٤/ ١٧١) من حديث عائشة وله طرق أخر عن غيرها.

على الألفاظِ الَّتي وقعت من الرُّواةِ في ذلكَ الزَّمانِ كما هوَ دأبهم. وقد وقعَ في «صحيحِ مسلمٍ»: ابنُ زيادٍ مكانَ زيادٍ، وهوَ وَهْمٌ نبَّهَ عليهِ الغسَّانيُّ ومن تبعهُ، والصَّوابُ: زيادٌ. وكذا قالَ النَّوويُّ وجميعُ من تكلَّمَ على «صحيحِ مسلمٍ».

قوله: «**بيدي**» فيهِ دفعُ التَّجوُّزِ بأن يُظنَّ أنَّ الفتلَ وقعَ بإذنها لو قالت فتلت فقط. *قوله*: «**معَ أبي**» بفتحِ الهمزةِ وكسرِ الموحَّدةِ الخفيفةِ، يعني أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ، واستفيدَ من ذلكَ أنَّ وقتَ البعثِ كانَ في سنةِ تسعٍ عامَ حجَّةِ أبي بكرٍ بالنَّاسِ.

وقد استدلَّ بالحديثينِ على أنَّهُ لا يحرمُ على من بعثَ بهدي شيءٌ من الأمورِ الَّتي تحلُّ لهُ. وبهِ قالَ الجمهورُ. قالَ ابنُ التين: خالفَ ابنُ عبَّاسٍ في هذا جميعَ الفقهاءِ. وتُعقِّبَ بأنَّهُ قد قالَ بمقالتهِ جماعةٌ من الصَّحابةِ كابنِ عمرَ؛ رواهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ المنذرِ. وقيسِ بن سعدٍ؛ رواهُ عنهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ المنذرِ أيضًا. وعليٌّ وعمرُ؛ رواهُ عنهما ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ المنذرِ أيضًا. ومن غيرِ الصَّحابةِ: النَّخَعيُّ، وعطاءٌ، وابنُ سيرينَ، وآخرونَ، كما قالَ ابنُ المنذرِ. ونقلَ الخطَّابيُّ عن أصحابِ الرَّأيِ مثلَ قولِ ابنِ عبَّاسٍ، وهوَ خطأٌ عنهم، كما قالَ الحافظُ. وإلى مثلِ قولِ ابنِ عبَّاسٍ ذهبت الهادويَّةُ.

وليسَ في قولِ ابنِ عبَّاسٍ ولا قولِ غيرهِ من الصَّحابةِ حجَّةٌ، ولا سيَّما إذا عارضَ الثَّابتَ عنهُ ﷺ. نعم؛ احتجُّوا بما أخرجهُ أحمدُ، والطَّحاويُّ، والبزَّارُ[1] من حديثِ جابرٍ قالَ: «كنت جالسًا عندَ النَّبيِّ ﷺ فقدَّ قميصهُ من

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٤)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٤)، والبزار «كشف الأستار» (١١٠٧).

جيبهِ حتَّى أخرجهُ من رجليهِ، وقالَ: **إنِّي أمرت ببدني الَّتي بَعَثْتُ بها أن تقلَّدَ اليومَ وتشعرَ على مكانِ كذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرجَ قميصي من رأسي**» قالَ في «الفتحِ»[١]: وهذا لا حجَّةَ فيهِ لضعفِ إسنادهِ. ويُجابُ عنهُ بأنَّهُ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٢] بعدَ أن ذكرهُ: رجالُ أحمدَ ثقاتٌ. وذكرهُ من طريقٍ أخرى وقالَ: رواهُ أحمدُ ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. وإنَّما قالَ هكذا لأنَّ أحمدَ رواهُ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عطاءٍ أنَّهُ سمعَ ابني جابرٍ يُحدِّثانِ عن أبيهما، فذكرهُ. وعبدُ الرَّحمنِ وثَّقهُ النَّسائيُّ، وقوَّاهُ أبو حاتمٍ. وقالَ البخاريُّ: فيهِ نظرٌ[٣]. وبهذا يُردُّ على المقبلي حيثُ قالَ: إنَّ هذا الحديثَ أخرجهُ ابنُ النَّجَّارِ، وغالبُ أحاديثهِ الضَّعفُ، والظَّاهرُ أنَّهُ لا أصلَ لهذا الحديثِ. انتهى. وقد أخرجَ النَّسائيُّ[٤] من حديثِ جابرٍ «أنَّهم كانوا إذا كانوا حاضرينَ معَ رسولِ اللَّه ﷺ بالمدينةِ بعثَ الهديَ فمن شاءَ أحرمَ ومن شاءَ تركَ» هكذا في «جامعِ الأصولِ» وبهِ يحصلُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ

٢٠٩٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّه مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّه عزَّ وجلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٧)، لكن هذا لا ينافي ضعف السند؛ لما سيأتي.

(٣) ثم إنه اختلف عليه في إسناده، انظر التعليق على «المسند» (٢٢/ ٣٤).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١٧٤).

فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)].

٢٠٩٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْت- أَوْ قَالُوا-: يا رَسُولَ اللَّه، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

٢٠٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

٢٠٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)].

حديثُ عائشةَ رواهُ التِّرمذيُّ عن أبي عمرٍو مسلمِ بنِ عمرٍو الحذَّاءِ المدينيِّ، عن عبدِ اللَّه بنِ نافعٍ الصَّائغِ، عن ابنِ المثنَّى، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عنها. وقالَ بعدَ أن ذكرَ أنَّ هذا الحديثَ حسنٌ غريبٌ: إنَّهُ لا يُعرفُ من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ إلَّا من هذا الوجهِ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣).
وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).
وفي إسناده عبد اللَّه بن عياش، وفيه ضعف.

(٤) الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

وحديثُ زيدِ بنِ أرقمَ أخرجهُ أيضًا الترمذيُّ[١] فقالَ: ويُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ في الأضحيَّةِ: «**لصاحبها بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ**»، ويُروى: «**بقرونها**». انتهى.

وحديثُ أبي هريرةَ صحَّحهُ الحاكمُ. قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[٢]: لكن رجَّحَ الأئمَّةُ غيرُهُ وقفَهُ. وقالَ في «الفتحِ»[٣]: رجالهُ ثقاتٌ لكن اختُلفَ في رفعهِ ووقفهِ، والموقوفُ أشبهُ بالصَّوابِ. قالهُ الطَّحاويُّ وغيرهُ.

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ عندَ الحاكمِ[٤] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ: **قومي إلى ضحيَّتكِ فاشهديها؛ فإنَّهُ بأوَّلِ قطرةٍ منها يُغفرُ لكِ ما قد سلفَ من ذنوبك**» وفي إسنادهِ عطيَّةُ. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٥] عن أبيهِ: إنَّهُ حديثٌ منكرٌ. وعن عمرانَ بنِ حصينٍ عندَ الحاكمِ[٦] أيضًا مثلُ حديثِ أبي سعيدٍ، وفي إسنادهِ أبو حمزةَ الثُّماليُّ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا. وعن عليٍّ عندَ الحاكمِ أيضًا والبيهقيِّ[٧] مثلهُ، وفي إسنادهِ عمرو بنُ خالدٍ الواسطيُّ، وهوَ متروكٌ. وعن عليٍّ أيضًا من طريقِ أبي داودَ النَّخعيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حسنٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عندَ الطَّبرانيِّ[٨] بلفظ: «**من ضحَّى طيِّبةً بها نفسهُ محتسبًا بأضحيَّتهِ كانت لهُ حجابًا من النَّارِ**» وأبو داودَ النَّخعيُّ كذَّابٌ، قالَ أحمدُ: كانَ يضعُ الحديثَ.

قوله: «ما هذهِ الأضاحيُّ» هيَ جمعُ أضحيَّةٍ، قالَ الجوهريُّ: قالَ الأصمعيُّ: فيهِ أربعُ لغاتٍ: أُضحيَّةٌ وإِضحيَّةٌ بضمِّ الهمزةِ وكسرها، وجمعها أضاحيُّ بتشديدِ

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٨٣).
(٢) «بلوغ المرام» (١٢٥٧).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣).
(٤) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٢٢٢).
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٩٦).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٢٢).
(٧) «سنن البيهقي» (٩/ ٢٨٣).
(٨) «المعجم الكبير» (٢٧٣٦).

الياءِ وتخفيفها. واللُّغةُ الثَّالثةُ: ضحيَّةٌ، وجمعها أضاحيُّ. والرَّابعةُ: أضحاةٌ بفتحِ الهمزةِ، والجمعُ أضحى كأرطاةٍ وأرطى، وبها سُمِّيَ يومُ الأضحى. قالَ القاضي: وقيلَ: سمِّيت بذلكَ لأنَّها تفعلُ في الضُّحى، وهوَ ارتفاعُ النَّهارِ. قالَ النَّوويُّ: وفي الأضحى لغتانِ: التَّذكيرُ لغةُ قيسٍ، والتَّأنيثُ لغةُ تميمٍ.

قوله: «فلا يقربنَّ مصلَّانا» هذا الحديثُ من جملةِ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ التَّضحيةِ. وسيأتي الكلامُ على ذلكَ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على مشروعيَّةِ الضَّحيَّةِ، ولا خلافَ في ذلكَ كما في «البحرِ»، وأنَّها أحبُّ الأعمالِ إلى اللَّه يومَ النَّحرِ، وأنَّها تأتي يومَ القيامةِ على الصِّفةِ الَّتي ذُبحت عليها، ويقعُ دمها بمكانٍ من القبولِ قبلَ أن يقعَ على الأرضِ، وأنَّها سنَّةُ إبراهيمَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وأنَّ للمضحِّي بكلِّ شعرةٍ من شعراتِ أضحيَّتهِ حسنةً، وأنَّهُ يُكرهُ لمن كانَ ذا سعةٍ تركها، وأنَّ الدَّراهمَ لم تنفق في عملٍ صالحٍ أفضلَ من الأضحيَّةِ، ولكن إذا وقعت لقصدِ التَّسنُّنِ وتجرَّدت عن المقاصدِ الفاسدةِ وكانت على الوجهِ المطابقِ للحكمةِ في شرعها. وسيأتي.

بَابُ مَا احْتُجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٠٩٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّيت مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عِيدَ الأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّه، وَاللَّه أَكْبَرُ، اللَّهمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وستأتي علته في كلام الشارح.

٢٠٩٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَك بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ». ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الحديثُ الأوَّلُ قالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وقالَ: المطَّلبُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ حنطبٍ يُقالُ: إنَّهُ لم يسمع من جابرٍ. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: يُشبهُ أن يكونَ أدركهُ.

والحديثُ الثَّاني سكتَ عنهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٢]، وأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، والبزَّارُ[٣]. قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٤]: وإسنادُ أحمدَ والبزَّارِ حسنٌ. وأخرجَ نحوهُ أحمدُ أيضًا، وابنُ ماجه، والحاكمُ والبيهقيُّ من حديثِ أبي هريرةَ، وسيأتي في بابِ التَّضحيةِ بالخصيِّ.

قولُه: «أملحين» الأملحُ هوَ الأبيضُ الخالصُ، قالهُ ابنُ الأعرابيِّ، وقالَ الأصمعيُّ: هوَ الأبيضُ المشوبُ بشيءٍ من السَّوادِ، وقالَ أبو حاتمٍ: هوَ الَّذي

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨، ٣٩١). (٢) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٣) البزار (١٢٠٨- كشف)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٠- وما بعده).
(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢).

يُخالطُ بياضَهُ حمرةٌ، وقيلَ: هوَ الأسودُ الَّذي يعلوهُ حمرةٌ. وقالَ الكسائيُّ: هوَ الَّذي فيهِ بياضٌ وسوادٌ والبياضُ أكثرُ. وقالَ الخطَّابيُّ: هوَ الأبيضُ الَّذي في خللِ صوفهِ طبقاتٌ سودٌ. **قوله: «أقرنين»** قالَ النَّوويُّ[(١)]: أي لكلِّ واحدٍ منهما قرنانِ حسنانِ. وفيهِ دليلٌ على استحبابِ التَّضحيةِ بالأملحِ الأقرنِ. قالَ النَّوويُّ[(١)]: وأجمعَ العلماءُ على جوازِ التَّضحيةِ بالأجمِّ، وهوَ الَّذي لم يخلق اللَّه لهُ قرنينِ، وأمَّا المكسورُ فسيأتي الكلامُ فيهِ.

والحديثانِ يدلَّانِ على أنَّهُ يجوزُ للرَّجلِ أن يُضحِّيَ عنهُ وعن أتباعهِ وأهلهِ ويُشركهم معهُ في الثَّوابِ، وبهِ قالَ الجمهورُ، وكرههُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ. والحديثانِ يردَّانِ عليهم.

وقد أخرجَ مسلمٌ[(٢)] من حديثِ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: **«اللَّهمَّ تقبَّل من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومِن أمَّةِ محمَّدٍ»** وسيأتي في بابِ الذَّبحِ بالمصلَّى. وأخرجَ أيضًا ابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ[(٣)] وصحَّحهُ من حديثِ أبي أيُّوبَ «أنَّ الرَّجلَ كانَ يُضحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بيتهِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ» وسيأتي في بابِ الاجتزاءِ بالشَّاة.

وقد تمسَّكَ بحديثي البابِ وما وردَ في معناهما من قالَ: إنَّ الأضحيَّةَ غيرُ واجبةٍ بل سنَّةٌ وهم الجمهورُ. قالَ النَّوويُّ[(٤)]: وممَّن قالَ بهذا أبو بكرٍ، وعمرُ، وبلالٌ، وأبو مسعودٍ، البدريُّ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعلقمةُ، والأسودُ، وعطاءُ، ومالكٌ، وأحمدُ، وأبو يُوسفَ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، والمزنيُّ، وابنُ

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٨).

(٣) سيأتي.

(٤) «شرح مسلم» (١٣/ ١١٠).

المنذرِ، وداودُ، وغيرهم. انتهى. وحكاهُ في «البحرِ» أيضًا عمَّن ذكرَ من الصَّحابةِ، وعن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ. وحكاهُ أيضًا عن العترةِ، والشَّافعيِّ، وأبي يُوسفَ، ومحمَّدٍ.

وقالَ ربيعةُ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، واللَّيثُ، وبعضُ المالكيَّةِ: إنَّها واجبةٌ على الموسرِ. وحكاهُ في «البحرِ» عن مالكٍ. وقالَ النَّخَعيُّ: واجبةٌ على الموسرِ إلَّا الحاجَّ بمنًى. وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ: واجبةٌ على المقيمِ بالأمصارِ. والمشهورُ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ قالَ: إنَّما نوجبها على مقيمٍ يملكُ نصابًا. كذا قالَ النَّوويُّ[1]. قالَ ابنُ حزمٍ: لا يصحُّ عن أحدٍ من الصَّحابةِ أنَّها واجبةٌ. وصحَّ أنَّها غيرُ واجبةٍ عن الجمهورِ، ولا خلافَ في كونها من شرائعِ الدِّينِ.

ووجهُ دلالةِ الحديثينِ وما في معناهما على عدمِ الوجوبِ أنَّ الظَّاهرَ أنَّ تضحيتهُ ﷺ عن أمَّتهِ وعن أهلهِ تجزئُ كلَّ من لم يُضحِّ، سواءٌ كانَ متمكِّنًا من الأضحيَّةِ أو غيرَ متمكِّنٍ. ويُمكنُ أن يُجابَ عن ذلكَ [بحديثِ][2]: **«على أهلِ كلِّ بيتٍ أضحيَّةٌ»**، وسيأتي في بابِ ما جاءَ في الفرعِ والعتيرةِ ما يدلُّ على وجوبها على أهلِ كلِّ بيتٍ يجدونها، فيكونُ قرينةً على أنَّ تضحيةَ رسولِ اللَّه ﷺ عن غيرِ الواجدينَ من أمَّتهِ. ولو سلمَ الظُّهورُ المدَّعى فلا دلالةَ لهُ على عدمِ الوجوبِ؛ لأنَّ محلَّ النِّزاعِ من لم يُضحِّ عن نفسهِ ولا ضحَّى عنهُ غيرهُ، فلا يكونُ عدمُ وجوبها على من كانَ في عصرهِ من الأمَّةِ مستلزمًا لعدمِ وجوبها على من كانَ في غيرِ عصرهِ منهم، فإن قيلَ: هذا يستلزمُ أنَّ تُجزِيءَ الشَّاةُ الواحدةُ عن جميعِ الأمَّةِ. قلنا: هذهِ مسألةٌ أخرى خارجةٌ عن محلِّ النِّزاعِ سيأتي بيانها.

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١١٠).
(٢) في الأصل: «بأن حديث»؛ خطأ.

ومن أدلَّةِ القائلينَ بعدمِ الوجوبِ ما أخرجهُ أحمدُ[١] عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**أُمرت بركعتي الضُّحى ولم تُؤمروا بها، وأُمرت بالأضحى ولم تُكتب عليكم**». وأخرجهُ أيضًا البزَّارُ، وابنُ عديٍّ، والحاكمُ[٢] عنهُ بلفظِ: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ ولكم تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوترُ، وركعتا الضُّحى**» وأخرجهُ أيضًا أبو يعلى عنهُ بلفظِ[٣]: «**كتبَ عليَّ النَّحرُ ولم يُكتب عليكم، وأمرت بصلاةِ الضُّحى ولم تؤمروا بها**».

ويُجابُ عنهُ بأنَّ في إسنادِ أحمدَ وأبي يعلى: جابرَ الجعفيَّ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا. وفي إسنادِ البزَّارِ، وابنِ عديٍّ، والحاكمِ: ابنُ جنابٍ الكلبيُّ. وقد صرَّحَ الحافظُ بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ من جميعِ طرقِهِ. وقد أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[٤] بلفظِ: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضةٌ وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوترُ، وركعتا الفجرِ، وركعتا الضُّحى**»، وأخرجهُ البزَّارُ بلفظِ: «**أُمرت بركعتي الفجرِ والوترِ وليسَ عليكم**». ورواهُ الدَّارقطنيُّ[٥] أيضًا، وابنُ شاهينَ في «ناسخِهِ» عن أنسٍ مرفوعًا: «**أُمرت بالوترِ والأضحى ولم يُعزم عليَّ**» وفي إسنادِهِ عبدُ اللَّه بنُ محرزٍ وهوَ متروكٌ. واستدلُّوا أيضًا بما أخرجهُ البيهقيُّ[٦] عن أبي بكرٍ وعمرَ أنَّهما كانا لا يُضحِّيانِ

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٣٢، ٣١٧).
(٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٠)، «الكامل لابن عدي» (٩/ ٥١)، وأخرجه: البزار (٢٤٣٣- كشف) وقال: «لا نعلم رواه عن عكرمة إلا جابر، وأبو جناب روى عنه الثوري وغيره، ولم يكن بالقوي، واسمه يحيى بن أبي حية».
وراجع: «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٧)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١).
(٦) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤-٢٦٥).

كراهةَ أن يَظنَّ من رآهما أنَّها واجبةٌ. وكذلكَ أخرجَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وبلالٍ، وأبي مسعودٍ، وابنِ عمرَ، ولا حجَّةَ في شيءٍ من ذلكَ.

واستدلَّ من قالَ بالوجوبِ بقولِ اللَّه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأمرُ للوجوبِ. وأُجيبَ بأنَّ المرادَ تخصيصُ الرَّبِّ بالنَّحرِ لهُ لا للأصنامِ، فالأمرُ متوجِّهٌ إلى ذلكَ؛ لأنَّهُ القيدُ الَّذي يتوجَّهُ إليهِ الكلامُ، ولا شكَّ في وجوبِ تخصيصِ اللَّه بالصَّلاةِ والنَّحرِ، على أنَّهُ قد رويَ أنَّ المرادَ بالنَّحرِ وضعُ اليدينِ حالَ الصَّلاةِ على الصَّدرِ كما سلفَ في الصَّلاةِ.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ: «**من وجدَ سعةً فلم يُضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا**» وقد تقدَّمَ. ووجهُ الاستدلالِ بهِ أنَّهُ لمَّا نهى مَن كانَ ذا سعةٍ عن قربانِ المصلَّى إذا لم يُضحِّ دلَّ على أنَّهُ قد تركَ واجبًا، فكأنَّهُ لا فائدةَ في التَّقرُّبِ معَ تركِ هذا الواجبِ. قالَ في «الفتح»[(١)]: وليسَ صريحًا في الإيجابِ.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ مخنفِ بنِ سليم أنَّهُ ﷺ قالَ بعرفاتٍ: «**ياأيها النَّاسُ، على أهلِ كلِّ بيتٍ أضحيَّةٌ في كلِّ عامٍ وعتيرةٌ**» أخرجهُ أبو داودَ، وأحمدُ، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ[(٢)] وحسَّنهُ، وسيأتي ما عليهِ من الكلامِ. وأُجيبَ عنهُ بأنَّهُ منسوخٌ؛ لقولهِ ﷺ: «**لا فرعَ ولا عتيرةَ**»[(٣)] ولا يخفى أنَّ نسخَ العتيرةِ على فرضِ صحَّتهِ لا يستلزمُ نسخَ الأضحيَّةِ.

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، أبو داود (٢٧٨٨)، الترمذي (١٥١٨)، النسائي (٧/ ١٦٧)، ابن ماجه (٣١٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٠)، مسلم (٦/ ٨٢).

واستدلُّوا أيضًا بقولِهِ ﷺ: **«من كانَ ذبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبحَ حتَّى صلَّينا فليذبح باسمِ اللَّه»**(١) وهوَ متَّفقٌ عليهِ من حديثِ جندبِ بنِ سفيانَ البجليِّ. وبما رُويَ من حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَن كانَ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فليُعد»**، وسيأتي هوَ وحديثُ جندبٍ في بابِ وقتِ الذَّبحِ.

والأمرُ ظاهرٌ في الوجوبِ، ولم يأتِ من قالَ بعدمِ الوجوبِ بما يصلحُ للصَّرفِ كما عرفت نعم؛ حديثُ أمِّ سلمةَ الآتي قريبًا ربَّما كانَ صالحًا للصَّرفِ؛ لقولِهِ: **«وأرادَ أحدكم أن يُضحِّيَ»** لأنَّ التَّفويضَ إلى الإرادةِ يُشعرُ بعدمِ الوجوبِ.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ

٢٠٩٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٢). وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

قوله: «**ذبحٌ**» بكسرِ الذَّالِ أي: حيوانٌ يُريدُ ذبحهُ، فهوَ فِعْلٌ بمعنى مفعولٍ كحِمْلٍ بمعنى محمولٍ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٩)، مسلم (٦/ ٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١)، ومسلم (٦/ ٨٣)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢١٢)، وابن ماجه (٣١٥٠).

الحديثُ استدلَّ بهِ على مشروعيَّةِ تركِ أخذِ الشَّعرِ والأظفارِ بعدَ دخولِ عشرِ ذي الحجَّةِ لمن أرادَ أن يُضحِّيَ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وربيعةُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ إلى أنَّهُ يحرمُ عليهِ أخذُ شيءٍ من شعرهِ وأظفارهِ حتَّى يُضحِّيَ في وقتِ الأضحيَّةِ. وقالَ الشَّافعيُّ وأصحابهُ: هوَ مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ وليسَ بحرامٍ. وحكى الإمامُ المهديُّ في «البحرِ» عن الإمامِ يحيى، والهادويَّةِ، والشَّافعيِّ أنَّ تركَ الحلقِ والتَّقصيرِ لمن أرادَ التَّضحيةَ مستحبٌّ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يُكرهُ. والحديثُ يردُّ عليهِ، وقالَ مالكٌ في روايةٍ: لا يُكرهُ. وفي روايةٍ: يُكرهُ. وفي روايةٍ: يحرمُ في التَّطوُّعِ دونَ الواجبِ.

واحتجَّ من قالَ بالتَّحريمِ بحديثِ البابِ؛ لأنَّ النَّهيَ ظاهرٌ في ذلكَ. واحتجَّ الشَّافعيُّ بحديثِ عائشةَ المتقدِّمِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يبعثُ بهديهِ ولا يحرمُ عليهِ شيءٌ أحلَّهُ اللَّه لهُ حتَّى ينحرَ هديهُ» فجعلَ هذا الحديثَ مقتضيًا لحملِ حديثِ البابِ على كراهةِ التَّنزيهِ، ولا يخفى أنَّ حديثَ البابِ أخصُّ منهُ مطلقًا، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ، ويكونُ الظَّاهرُ معَ من قالَ بالتَّحريمِ، ولكن على من أرادَ التَّضحيةَ.

قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: والمرادُ بالنَّهيِ عن أخذِ الظُّفرِ والشَّعرِ النَّهيُ عن إزالةِ الظُّفرِ بقَلْمٍ أو كسرٍ أو غيرهِ، والمنعُ من إزالةِ الشَّعرِ بحلقٍ، أو تقصيرٍ، أو نتفٍ، أو إحراقٍ، أو أخذهِ بنورةٍ، أو غيرِ ذلكَ من شعورِ بدنهِ. قالَ إبراهيمُ المروزيُّ، وغيرهُ من أصحابِ الشَّافعيِّ: حكمُ أجزاءِ البدنِ كلِّها حكمُ الشَّعرِ والظُّفرِ. ودليلهُ ما ثبتَ في روايةٍ لمسلمٍ[1]: «**فلا يمسَّنَّ من شعرهِ وبشرهِ**

(١) مسلم (٦/ ٨٣).

شيئًا»، والحكمةُ في النَّهي أن يبقى كاملَ الأجزاءِ للعتقِ من النَّارِ. وقيلَ: للتَّشبُّهِ بالمُحرِمِ. حكى هذينِ الوجهينِ النَّوويُّ، وحُكيَ عن أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّ الوجهَ الثَّانيَ غلطٌ؛ لأنَّهُ لا يعتزلُ النِّساءَ، ولا يتركُ الطِّيبَ واللِّباسَ وغيرَ ذلكَ ممَّا يتركهُ المُحرِمُ.

بَابُ السِّنِّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ

٢٠٩٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَالتِّرْمِذِيَّ[١].

٢١٠٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «شَاتُك شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِك» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قوله: «إِلَّا مسنَّةً» قالَ العلماءُ: المسنَّةُ هيَ الثَّنيَّةُ من كلِّ شيءٍ من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ فما فوقها. وهذا تصريحٌ بأنَّهُ لا يجوزُ الجذعُ ولا يُجزئُ إلَّا إذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، ومسلم (٦/ ٧٧)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١).
وراجع: «الإرواء» (١١٤٥)، و «الضعيفة» (١/ ٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٢)، والبخاري (٧/ ١٣١)، ومسلم (٦/ ٧٦).

عسرَ على المضحِّي وجودُ المسنَّةِ. وقد قالَ ابنُ عمرَ، والزُّهريُّ: إنَّهُ لا يُجزئُ الجذعُ من الضَّأنِ ولا من غيرِهِ مطلقًا.

قالَ النَّوويُّ[1]: ومذهبُ العلماءِ كافَّةً أنَّهُ يُجزئُ سواءٌ وجدَ غيرهُ أم لا. وحملوا هذا الحديثَ على الاستحبابِ والأفضلِ، وتقديرُهُ: يُستحبُّ لكم أن لا تذبحوا إلَّا مسنَّةً، فإن عجزتم فجذعةَ ضأنٍ. وليسَ فيهِ تصريحٌ بمنعِ جذعةِ الضَّأنِ وأنَّها لا تجزئُ بحالٍ. وقد أجمعت الأمَّةُ على أنَّهُ ليسَ على ظاهرِهِ؛ لأنَّ الجمهورَ يُجوِّزونَ الجذعَ من الضَّأنِ معَ وجودِ غيرِهِ وعدمِهِ، وابنُ عمرَ والزُّهريُّ يمنعانِهِ معَ وجودِ غيرِهِ وعدمِهِ. فيتعيَّنُ تأويلُ الحديثِ على ما ذكرنا من الاستحبابِ؛ كذا قالَ النَّوويُّ،

ولا يخفى أنَّ قولهُ: « **لا تذبحوا** » نهيٌ عن التَّضحيةِ بما عدا المسنَّةِ ممَّا دونها، وذبحُ الجذعةِ مقيَّدٌ بتعسُّرِ المسنَّةِ فلا يُجزئُ معَ عدمِهِ، ولا بدَّ من مقتضٍ للتَّأويلِ المذكورِ. وحديثُ أبي هريرةَ وما بعدهُ من الأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ تصلحُ لجعلها قرينةً مقتضيةً للتَّأويلِ، فيتعيَّنُ المصيرُ إليهِ لذلكَ.

قوله: « **جذعةٌ من الضَّأنِ** » الجذعُ من الضَّأنِ ما لهُ سنةٌ تامَّةٌ. هذا هوَ الأشهرُ عن أهلِ اللُّغةِ وجمهورِ أهلِ العلمِ من غيرهم. وقيلَ: ما لهُ ستَّةُ أشهرٍ. وقيلَ: سبعةٌ. وقيلَ: ثمانيةٌ. وقيلَ: عشرةٌ. وقيلَ: إن كانَ متولِّدًا بينَ شاتينِ فستَّةُ أشهرٍ، وإن كانَ بينَ هرمينِ فثمانيةٌ.

قوله: « **شاتك شاةُ لحم** » أي: ليست أضحيَّةً، ولا ثوابَ فيها بل هوَ لحمٌ لكَ تنتفعُ بهِ. **قوله:** « **إنَّ عندي داجنًا** » إلخ، الدَّاجنُ: ما يُعلفُ في البيتِ من

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١١٧).

الغنمِ والمعزِ. وفي روايةٍ لمسلم: « **إنَّ عندي جذعًا** » وفيهِ دليلٌ على أنَّ جذعةَ المعزِ لا تجزئُ في الأضحيَّةِ. قالَ النَّوويُّ[(١)]: وهذا متَّفقٌ عليهِ. **قوله:** « **من ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ** » يأتي شرحُ هذا إن شاءَ اللَّه في بابِ بيانِ وقتِ الذَّبحِ.

٢١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « نِعْمَ - أَوْ نِعْمَتْ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

٢١٠٢- وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

٢١٠٣- وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « إنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/١١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٤)، والترمذي (١٤٩٩)، من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، عنه، به.
وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وفي «تحفة الأشراف» (١١/٨٩): «غريب» - فقط بدون «حسن».
وأشار إلى أنه روي عن أبي هريرة موقوفًا.
وقال في «العلل الكبير» (ص٢٤٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ.
وروى عنه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفًا. قلت له: ما اسم أبي كباش ؟ قال: لا أعرف اسمه».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى - مولى الأسلميين - عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، مرفوعًا.
وراجع: «الضعيفة» (٦٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

٢١٠٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

٢١٠٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْت: يا رَسُولَ اللَّه، أَصَابَنِي جَذَعٌ؟ فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُد[(٢)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ».

قُلْتُ: وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ: مَا رَعَى، وَقَوِيَ، وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ.

حديثُ أبي هريرةَ رواهُ التِّرمذيُّ من طريقِ يُوسفَ بنِ عيسى، عن وكيعٍ، عن عثمانَ بنِ واقدٍ، عن كُدامِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي كباشٍ قالَ: « جلبت غنمًا جذعانًا إلى المدينةِ فكسدت عليَّ فلقيت أبا هريرةَ فسألتهُ، فقالَ: سمعت رسولَ اللَّه ﷺ » الحديثَ. وقالَ: غريبٌ، وقد رُويَ موقوفًا، وذكرهُ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[(٣)] ولم يزد على هذا.

ويشهدُ لهُ حديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ عندَ أبي داودَ، وابنِ ماجه، والحاكمِ، والبيهقيِّ[(٤)] مرفوعًا بلفظِ: « **خيرُ الضَّحيَّةِ الكبشُ الأقرنُ** »، وأخرجهُ أيضًا

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٢١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٤، ١٥٦)، والبخاري (٧/ ١٢٩)، ومسلم (٦/ ٧٧)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٧، ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٣٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٢).

(٤) أبو داود (٣١٥٦)، ابن ماجه (١٤٧٣)، الحاكم (٤/ ٢٢٨)، البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٧٣).

التِّرمذيُّ[١] وزادَ: «**وخيرُ الكفنِ الحلَّةُ**» وأخرجهُ بنحوِ اللَّفظِ الأوَّلِ أيضًا ابنُ ماجه، والبيهقيُّ[٢] من حديثِ أبي أُمامةَ، وفي إسنادِهِ عفيرُ بنُ معدانَ، وهوَ ضعيفٌ. قالَ التِّرمذيُّ: وفي البابِ عن أمِّ بلالٍ بنتِ هلالٍ، عن أبيها، وجابرٍ، وعقبةَ بنِ عامرٍ، ورجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

وحديثُ أمِّ بلالٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ، والبيهقيُّ[٣]، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ كما سلفَ، ورجالُ إسنادِهِ كلُّهم بعضهم ثقةٌ، وبعضهم صدوقٌ، وبعضهم مقبولٌ.

وحديثُ مجاشعِ بنِ سليمٍ في إسنادِهِ عاصمُ بنُ كليبٍ، قالَ ابنُ المدينيِّ: لا يُحتجُّ بهِ إذا انفردَ. وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ بهِ. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: صالحٌ. وأخرجَ لهُ مسلمٌ.

وحديثُ عقبةَ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ وهبٍ، وذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٤] وسكتَ عنهُ، ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ.

قولُه: «**نِعْمَتِ الأضحيَّةُ الجذعُ من الضَّأنِ**» فيهِ دليلٌ على أنَّ التَّضحيةَ بالضَّأنِ أفضلُ، وبهِ قالَ مالكٌ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّها أطيبُ لحمًا. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ أفضلَ الأنواعِ للمنفردِ البدنةُ، ثمَّ البقرةُ، ثمَّ الضَّأنُ، ثمَّ المعزُ. واحتجُّوا بأنَّ البدنةَ تجزئُ عن سبعةٍ أو عشرةٍ على الخلافِ، والبقرةَ تجزئُ عن سبعةٍ. وأمَّا الشَّاةُ فلا تجزئُ إلَّا عن واحدٍ بالاتِّفاقِ، وما كانَ يُجزئُ

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣١٣٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١). (٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٣).

عن الجماعةِ إذا ضحَّى بهِ الواحدُ كانَ أفضلَ ممَّا يُجزئُ عن الواحدِ فقط.

هكذا حكى النَّوويُّ الاتِّفاقَ على أنَّ الشَّاةَ لا تجزئُ إلَّا عن واحدٍ. وحكى المهديُّ في « البحرِ » عن الهادي، والقاسمِ أنَّها تجزئُ عن ثلاثةٍ. واحتَجَّ لهما بتضحيتهِ ﷺ بالشَّاةِ عن محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، وأوردَ عليهِ أنَّهُ يلزمُ أن تجزئَ عن أكثرَ من ثلاثةٍ. وأجابَ بأنَّهُ منعَ من ذلكَ الإجماعُ، وحكى التِّرمذيُّ في « سننهِ » عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّها تجزئُ الشَّاةُ عن أهلِ البيتِ، وقالَ: وهوَ قولُ أحمدَ، وإسحاقَ. واختلفَ أصحابُ مالكٍ فيما بعدَ الغنمِ فقيلَ: الإبلُ أفضلُ. وقيلَ: البقرُ، وهوَ الأشهرُ عندهم.

قوله: « يوفي » إلخ، أي: يُجزئُ كما تجزئُ الثَّنيَّةُ. **قوله: « عتودٌ »** بفتحِ المهملةِ، وضمِّ الفوقيَّةِ، وسكونِ الواوِ، وقد فسَّرهُ أهلُ اللُّغةِ بما فسَّرهُ بهِ المصنِّفُ كما نقلهُ النَّوويُّ[1] عنهم. قالَ الجوهريُّ: وخيرةُ ما بلغَ سنةً. وجمعهُ أعتدةٌ وعدَّانٌ بإدغامِ التَّاءِ في الدَّالِ.

قالَ البيهقيُّ، وغيرهُ من أصحابِ الشَّافعيِّ، وغيرهم: كانت هذهِ رخصةً لعقبةَ بنِ عامرٍ، كما كانَ مثلها رخصةً لأبي بردةَ بنِ نيارٍ في الحديثِ المتقدِّمِ، ثمَّ رَوى ذلكَ بإسنادٍ صحيحٍ عن عقبةَ قالَ: « أعطاني رسولُ اللَّه ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بينَ أصحابي فبقيَ عتودٌ منها فقالَ: **ضحِّ بها أنتَ ولا رخصةَ لأحدٍ فيها بعدكَ** »[2] قالَ: وعلى هذا يُحملُ أيضًا ما رويناهُ عن زيدِ بنِ خالدٍ

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١١٨).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠)، وأصله في البخاري (٧/ ١٢٩)، مسلم (٦/ ٧٧)، بدون زيادة «ولا رخصة لأحد فيما بعدك».

قالَ: « قسمَ رسولُ اللَّه ﷺ في أصحابِهِ غنمًا، فأعطاني عتودًا جذعًا فقالَ: **ضحِّ به**. فقلت: إنَّهُ من المعزِ أضحِّي بهِ؟ قالَ: **نعم ضحِّ بهِ**. فضحَّيت بهِ »[١] وقد أخرجَ هذا الحديثَ أيضًا أبو داودَ[٢] بإسنادٍ حسنٍ وليسَ فيهِ: « من المعزِ ».

والتَّأويلُ الَّذي قالهُ البيهقيُّ وغيرهُ متعيَّنٌ. وإلى المنعِ من التَّضحيةِ بالجذعِ من المعزِ ذهبَ الجمهورُ. وعن عطاءٍ والأوزاعيِّ تجوزُ مطلقًا، وهوَ وجهٌ لبعضِ الشَّافعيَّةِ حكاهُ الرَّافعيُّ، وقالَ النَّوويُّ: هوَ شاذٌّ أو غلطٌ. وأغربَ عياضٌ فحكى الإجماعَ على عدمِ الإجزاءِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّها تجوزُ التَّضحيةُ بالجذعِ من الضَّأنِ كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ، فيُردُّ بها على ابنِ عمرَ والزُّهريِّ حيثُ قالا: إنَّهُ لا يُجزئُ. وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

بَابُ مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢١٠٦- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] لَكِنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إلَى آخِرِهِ.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

(٢) «سنن ابي داود» (٢٧٩٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥).
وراجع: «الإرواء» (١١٤٩).

٢١٠٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٢١٠٨- وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ: أَتَيت عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ، فَقُلْت: يا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّه! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُصَفَّرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ(٢) قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ »(٣).

ويزيدُ ذو مِصْرَ بكسرِ الميمِ وبالصَّادِ المهملةِ السَّاكنةِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وراجع: «العلل الكبير» (ص٢٤٦- ٢٤٧).

(٢) كذا هنا «ذهب»، وفي «المنتقىٰ» والروايات: «يستأصل».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٠)، وفي إسناده نظر.

حديثُ عليٍّ صحَّحهُ التِّرمذيُّ كما ذكرَ المصنِّفُ، وسكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ.

وحديثُ البراءِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[1]، وصحَّحهُ النَّوويُّ، وادَّعى الحاكمُ في كتابِ الضَّحايا أنَّ مسلمًا أخرجهُ، وأنَّهُ ممَّا أُخذَ عليهِ؛ لأنَّهُ من روايةِ سليمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبيدِ بنِ فيروزَ، وقد اختلفَ النَّاقلونَ عنهُ فيهِ. انتهى. وهذا خطأٌ منهُ فإنَّ مسلمًا لم يُخرجهُ في « صحيحهِ »، وقد ذكرهُ على الصَّوابِ في أواخرِ كتابِ الحجِّ، فقالَ: صحيحٌ ولم يُخرِّجاهُ.

وحديثُ عتبةَ بنِ عبدٍ السُّلميِّ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[2]، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ.

قوله: « نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يُضحَّى بأعضبِ القرنِ » إلخ، فيهِ دليلٌ على أنَّها لا تجزئُ التَّضحيةُ بأعضبِ القرنِ والأذنِ، وهوَ ما ذهبَ نصفُ قرنهِ أو أذنهِ. وذهبَ أبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ، والجمهورُ إلى أنَّها تجزئُ التَّضحيةُ بمكسورِ القرنِ مطلقًا، وكرههُ مالكٌ إذا كانَ يدمي وجعلهُ عيبًا. وقالَ في « البحرِ »: إنَّ أعضبَ القرنِ المنهيَّ عنهُ هوَ الَّذي كسرَ قرنهُ، أو عضبَ من أصلهِ حتَّى يُرى الدِّماغُ لا دونَ ذلكَ فيُكرهُ فقط، ولا يُعتبرُ الثُّلثُ فيهِ بخلافِ الأذنِ. وفي « القاموسِ » أنَّ العضباءَ: الشَّاةُ المكسورةُ القرنِ الدَّاخلِ.

فالظَّاهرُ أنَّ مكسورةَ القرنِ لا تجوزُ التَّضحيةُ بها إلَّا أن يكونَ الذَّاهبُ من القرنِ مقدارًا يسيرًا بحيثُ لا يُقالُ لها عضباءُ لأجلهِ، أو يكونَ دونَ النِّصفِ إن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٩١٩)، و«مستدرك الحاكم» (٤/ ٢٢٣)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٩/ ٢٧٤).

(٢) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٢٢٥).

صحَّ أنَّ التَّقديرَ بالنِّصفِ المرويَّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ لغويٌّ أو شرعيٌّ، ولا يلزمُ تقييدُ هذا الحديثِ بما في حديثِ عتبةَ من النَّهي عن المستأصلةِ، وهيَ ذاهبةُ القرنِ من أصلِهِ؛ لأنَّ المستأصلةَ عضباءُ وزيادةٌ.

وكذلكَ لا تجزئُ التَّضحيةُ بأعضبِ الأذنِ، وهوَ ما صدقَ عليهِ اسمُ العضبِ لغةً أو شرعًا. ولكن تفسيرُ المصفَّرةِ المذكورةِ في حديثِ عتبةَ بالَّتي تستأصلُ أذنها كما ذكرهُ المصنِّفُ - ومثلهُ ذكرَ صاحبُ « النِّهايةِ » - يدلُّ على أنَّ عضبَ الأذنِ المانعَ من الإجزاءِ هوَ ذلكَ لا دونهُ، وهذا بعدَ ثبوتِ اتِّحادِ مدلولِ عضباءِ الأذنِ والمصفرةِ، والظَّاهرُ أنَّهما مختلفانِ، فلا تجزئُ عضباءُ الأذنِ، وهيَ ذاهبةُ نصفِ الأذنِ، أو مشقوقتها، أو الَّتي جاوزَ القطعُ ربعها على حسبِ الخلافِ فيها بينَ أهلِ اللُّغةِ، ولا المصفَّرةُ وهيَ ذاهبةُ جميعِ الأذنِ؛ لأنَّها عضباءُ وزيادةٌ.

وقد قيلَ: إنَّ المصفَّرةَ هيَ المهزولةُ، حكى ذلكَ صاحبُ « النِّهايةِ »، واقتصرَ عليهِ صاحبُ « التَّلخيصِ »[1]. ووجهُ التَّفسيرِ الأوَّلِ أنَّ صماخها صارَ صفرًا من الأذنِ. ووجهُ الثَّاني أنَّها صارت صفرًا من السِّمنِ، أي خاليةً منهُ.

قولهُ: « **أربعٌ لا تجوزُ** » إلخ، فيهِ دليلٌ على أنَّ متبيِّنةَ العورِ والعرجِ والمرضِ لا يجوزُ التَّضحيةُ بها إلَّا ما كانَ مِن ذلكَ يسيرًا غيرَ بيِّنٍ، وكذلكَ الكسيرُ الَّتي لا تُنْقِي - بضمِّ التَّاءِ الفوقيَّةِ، وإسكانِ النُّونِ، وكسرَ القافِ - أي: الَّتي لا نِقْيَ لها - بكسرِ النُّونِ وإسكانِ القافِ - وهوَ المخُّ. وفي روايةِ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: « والعجفاءُ » بدلُ « الكسيرِ ». قالَ النَّوويُّ[2]: وأجمعوا على أنَّ العيُوبَ الأربعةَ المذكورةَ في حديثِ البراءِ، وهيَ المرضُ، والعجفُ، والعورُ، والعرجُ

---

(١) «التلخيص» (٤/ ٢٥٦). (٢) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

البيِّناتُ لا تجزئُ التَّضحيةُ بها، وكذا ما كانَ في معناها، أو أقبحَ منها كالعمى، وقطعِ الرِّجلِ، وشبهِهِ. انتهى.

قوله: «**عن المصفرةِ**» بضمِّ الميم، وإسكانِ الصَّادِ المهملةِ، وفتحِ الفاءِ، وقد تقدَّمَ تفسيرها. **قوله**: «**والبَخْقاءُ**» بفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، بعدها قافٌ، قالَ في «النِّهايةِ»: البخقُ: أن يذهبَ البصرُ وتبقى العينُ قائمةً. وفي «القاموسِ»: البَخَقُ - محرَّكةً -: أقبحُ العورِ وأكثرهُ غَمَصًا، أو أن لا يلتقيَ شُفْرُ عينِهِ على حدقتِهِ، بَخِقَ كفرِحَ وكنصَرَ، والعينُ البخقاءُ، والباخقةُ، والبخيقُ، والبخيقةُ: العوراءُ، ورجلٌ بخيقٌ كأميرٍ، وباخقُ العينِ ومبخوقها: أبخقُ، وبَخَقَ عينهُ - كمنعَ - وأبخقها: فقأها، والعينُ نَدَرَتْ. انتهى.

قوله: «**والمشيَّعةُ**» قالَ في «القاموسِ»: ونهى رسولُ اللَّه ﷺ عن المشيَّعةِ في الأضاحيِّ بالفتحِ أي: الَّتي تحتاجُ إلى من يُشيِّعها أي يتبعها الغنمَ لضعفها، وبالكسرِ وهيَ الَّتي تشيِّعُ الغنمَ أي: تتبعها لعجفها. انتهى.

وهذهِ الأحاديثُ تدلُّ على أنَّهُ لا يُجزئُ في الأضحيَّةِ ما كانَ فيهِ أحدُ العيُوبِ المذكورةِ، ومن ادَّعى أنَّهُ يُجزئُ مطلقًا أو يُجزئُ معَ الكراهةِ احتاجَ إلى إقامةِ دليلٍ يصرفُ النَّهيَ عن معناهُ الحقيقيِّ، وهوَ التَّحريمُ المستلزمُ لعدمِ الإجزاءِ، ولا سيَّما بعدَ التَّصريحِ في حديثِ البراءِ بعدمِ الجوازِ.

٢١٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اشْتَرَيْت كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢، ٤٣، ٧٨، ٨٦)، من طريقين ضعيفين.

٢١١٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٢١١١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٢١١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّه مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

وَالْعَفْرَاءُ: الَّتِي بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ.

٢١١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/١٠٨، ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي، به.
وقال الدارقطني في «العلل» (٣/٢٣٨): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح».
وراجع: «الإرواء» (٤/٣٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا (٧/١٣٠). (٣) أخرجه: أحمد (٢/٤١٧).
ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٩٧-١٩٨) أنه موقوف على أبي هريرة، وقال: «يرفعه بعضهم، ولا يصح».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٦)، والنسائي (٧/٢٢٠)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨). =

حديثُ أبي سعيدِ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، والبيهقيُّ[١]، وفي إسنادهِ جابرٌ الجعفيُّ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا، وفيهِ أيضًا محمَّدُ بنُ قَرَظَةَ، بفتحِ القافِ والرَّاءِ. قالَ في «التَّلخيصِ»[٢]: غيرُ معروفٍ، وقالَ في «التَّقريبِ»: مجهولٌ. وقد قيلَ: إنَّهُ وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ. ويُقالُ: إنَّهُ لم يسمع من أبي سعيدٍ، قالَ البيهقيُّ: ورواهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ «أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ عن شاةٍ قُطِعَ ذنبها يُضحِّي بها؟ قالَ: **ضحِّ بها**» والحجَّاجُ ضعيفٌ.

وحديثُ عليٍّ أخرجهُ أيضًا البزَّارُ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٣]، وأعلَّه الدَّارقطنيُّ.

وحديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، والبيهقيُّ[٤]، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٥] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: «**دمُ الشَّاةِ البيضاءِ عندَ اللَّه أزكى من دمِ السَّوداوينِ**»، وفيهِ حمزةُ النَّصيبيُّ قد اتُّهِمَ بوضعِ الحديثِ. ورواهُ الطَّبرانيُّ

= وأخرجه: أحمد (٣/ ٨) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، وقال: «**هذا عنِّي، وعمن لم يُضَحِّ من أمَّتي**».
وقال الترمذي في «العلل» (ص ٢٤٦): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحدًا رواه غير حفص، وحفص هو من أصحهم كتابًا».

(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٤٦)، البيهقي (٩/ ٢٨٩).
(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٣).
(٣) «مسند البزار» «البحر الزخار» (٧٥٣)، «صحيح ابن حبان» (٥٩٢٠)، «المستدرك» (١/ ٤٦٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٧٥).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٧٣).
(٥) «المعجم الكبير» (١١٢٠١).

أيضًا، وأبو نعيم[١] من حديثِ كبيرةَ بنتِ سفيانَ نحوَ الأوَّلِ، ورواهُ البيهقيُّ[٢] موقوفًا على أبي هريرةَ، ونقلَ عن البخاريِّ أنَّ رفعهُ لا يصحُّ.

وحديثُ أبي سعيدٍ الثَّاني صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، وهوَ على شرطِ مسلمٍ، قالهُ صاحبُ «الاقتراحِ». وأخرجَ مسلمٌ[٣] من حديثِ عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ يطأُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، فأُتيَ بهِ ليُضحِّيَ بهِ، فقالَ: **يا عائشةُ، هلمِّي المديةَ**. ثمَّ قالَ: **اشحذيها بحجرٍ**. ففعلت، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ فأضجعهُ ثمَّ ذبحهُ» الحديثَ.

قوله: «فقالَ: ضحِّ بهِ» فيهِ دليلٌ على أنَّ ذهابَ الأليةِ ليسَ عيبًا في الضَّحيَّةِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ ذلكَ بعدَ التَّعيينِ أو قبلهُ، كما يدلُّ على ذلكَ روايةُ البيهقيِّ الَّتي ذكرناها، وقالت الهادويَّةُ، والإمامُ يحيى: إنَّ ذهابَ الأليةِ عيبٌ، وتمسَّكوا بالقياسِ على ذهابِ الأذنِ، والقرنِ. وهوَ فاسدُ الاعتبارِ.

قوله: «أن نستشرفَ العينَ والأذنَ» أي: نشرفَ عليهما ونتأمَّلهما كي لا يقعَ فيهما نقصٌ وعيبٌ. وقيلَ: إنَّ ذلكَ مأخوذٌ من الشُّرفِ - بضمِّ الشِّينِ - وهوَ خيارُ المالِ، أي: أمرنا أن نتخيَّرهما. وقالَ الشَّافعيُّ: معناهُ أن نضحِّيَ بواسعِ العينينِ طويلِ الأذنينِ.

قوله: «بمقابَلةٍ» بفتحِ الموحَّدةِ، قالَ في «القاموسِ»: هيَ شاةٌ قُطعت أذنُها من قدَّامٍ وتركت معلَّقةً. ومثلهُ في «النِّهايةِ» إلَّا أنَّهُ لم يُقيِّد بقدَّامٍ. **قوله: «ولا مدابَرةٍ»** بفتحِ الموحَّدةِ أيضًا: هيَ الَّتي قطعت أذنها من جانبٍ. وفي

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٦)، و«حلية الأولياء» (٧/ ١٢٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٧٣). (٣) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٨).

« القاموسِ » ما لفظهُ : وهوَ مقابَلٌ ومدابَرٌ محضٌ من أبويهِ، وأصلهُ من الإقبالةِ والإدبارةِ، وهوَ شقٌّ في الأذنِ ثمَّ يُفتلُ ذلكَ، فإن أقبلَ بهِ فهوَ إقبالةٌ، وإن أدبرَ بهِ فهوَ إدبارةٌ، والجلدةُ المعلَّقةُ من الأذنِ هيَ الإقبالةُ والإدبارةُ كأنَّها زَنَمَةٌ، والشَّاةُ مدابَرةٌ ومقابَلةٌ، وقد دابرها وقابلها. انتهى.

قوله: « **ولا شرقاءَ** » هيَ مشقوقةُ الأذنِ طولًا كما في « القاموسِ ». **قوله:** « **ولا خرقاءَ** » قالَ في « النِّهايةِ »: الخرقاءُ: الَّتي في أذنها خرقٌ مستديرٌ. **قوله:** « **كنَّا نسمِّنُ** » إلخ، فيهِ استحبابُ تسمينِ الأضحيَّةِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ اطِّلاعُ النَّبيِّ ﷺ على ذلكَ. وحكى القاضي عياضٌ عن بعضِ أصحابِ مالكٍ كراهةَ ذلكَ؛ لئلَّا يُتشبَّهَ باليهودِ. قالَ النَّوويُّ[1]: وهذا قولٌ باطلٌ.

قوله: « **دمُ عفراءَ** » إلخ، فيهِ استحبابُ التَّضحيةِ بالأعفرِ من الأنعامِ، وأنَّهُ أحبُّ إلى اللَّه من أسودينِ. و« العفراءُ » على ما في « القاموسِ »: البيضاءُ، قالَ أيضًا: والأعفرُ من الظِّباءِ ما يعلو بياضَهُ حمرةٌ وأقرانهُ بيضٌ، والأبيضُ ليسَ بالشَّديدِ البياضِ. انتهى. وحكى في « البحرِ » عن الإمامِ يحيى أنَّهُ قالَ: الأفضلُ الأبيضُ، ثمَّ الأعفرُ، ثمَّ الأملحُ. والأسمنُ الأطيبُ إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] وما غلا لنفاستهِ أفضلُ ممَّا رخصَ. انتهى.

قوله: « **بكبشٍ أقرنَ** » قد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ. **قوله:** « **فحيلٍ** » فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بالفحيلِ كما ضحَّى بالخصيِّ. **قوله:** « **يأكلُ في سوادٍ** » إلخ معناهُ أنَّ فمهُ أسودُ، وقوائمهُ، وحولَ عينيهِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّها تستحبُّ التَّضحيةُ بما كانَ على هذهِ الصِّفةِ.

---
(١) «شرح مسلم» (١٣/١١٨).

بَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ

٢١١٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ، خَصِيَّيْنِ»[1].

٢١١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ[2]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

٢١١٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3].

حديثُ أبي رافعٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[4]، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[5]: وإسنادهُ حسنٌ.

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، والبيهقيُّ، والحاكمُ[6] من حديثها وحديثِ أبي هريرةَ، ومدارُ طرقهِ كلِّها على عبدِ اللَّه بنِ محمَّدِ بن عقيلٍ، وفيهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨). (٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده نظر.
راجع: «العلل» للرازي (١٥٩٩) (١٦١٣)، و«التلخيص» (٤/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (٤/ ٣٥١-٣٥٢).

(٤) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٣٩١). (٥) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣١٢٢)، «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).

مقالٌ. وفي إسنادِ حديثِ أبي هريرةَ وعائشةَ: عيسى بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ فروةَ، وهوَ ضعيفٌ.

وفي البابِ عن جابرٍ عندَ الحاكمِ[1] من طريقِ ابنِ عقيلٍ، ولهُ شاهدٌ من حديثِ جابرٍ أيضًا من طريقٍ أخرى عندَ أبي داودَ، والبيهقيِّ[2]. وعن أبي الدَّرداءِ عندَ أحمدَ[3] والطَّبرانيِّ.

قوله: «**أملحين**» قد تقدَّمَ تفسيرُ الأملحِ والأقرنِ. «والموجوءُ»: منزوعُ الأُنثيينِ، كما ذكرهُ الجوهريُّ وغيرهُ، وقيلَ: هوَ المشقوقُ عرقُ الأُنثيينِ والخصيتانِ بحالهما. **قوله:** «**سمينينِ**» فيهِ استحبابُ التَّضحيةِ بالسَّمينِ.

واستدلَّ بأحاديثِ البابِ على استحبابِ التَّضحيةِ بالأقرنِ الأملحِ. وقد حكى النَّوويُّ[4] الاتِّفاقَ على ذلكَ. وتقدَّمَ حديثُ: «**دمُ عفراءَ أحبُّ عندَ اللَّه من دمِ سوداوينِ**» وتقدَّمَ أنَّ الأملحَ خالصُ البياضِ أو المشوبُ بحمرةٍ والأعفرُ كذلكَ. وتقدَّمَ أنَّ مسلوبَ القرنِ لا تجوزُ التَّضحيةُ بهِ.

واستدلَّ بأحاديثِ البابِ على استحبابِ التَّضحيةِ بالموجوءِ، وبهِ قالت الهادويَّةُ، والظَّاهرُ أنَّهُ لا مقتضى للاستحبابِ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ عنهُ ﷺ التَّضحيةُ بالفحيلِ كما مرَّ في حديثِ أبي سعيدٍ فيكونُ الكلُّ سواءً.

واستدلَّ بحديثِ أبي هريرةَ على أنَّها تجزئُ الشَّاةُ عن العددِ الكثيرِ. وسيأتي الخلافُ في ذلكَ.

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٢٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٦٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٩٦). (٤) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

بَابُ الِاجْتِزَاءِ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

٢١١٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْت أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

٢١١٨- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا مالكٌ في « الموطَّإ »[٣]، وأخرجهُ التِّرمذيُّ من طريقِ يحيى بنِ موسى، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ، عن عمارةَ بنِ عبدِ اللَّه قالَ: سمعت عطاءَ بنَ يسارٍ يقولُ: سألت أبا أيُّوبَ، فذكرهُ، وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعمارةُ بنُ عبدِ اللَّه هوَ مدينيٌّ، وقد رواهُ عنهُ مالكُ بنُ أنسٍ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وهوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ، واحتجَّا بحديثِ[٤] « أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشٍ فقالَ: **هذا عمَّن لم يُضحِّ من أمَّتي** » وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: لا تجزئُ الشَّاةُ إلَّا عن نفسٍ واحدةٍ، وهوَ قولُ عبدِ اللَّه بنِ المباركِ وغيرهِ من أهلِ العلمِ. انتهى.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).
وراجع: «الإرواء» (١١٤٢).

(٢) «السنن» (٣١٤٨). (٣) «الموطأ» (٣٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٨،٣٥٦،٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وحديثُ أبي سريحةَ إسنادهُ في « سننِ ابنِ ماجه » إسنادٌ صحيحٌ.

قوله: « **يُضحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بيتِهِ** » فيهِ دليلٌ على أنَّ الشَّاةَ تجزئُ عن أهلِ البيتِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يفعلونَ ذلكَ في عهدِهِ ﷺ، والظَّاهرُ اطِّلاعهُ فلا يُنكرُ عليهم، ويدلُّ على ذلكَ أيضًا حديثُ: « **على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيَةٌ** »، وسيأتي في بابِ ما جاءَ في الفرعِ والعتيرةِ. وبهِ قالَ من تقدَّمَ ذكرُهُ. وقالَ الهادي، والقاسمُ: تجزئُ الشَّاةُ عن ثلاثةٍ. وقيلَ: تجزئُ عن واحدٍ فقط. وبهِ قالَ من سلفَ. وقد زعمَ النَّوويُّ أنَّهُ متَّفقٌ عليهِ، وهوَ غلطٌ، وقد وافقهُ على دعوى الإجماعِ ابنُ رشدٍ، وكذلكَ زعمَ المهديُّ في « البحرِ » أنَّهُ لا قائلَ بأنَّ الشَّاةَ تجزئُ عن أكثرَ من ثلاثةٍ، وهوَ أيضًا غلطٌ.

والحقُّ أنَّها تجزئُ عن أهلِ البيتِ وإن كانوا مائةَ نفسٍ أو أكثرَ، كما قضت بذلكَ السُّنَّةُ، ولعلَّ متمسَّكَ من قالَ: إنَّها تجزئُ عن واحدٍ فقط القياسُ على الهديِ، وهوَ فاسدُ الاعتبارِ. وأمَّا مَن قالَ: إنَّها تجزئُ عن ثلاثةٍ فقط فقد استدلَّ لهم صاحبُ « البحرِ » بقولهِ ﷺ: « **عن محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ** » ثمَّ قالَ: ولا قائلَ بأكثرَ من الثَّلاثةِ فاقتصرَ عليهم. انتهى. ولا يخفاكَ أنَّ الحديثَ حجَّةٌ عليهِ لا لهُ، وأنَّ نفيَ القائلِ بأكثرَ من الثَّلاثةِ ممنوعٌ، والسَّندُ ما سلفَ.

وقد اختلفَ في البدنةِ فقالت الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، والجمهورُ: إنَّها تجزئُ عن سبعةٍ. وقالت العترةُ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، وابنُ خزيمةَ: إنَّها تجزئُ عن عشرةٍ. وهذا هوَ الحقُّ هنا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمِ في بابِ إنَّ البدنةَ من الإبلِ والبقرِ عن سبعِ شياهٍ. والأوَّلُ هوَ الحقُّ في الهديِ للأحاديثِ المتقدِّمةِ هنالكَ. وأمَّا البقرةُ فتجزئُ عن سبعةٍ فقط اتِّفاقًا في الهديِ والأضحيَّةِ.

قوله: « **فصارَ كما ترى** » في نسخةٍ من هذا الكتابِ: « فصاروا كما ترى »، ولفظُ التِّرمذيِّ: « فصارت كما ترى ».

بَابُ الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ وَالْمُبَاشَرَةِ لَهُ

٢١١٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٢١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّه، اللَّهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٢١٢١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَه عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٣].

٢١٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٨) (٧/ ١٣٠)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (٧/ ٢١٣)، وابن ماجه (٣١٦١).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٨)، وأحمد (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٣) (٩/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ٧٧، ٧٨)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، ١١٨، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٥٥)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٢٠، ٣١٥٥).

أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

حديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والبيهقيُّ[2]، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وفيهِ مقالٌ تقدَّمَ، وفي إسنادهِ أيضًا أبو عيَّاشٍ قالَ في «التَّلخيصِ»[3]: لا يُعرفُ.

قوله: «كانَ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى» فيهِ استحبابُ أن يكونَ الذَّبحُ والنَّحرُ بالمصلَّى، وهوَ الجبَّانةُ. والحكمةُ في ذلكَ أن يكونَ بمرأى من الفقراءِ فيُصيبونَ من لحمِ الأضحيَّةِ.

قوله: «يطأُ في سوادٍ» إلخ، أي: بطنُهُ وقوائمهُ وما حولَ عينيهِ سودٌ، كما تقدَّمَ. **قوله: «هلمِّي المديةَ»** أي هاتيها. والمديةُ بضمِّ الميمِ وكسرها وفتحها، وهيَ السِّكِّينُ. **قوله: «اشحذيها»** بالشِّينِ المعجمةِ، والحاءِ المهملةِ المفتوحةِ، وبالذَّالِ المعجمةِ أي: حدِّديها. وفيهِ استحبابُ إحسانِ الذَّبحِ وكراهةُ التَّعذيبِ، كأن يذبحَ بما في حدِّهِ ضعفٌ.

قوله: «وأخذَ الكبشَ» إلخ، هذا الكلامُ فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ. وتقديرهُ: فأضجعهُ ثمَّ أخذَ في ذبحهِ قائلًا: بسمِ اللَّه إلخ، مضحِّيًا بهِ. وفيهِ استحبابُ إضجاعِ الغنمِ في الذَّبحِ، وأنَّها لا تُذبحُ قائمةً ولا باركةً بل مضجعةً؛ لأنَّهُ أرفقُ

---

(١) «السنن» (٣١٢١)، وإسناده ضعيف.
(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٨٥).
(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٢).

بها، وبهذا جاءت الأحاديثُ وأجمعَ عليهِ المسلمونَ كما قالَ النَّوويُّ[(١)]، واتَّفقَ العلماءُ على أنَّ إضْجَاعَها يكونُ على جانبها الأيسرِ، حكى ذلكَ النَّوويُّ[(١)] أيضًا؛ لأنَّهُ أسهلُ على الذَّابحِ في أخذِ السِّكِّينِ باليمينِ وإمساكِ رأسها باليسارِ. وفيهِ استحبابُ قولِ المضحِّي: بسم اللَّه، وكذلكَ تستحبُّ التَّسميةُ في سائرِ الذَّبائحِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ، ولكن وقعَ الخلافُ في وجوبها.

قوله: « **ويُكبِّرُ** » فيهِ دليلٌ على استحبابِ التَّكبيرِ معَ التَّسميةِ فيقولُ: بسم اللَّه واللَّه أكبرُ. والصَّفحةُ: جانبُ العنقِ. وإنَّما فعلَ ذلكَ ليكونَ أثبتَ لهُ وأمْكَنَ؛ لئلَّا تضطربَ الذَّبيحةُ برأسها فتمنعهُ من إكمالِ الذَّبحِ أو تؤذيهِ. قالَ النَّوويُّ: وهذا أصحُّ من الحديثِ الَّذي جاءَ بالنَّهي عن ذلكَ.

قوله: « **فذبحهما بيدهِ** » فيهِ استحبابُ تولِّي الإنسانِ ذبحَ أضحيَّتهِ بنفسهِ، فإن استنابَ قالَ النَّوويُّ[(٢)]: جازَ بلا خلافٍ، وإن استنابَ كتابيًّا كُرِهَ كراهةَ تنزيهٍ وأجزأهُ ووقعت التَّضحيةُ عن الموكِّلِ، هذا مذهبنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً إلَّا مالكًا في إحدى الرِّوايتينِ عنهُ فإنَّهُ لم يُجوِّزها. ويجوزُ أن يستنيبَ صبيًّا وامرأةً حائضًا، لكن يُكرهُ توكيلُ الصَّبيِّ، وفي كراهةِ توكيلِ الحائضِ وجهانِ. انتهى. ومذهبُ الهادويَّةِ اشتراطُ أن يكونَ الذَّابحُ مسلمًا فلا تحلُّ عندهم ذبيحةُ الكافرِ، ولا يجوزُ توكيلهُ بالذَّبحِ.

قوله: « **فقالَ حينَ وجَّهها: وجَّهت** » إلخ، فيهِ استحبابُ تلاوةِ هذهِ الآيةِ عندَ توجيهِ الذَّبيحةِ للذَّبحِ. وقد تقدَّمَ ذكرها في دعاءِ الاستفتاحِ.

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٢).
(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى

قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَوَافَّ: قِيَامًا[١].

٢١٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢١٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ[٣].

حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سابطٍ هوَ في «سننِ أبي داود» من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، فلا إرسالَ، وهكذا ذكرهُ الحافظُ في «الفتحِ»[٤] من حديثِ جابرٍ وعزَاهُ إلى أبي داودَ. وقد سكتَ عنهُ هوَ والمنذريُّ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ.

وتفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي ذكرهُ البخاريُّ معلَّقًا قد وصلهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ.

قولهُ: «**صوافَّ**» بالتَّشديدِ جمعُ صافَّةٍ، أي: مصطفَّةٍ في قيامها. ووقعَ في «مستدركِ الحاكمِ»[٥] من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ في قولهِ: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] صوافنُ أي: قيامًا على ثلاثِ قوائمَ معقولةً، وهيَ قراءةُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٨٦، ١٣٩).

(٣) «السنن» (١٧٦٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٣).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٣٣).

ابنِ مسعودٍ. و« الصَّوافنُ » جمعُ صافنةٍ، وهيَ الَّتي رفعت إحدى يديها بالعقلِ لئلَّا تضطربَ.

قوله: « ابعثها » أي: أثرها، يُقالُ: بعثت النَّاقةَ أي: أثرتها. **قوله: « قيامًا »** مصدرٌ بمعنى قائمةٍ، ووقعَ في روايةِ الإسماعيليِّ: **« انحرها قائمةً »**. **قوله: « مقيَّدةً »** أي: معقولةَ الرِّجلِ قائمةً على ما بقيَ من قوائمها، كما في الحديثِ الآخرِ.

قوله: « سنَّةَ محمَّدٍ » بنصبِ « سنَّةَ » بعاملٍ مضمرٍ كالاختصاصِ، أو التَّقديرُ: متَّبعًا سنَّةَ محمَّدٍ، ويجوزُ الرَّفعُ، وفي روايةِ الحربيِّ: فإنَّهُ سنَّةُ محمَّدٍ. وفي هذا الحديثِ والَّذي بعدهُ استحبابُ نحرِ الإبلِ على الصِّفةِ المذكورةِ. وعن الحنفيَّةِ: يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلةِ. وفي البابِ عن أنسٍ عندَ البخاريِّ[١] « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نحرَ بيدهِ سبعَ بدنٍ قيامًا ».

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ الذَّبْحِ

٢١٢٥- عَنْ جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَانْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ: « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّه ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٩) (٧/ ١٣٢) (٨/ ١٧١) (٩/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

٢١٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

٢١٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

وفي البابِ عنِ البراءِ عند الجماعةِ كلهَا بلفظِ: «**من ذبح قبلَ الصلَاةِ فإنما هو لحمٌ قدمهُ لأهلهِ ليس من النُّسُكِ في شيءٍ**» وقد تقدمَ بنحوِ هذا اللفظِ.

قوله: «**من ذبحَ قبلَ أن نصلِّيَ**» في «مسلم»: «**قبلَ أن يُصلِّيَ - أو نصلِّيَ**» الأولى بالياءِ التَّحتيَّةِ، والثَّانيةُ بالنُّونِ، وهوَ شكٌّ من الرَّاوي. وروايةُ النُّونِ موافقةٌ لقولهِ في أوَّلِ الحديثِ أنَّها ذبحت قبلَ أن يُصلِّيَ، فإنَّ المرادَ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ، وموافقةٌ أيضًا لقولهِ في آخرِ الحديثِ: «**ومن لم يكن ذبحَ حتَّى صلَّينا**».

وهذا يدلُّ على أنَّ وقتَ الأضحيَّةِ بعدَ صلاةِ الإمامِ لا بعدَ صلاةِ غيرِهِ، فيكونُ المرادُ بقولهِ في حديثِ أنسٍ: «**من كانَ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ**» الصَّلاةَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١، ٢٨) (٧/ ١٢٩، ١٣٢)، ومسلم (٦/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ١١٣، ١١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٨).

المعهودةَ، وهيَ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ، وصلاةُ الأئمَّةِ بعدَ انقضاءِ عصرِ النُّبوَّةِ، ويُؤيِّدُ هذا ما أخرجهُ الطَّحاويُّ من حديثِ جابرٍ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ[1] «أنَّ رجلًا ذبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ فنهى أن يذبحَ أحدٌ قبلَ الصَّلاةِ».

وظاهرُ قولهِ في حديثِ جابرٍ: «فنحروا وظنُّوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نحرَ» إلخ، أنَّ الاعتبارَ بنحرِ الإمامِ، وأنَّهُ لا يدخلُ وقتُ التَّضحيةِ إلَّا بعدَ نحرهِ، ومن فعلَ قبلَ ذلكَ أعادَ كما هوَ صريحُ الحديثِ.

ويجمع بينَ الحديثينِ بأنَّ وقتَ النَّحرِ يكونُ لمجموعِ صلاةِ الإمامِ ونحرهِ، وقد ذهبَ إلى هذا مالكٌ فقالَ: لا يجوزُ ذبحها قبلَ صلاةِ الإمامِ وخطبتهِ وذبحهِ. وقالَ أحمدُ: لا يجوزُ قبلَ صلاةِ الإمامِ، ويجوزُ بعدها قبلَ ذبحِ الإمامِ، وسواءٌ عندهُ أهلُ القرى والأمصارِ. ونحوهُ عن الحسنِ والأوزاعيِّ، وإسحاقَ. وقالَ الثَّوريُّ: يجوزُ بعدَ صلاةِ الإمامِ قبلَ خطبتهِ، وفي أثنائها. وقالَ الشَّافعيُّ، وداودُ، وآخرونَ: إنَّ وقتَ التَّضحيةِ من طلوعِ الشَّمسِ، فإذا طلعت ومضى قدرُ صلاةِ العيدِ وخطبتهِ أجزأَ الذَّبحُ بعدَ ذلكَ سواءٌ صلَّى الإمامُ أم لا، وسواءٌ صلَّى المضحِّي أم لا، وسواءٌ كانَ من أهلِ القرى والبوادي، أو من أهلِ الأمصارِ، أو من المسافرينَ. وقالَ أبو حنيفةَ: يدخلُ وقتها في حقِّ أهلِ القرى والبوادي إذا طلعَ الفجرُ، ولا يدخلُ في حقِّ أهلِ الأمصارِ حتَّى يُصلِّيَ الإمامُ ويخطبَ، فإن ذبحَ قبلَ ذلكَ لم يُجْزِهِ. وقالت الهادويَّةُ: إنَّ وقتها يدخلُ بعدَ صلاةِ المضحِّي سواءٌ صلَّى الإمامُ أم لا، فإذا لم يُصلِّ المضحِّي وكانت الصَّلاةُ واجبةً عليهِ كانَ وقتها من الزَّوالِ، وإن كانت الصَّلاةُ غيرَ واجبةٍ

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).

عليهِ لعذرٍ من الأعذارِ، أو كانَ من لا تلزمهُ صلاةُ العيدِ، فوقتها من فجرِ النَّحرِ.

ولا يخفى أنَّ مذهبَ مالكٍ هوَ الموافقُ لأحاديثِ البابِ، وبقيَّةُ هذهِ المذاهبِ بعضها مردودٌ بجميعِ أحاديثِ البابِ، وبعضها يردُّ عليهِ بعضها. قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمعوا على أنَّها لا تجوزُ التَّضحيةُ قبلَ طلوعِ الفجرِ، وأمَّا إذا لم يكن ثَمَّ إمامٌ فالظَّاهرُ أنَّهُ يُعتبرُ لكلِّ مضحٍّ بصلاتهِ. وقالَ ربيعةُ فيمن لا إمامَ لهُ: إن ذبحَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ لا تجزئهُ، وبعدَ طلوعها تجزئهُ. وأمَّا آخرُ وقتِ التَّضحيةِ فسيأتي بيانهُ.

وقد تأوَّلَ أحاديثَ البابِ من لم يعتبر صلاةَ الإمامِ وذَبحَهُ بأنَّ المرادَ بها الزَّجرُ عن التَّعجيلِ الَّذي يُؤدِّي إلى فعلها قبلَ وقتها، وبأنَّهُ لم يكن في عصرهِ ﷺ من يُصلِّي قبلَ صلاتهِ، فالتَّعليقُ بصلاتهِ في هذهِ الأحاديثِ ليسَ المرادُ بهِ إلَّا التَّعليقَ بصلاةِ المضحِّي نفسهِ، لكنَّها لمَّا كانت تقعُ صلاتهم معَ النَّبيِّ ﷺ غيرَ متقدِّمةٍ ولا متأخِّرةٍ وقعَ التَّعليقُ بصلاتهِ ﷺ، بخلافِ العصرِ الَّذي بعدَ عصرهِ؛ فإنَّها تُصلِّي صلاةَ العيدِ في المصرِ الواحدِ جماعاتٌ متعدِّدةٌ.

ولا يخفى بعدَ هذا؛ فإنَّهُ لم يثبت أنَّ أهلَ المدينةِ ومَن حولهم كانوا لا يُصلُّونَ العيدَ إلَّا معَ النَّبيِّ ﷺ، ولا يصلحُ للتَّمسُّكِ لمن جوَّزَ الذَّبحَ من طلوعِ الشَّمسِ أو من طلوعِ الفجرِ ما وردَ من أنَّ يومَ النَّحرِ يومُ ذبحٍ؛ لأنَّهُ كالعامِّ، وأحاديثُ البابِ خاصَّةٌ، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ.

قوله: « فليذبح باسمِ اللَّه » الجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: قائلًا باسمِ اللَّه.

٢١٢٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَهُوَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ[٢] مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حديثُ جُبيرِ بن مُطعمٍ أخرجه ابنُ حبانَ في « صحيحه »، والبيهقيُّ[٣] وذكرَ الاختلافَ في إسنادِه، ورواه ابنُ عديٍّ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ، وفي إسنادِه معاويةُ بن يحيى الصَّدفيُّ وهو ضعيفٌ، وذكره ابن أبي حاتمٍ[٥] من حديثِ أبي سعيدٍ، وذكرَ عَن أبيهِ أنّه موضوعٌ. قَالَ ابنُ القيِّمِ في « الهدي »[٦]: إنَّ حديث جُبَير بن مطعمٍ منقطعٌ لا يثبتُ وصلُه. ويجابُ عنه بأنَّ ابن حبَّان وصله، وذكره في « صحيحه » كما سلف.

وقد استدلَّ بالحديثِ على أنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كلَّها أيَّامُ ذبحٍ، وهيَ يومُ النَّحرِ وثلاثةُ أيَّام بعدهُ. وقد تقدَّمَ الخلافُ فيها في كتابِ العيدينِ، وكذلكَ رُويَ في « الهدي »[٧] عن عليٍّ أنَّهُ قالَ: « أيَّامُ النَّحرِ يومُ الأضحى وثلاثةُ أيَّامٍ بعدهُ »،

---

(١) «المسند» (٤/ ٨٢).

قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٥): وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم».

ورواه ابن حبان (٣٨٥٤) بزيادة: «عبد الرحمن بن أبي حسين» بين سليمان وجبير وابن أبي حسين هذا أيضًا لم يدرك جبيرًا.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨): «حديث منقطع لا يثبت وصله».

(٢) «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٤)، و«سنن البيهقي» (٩/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٣٩-١٤٠). (٥) «العلل» (٨٥٢).

(٦) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨). (٧) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٩).

وكذا حكاهُ النَّوويُّ عنهُ في « شرحِ مسلمٍ »[1]، وحكاهُ أيضًا عن جُبيرِ بنِ مطعمٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعطاءٍ، والحسنِ البصريِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وسليمانَ بنِ موسى الأسديِّ فقيهِ أهلِ الشَّامِ، ومكحولٍ، والشَّافعيِّ، وداودَ الظَّاهريِّ، وحكاهُ صاحبُ « الهديِ » عن عطاءٍ، والأوزاعيِّ، وابنِ المنذرِ، ثمَّ قالَ[2]: ورُويَ من وجهينِ مختلفينِ يشدُّ أحدهما الآخرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: « **كلُّ منًى منحرٌ، وكلُّ أيَّامِ التَّشريقِ ذبحٌ** »، ورويَ من حديثِ جُبيرِ بنِ مطعمٍ وفيهِ انقطاعٌ. ومن حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ. قالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ: أسامةُ بنُ زيدٍ عندَ أهلِ المدينةِ ثقةٌ مأمونٌ. انتهى.

وقالَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وأحمدُ: إنَّ وقتَ الذَّبحِ يومُ النَّحرِ ويومانِ بعدهُ. قالَ النَّوويُّ: ورُويَ هذا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، وأنسٍ. وحكى ابنُ القيِّمِ عن أحمدَ أنَّهُ قالَ: هوَ قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ. ورواهُ الأثرمُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وكذا حكاهُ عنهُ في « البحرِ »، وإليهِ ذهبت الهادويَّةُ، والنَّاصرُ. وقالَ ابنُ سيرينَ: إنَّ وقتهُ يومُ النَّحرِ خاصَّةً. وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ: إنَّ وقتهُ يومُ النَّحرِ فقط لأهلِ الأمصارِ، وأيَّامُ التَّشريقِ لأهلِ القرى. وحكى القاضي عياضٌ عن بعضِ العلماءِ أنَّ وقتهُ في جميعِ ذي الحجَّةِ. فهذهِ خمسةُ مذاهبَ أرجحها المذهبُ الأوَّلُ، للأحاديثِ المذكورةِ في البابِ، وهيَ يُقوِّي بعضها بعضًا.

وقد أجابَ عن ذلكَ صاحبُ « البحرِ » بجوابٍ في غايةِ السُّقوطِ فقالَ: قلنا: لم يعمل بهِ - يعني: حديثَ جبيرٍ - أحدٌ من الصَّحابةِ. وقد عرفت أنَّهُ قولُ

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١١١).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٩).

جماعةٍ من الصَّحابةِ، على أنَّ مجرَّدَ تركِ الصَّحابةِ للعملِ بهِ من غيرِ تصريحٍ منهم بعدمِ الجوازِ لا يُعدُّ قادحًا.

وأشفُّ ما جاءَ بهِ مَن منعَ من الذَّبحِ في اليومِ الرَّابعِ الحديثُ الآتي في النَّهيِ عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحيِّ فوقَ ثلاثٍ، قالوا: فيهِ دليلٌ على أنَّ أيَّامَ الذَّبحِ ثلاثةٌ فقط، [لأنَّهُ لا يجوزُ الذَّبحُ في وقتٍ لا يجوزُ فيهِ الأكلُ، ونسخُ تحريمِ الأكلِ لا يستلزمُ نسخَ وقتِ الذَّبحِ][1]، وقد أجابَ عنهُ ابنُ القيِّمِ[2] بأنَّهُ لا يدلُّ على أنَّ أيَّامَ الذَّبحِ ثلاثةٌ فقط؛ لأنَّ الحديثَ دليلٌ على نهيِ الذَّابحِ أن يُؤخِّرَ شيئًا فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ من يومِ ذبحهِ، فلو أخَّرَ الذَّبحَ إلى اليومِ الثَّالثِ لجازَ لهُ الادِّخارُ ما بينهُ وبينَ ثلاثةِ أيَّامٍ. وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ على الحديثِ.

ووقعَ الخلافُ في جوازِ التَّضحيةِ في ليالي أيَّامِ الذَّبحِ فقالَ أبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، والجمهورُ: إنَّهُ يجوزُ معَ كراهةٍ. وقالَ مالكٌ في المشهورِ عنهُ وعامَّةُ أصحابهِ، وروايةٌ عن أحمدَ: إنَّهُ لا يُجزئُ بل يكونُ شاةَ لحمٍ.

ولا يخفى أنَّ القولَ بعدمِ الإجزاءِ وبالكراهةِ يحتاجُ إلى دليلٍ، ومجرَّدُ ذكرِ الأيَّامِ في حديثِ البابِ وإن دلَّ على إخراجِ اللَّيالي بمفهومِ اللَّقبِ لكنَّ التَّعبيرَ بالأيَّامِ عن مجموعِ الأيَّامِ واللَّيالي والعكسُ مشهورٌ متداولٌ بينَ أهلِ اللُّغةِ لا يكادُ يتبادرُ غيرهُ عندَ الإطلاقِ.

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) «زاد المعاد» (٢/٣١٨).

وأمَّا ما أخرجهُ الطَّبرانيُّ[١] عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّهُ ﷺ نهى عن الذَّبحِ ليلًا » ففي إسنادهِ سليمانُ بنُ سلمةَ الخبائريُّ وهوَ متروكٌ، وذكرهُ عبدُ الحقِّ من حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ مرسلًا، وفيهِ مبشِّرُ بنُ عبيدٍ وهوَ أيضًا متروكٌ، وفي « البيهقيِّ » عن الحسنِ: « نهى عن جذاذِ اللَّيلِ وحصادهِ والأضحى باللَّيلِ »[٢]، وهوَ - وإن كانت الصِّيغةُ مقتضيةً للرَّفعِ - مرسلٌ.

بَابُ الأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مِنَ الأُضْحِيَةِ وَجَوَازُ ادِّخَارِ لَحْمِهَا وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنْهُ

٢١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ »، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيُجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ »؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢١٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لا نأْكُلُ من لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: « كُلُوا وتَزَوَّدُوا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١١٤٥٨). (٢) «سنن البيهقي» (٩/ ٢٩٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (٦/ ٨٠).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والبخاري (٢/ ٢١١)، ومسلم (٦/ ٨٠).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. أَخْرَجَاهُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٢١٣١- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وفي بَيْتِهِ مِنْهُ شيءٌ» فَلَمَّا كَانَ العامُ القابِلُ قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا في عام المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأردْتُ أن تُعِينُوا فيها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢١٣٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يا ثَوْبانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[٤].

٢١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يا أَهْلَ المَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام» فَشَكَوْا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وخَدَمًا فَقَالَ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا واحْبِسُوا وادَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم (٦/ ٨١).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٤)، ومسلم (٦/ ٨١).
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٨١، ٨٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١).
(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ٨١).

٢١٣٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ[1].

وفي البابِ عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ عند أحمدَ وأبي داودَ وزادَ بعدَ قولِهِ: « وادَّخِروا واتَّجِرُوا » أي: اطلبوا الأجرَ بالصدقةِ.

قوله: « **دفَّ** » بفتحِ الدَّالِ المهملةِ وتشديدِ الفاءِ، أي: جاءَ. قالَ أهلُ اللغةِ: الدَّافَّةُ - بتشديدِ الفاءِ -: قومٌ يسيرونَ جميعًا سيرًا خفيفًا، ودافةُ الأعرابِ: مَنْ يريدُ منهمُ المصرَ، والمرادُ هنا مَنْ وردَ من ضعفاءِ الأعرابِ للمواساةِ. **قوله:** « **حضرة** » بفتحِ الحاءِ وضمها وكسرها، والضَّادُ ساكنةٌ فيها كلِّها، وحُكي فتحها وهوَ ضعيفٌ، وإنَّما تفتحُ إذا حذفتِ الهاءُ فيُقالُ: بحضرِ فلانٍ، كذا قال النوويُّ[2].

قوله: « **ويَجْمِلون** » بفتحِ الياءِ، وسكونِ الجيمِ، معَ كسرِ الميمِ وضمِّها، ويُقالُ: بضمِّ الياءِ معَ كسرِ الميمِ. يُقالُ: جملتُ الدُّهنَ أجمِلُهُ - بكسرِ الميمِ -، وأجمُلُهُ - بضمها - جملًا، وأجملتُهُ أجملهُ إجمالًا أي: أذبتُهُ.

قوله: « **بعدَ ثلاثٍ** » قال القاضي عياضٌ: يحتملُ أنْ يكونَ ابتداءُ الثلاثِ مِنْ يوم ذبحِ الأضحيَّةِ وإنْ ذبحتْ بعدَ يومِ النَّحرِ، ويحتملُ أنْ يكونَ مِنْ يومِ النَّحرِ وإنْ تأخَّرَ الذَّبحُ عنهُ. قالَ: وهذا أظهرُ. ورجَّحَ ابن القيِّمِ الأولَ، وهذا الخلافُ لا يتعلَّقُ به فائدةٌ عندَ مَنْ قالَ بالنَّسخِ إلا باعتبارِ ما سلفَ من الاحتجاجِ بذلكَ على أنَّ يومَ الرَّابعِ ليسَ من أيَّامِ الذَّبحِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩)، والترمذي (١٥١٠).
(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ١٣٠).

قوله: « **إنَّما نهيتكم من أجلِ الدَّافَّةِ فكلوا** » إلخ، هذا وما بعده تصريح بالنَّسخِ لتحريمِ أكلِ لحومِ الأضاحيِّ بعدَ الثَّلاثِ وادِّخارها، وإليه ذهبَ الجماهيرُ من علماءِ الأمصارِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمن بعدهم. وحكى النَّوويُّ[1] عن عليٍّ وابن عمرَ أنَّهما قالا: يحرمُ الإمساكُ للحومِ الأضاحيِّ بعدَ ثلاثٍ، وأنَّ حكمَ التَّحريمِ باقٍ، وحكاه الحازميُّ في « الاعتبارِ » عن عليٍّ أيضًا، والزُّبيرِ، وعبدِ اللَّه بن واقدٍ، وعبدِ اللَّه بنِ عمرَ، ولعلَّهم لم يعلموا بالنَّاسخِ. ومن علمَ حجَّةٌ على من لم يعلم، وقد أجمعَ على جوازِ الأكلِ والادِّخارِ بعدَ الثَّلاثِ من بعدِ عصرِ المخالفينَ في ذلكَ، ولا أعلمُ أحدًا بعدهم ذهبَ إلى ما ذهبوا إليهِ.

قوله: « **كلوا** » استَدلَّ بهذا الأمرِ ونحوهِ من الأوامرِ المذكورةِ في البابِ مَن قالَ بوجوبِ الأكلِ من الأضحيَّةِ، وقد حكاهُ النَّوويُّ عن بعضِ السَّلفِ، وأبي الطَّيِّبِ بن سلمةَ من أصحابِ الشَّافعيِّ، ويُؤيِّدهُ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] وحملَ الجمهورُ هذهِ الأوامرَ على النَّدبِ والإباحةِ لورودها بعدَ الحظرِ، وهوَ عندَ جماعةٍ للإباحةِ، وحكى النَّوويُّ عن الجمهورِ أنَّهُ للوجوبِ، والكلامُ في ذلكَ مبسوطٌ في الأصولِ.

قوله: « **وأطعموا** » وفي حديثِ عائشةَ: « **وتصدَّقوا** » فيهِ دليلٌ على وجوبِ التَّصدُّقِ من الأضحيَّةِ، وبهِ قالتِ الشَّافعيَّةُ إذا كانت أضحيَّةَ تطوُّعٍ، قالوا: والواجبُ ما يقعُ عليهِ اسمُ الإطعامِ والصَّدقةِ، ويُستحبُّ أن يكونَ بمعظمها. قالوا: وأدنى الكمالِ أن يأكلَ الثُّلثَ، ويتصدَّقَ بالثُّلثِ، ويُهديَ الثُّلثَ. وفي قولٍ لهم: يأكلُ النِّصفَ، ويتصدَّقُ بالنِّصفِ. ولهم وجهٌ أنَّهُ لا يجبُ التَّصدُّقُ

(١) «شرح مسلم» (١٣/١٢٩).

بشيءٍ، وقالَ القاسمُ بنُ إبراهيمَ: إنَّهُ يتصدَّقُ بالبعضِ غيرَ مقدَّرٍ. قالَ في «البحرِ»: وفي جوازِ أكلها جميعها وجهانِ عن الإمامِ يحيى أصحُّهما: لا يجوزُ؛ إذ تبطلُ بهِ القُربَةُ وهيَ المقصودُ وقيلَ: يجوزُ، والقُربَةُ تعلَّقت بإهراقِ الدَّمِ، فإن فعلَ لم يضمن شيئًا عندَ الجميعِ إذ لا دليلَ. قلت: وفي كلامِ الإمامِ يحيى نظرٌ معَ القولِ بأنَّها سنَّةٌ. انتهى.

قوله: «**فأردت أن تُعِينوا فيها**» بالعينِ المهملةِ من الإعانةِ هذا لفظُ البخاريِّ، ولفظُ مسلمٍ: «**أن يفشوَ فيهم**» بالفاءِ والشِّينِ المعجمةِ أي: يشيعَ لحمُ الأضاحيِّ في النَّاسِ وينتفعُ بهِ المحتاجونَ. قالَ القاضي عياضٌ في «شرحِ مسلمٍ»: الَّذي في مسلمٍ أشبهُ. وقالَ في «المشارقِ»: كلاهما صحيحٌ، والَّذي في «البخاريِّ» أَوْجَهُ. و«**الجهدُ**» هنا بفتحِ الجيمِ وهوَ المشقَّةُ والفاقةُ.

قوله: «**أصلح لي لحمَ هذهِ**» فيهِ تصريحٌ بجوازِ ادِّخارِ لحمِ الأضحيَّةِ فوقَ ثلاثٍ، وجوازِ التَّزوُّدِ منهُ، وأنَّ التَّزوُّدَ منهُ في الأسفارِ لا يقدحُ في التَّوكُّلِ ولا يُخرجُ المتزوِّدَ عنهُ، وأنَّ الأضحيَّةَ مشروعةٌ للمسافرِ كما تشرعُ للمقيمِ، وبهِ قالَ الجمهورُ. وقالَ النَّخعيُّ، وأبو حنيفةَ: لا ضحيَّةَ على المسافرِ. قالَ النَّوويُّ: ورُويَ هذا عن عليٍّ ﷺ. وقالَ مالكٌ، وجماعةٌ: لا تشرعُ للمسافرِ بمنًى ومكَّةَ. والحديثُ يردُّ عليهم.

قوله: «**حَشَمًا**» قالَ أهلُ اللُّغةِ: الحَشَمُ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ والشِّينِ المعجمةِ -: هم اللَّائذونَ بالإنسانِ يخدمونهُ ويقومونَ بأمورهِ. وقالَ الجوهريُّ: هم خدمُ الرَّجلِ ومن يغضبُ لهُ. سمُّوا بذلكَ لأنَّهم يغضبونَ لهُ، والحشمةُ: الغضبُ، ويُطلقُ على الاستحياءِ. ومنهُ قولهم: فلانٌ لا يحتشمُ أي: لا يستحي. ويُقالُ: وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحى لخجلهِ.

قالَ النَّوويُّ[1]: وكأنَّ الحشمَ أعمُّ من الخدم، فلهذا جمعَ بينهما في هذا الحديثِ، وهوَ من بابِ ذكرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ، وفي « القاموسِ »: الحِشْمَةُ - بالكسرِ -: الحياءُ والانقباضُ، احتشمَ منهُ وعنهُ، وحشمهُ، وأحشمهُ: أخجلهُ، وأن يجلسَ إليكَ الرَّجلُ فتؤذيهِ وتسمعهُ ما يكرهُ. ويُضمُّ حَشَمَهُ يَحشِمُهُ، وَيَحشُمُهُ وَأَحْشَمَهُ، وكفَرِحَ: غَضِبَ، وكَسَمِعَهِ: أغضبهُ كأَحْشَمَهُ وحَشَّمَهُ، وحَشَمَةُ الرَّجلِ وحَشَمُهُ - محرَّكتينِ - وأَحْشَامُهُ: خاصَّتهُ الَّذينَ يغضبونَ لهُ [من أهلٍ وعبيدٍ أو جيرةٍ][2]، والحشمُ - محرَّكةٌ - للواحدِ والجمعِ، وهوَ العيالُ والقَرابةُ أيضًا. انتهى.

قوله: « **فكلوا ما بدا لكم** » فيهِ دليلٌ على عدمِ تقديرِ الأكلِ بمقدارٍ، وأنَّ للرَّجلِ أن يأكلَ من أضحيَّتهِ ما شاءَ وإن كثرَ ما لم يستغرق، بقرينةِ قولهِ: « **وأطعموا** ».

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا

٢١٣٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢١٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: « إِنِّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٣٣).

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من «القاموس».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٨، ٢١٠) (٣/ ١٢٨)، ومسلم (٤/ ٨٧)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٢٣).

لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

حديثُ قتادةَ ذكرهُ صاحبُ « الفتحِ »[2] ولم يتعقَّبهُ معَ جري عادتهِ بتعقُّبِ ما فيهِ ضعفٌ. وقالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[3]: إنَّهُ مرسلٌ صحيحُ الإسنادِ. انتهى.

قوله: « أن أقومَ على بدنهِ » أي: عندَ نحرها للاحتفاظِ بها، ويُحتملُ أن يُريدَ ما هوَ أعمُّ من ذلكَ، أي: على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغيرِ ذلكَ. ولم يقع في هذهِ الرِّوايةِ عددُ البدنِ، ووقعَ في روايةٍ أخرى للبخاريِّ وغيرهِ أنَّها مائةُ بدنةٍ، وقد تقدَّمَ ما رويَ من « أنَّهُ ﷺ نحرَ ثلاثينَ بدنةً » كما في روايةِ أبي داودَ، أو « ثلاثًا وستِّينَ » كما في روايةِ مسلمٍ، وهيَ الأصحُّ.

قوله: « وأجلَّتها » جمعُ جُلالٍ - بضمِّ الجيمِ، وتخفيفِ اللَّامِ -: وهوَ ما يُطرحُ على ظهرِ البعيرِ من كساءٍ ونحوهِ، ويُجمعُ أيضًا على جِلالٍ - بكسرِ الجيمِ.

قوله: « وأن لا أعطيَ الجازرَ منها شيئًا » فيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يُعطي الجازرَ شيئًا البتَّةَ، وليسَ ذلكَ المرادَ بل المرادُ أنَّهُ لا يُعطي لأجلِ الجزارةِ لا لغيرِ ذلكَ، وقد بيَّنَ النَّسائيُّ ذلكَ في روايتهِ من طريقِ شعيبِ بنِ إسحاقَ، عن ابنِ جريجٍ. قالَ ابنُ خزيمةَ: والمرادُ أنَّهُ يقسمها على المساكينِ إلَّا ما أمرهُ بهِ من أن يأخذ من كلِّ بدنةٍ بضعةً كما في حديثِ جابرٍ الطَّويلِ عندَ مسلمٍ.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٧).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦).

والحديثُ يدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ إعطاءُ الجازرِ من لحمِ الهديِ الَّذي نحرهُ على وجهِ الأجرةِ. قالَ القرطبيُّ: ولم يُرخّص في إعطاءِ الجازرِ منها لأجلِ أجرتهِ إلَّا الحسنُ البصريُّ، وعبدُ اللَّه بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ. انتهى. وقد رُويَ عن ابنِ خزيمةَ، والبغويِّ أنَّهُ يجوزُ إعطاؤهُ منها إذا كانَ فقيرًا بعدَ توفيرِ أجرتهِ من غيرها، وقالَ غيرهما: إنَّ القياسَ ذلكَ لولا إطلاقُ الشَّارعِ المنعَ، وظاهرهُ عدمُ جوازِ الصَّدقةِ والهديَّةِ كما لا تجوزُ الأجرةُ، وذلكَ لأنَّها قد تقعُ مسامحةٌ من الجازرِ في الأجرةِ لأجلِ ما يُعطاهُ من اللَّحمِ على وجهِ الصَّدقةِ أو الهديَّةِ.

وقد استدلَّ بهِ على منعِ بيعِ الجلدِ والجلالِ، قالَ القرطبيُّ: فيهِ دليلٌ على أنَّ جلودَ الهديِ وجلالها لا تباعُ لعطفهما على اللَّحمِ وإعطائهما حكمهُ. وقد اتَّفقوا على أنَّ لحمها لا يُباعُ فكذا الجلودُ والجلالُ، وأجازهُ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وهوَ وجهٌ عندَ الشَّافعيَّةِ قالوا: ويُصرفُ ثمنهُ مصرفَ الأضحيَّةِ.

قوله: «ما شئتم» فيهِ إطلاقُ المقدارِ الَّذي يأكلهُ المضحّي من أضحيَّتهِ وتفويضهُ إلى مشيئتهِ. **قوله: «ولا تبيعوا لحومَ الأضاحيّ»** فيهِ دليلٌ على منعِ بيعِ لحومِ الأضاحيِّ، وظاهرهُ التَّحريمُ. وقد بيَّنَ الشَّارعُ وجوهَ الانتفاعِ في الأضحيَّةِ من الأكلِ، والتَّصدُّقِ، والادِّخارِ، والائتجارِ.

قوله: «واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها» فيهِ ردٌّ على الأوزاعيِّ ومن معهُ، وفيهِ أيضًا الإذنُ بالانتفاعِ بها بغيرِ البيعِ. وقد رُويَ عن محمَّدِ بنِ الحسنِ أنَّ لهُ أن يشتريَ بمسكها غربالًا أو غيرها من آلةِ البيتِ، لا شيئًا من المأكولِ. وقالَ الثَّوريُّ: لا يبيعهُ، ولكن يجعلهُ سقاءً وشنًّا في البيتِ. وهوَ ظاهرُ الحديثِ.
قوله: «وإن أطعمتم» إلخ، فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ لمن أطعمهُ غيرهُ من لحمِ الأضحيَّةِ أن يأكلَ كيفَ شاءَ وإن كانَ غنيًّا.

بَابُ مَنْ أَذِنَ فِي انْتِهَابِ أُضْحِيَّتِهِ

٢١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّه يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ». وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ في « صحيحهِ »[٢]، وسكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ.

قولہ: « ابنُ قرطٍ » بضمِّ القافِ وآخرهُ طاءٌ مهملةٌ. **قولہ: « يومَ النَّحرِ »** هوَ يومُ الحجِّ الأكبرِ على الصَّحيحِ عندَ الشَّافعيَّةِ، ومالكٍ، وأحمدَ؛ لما في « البخاريِّ »[٣]: « أنَّهُ ﷺ وقفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجمراتِ وقالَ: **هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ** ».

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّهُ أفضلُ أيَّامِ السَّنةِ، ولكنَّهُ يُعارضُ حديثَ: « **خيرُ يومٍ طلعت فيهِ الشَّمسُ يومُ الجمعةِ** ». وقد تقدَّمَ في أبوابِ الجمعةِ، وتقدَّمَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨١١)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، وقال: «إسناده حسن».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٦-٢١٧).

الجمعُ. ويُعارضهُ أيضًا ما أخرجهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[١] عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**ما من يوم أفضلُ عندَ اللَّه من يوم عرفةَ، ينزلُ اللَّه تعالى إلى سماءِ الدُّنيا فيُباهي بأهلِ الأرضِ أهلَ السَّماءِ، فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عتقًا من النَّارِ من يومِ عرفةَ**» وقد ذهبت الشَّافعيَّةُ إلى أنَّهُ أفضلُ من يومِ النَّحرِ.

ولا يخفى أنَّ حديثَ البابِ ليسَ فيهِ إلَّا أنَّ يومَ النَّحرِ أعظمُ، وكونهُ أعظمَ وإن كانَ مستلزمًا لكونهِ أفضلَ، لكنَّهُ ليسَ كالتَّصريحِ بالأفضليَّةِ كما في حديثِ جابرٍ، إذ لا شكَّ أنَّ الدَّلالةَ المطابقيَّةَ أقوى من الالتزاميَّةِ، فإن أمكنَ الجمعُ بحملِ أعظميَّةِ يومِ النَّحرِ على غيرِ الأفضليَّةِ فذاكَ، وإلَّا يُمكنُ. فدلالةُ حديثِ جابرٍ على أفضليَّةِ يومِ عرفةَ أقوى من دلالةِ حديثِ عبدِ اللَّه بنِ قرطٍ على أفضليَّةِ يومِ النَّحرِ.

قوله: «**ثمَّ يومُ القرِّ**» بفتحِ القافِ وتشديدِ الرَّاءِ، وهوَ اليومُ الَّذي يلي يومَ النَّحرِ، سمِّيَ بذلكَ لأنَّ النَّاسَ يقرُّونَ فيهِ بمنًى وقد فرغوا من طوافِ الإفاضةِ والنَّحرِ فاستراحوا. ومعنى قرُّوا: استقرُّوا، ويُسمَّى يومَ الأوَّلِ ويومَ الأكارعِ.

قوله: «**يزدلفنَ**» أي: يقتربنَ، وأصلُ الدَّالِ تاءٌ ثمَّ أبدلت منها، ومنهُ المزدلفةُ لاقترابها إلى عرفاتٍ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠].

وفي هذهِ معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ اللَّه ﷺ حيثُ تسارعُ إليهِ الدَّوابُّ الَّتي لا تعقلُ لإراقةِ دمها تبرُّكًا بهِ، فيا للَّهِ العجبُ من هذا النَّوعِ الإنسانيِّ، كيفَ يكونُ هذا النَّوعُ البهيميُّ أهدى من أكثرهِ وأعرفَ؟ تقربُ إليه هذهِ العجمُ لإزهاقِ

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٨٥٣).

أرواحها وفريِ أوداجها، وتتنافسُ في ذلكَ وتتسابقُ إليهِ معَ كونها لا ترجو جنَّةً ولا تخافُ نارًا، ويبعدُ ذلكَ النَّاطقُ العاقلُ عنهُ معَ كونهِ ينالُ بالقربِ منهُ النَّعيمَ الآجلَ والعاجلَ ولا يُصيبهُ ضررٌ في نفسٍ ولا مالٍ حتَّى قالَ القائلُ مظهرًا لشدَّةِ حرصهِ على قتلِ المصطفى: أينَ محمَّدٌ؟ لا نجوت إن نجا. وأراقَ الآخرُ دمَهُ وكسرَ ثنيَّتهُ. فانظر إلى هذا التَّفاوتِ الَّذي يضحكُ منهُ إبليسُ، ولأمرٍ ما كانَ الكافرُ شرَّ الدَّوابِّ عندَ اللَّه.

قوله: « **فلما وجبت جنوبها** » أي: سقطت إلى الأرضِ جنوبها. والوجوبُ: السُّقوطُ. **قوله:** « **من شاء اقتطعَ** » أي: مَن شاءَ أن يقتطعَ منها فليقتطع، هذا محلُّ الحجَّةِ على جوازِ انتهابِ الهديِ والأضحيَّةِ.

واستدلَّ بهِ على جوازِ انتهابِ نثارِ العروسِ كما ذكر المصنِّفُ، ومن جملةِ من استدلَّ بهِ البغويُّ، ووجهُ الدَّلالةِ قياسُ انتهابِ النِّثارِ على انتهابِ الأضحيَّةِ. وقد رُويت في النِّثارِ وانتهابهِ أحاديثُ لا يصحُّ منها شيءٌ، وليسَ هذا محلُّ ذكرها، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى كراهةِ انتهابِ النِّثارِ، ورُويَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وعكرمةَ، وتمسَّكوا بما وردَ في النَّهيِ عن النُّهبى، وهوَ يعمُّ كلَّ ما صدقَ عليهِ أنَّهُ انتهابٌ، ولا يخرجُ منهُ إلَّا ما خُصَّ بمخصِّصٍ صالحٍ.

* * *



كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَسُنَّةُ الْوِلَادَةِ

٢١٣٨- عَنْ سَلْمَانِ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا(١).

٢١٣٩- وَعَنْ سَمُرَةَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٢١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

وَفِي لَفْظٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٩)، وأحمد (٤/ ١٨)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥). من طريق الحسن عن سمرة.
والحسن مدلس، إلا أن البخاري روىٰ في «الصحيح» (٧/ ١٠٩- ١١٠)، أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيقة من سمرة.
وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٨-١٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (١٥١٣).
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣١٦٣).

٢١٤١- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: « نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَىٰ وَاحِدَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

حديثُ سمرةَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ، والحاكمُ[٢]، وصحَّحهُ عبدُ الحقِّ، وهوَ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ، والحسنُ مدلِّسٌ، لكنَّهُ روىٰ البخاريُّ في « صحيحهِ »[٣] من طريقِ الحسنِ أنَّهُ سمعَ حديثَ العقيقةِ من سمرةَ. قالَ الحافظُ[٤]: كأنَّهُ عنىٰ هذا. وقد تقدَّمَ قولُ مَن قالَ: إنَّهُ لم يسمع منهُ غيرهُ.

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والبيهقيُّ[٥].

وحديثُ أمِّ كرزٍ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٦]، والدَّارقطنيُّ. قالَ في « التَّلخيصِ »[٤]: ولهُ طرقٌ عندَ الأربعةِ، والبيهقيِّ.

قوله: « معَ الغلامِ عقيقةٌ » العقيقةُ: الذَّبيحةُ الَّتي تذبحُ للمولودِ. والعقُّ في الأصلِ: الشَّقُّ والقطعُ. وسببُ تسميتها بذلكَ أنَّهُ يُشقُّ حلقها بالذَّبحِ. وقد يُطلقُ اسمُ العقيقةِ علىٰ شعرِ المولودِ، وجعلهُ الزَّمخشريُّ الأصلَ، والشَّاةُ مشتقَّةٌ منهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٢)، والترمذي (١٥١٦).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٩-١١٠).
(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٨).
(٥) « صحيح ابن حبان» (٥١٣٠)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠١).
(٦) النسائي (٧/ ١٦٥)، ابن حبان (٥٣١٢)، الحاكم (٤/ ٢٣٧).

قوله: « فأهريقوا عنهُ دمًا » تمسَّكَ بهذا وببقيَّةِ الأحاديثِ القائلونَ بأنَّها واجبةٌ، وهم الظَّاهريَّةُ، والحسنُ البصريُّ. وذهبَ الجمهورُ من العترةِ وغيرهم إلىٰ أنَّها سنَّةٌ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلىٰ أنَّها ليست فرضًا ولا سنَّةً، وقيلَ: إنَّها عندهُ تطوُّعٌ.

احتجَّ الجمهورُ بقولهِ ﷺ: **« من أحبَّ أن ينسكَ عن ولدهِ فليفعل »** وسيأتي، وذلكَ يقتضي عدمَ الوجوبِ لتفويضهِ إلىٰ الاختيارِ، فيكونُ قرينةً صارفةً للأوامرِ ونحوها عن الوجوبِ إلىٰ النَّدبِ. وبهذا الحديثِ احتجَّ أبو حنيفةَ علىٰ عدمِ الوجوبِ والسُّنِّيَّةِ، ولكنَّهُ لا يخفىٰ أنَّهُ لا منافاةَ بينَ التَّفويضِ إلىٰ الاختيارِ وبينَ كونِ الفعلِ الَّذي وقعَ فيهِ التَّفويضُ سنَّةً.

وذهبَ محمَّدُ بنُ الحسنِ إلىٰ أنَّ العقيقةَ كانت في الجاهليَّةِ وصدرِ الإسلامِ فنسخت بالأضحيَّةِ، وتمسَّكَ بما سيأتي، ويأتي الجوابُ عنهُ. وحكىٰ صاحبُ « البحرِ » عن أبي حنيفةَ أنَّ العقيقةَ جاهليَّةٌ محاها الإسلامُ. وهذا إن صحَّ عنهُ حملَ علىٰ أنَّها لم تبلغهُ الأحاديثُ الواردةُ في ذلكَ.

قوله: « وأميطوا عنهُ الأذىٰ » المرادُ: احلقوا منهُ شعرَ رأسهِ. كما في الحديثِ الَّذي بعدهُ. ووقعَ عندَ أبي داودَ عن ابنِ سيرينَ أنَّهُ قالَ: إن لم يكنِ الأذىٰ حلقَ الرَّأسِ وإلَّا فلا أدري ما هوَ. وأخرجَ الطَّحاويُّ عنهُ أيضًا قالَ: لم أجد من يُخبرني عن تفسيرِ الأذىٰ. وقد جزمَ الأصمعيُّ بأنَّهُ حلقُ الرَّأسِ، وأخرجهُ أبو داودَ[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن الحسنِ كذلكَ. ووقعَ في حديثِ عائشةَ عندَ الحاكمِ بلفظِ[2]: « وأمرَ أن يُماطَ عن رءوسهما الأذىٰ » قالَ في

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٤٠).

(٢) الحاكم (٤/ ٢٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

« الفتحِ »[١]: ولكن لا يتعيَّنُ ذلكَ في حلقِ الرَّأسِ، فالأولىٰ حملُ الأذىٰ علىٰ ما هوَ أعمُّ من حلقِ الرَّأسِ. ويُؤيِّدُ ذلكَ أنَّ في بعضِ طرقِ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ: « ويُماطُ عنهُ أقذارهُ ». رواهُ أبو الشَّيخِ.

قولُه: « كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتهِ » قالَ الخطَّابيُّ: اختلفَ النَّاسُ في معنىٰ هذا، فذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ إلىٰ أنَّ معناهُ أنَّهُ إذا ماتَ وهوَ طفلٌ ولم يعقَّ عنهُ لم يشفع لأبويهِ، وقيلَ: المعنىٰ أنَّ العقيقةَ لازمةٌ لا بدَّ منها، فشبَّهَ لزومها للمولودِ بلزومِ الرَّهنِ للمرهونِ في يدِ المرتهنِ. وقيلَ إنَّهُ مرهونٌ بالعقيقةِ، بمعنىٰ أنَّهُ لا يُسمَّىٰ ولا يُحلقُ شعرهُ إلَّا بعدَ ذبحها، وبهِ صرَّحَ صاحبُ « المشارقِ » و« النِّهايةِ ».

قولُه: « يُذبحُ عنهُ يومَ سابعهِ » بضمِّ الياءِ من قولهِ: « **يُذبحُ** » وبناءِ الفعلِ للمجهولِ. وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يصحُّ أن يتولَّىٰ ذلكَ الأجنبيُّ، كما يصحُّ أن يتولَّاهُ القريبُ عن قريبهِ، والشَّخصُ عن نفسهِ.

وفيهِ أيضًا دليلٌ علىٰ أنَّ وقتَ العقيقةِ سابعُ الولادةِ، وأنَّها تفوتُ بعدهُ وتسقطُ إن ماتَ قبلهُ، وبذلكَ قالَ مالكٌ، وحكىٰ عنهُ ابنُ وهبٍ أنَّهُ قالَ: إن فاتَ السَّابعُ الأوَّلُ فالثَّاني. ونقلَ التِّرمذيُّ عن أهلِ العلمِ أنَّهم يستحبُّونَ أن تذبحَ العقيقةُ في السَّابعِ، فإن لم يُمكن ففي الرَّابعَ عشرَ، فإن لم يُمكن فيوم أحدٍ وعشرينَ. وتعقَّبهُ الحافظُ[٢] بأنَّهُ لم يُنقل ذلكَ صريحًا إلَّا عن أبي عبدِ اللَّه البوشنجيِّ، ونقلهُ صالحُ بنُ أحمدَ عن أبيهِ. ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما أخرجهُ البيهقيُّ[٣] عن عبدِ اللَّه بنِ بريدةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « **العقيقةُ تذبحُ**

(١) «فتح الباري» (٥/ ٥٩٣). (٢) «الفتح» (٩/ ٥٩٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٣).

لسبع، **ولأربعَ عشرةَ، ولإحدىٰ وعشرينَ** » وعندَ الحنابلةِ في اعتبارِ الأسابيعِ بعدَ ذلكَ رواياتٌ. وعندَ الشَّافعيَّةِ أنَّ ذكرَ السَّابعِ للاختيارِ لا للتَّعيينِ.

ونقلَ الرَّافعيُّ أنَّهُ يدخلُ وقتها بالولادةِ، وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّ معناهُ أنَّها لا تؤخَّرُ عن السَّابعِ اختيارًا، فإن تأخَّرت إلىٰ البلوغِ سقطت عمَّن كانَ يُريدُ أن يعقَّ عنهُ، لكن إن أرادَ هوَ أن يعقَّ عن نفسهِ فعلَ. ونقلَ صاحبُ « البحرِ » عن الإمامِ يحيىٰ أنَّها لا تجزئ قبلَ السَّابعِ ولا بعدهُ إجماعًا. ودعوىٰ الإجماعِ مجازفةٌ؛ لما عرفت من الخلافِ المذكورِ.

قوله: « **ويُسمَّىٰ فيهِ** » في روايةٍ: « يُدمَّىٰ »، وقد قالَ أبو داودَ: إنَّها وهمٌ من همَّامٍ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الَّذي تفرَّدَ بهِ همَّامٌ إن كانَ حفظهُ فهوَ منسوخٌ. وقد سُئلَ قتادةُ عن معنىٰ قولهِ: « يُدمَّىٰ » فقالَ: إذا ذبحت العقيقةُ أخذت منها صوفةٌ واستقبلت بها أوداجها، ثمَّ توضعُ علىٰ يافوخِ الصَّبيِّ حتَّىٰ يسيلَ عن رأسهِ مثلُ الخيطِ، ثمَّ يُغلَّقُ، ثمَّ يُغسلُ رأسهُ بعدُ ويُحلقُ.

وقد كرهَ الجمهورُ التَّدميةَ واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بما أخرجهُ ابنُ حبَّانَ في « صحيحهِ »[1] عن عائشةَ قالت: « كانوا في الجاهليَّةِ إذا عقُّوا عن الصَّبيِّ خضَّبوا قطنةً بدمِ العقيقةِ، فإذا حلقوا رأسَ المولودِ وضعوها علىٰ رأسهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **اجعلوا مكانَ الدَّمِ خلوقًا** » زادَ أبو الشَّيخِ: « ونهىٰ أن يُمسَّ رأسُ المولودِ بدمٍ ». وأخرجَ ابنُ ماجه[2] عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّه المزنيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « **يُعقُّ عن الغلامِ ولا يُمسُّ رأسُهُ بدمٍ** » وهذا مرسلٌ؛ لأنَّ يزيدَ لا صحبةَ لهُ، وقد وصلهُ البزَّارُ من هذهِ الطَّريقِ وقالَ: عن أبيهِ. ومعَ هذا فقد قيلَ: إنَّهُ

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٣٠٨).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣١٦٦).

عن أبيهِ مرسلٌ. وسيأتي حديثُ بريدةَ الأسلميِّ. ونقلَ ابنُ حزمٍ عن ابنِ عمرَ، وعطاءٍ استحبابَ التَّدميةِ، وحكاهُ في «البحرِ» عن الحسنِ البصريِّ وقتادةَ.

وفي قوله: «**ويُسمَّىٰ**» دليلٌ علىٰ استحبابِ التَّسميةِ في اليومِ السَّابعِ. وحملَ ذلكَ بعضهم علىٰ التَّسميةِ عندَ الذَّبحِ، واستدلَّ لذلكَ بما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[١] من طريقِ همَّامٍ، عن قتادةَ قالَ: «يُسمَّىٰ علىٰ المولودِ كما يُسمَّىٰ علىٰ الأضحيَّةِ: بسمِ اللَّه عقيقةُ فلانٍ». ومن طريقِ سعيدٍ عن قتادةَ نحوهُ، وزادَ: «اللَّهمَّ منك ولك عقيقةُ فلانٍ، بسمِ اللَّه واللَّه أكبرُ» ولا يخفىٰ بُعدهُ؛ لأنَّ قولهُ: «**ويُسمَّىٰ فيهِ**» مشعرٌ بأنَّ المرادَ تسميةُ المولودِ في ذلكَ اليومِ، ولو كانَ المرادُ ما ذكرهُ ذلكَ البعضُ لقالَ: ويُسمِّي عليها.

قوله: «**مكافئتانِ**» قالَ النَّوويُّ: بكسرِ الفاءِ بعدها همزةٌ، هكذا صوابهُ عندَ أهلِ اللُّغةِ. والمحدِّثونَ يقولونهُ بفتحِ الفاءِ. قالَ أبو داودَ في «سننهِ»: أي مستويتانِ أو متقاربتانِ. وكذا قالَ أحمدُ. قالَ الخطَّابيُّ: والمرادُ التَّكافؤُ في السِّنِّ، فلا تكونُ إحداهما مسنَّةً والأخرىٰ غيرَ مسنَّةٍ. وقيلَ: معناهُ أن يذبحَ إحداهما مقابلةً للأخرىٰ.

وفي هذا الحديثِ - وحديثِ أمِّ كرزٍ المذكورِ بعدهُ، وكذلكَ حديثُ بريدةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي رافعٍ، وسيأتي - دليلٌ علىٰ أنَّ المشروعَ في العقيقةِ شاتانِ عن الذَّكرِ وبهِ قالَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والإمامُ يحيىٰ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٢٧٠)، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «يسمىٰ علىٰ العقيقة كما يسمىٰ علىٰ الأضحية»، (٢٤٢٧١) من طريق سعيد عن قتادة.

وحكاهُ للمذهبِ، وحكاهُ في « الفتح »[١] عن الجمهورِ. وقالَ مالكٌ: إنَّها شاةٌ عن الذَّكرِ والأنثىٰ. قالَ في « البحرِ »: وهوَ المذهبُ.

واستدلَّ علىٰ ذلكَ بحديثِ بريدةَ الآتي بلفظِ: « كنَّا نذبحُ شاةً » إلخ، وبحديثِ ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا »[٢]. ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ أحاديثَ الشَّاتينِ مشتملةٌ علىٰ الزِّيادةِ فهيَ من هذهِ الحيثيَّةِ أولىٰ بالقبولِ. وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فسيأتي أيضًا في روايةٍ عنهُ « أنَّهُ عقَّ عن كلِّ واحدٍ بكبشينِ »، وأيضًا القولُ أرجحُ من الفعلِ، وقيلَ: إنَّ في اقتصارهِ ﷺ علىٰ شاةٍ دليلًا علىٰ أنَّ الشَّاتينِ مستحبَّةٌ فقط وليست بمتعينةٍ، والشَّاةُ جائزةٌ غيرُ مستحبَّةٍ. وقيلَ: إنَّهُ لم يتيسَّر إلَّا شاةٌ. وأمَّا الأنثىٰ فالمشروعُ في العقيقةِ عنها شاةٌ واحدةٌ إجماعًا، كما في « البحرِ ».

قوله: « ولا يضرُّكم ذكرانًا كنَّ أو إناثًا » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا فرقَ بينَ ذكورِ الغنمِ وإناثها.

٢١٤٢- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: « لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

---

(١) «الفتح» (٩/ ٥٩٢).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢-١٨٣، ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢-١٦٣).

٢١٤٣- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَىٰ عَنْهُ، وَالْعَقِّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٢١٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣] وَقَالَ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وقالَ المنذريُّ: في إسنادهِ عمرو بنُ شعيبٍ وفيهِ مقالٌ. يعني: في روايتهِ عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وقد سلفَ بيانُ ذلكَ.

وحديثهُ الثَّاني أخرجهُ الحاكمُ[٤].

وحديثُ بريدةَ أخرجهُ أيضًا أحمدُ والنَّسائيُّ[٥]. قالَ في «التَّلخيصِ»[٦]:

---

(١) «السنن» (٢٨٣٢).

(٢) «السنن» (٢٨٤١)، وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٦).

وقال أبو حاتم-كما في «العلل» لابنه (١٦٣١)-: «رواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح».

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٣٥٥، ٣٦١)، وسنن النسائي (٧/ ١٦٤).

(٦) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٧٠).

وإسنادهُ صحيحٌ. انتهىٰ. وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ في إسنادهِ عليَّ بنَ الحسينِ بنِ واقدٍ، وفيهِ مقالٌ. وقد أخرجَ نحوَ حديثِ بريدةَ هذا ابنُ حبَّانَ[1] وصحَّحهُ، وابنُ السَّكنِ وصحَّحهُ من حديثِ عائشةَ، والطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ من حديثِ أنسٍ، والبيهقيُّ[2] من حديثِ فاطمةَ، والتِّرمذيُّ والحاكمُ[3] من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، والبيهقيُّ[4] من حديثِ عليٍّ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ صحَّحهُ عبدُ الحقِّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، وأخرجَ نحوهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[5] من حديثِ عائشةَ بزيادةِ: «يومِ السَّابعِ وسمَّاهما وأمرَ أن يُماطَ عن رءوسهما الأذىٰ».

قولهُ: «**وكأنَّهُ كرهَ الاسمَ**» وذلكَ لأنَّ العقيقةَ الَّتي هيَ الذَّبيحةُ، والعقوقُ للأمَّهاتِ مشتقَّانِ من العقِّ الَّذي هوَ الشَّقُّ والقطعُ، فقولهُ ﷺ: «**لا أحبُّ العقوقَ**» بعدَ سؤالهِ عن العقيقةِ للإشارةِ إلىٰ كراهةِ اسمِ العقيقةِ لمَّا كانت هيَ والعقوقُ يرجعانِ إلىٰ أصلٍ واحدٍ، ولهذا قالَ ﷺ: «**من أحبَّ منكم أن ينسكَ**» إرشادًا منهُ إلىٰ مشروعيَّةِ تحويلِ العقيقةِ إلىٰ النَّسيكةِ. وما وقعَ منهُ ﷺ من قولهِ: «**معَ الغلامِ عقيقتهُ**»، و: «**كلُّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقتهِ**»، و: «**رهينةٌ بعقيقتهِ**» فمن البيانِ للمخاطبينَ بما يعرفونهُ؛ لأنَّ ذلكَ اللَّفظَ هوَ المتعارفُ عندَ

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٣٠٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٤).
(٣) الترمذي في «السنن» (١٥١٩) عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧)، عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب.
(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٤).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٣١١)، و«مستدرك الحاكم» (٤/ ٢٣٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٣).

العربَ، ويُمكنُ الجمعُ بأنَّهُ ﷺ تكلَّمَ بذلكَ لبيانِ الجوازِ، وهوَ لا يُنافي الكراهةَ الَّتي أشعرَ بها قولهُ: « **لا أحبُّ العقوقَ** ».

قوله: « **مَن أحبَّ منكم** » قد قدَّمنا أنَّ التَّفويضَ إلىٰ المحبَّةِ يقتضي رفعَ الوجوبِ وصرفَ ما أشعرَ بهِ إلىٰ النَّدبِ. **قوله**: « **مكافئتانِ** » قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ.

قوله: « **أمرَ بتسميةِ المولودِ** » إلخ، فيهِ مشروعيَّةُ التَّسميةِ في اليومِ السَّابعِ، والرَّدُّ علىٰ من حملِ التَّسميةَ في حديثِ سمرةَ السَّابقِ علىٰ التَّسميةِ عندَ الذَّبحِ. وفيهِ أيضًا مشروعيَّةُ وضعِ الأذىٰ عنه، وذبحِ العقيقةِ في ذلكَ اليومِ.

قوله: « **فلمَّا جاءَ اللَّه بالإسلامِ** » إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ تلطيخَ رأسِ المولودِ بالدَّمِ من عملِ الجاهليَّةِ وأنَّهُ منسوخٌ كما تقدَّمَ، وأصرحُ منهُ في الدَّلالةِ علىٰ النَّسخِ حديثُ عائشةَ عندَ ابنِ حبَّانَ، وابنِ السَّكنِ، وصحَّحاهُ كما تقدَّمَ بلفظِ: « فأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يجعلوا مكانَ الدَّمِ خلوقًا ».

قوله: « **ونلطخهُ بزعفرانٍ** » فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ تلطيخِ رأسِ الصَّبيِّ بالزَّعفرانِ أو غيرهِ من الخلوقِ كما في حديثِ عائشةَ المذكورِ.

قوله: « **عقَّ عن الحسنِ والحسينِ** » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّها تصحُّ العقيقةُ من غيرِ الأبِ معَ وجودهِ وعدمِ امتناعهِ، وهوَ يردُّ ما ذهبت إليهِ الحنابلةُ من أنَّهُ يتعيَّنُ الأبُ إلَّا أن يموتَ أو يمتنعَ. ورويَ عن الشَّافعيِّ أنَّ العقيقةَ تلزمُ من تلزمهُ النَّفقةُ.

ويجوزُ أن يعقَّ الإنسانُ عن نفسهِ إن صحَّ ما أخرجهُ البيهقيُّ[١] عن أنسٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسهِ بعدَ البعثةِ » ولكنَّهُ قالَ: إنَّهُ منكرٌ، وفيهِ عبدُ اللَّه بنُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٠).

محرَّرٍ - بمهملاتٍ - وهوَ ضعيفٌ جدًّا كما قالَ الحافظُ[١]. وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: إنَّما تكلَّموا فيهِ لأجلِ هذا الحديثِ. قالَ البيهقيُّ: ورُويَ من وجهٍ آخرَ عن قتادةَ، عن أنسٍ، وليسَ بشيءٍ. وأخرجهُ أبو الشَّيخِ من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ، وأخرجهُ أيضًا ابنُ أيمنَ في « مصنَّفهِ »، والخلَّالُ من طريقِ عبدِ اللَّه بنِ المثنَّىٰ، عن ثمامةَ بنِ عبدِ اللَّه بن أنسٍ، عن أبيهِ بهِ. وقالَ النَّوويُّ في « شرحِ المهذَّبِ »: هذا حديثٌ باطلٌ. وأخرجهُ أيضًا الطَّبريُّ، والضِّياءُ من طرقٍ فيها ضعفٌ.

وقد احتجَّ بحديثِ أنسٍ هذا من قالَ: إنَّها تجوزُ العقيقةُ عن الكبيرِ. وقد حكاهُ ابنُ رشدٍ عن بعضِ أهلِ العلمِ.

٢١٤٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « لَا تَعُقِّي عَنْهُ وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ »، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رضي الله عنه فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

٢١٤٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّه ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ وَقَالَا: الْحَسَنِ.

---

(١) راجع: «الفتح» (٩/ ٥٩٥)، و«التلخيص» (٤/ ٢٦٩).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٩٢).
وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٤): «تفرد به ابن عقيل».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).
ومداره علىٰ عاصم بن عبيد الله، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وضعفه غير واحد.
وراجع: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٩٣)، و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٧).

٢١٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ وَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّه[١].

٢١٤٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَأَبُو أَسِيد جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيد بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ » فَقَالَ أَبُو أَسِيد: قَلَبْنَاهُ يا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: « مَا اسْمُهُ؟ » قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: « وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

حديثُ أبي رافعٍ الأول أخرجَه أيضًا البيهقيُّ[٣]، وفي إسناده ابنُ عَقِيلٍ وفيه مقالٌ، وقال البيهقيُّ: إنه تفرد به. ويشهدُ له ما أخرجَهُ مالكٌ، وأبُو داودَ في « المراسيلِ »، والبيهقِيُّ[٤] من حديثِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ، زادَ البيهقِيُّ: عن أبيهِ، عن جدِّه « أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة »، وأخرجه الترمذي والحاكم[٥] من حديث محمد بن إسحاق، عن

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٩)، ومسلم (٦/ ١٧٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٣)، ومسلم (٦/ ١٧٦).
(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٤).
(٤) «موطأ الإمام مالك» (٣١٠)، و«المراسيل لأبي داود» (٣٨٠) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٤).
(٥) سبق قريبًا.

عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: « عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: **يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**. فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم »، وروى الحاكم[١] من حديث علي قال: « أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: **زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجل العقيقة** » ورواه أبو داودَ في « سننه »[٢] من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضا الحاكم، والبيهقي[٣]، ورواه أبو نعيم، والطبراني[٤] من حديثه بلفظ: « أذن في أذن الحسن والحسين » ومداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث.

وأخرج ابن السني[٥] من حديث الحسين بن علي مرفوعا بلفظ: « **من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان** » وأم الصبيان هي التابعة من الجن. هكذا أورد الحديث في « التلخيص »[٦] ولم يتكلم عليه.

قوله: « **لا تعقِّي عنهُ** » قيلَ: يُحملُ هذا على أنَّهُ قد كانَ ﷺ عقَّ عنهُ، وهذا متعيِّنٌ؛ لما قدَّمنا في روايةِ التِّرمذيِّ، والحاكمِ عن عليٍّ. **قوله**: « **من الورقِ** » قالَ في « التَّلخيصِ »[٧]: الرِّواياتُ كلُّها متَّفقةٌ على التَّصدُّقِ بالفضَّةِ، وليسَ في

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).
(٢) بل هو في «المراسيل لأبي داود» (٣٧٩).
(٣) «المستدرك» (٣/ ١٧٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٠٥).
(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥٧٩).
(٥) «عمل اليوم والليلة» لابن السنى (٦٢٣).
(٦) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٧٣).
(٧) «التلخيص» (٤/ ٢٧٢).

شيءٍ منها ذكرُ الذَّهبِ. وقالَ الرَّافعيُّ: إنَّهُ يُتصدَّقُ[١] بوزنِ شعرهِ ذهبًا وإن لم يفعل ففضَّةً.

وقالَ المهديُّ في «البحرِ»: إنَّهُ يتصدَّقُ بوزنِ شعرهِ ذهبًا أو فضَّةً. ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «سبعةٌ من السُّنَّةِ في الصَّبيِّ يومَ السَّابعِ: يُسمَّىٰ، ويُختنُ، ويُماطُ عنهُ الأذىٰ، وتثقبُ أذنهُ، ويُعَقُّ عنهُ، ويُحلقُ رأسهُ، ويُلطَّخُ بدمِ عقيقتهِ، ويُتصدَّقُ بوزنِ شعر رأسه ذهبًا أو فضَّةً» وفي إسنادهِ روَّادُ بنُ الجرَّاحِ وهوَ ضعيفٌ، وبقيَّةُ رجالهِ ثقاتٌ، وفي لفظهِ ما يُنكرُ وهوَ ثقبُ الأذنِ والتَّلطيخُ بدمِ العقيقةِ.

قوله: «أذَّنَ في أذنِ الحسينِ» إلخ، فيهِ استحبابُ التَّأذينِ في أذنِ الصَّبيِّ عندَ ولادتهِ. وحكىٰ في «البحرِ» استحبابَ ذلكَ عن الحسنِ البصريِّ، واحتجَّ علىٰ الإقامةِ في اليُسرىٰ بفعلِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قالَ: وهوَ توقيفٌ. وقد روىٰ ذلكَ ابنُ المنذرِ عنهُ أنَّهُ كانَ إذا وُلدَ لهُ ولدٌ أذَّنَ في أذنهِ اليُمنىٰ وأقامَ في أذنهِ اليُسرىٰ. قالَ الحافظُ[٣]: لم أرهُ عنهُ مسندًا. انتهىٰ. وقد قدَّمنا نحوَ هذا مرفوعًا. **قوله: «فمضغها»** أي: لاكها في فيهِ.

قوله: «وحنَّكهُ» بفتحِ المهملةِ بعدها نونٌ مشدَّدةٌ. والتَّحنيكُ: أن يمضغَ المحنِّكُ التَّمرَ أو نحوهُ حتَّىٰ يصيرَ مائعًا بحيثُ يُبتلعُ، ثمَّ يفتحَ فمَ المولودِ ويضعها فيهِ ليدخلَ شيءٌ منها في جوفهِ. قالَ النَّوويُّ[٤]: اتَّفقَ العلماءُ علىٰ

---

(١) عبارة «التلخيص»: «بخلاف ما قال الرافعي: إنه يستحب أن يتصدق...».
(٢) «الأوسط» (٥٥٨). (٣) «التلخيص» (٤/ ٢٧٣).
(٤) «شرح مسلم» (١٤/ ١٢٢).

استحبابِ تحنيكِ المولودِ عندَ ولادتهِ بتمرٍ، فإن تعذَّرَ فما في معناهُ أو قريبٍ منهُ من الحلوِ. قالَ: ويُستحبُّ أن يكونَ من الصَّالحينَ وممَّن يُتبرَّكُ بهِ، رجلًا كانَ أو امرأةً، فإن لم يكن حاضرًا عندَ المولودِ حُملَ إليهِ. وفيهِ استحبابُ التَّسميةِ بعبدِ اللَّه، قالَ النَّوويُّ: وإبراهيمَ وسائرِ الأنبياءِ والصَّالحينَ. قالَ في «البحرِ»: وعبدِ الرَّحمنِ. واستحبابُ تفويضِ التَّسميةِ إلىٰ أهلِ الصَّلاحِ.

قوله: «**أسيدٌ**» بفتحِ الهمزةِ علىٰ المشهورِ. وحكىٰ عياضٌ عن أحمدَ الضَّمَّ، وكذا عن عبدِ الرَّزَّاقِ، ووكيعٍ. **قوله**: «**فلهيَ**» رويَ بفتحِ الهاءِ وكسرها معَ الياءِ. والأُولىٰ لغةُ طيِّئٍ، والثَّانيةُ لغةُ الأكثرينَ. ومعناهُ اشتغلَ بذلكَ الشَّيءَ، قالهُ أهلُ الغريبِ والشُّرَّاحُ. **قوله**: «**فاستفاقَ**» أي: فرغَ من ذلكَ الاشتغالِ. **قوله**: «**قلبناهُ**» أي: رددناهُ وصرفناهُ. وفي الحديثِ استحبابُ التَّسميةِ بالمنذر.

فائدةٌ: قد وقعَ الخلافُ في أبحاثٍ تتعلَّقُ بالعقيقةِ:

الأوَّلُ: هل يُجزئ فيها غيرُ الغنمِ أم لا؟ فقيلَ: لا يُجزئ. وقد نقلهُ ابنُ المنذرِ عن حفصةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ. وقالَ البوشنجيُّ: لا نصَّ للشَّافعيِّ في ذلكَ، وعندي لا يُجزئ غيرها. انتهىٰ. ولعلَّ وجهَ ذلكَ ذكرها في الأحاديثِ دونَ غيرها، ولا يخفىٰ أنَّ مجرَّدَ ذكرها لا ينفي إجزاءَ غيرها. واختلفَ قولُ مالكٍ في الإجزاءِ، وأمَّا الأفضلُ عندهُ فالكبشُ مثلُ الأضحيَّةِ كما تقدَّمَ، والجمهورُ علىٰ إجزاءِ البقرِ والغنمِ، ويدلُّ عليهِ ما عندَ الطَّبرانيِّ[1]، وأبي الشَّيخِ من حديثِ أنسٍ مرفوعًا بلفظِ: «**يُعقُّ عنهُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ**»، ونصَّ أحمدُ علىٰ أنَّها تشترطُ بدنةٌ أو بقرةٌ كاملةٌ. وذكرَ الرَّافعيُّ أنَّهُ

(١) «المعجم الصغير» (١/ ٨٤).

يجوزُ اشتراكُ سبعةٍ في الإبلِ والبقرِ كما في الأضحيَّةِ، ولعلَّ من جوَّزَ اشتراكَ عشرةٍ هناكَ يُجوِّزُ هنا.

الثَّاني: هل يُشترطُ فيها ما يُشترطُ في الأضحيَّةِ، وفيهِ وجهانِ للشَّافعيَّةِ. وقد استدلَّ بإطلاقِ الشَّاتينِ علىٰ عدمِ الاشتراطِ وهوَ الحقُّ، لكن لا لهذا الإطلاقِ، بل لعدمِ ورودِ ما يدلُّ ها هنا علىٰ تلكَ الشُّروطِ والعيُوبِ المذكورةِ في الأضحيَّةِ، وهيَ أحكامٌ شرعيَّةٌ لا تثبتُ بدونِ دليلٍ. وقالَ المهديُّ في « البحرِ »: مسألةٌ: الإمامُ يحيىٰ: ويُجزئُ عنها ما يُجزئُ أضحيَّةً بدنةً أو بقرةً أو شاةً، وسنُّها وصفتها. والجامعُ التَّقرُّبُ بإراقةِ الدَّمِ. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنَّهُ يلزمُ علىٰ مقتضىٰ هذا القياسِ أن تثبتَ أحكامُ الأضحيَّةِ في كلِّ دمٍ متقرَّبٍ بهِ، ودماءُ الولائمِ كلُّها مندوبةٌ عندَ المستدلِّ بذلكَ القياسِ، والمندوبُ متقرَّبٌ بهِ، فيلزمُ أن يُعتبرَ فيها أحكامُ الأضحيَّةِ. بل رُويَ عن الشَّافعيِّ في أحدِ قوليهِ أنَّ وليمةَ العرسِ واجبةٌ. وذهبَ أهلُ الظَّاهرِ إلىٰ وجوبِ كثيرٍ من الولائمِ، ولا أعرفُ قائلًا يقولُ بأنَّهُ يُشترطُ في ذبائحِ شيءٍ من هذهِ الولائمِ ما يُشترطُ في الأضحيَّةِ، فقد استلزمَ هذا القياسُ ما لم يقل بهِ أحدٌ، وما استلزمَ الباطلَ باطلٌ.

الثَّالثُ: في مبدإِ وقتِ ذبحِ العقيقةِ. وقد اختلفَ أصحابُ مالكٍ في ذلكَ، فقيلَ: وقتها وقتُ الضَّحايا. وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهِ هل هوَ من بعدِ الفجرِ، أو منْ طلوعِ الشَّمسِ، أو من وقتِ الضُّحىٰ، أو غيرِ ذلكَ. وقيلَ: إنَّها تجزئُ في اللَّيلِ. وقيلَ: لا، علىٰ حسبِ الخلافِ السَّابقِ في الأضحيَّةِ. وقيلَ: تجزئُ في كلِّ وقتٍ، وهوَ الظَّاهرُ؛ لما عرفت من عدمِ الدَّليلِ، علىٰ أنَّهُ يُعتبرُ فيها ما يُعتبرُ في الأضحيَّة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَنَسْخِهِمَا

٢١٥٠- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ياأيها النَّاسُ، عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٥١- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[2].

٢١٥٢- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٥)، (٥/ ٧٦)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه (٣١٢٥).
وفي إسناده عامر أبو رملة، لا يُعرف.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧): «علته الجهل بحال عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا».
والحديث ضعفه كذلك الخطابي.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢)، والنسائي (٧/ ١٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، والنسائي (٧/ ١٦٨- ١٦٩).
راجع: «الإرواء» (١١٨١).

٢١٥٣- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّه عزَّ وجلَّ وَأَطْعِمُوا ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْته، فَتَصَدَّقْت بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

حديثُ مخنفٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢]، وفي إسنادِهِ أبو رملةَ واسمهُ عامرٌ. قالَ الخطَّابيُّ: هوَ مجهولٌ، والحديثُ ضعيفُ المخرجِ. وقالَ أبو بكرٍ المعافريُّ: حديثُ مخنفِ بنِ سليمٍ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بهِ.

وحديثُ أبي رزينٍ العقيليِّ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٣]، وأبو داودَ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ[٤] بلفظِ أنَّهُ قالَ: « يا رسولَ اللَّه، إنَّا كنَّا نذبحُ في الجاهليَّةِ ذبائحَ في رجبٍ، فنأكلُ منها ونطعمُ؟ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **لا بأسَ بذلكَ** ».

وحديثُ الحارثِ بنِ عمرٍو أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ، والحاكمُ[٥] وصحَّحهُ.

وحديثُ نبيشةَ صحَّحهُ ابنُ المنذرِ، وقالَ النَّوويُّ: أسانيدهُ صحيحةٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٦)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧١)، وابن ماجه (٣١٦٧).

وراجع: «الإرواء» (٤/ ٤١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٨٨)، و«سنن النسائي» (٧/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) «سنن البيهقي» (٩/ ٣١٢). (٤) «صحيح ابن حبان» (٥٩٨١).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٣٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣١٢).

وفي البابِ عن عائشةَ عندَ أبي داودَ، والحاكمِ، والبيهقيِّ[1]، قالَ النَّوويُّ: بإسنادٍ صحيحٍ، قالَ: «أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ بالفرعةِ من كلِّ خمسينَ واحدةٌ،» وفي روايةٍ: «من كلِّ خمسينَ شاةً شاةٌ». وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عندَ أبي داودَ[2] قالَ: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الفرعِ فقالَ: **الفرعُ حقٌّ، وأن تتركوهُ حتَّىٰ يكونَ بكرًا أو ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ، فتعطيهِ أرملةً أو تحملُ عليهِ في سبيلِ اللَّه خيرٌ من أن تذبحهُ، فيلزقَ لحمهُ بوبرهِ، وتكفأَ إناءكَ، وتولِّهَ ناقتكَ**» يعني: أنَّ ذبحهُ يُذهبُ لبنَ النَّاقةِ ويُفجعها.

قوله: «**في كلِّ عامٍ أضحيةٌ**» هذا من جملةِ الأدلَّةِ الَّتي تمسَّكَ بها من قالَ بوجوبِ الأضحيَّةِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ. **قوله:** «**وعَتِيرَةٌ**» بفتحِ العينِ المهملةِ، وكسرِ الفوقيَّةِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ، بعدها راءٌ، وهيَ ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في العشرِ الأولِ من رجبٍ ويُسمُّونها الرَّجبيَّةَ كما وقعَ في الحديثِ المذكورِ. وقالَ النَّوويُّ[3]: اتَّفقَ العلماءُ علىٰ تفسيرِ العتيرةِ بهذا.

قوله: «**الفرائعُ**» جمعُ فَرَعٍ - بفتحِ الفاءِ، والرَّاءِ ثمَّ عينٌ مهملةٌ - ويُقالُ فيهِ: الفرعةُ - بالهاءِ -: هوَ أوَّلُ نتاجِ البهيمةِ، كانوا يذبحونهُ ولا يملكونهُ رجاءَ البركةِ في الأمِّ وكثرةِ نسلها، هكذا فسَّرهُ أهلُ اللُّغةِ، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ منهم الشَّافعيُّ وأصحابهُ. وقيلَ: هوَ أوَّلُ النِّتاجِ للإبلِ، وهكذا جاءَ تفسيرهُ في «البخاريِّ»، و«مسلمٍ» و«سننِ أبي داودَ» و«التِّرمذيِّ»[4]، وقالوا: كانوا

---

(1) «سنن أبي داود» (2833)، و«مستدرك الحاكم» (4/ 326)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (9/ 312).

(2) «سنن أبي داود» (2842).

(3) «شرح مسلم» (13/ 136).

(4) «صحيح البخاري» (7/ 110)، و«صحيح مسلم» (6/ 83)، «سنن أبو داود» (2832)، والترمذي (1512).

يذبحونهُ لآلهتهم، فالقولُ الأوَّلُ: باعتبارِ أوَّلِ نتاجِ الدَّابَّةِ علىٰ انفرادها. والثَّاني: باعتبارِ نتاجِ الجميعِ وإن لم يكن أوَّلَ ما تنتجهُ أمُّهُ. وقيلَ: هوَ أوَّلُ النِّتاجِ لمن بلغت إبلهُ مائةً يذبحونهُ. قالَ شمرٌ: قالَ أبو مالكٍ: كانَ الرَّجلُ إذا بلغت إبلهُ مائةً قدَّمَ بكرًا فنحرهُ لصنمهِ، ويُسمُّونهُ فرعًا.

قوله: « **حتَّىٰ إذا استحملَ** » في روايةٍ لأبي داودَ عن نصرِ بنِ عليٍّ: « استحملَ للحجيجِ » أي: إذا قدرَ الفرعُ علىٰ أن يحملهُ من أرادَ الحجَّ تصدَّقت بلحمهِ علىٰ ابنِ السَّبيلِ.

وأحاديثُ البابِ يدلُّ بعضها علىٰ وجوبِ العتيرةِ، والفرعِ، وهوَ حديثُ مخنفٍ، وحديثُ نبيشةَ، وحديثُ عائشةَ، وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ. وبعضها يدلُّ علىٰ مجرَّدِ الجوازِ من غيرِ وجوبٍ، وهوَ حديثُ الحارثِ بنِ عمرٍو، وأبي رزينٍ، فيكونُ هذانِ الحديثانِ كالقرينةِ الصَّارفةِ للأحاديثِ المقتضيةِ للوجوبِ إلىٰ النَّدبِ.

وقد اختلفَ في الجمعِ بينَ الأحاديثِ المذكورةِ والأحاديثِ الآتيةِ القاضيةِ بالمنعِ من الفرعِ والعتيرةِ، فقيلَ: إنَّهُ يُجمعُ بينها بحملِ هذهِ الأحاديثِ علىٰ النَّدبِ وحملِ الأحاديثِ الآتيةِ علىٰ عدمِ الوجوبِ، ذكرَ ذلكَ جماعةٌ منهم الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهما. فيكونُ المرادُ بقولهِ: « **لا فرعَ ولا عتيرةَ** » أي: لا فرعَ واجبٌ ولا عتيرةَ واجبةٌ.

وهذا لا بدَّ منهُ معَ عدمِ العلمِ بالتَّاريخِ؛ لأنَّ المصيرَ إلىٰ التَّرجيحِ معَ إمكانِ الجمعِ لا يجوزُ كما تقرَّرَ في موضعهِ. وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ هذهِ الأحاديثَ منسوخةٌ بالأحاديثِ الآتيةِ. وادَّعىٰ القاضي عياضٌ أنَّ جماهيرَ العلماءِ علىٰ ذلكَ، ولكنَّهُ لا يجوزُ الجزمُ بهِ إلَّا بعدَ ثبوتِ أنَّها متأخِّرةٌ، ولم يثبت.

٢١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: « لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

٢١٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

حديثُ ابنِ عمرَ متنهُ متنُ حديثِ أبي هريرةَ المتَّفقِ عليهِ، فهوَ شاهدٌ لصحَّتهِ، ولم يذكرهُ في « مجمعِ الزَّوائدِ »، بل ذكرَ[٥] حديثَ ابنِ عمرَ الآخرَ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في العتيرةِ: **هيَ حقٌّ** »[٦]، وفي بعضِ نسخِ المتنِ: «رواهُ ابنُ ماجه» مكانَ قولهِ: «رواهُ أحمدُ».

قوله: « لا فرعَ ولا عتيرةَ » قد تقرَّرَ أنَّ النَّكرةَ الواقعةَ في سياقِ النَّفيِ تعمُّ، فيُشعرُ ذلكَ بنفيِ كلِّ فرعٍ وكلِّ عتيرةٍ، والخبرُ محذوفٌ. وقد تقرَّرَ في الأصولِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٠)، ومسلم (٦/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٩).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٥٩٦-٥٩٧).
(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٩)، والنسائي (٧/ ١٦٧).
(٤) «السنن» (٣١٦٩).
(٥) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩).
(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٠).

أنَّ المقتضىٰ لا عمومَ لهُ، فيُقدَّرُ واحدٌ، وهوَ ألصقها بالمقامِ، وقد تقدَّمَ أنَّ المحذوفَ هوَ لفظُ: «واجبٌ»، «وواجبةٌ»، ولكن إنَّما حسنَ المصيرُ إلىٰ أنَّ المحذوفَ هوَ ذلكَ الحرصُ علىٰ الجمعِ بينَ الأحاديثِ، ولولا ذلكَ لكانَ المناسبُ تقديرَ: ثابتٌ في الإسلامِ، أو: مشروعٌ، أو: حلالٌ، كما يُرشدُ إلىٰ ذلكَ التَّصريحُ بالنَّهي في الرِّوايةِ الأخرىٰ.

وقد استدلَّ بحديثي البابِ من قالَ بأنَّ الفرعَ والعتيرةَ منسوخانِ، وهم مَن تقدَّمَ ذكرهُ. وقد عرفت أنَّ النَّسخَ لا يتمُّ إلَّا بعدَ معرفةِ تأخُّرِ تاريخِ ما قيلَ إنَّهُ ناسخٌ، فأعدلُ الأقوالِ الجمعُ بينَ الأحاديثِ بما سلفَ.

ولا يُعكِّرُ علىٰ ذلكَ روايةُ النَّهيِ؛ لأنَّ معنىٰ النَّهيِ الحقيقيّ وإن كانَ هوَ التَّحريمَ لكن إذا وجدت قرينةٌ أخرجتهُ عن ذلكَ. ويُمكنُ أن يُجعلَ النَّهيُ موجَّهًا إلىٰ ما كانوا يذبحونهُ لأصنامهم، فيكونَ علىٰ حقيقتهِ، ويكونَ غيرَ متناولٍ لما ذُبحَ من الفرعِ والعتيرةِ لغيرِ ذلكَ ممَّا فيهِ وجهُ قُربةٍ.

وقد قيلَ إنَّ المرادَ بالنَّفي المذكورِ نفيُ مساواتهما للأضحيَّةِ في الثَّوابِ، أو تأكُّدِ الاستحبابِ. وقد استدلَّ الشَّافعيُّ بما رُويَ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**اذبحوا للَّهِ في أيِّ شهرٍ كانَ**»[1] كما تقدَّمَ في حديثِ نُبيشةَ علىٰ مشروعيَّةِ الذَّبحِ في كلِّ شهرٍ إن أمكنَ. قالَ في «سننِ حرملةَ»: إنَّها إن تيسَّرت كلَّ شهرٍ كانَ حسنًا.

❊ ❊ ❊

(١) تقدم برقم (٢١٥٣).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ وَآلَةِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لا نَفْعَ فِيهِ

٢١٥٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: « لَا، هُوَ حَرَامٌ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

٢١٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

وَهوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ؛ فإنَّ أبا داودَ رواهُ عن مسددٍ، عن بشرِ بنِ المفضلِ وخالدِ الطحانِ، عن خالدِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٠) (٦/ ٧٢)، ومسلم (٥/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٣٢٤)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

الحذاءِ. ورواهُ خالدُ الطحانُ أيضًا عن بركةَ بنِ الوليدِ المجاشعيِّ، ثم اتفقا عن ابنِ عباسٍ فذكرهُ. وكلهم أئمةٌ ثقاتٌ، وبركةُ ثقةٌ أيضًا.

قوله: «**البيوع**» جمعُ بيعٍ. قالَ في «الفتح»[1]: جُمعَ لاختلافِ أنواعهِ. وهو في اللغةِ: نقلُ ملكٍ إلى الغيرِ بثمنٍ، والشِّرَىٰ قبولهُ. وفي الشرعِ كذلكَ مع قيدِ التراضي. وقد قيلَ في حدِّهِ شرعًا غيرُ ذلكَ. وكلُّ واحدٍ من البيعِ والشراءِ يطلقُ على الآخرِ. صرحَ بذلكَ جماعةٌ من أئمةِ اللغةِ، منهم الأزهريُّ وابن قتيبةَ.

والحكمةُ في شرعيةِ البيعِ والشِّرَىٰ أنَّ حوائجَ كلِّ فردٍ من النوعِ الإنسانيِّ في الغالبِ متعلقةٌ بما في يدِ الفردِ الآخرِ منه، فكانَ في شرعيتهما وسيلةٌ إلى بلوغ الغرض من ذلكَ بغيرِ حرجٍ، وقد أجمعَ المسلمونَ على جوازهما.

قوله: «**بيعَ الخمرِ**» فيه دليلٌ على تحريم بيعِ الخمرِ، وقد نقلَ ابنُ المنذرِ وغيرهُ الإجماعَ على ذلكَ. قال في «الفتح»[2]: وشذَّ من قالَ: يجوزُ بيعها، أو يجوزُ بيعُ العنقودِ المستحيلِ باطنهُ خمرًا.

واختلفَ في علةِ ذلكَ فقيلَ: لنجاستها. وقيلَ: لأنه ليسَ للمسلمِ فيها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ. وقيل: للمبالغةِ في التَّنفيرِ عنها. وأمَّا تحريمُ بيعها علىٰ أهلِ الذِّمَّةِ فمبنيٌّ علىٰ الخلافِ في خطابِ الكافرِ بالفروعِ.

قولهُ: « **والميتةِ** » بفتحِ الميمِ: وهيَ ما زالت عنهُ الحياةُ لا بذكاةٍ شرعيَّةٍ. ونقلَ ابنُ المنذرِ أيضًا الإجماعَ علىٰ تحريم بيعِ الميتةِ، والظَّاهرُ أنَّهَ يحرمُ بيعها بجميعِ أجزائها. قيلَ: ويُستثنىٰ من ذلكَ السَّمكُ والجرادُ، وما لا تحلُّهَ الحياةُ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٢٧٨). (٢) «الفتح» (٤/ ٤١٥).

قوله: « **والخنزير** » فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ بيعهِ بجميعِ أجزائهِ. وقد حكىٰ صاحبُ « الفتحِ »[١] الإجماعَ علىٰ ذلكَ. وحكىٰ ابنُ المنذرِ عن الأوزاعيِّ وأبي يُوسفَ وبعضِ المالكيَّةِ التَّرخيصَ في القليلِ من شعرهِ. والعلَّةُ في تحريمِ بيعهِ وبيعِ الميتةِ هيَ النَّجاسةُ عندَ جمهورِ العلماءِ، فيتعدَّىٰ ذلكَ إلىٰ كلِّ نجاسةٍ، ولكنَّ المشهورَ عن مالكٍ طهارةُ الخنزيرِ.

قوله: « **والأصنامِ** » جمعُ صنمٍ، قالَ الجوهريُّ: هوَ الوثنُ. وقالَ غيرهُ: الوثنُ: ما لهَ جثَّةٌ، والصَّنمُ: ما كانَ مصوَّرًا، فبينهما علىٰ هذا عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ[٢]، ومادَّةُ اجتماعهما إذا كانَ الوثنُ مصوَّرًا، والعلَّةُ في تحريمِ بيعها عدمُ المنفعةِ المباحةِ، فإن كانَ يُنتفعُ بها بعدَ الكسرِ جازَ بيعها عندَ البعضِ ومنعهُ الأكثرُ.

قوله: « **أرأيتَ شحومَ الميتةِ** » إلخ، أي: فهل يحلُّ بيعها لما ذكرَ من المنافعِ فإنَّها مقتضيةٌ لصحَّةِ البيعِ، كذا في « الفتحِ »[٣]. **قوله:** « **ويستصبحُ بها النَّاسُ** » الاستصباحُ: استفعالٌ من المصباحِ: وهوَ السِّراجُ الَّذي يشتعلُ منه الضَّوءُ.

قوله: « **لا، هوَ حرامٌ** » الأكثرُ علىٰ أنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلىٰ البيعِ، وجعلهُ بعضُ العلماءِ راجعًا إلىٰ الانتفاعِ، فقالَ: يحرمُ الانتفاعُ بها، وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ، فلا يُنتفعُ من الميتةِ بشيءٍ إلَّا ما خصَّهُ دليلٌ كالجلدِ المدبوغِ، والظَّاهرُ أنَّ مرجعَ الضَّميرِ البيعُ؛ لأنَّهُ المذكورُ صريحًا والكلامُ فيهِ. ويُؤيِّدُ ذلكَ قولهُ في آخرِ الحديثِ: « **فباعوها** » وتحريمُ الانتفاعِ يُؤخذُ من دليلٍ آخرَ كحديثِ:

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢٦).

(٢) حاشية: عبارة «الفتح»: فإن كان مصورًا فهو وثن وصنم، وهذا هو المراد، فليس الكلام في الوثني وحده.

(٣) «الفتح» (٤/ ٤٢٥).

« **لا تنتفعوا من الميتةِ بشيءٍ** » وقد تقدَّمَ، والمعنىٰ: لا تظنُّوا أنَّ هذهِ المنافعَ مقتضيةٌ لجوازِ بيعِ الميتةِ فإنَّ بيعها حرامٌ.

قولهُ: « **جملوهُ** » إلخ. بفتحِ الجيمِ والميمِ، أي: أذابوه، يُقالُ: جملهُ إذا أذابهُ، والجميلُ: الشَّحمُ المذابُ. وفي روايةٍ للبخاريِّ[1]: « جملوها ثمَّ باعوها ». وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ فيهِ دليلٌ علىٰ إبطالِ الحيلِ والوسائلِ إلىٰ المحرَّمِ، وأنَّ كلَّ ما حرَّمهُ اللَّهُ علىٰ العبادِ فبيعهُ حرامٌ لتحريمِ ثمنهِ، فلا يخرجُ من هذهِ الكلِّيَّةِ إلَّا ما خصَّهُ دليلٌ، والتَّنصيصُ علىٰ تحريمِ بيعِ الميتةِ في حديثِ البابِ مخصِّصٌ لعمومِ مفهومِ قولهِ ﷺ: « **إنَّما حرمَ من الميتةِ أكلها** » وقد تقدَّمَ، **وقولهُ:** « **لعنَ اللَّهُ اليهودَ** » زادَ في « سننِ أبي داودَ »: «ثلاثًا».

٢١٥٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ حَجَّامًا فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ، وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَكَسْبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٢١٥٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨، ١١٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩).

والحديث، لم يخرجه مسلم، ولم يعزه المزي إليه في «التحفة» (١١٨١١، ١١٨١٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٠، ١٢٢)، ومسلم (٥/ ٣٥)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩)، وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦)، والنسائي (٧/ ١٨٩)، وابن ماجه (٢١٥٩).

٢١٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: « إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٢١٦١- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ والحافظُ في « التَّلخيصِ »[٣] ورجالهُ ثقاتٌ؛ لأنَّ أبا داودَ رواهُ من طريقِ عبيدِ اللَّه بنِ عمرٍو الرَّقِّيِّ - وهوُ من رجالِ الجماعةِ - عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزريِّ، وهوَ كذلكَ - عن قيسِ بنِ حبترٍ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وإسكانِ الموحَّدةِ، وفتحِ الفوقيَّةِ - وهوَ من ثقاتِ التَّابعينَ، كما قالَ ابنُ حبَّانَ.

وحديثُ جابرٍ هوَ في مسلمٍ بلفظِ: « سألتُ جابرًا عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّورِ فقالَ: زجرَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلكَ » وقد أخرجهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٤] بلفظِ: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمنِ الهرِّ » وقالَ التِّرمذيُّ: غريبٌ. وقالَ النَّسائيُّ: هذا حديثٌ منكرٌ. انتهىٰ. وفي إسنادهِ عمرُ بنُ زيدٍ الصَّنعانيُّ. قالَ ابنُ حبَّانَ: يتفرَّدُ بالمناكيرِ عن المشاهيرِ حتَّىٰ خرجَ عن حدِّ الاحتجاجِ بهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٤٨٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٤٧٩، ٣٤٨٠).
وروراه النسائي (٧/ ١٩٠-٣٠٩) بزيادة: «إلا كلب الصيد»، وهي زيادة منكرة.
وقال النسائي: «منكر»، وفي الموضع الآخر: «ليس هو بصحيح» - يعني: بهذه الزيادة.
وراجع: «الإرشادات» (ص٣٧٢).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٢٨٠)، ابن ماجه (٣٢٥٠).

وقالَ الخطَّابيُّ: قد تكلَّمَ بعضُ العلماءِ في إسنادِ هذا الحديثِ، وزعمَ أنَّهُ غيرُ ثابتٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: حديثُ بيعِ السِّنَّورِ لا يثبتُ رفعهُ. وقالَ النَّوويُّ: الحديثُ صحيحٌ رواهُ مسلمٌ وغيرهُ. انتهىٰ. ولم يُخرِّجهُ مسلمٌ من طريقِ عمرَ بنِ زيدٍ المذكورِ، بل رواهُ من حديثِ معقلِ بنِ عبدِ اللَّه الجزريِّ، عن أبي الزُّبيرِ قالَ: سألتُ جابرًا. وقد أخرجَ الحديثَ أيضًا أبو داودَ والتِّرمذيُّ من طريقٍ أخرىٰ ليسَ فيها عمرُ بنُ زيدٍ الصَّنعانيُّ باللَّفظِ الَّذي ذكرهَ المصنِّفُ، ولكن في إسنادهِ اضطرابٌ كما قالَ التِّرمذيُّ.

قولهُ: « **حرَّمَ ثمنَ الدَّمِ** » اختلفَ في المرادِ بهِ فقيلَ: أجرةُ الحجامةِ، فيكونُ دليلًا لمن قالَ بأنَّها غيرُ حلالٍ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ: ما جاءَ في كسبِ الحجَّامِ من أبوابِ الإجارةِ. وقيلَ: المرادُ بهِ ثمنُ الدَّمِ نفسهِ، فيدلُّ علىٰ تحريمِ بيعهِ، وهوَ حرامٌ إجماعًا كما في « الفتحِ »[1].

قولهُ: « **وثمنَ الكلبِ** » فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ بيعِ الكلبِ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ المعلَّمِ وغيرهِ، سواءٌ كانَ ممَّا يجوزُ اقتناؤهُ أو ممَّا لا يجوزُ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ. وقالَ عطاءٌ والنَّخعيُّ: يجوزُ بيعُ كلبِ الصَّيدِ دونَ غيرهِ. ويدلُّ عليهِ ما أخرجهُ النَّسائيُّ من حديثِ جابرٍ قالَ: « نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ إلَّا كلبَ صيدٍ ». قالَ في « الفتحِ »[1]: ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، إلَّا أنَّهُ طعنَ في صحَّتهِ. وأخرجَ نحوهُ التِّرمذيُّ[2] من حديثِ أبي هريرةَ، لكن من روايةِ أبي المهزِّمِ، وهوَ ضعيفٌ، فينبغي حملُ المطلقِ

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢٧).
(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٨١).

علىٰ المقيَّدِ، ويكونُ المحرَّمُ بيعُ ما عدا كلبَ الصَّيدِ إن صلحَ هذا المقيَّدُ للاحتجاجِ بهِ.

وقد اختلفوا أيضًا هل تجبُ القيمةُ علىٰ متلفهِ؛ فمن قالَ بتحريمِ بيعهِ قالَ بعدمِ الوجوبِ، ومن قالَ بجوازهِ قالَ بالوجوبِ، ومن فصَّلَ في البيعِ فصَّلَ في لزومِ القيمةِ. ورويَ عن مالكٍ أنَّهُ لا يجوزُ بيعهُ وتجبُ القيمةُ. ورويَ عنهُ أنَّ بيعهَ مكروهٌ فقط.

قولهُ: « **وكسبَ البغيِّ** » في الرِّوايةِ الثَّانيةِ: « ومهرَ البغيِّ » والمرادُ ما تأخذهُ الزَّانيةُ علىٰ الزِّنا، وهوَ مجمعٌ علىٰ تحريمهِ. والبغيُّ بفتحِ الموحَّدةِ، وكسرِ المعجمةِ، وتشديدِ التَّحتانيَّةِ. وأصلُ البغيِ: الطَّلبُ، غيرَ أنَّهُ أكثرُ ما يُستعملُ في الفسادِ. واستدلَّ بهِ علىٰ أنَّ الأمةَ إذا أكرهت علىٰ الزِّنا فلا مهرَ لها. وفي وجهٍ للشَّافعيَّةِ: يجبُ للسَّيِّدِ.

قولهُ: « **ولعنَ الواشمةَ والمستوشمةَ** » سيأتي الكلامُ علىٰ هذا في بابِ: ما يُكرهُ من تزيُّنِ النِّساءِ من كتابِ الوليمةِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

قولهُ: «**وآكلَ الرِّبا وموكلهُ**» يأتي إن شاءَ اللَّهُ الكلامُ علىٰ هذا في بابِ التَّشديدِ في الرِّبا من أبوابِ الرِّبا. **قولهُ:** « **ولعنَ المصوِّرينَ** » فيهِ أنَّ التَّصويرَ من أشدِّ المحرَّماتِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يكونُ إلَّا علىٰ ما هوَ كذلكَ، وقد تقدَّمَ ما يحرمُ من التَّصويرِ وما لا يحرمُ في أبوابِ اللِّباسِ.

قولهُ: « **وحلوانِ الكاهنِ** » الحلوانُ - بضمِّ الحاءِ المهملةِ - مصدرُ حلوتهُ: إذا أعطيته. قالَ في « الفتحِ »[1]: وأصلهُ من الحلاوةِ، شبَّهَ بالشَّيءِ الحلوِ من

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢٧).

حيثُ إنهُ يُؤخذُ سهلًا بلا كلفةٍ ولا مشقَّةٍ. والحلوانُ أيضًا: الرِّشوةُ. والحلوانُ أيضًا: ما يأخذهُ الرَّجلُ من مهرِ ابنتهِ لنفسهِ. والكاهنُ، قالَ الخطَّابيُّ: هوَ الَّذي يدَّعي مطالعةَ علمِ الغيبِ، ويُخبرُ النَّاسَ عن الكوائنِ.

قالَ في «الفتحِ»[1]: حلوانُ الكاهنِ حرامٌ بالإجماعِ؛ لما فيهِ من أخذِ العوضِ على أمرٍ باطلٍ، وفي معناهُ التَّنجيمُ، والضَّربُ بالحصى، وغيرُ ذلكَ ممَّا يتعاناهُ (العارفونَ)[2] من استطلاعِ الغيبِ.

قوله: «فاملأْ كفَّهُ ترابًا» كنايةٌ عن منعهِ من الثَّمنِ كما يُقالُ للطَّالبِ الخائبِ: لم يُحصِّل في كفِّهِ غيرَ التُّرابِ. وقيلَ: المرادُ التُّرابُ خاصَّةً حملًا للحديثِ على ظاهرهِ، وهذا جمودٌ لا ينبغي التَّعويلُ عليهِ، ومثلهُ حملُ من حملَ حديثَ: «حَثْوِ التُّرابِ في وجوهِ المدَّاحينَ»[3] على معناهُ الحقيقيِّ.

قوله: «والسِّنَّورِ» بكسرِ السِّينِ المهملةِ، وفتحِ النُّونِ المشدَّدةِ، وسكونِ الواوِ بعدها راءٌ: وهوَ الهرُّ. وفيهِ دليلٌ على تحريمِ بيعِ الهرِّ، وبهِ قالَ أبو هريرةَ ومجاهدٌ وجابرُ بنُ زيدٍ، حكى ذلكَ عنهم ابنُ المنذرِ، وحكاهُ المنذريُّ أيضًا عن طاوسٍ، وذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ بيعهِ. وأجابوا عن هذا الحديثِ بما تقدَّمَ من تضعيفهِ، وقد عرفت دفعَ ذلكَ. وقيلَ: إنهُ يُحملُ النَّهيُ على كراهةِ التَّنزيهِ، وأنَّ بيعهُ ليسَ من مكارمِ الأخلاقِ ولا من المروءاتِ، ولا يخفى أنَّ هذا إخراجٌ للنَّهيِ عن معناهُ الحقيقيِّ بلا مقتضٍ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢٧).
(٢) كذا بالأصل، وفي «الفتح»: «العرافون».
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢١٦٢- عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

٢١٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

حديثُ إياسٍ قال القشيريُّ: هُوَ علىٰ شرطِ الشيخينِ.

وحديثُ جابرٍ هو في «صحيحِ مسلمٍ» ولفظهُ لفظُ حديثِ إياسٍ، وكذا أخرجهُ النَّسائيُّ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ تحريمِ بيعِ فضلِ الماءِ، وهوَ الفاضلُ عن كفايةِ صاحبهِ. والظَّاهرُ أنَّهَ لا فرقَ بينَ الماءِ الكائنِ في أرضٍ مباحةٍ أو في أرضٍ مملوكةٍ، وسواءٌ كانَ للشُّربِ أو لغيرهِ، وسواءٌ كانَ لحاجةِ الماشيةِ أو الزَّرعِ، وسواءٌ كانَ في فلاةٍ أو في غيرها. وقالَ القرطبيُّ: ظاهرُ اللَّفظِ النَّهيُ عن نفسِ بيعِ الماءِ الفاضلِ الَّذي يُشربُ؛ فإنَّهُ السَّابقُ إلىٰ الفهمِ. وقالَ النَّوويُّ حاكيًا عن أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّهُ يجبُ بذلُ الماءِ في الفلاةِ بشروطٍ: **أحدها**: أن لا يكونَ ماءٌ آخرُ يستغني بهِ. **الثَّاني**: أن يكونَ البذلُ لحاجةِ الماشيةِ لا لسقيِ الزَّرعِ. **الثَّالثُ**: أن لا يكونَ مالكهُ محتاجًا إليهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٧) (٤/ ١٣٨)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

ويُؤيِّدَ ما ذكرنا من دلالةِ الحديثينِ علىٰ المنعِ من بيعِ الماءِ علىٰ العمومِ حديثُ أبي هريرةَ عندَ الشَّيخينِ[١] مرفوعًا بلفظِ: « **لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ بهِ فضلُ الكلإِ** » وذكرَه صاحبُ « جامعِ الأصولِ » بلفظِ: « **لا يُباعُ فضلُ الماءِ** » وهوُ لفظُ مسلمٍ. وسيأتي هذا الحديثُ وما في معناهُ في بابِ النَّهيِ عن منعِ فضلِ الماءِ من كتابِ إحياءِ المواتِ.

ويُؤيِّدُ المنعَ من البيعِ أيضًا أحاديثُ: « **النَّاسُ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأِ، والنَّارِ** » وستأتي في بابِ: النَّاسُ شركاءُ في ثلاثٍ من كتابِ إحياءِ المواتِ أيضًا. وقد حُملَ الماءُ المذكورُ في حديثي البابِ علىٰ ماءِ الفحلِ، وهوَ معَ كونِهِ خلافَ الظَّاهرِ مردودٌ بما في حديثِ جابرٍ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ، فإنَّهُ في « صحيحِ مسلمٍ »[٢] بلفظِ: « نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ، وعن منعِ[٣] ضرابِ الفحلِ ».

وقد خصِّصَ من عمومِ حديثي المنعِ من البيعِ للماءِ ما كانَ منهُ محرزًا في الآنيةِ، فإنَّهُ يجوزُ بيعهُ قياسًا علىٰ جوازِ بيعِ الحطبِ إذا أحرزَهَ الحاطبُ؛ لحديثِ الَّذي أمرهُ ﷺ بالاحتطابِ ليستغنيَ بهِ عن المسألةِ، وهوَ متَّفقٌ عليهِ من حديثِ أبي هريرةَ، وقد تقدَّمَ في الزَّكاةِ. وهذا القياسُ بعدَ تسليمِ صحَّتهِ إنَّما يصحُّ علىٰ مذهبِ من جوَّزَ التَّخصيصَ بالقياسِ، والخلافُ في ذلكَ معروفٌ في الأصولِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٤)، مسلم (٥/ ٣٤).
(٢) مسلم (٥/ ٣٤).
(٣) الذي في «صحيح مسلم»: «بيع».

ولكنَّهُ يشكلُ علىٰ النَّهي عن بيعِ الماءِ علىٰ الإطلاقِ ما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ[١] « أنَّ عثمانَ اشترىٰ نصفَ بئرِ رومةَ من اليهوديِّ وسبَّلها للمسلمينَ بعدَ أن سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولَ: **من يشتري بئرَ رومةَ فيُوسِّعَ بها علىٰ المسلمينَ ولهُ الجنَّةُ؟** وكانَ اليهوديُّ يبيعُ ماءها ». الحديثَ، فإنَّهُ كما يدلُّ علىٰ جوازِ بيعِ البئرِ نفسها وكذلكَ العينِ بالقياسِ عليها؛ يدلُّ علىٰ جوازِ بيعِ الماءِ؛ لتقريرهِ ﷺ لليهوديِّ علىٰ البيعِ.

ويُجابُ بأنَّ هذا كانَ في صدرِ الإسلامِ، وكانت شوكةُ اليهودِ في ذلكَ الوقتِ قويَّةً، والنَّبيُّ ﷺ صالحهم في مبادئِ الأمرِ علىٰ ما كانوا عليهِ، ثمَّ استقرَّت الأحكامُ، وشرعَ لأمَّتهِ تحريمَ بيعِ الماءِ فلا يُعارضهُ ذلكَ التَّقريرُ. وأيضًا الماءُ هنا دخلَ تبعًا لبيعِ البئرِ، ولا نزاعَ في جوازِ ذلكَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢١٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٢١٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥)، وأحمد (١/ ٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ١٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٤)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

٢١٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

في البابِ عن أنسٍ غيرُ حديثِ البابِ عند الشَّافعيِّ. وعن عليٍّ عند الحاكم[2] في «علومِ الحديثِ»، وابنِ حبانَ، والبزارِ. وعنِ البراءِ عند الطبرانيِّ[3]. وعن ابنِ عباسٍ عنده أيضًا[4].

قوله: «عسبِ الفحلِ» بفتحِ العينِ المهملةِ، وإسكانِ السِّينِ المهملةِ أيضًا، وفي آخرِهِ موحَّدةٌ، ويُقالُ لهُ: العسيبُ أيضًا، والفحلُ: الذَّكرُ من كلِّ حيوانٍ فرسًا كانَ أو جملًا أو تيسًا أو غيرَ ذلكَ. وقد روىٰ النَّسائيُّ[5] من حديثِ أبي هريرةَ: «نهىٰ عن عسيبِ التَّيسِ». واختلفَ فيهِ فقيلَ: هوَ ماءُ الفحلِ. وقيلَ: أجرةُ الجماعِ، ويُؤيِّدُ الأوَّلَ حديثُ جابرٍ المذكورُ في البابِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّ بيعَ ماءِ الفحلِ وإجارتهُ حرامٌ؛ لأنَّهُ غيرُ متقوَّمٍ ولا معلومٍ ولا مقدورٍ علىٰ تسليمهِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وفي وجهٍ للشَّافعيَّةِ والحنابلةِ، وبهِ قالَ الحسنُ، وابنُ سيرينَ، وهوَ مرويٌّ عن مالكٍ أنَّها تجوزُ إجارةُ الفحلِ للضِّرابِ مدَّةً معلومةً. وأحاديثُ البابِ تردُّ عليهم؛ لأنَّها صادقةٌ علىٰ الإجارةِ. قالَ صاحبُ «الأفعالِ»: أَعْسَبَ الرَّجلُ عَسْبًا: اكترىٰ منهُ فحلًا

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٤).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٩) وقد بين الحاكم علته فراجعه.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٧٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٦٩٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٤٦٨٠).

يُنزيهُ، ولا يصحُّ القياسُ علىٰ تلقيحِ النَّخلِ؛ لأنَّ ماءَ الفحلِ صاحبهُ عاجزٌ عن تسليمهِ بخلافِ التَّلقيحِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وأمَّا عاريَّةُ ذلكَ فلا خلافَ في جوازهِ.

قولهُ: «**فرخَّصَ لهُ في الكرامةِ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المعيرَ إذا أهدىٰ إليهِ المستعيرُ هديَّةً بغيرِ شرطٍ حلَّت لهُ. وقد وردَ التَّرغيبُ في إطراقِ الفحلِ. أخرجَ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[2] من حديثِ أبي كبشةَ مرفوعًا: «**من أطرقَ فرسًا فأعقبَ كانَ لهُ كأجرِ سبعينَ فرسًا**».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ

٢١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[3].

٢١٦٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٦١).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٦٧٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٤) «المسند» (١/ ٣٨٨)، من طريق محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعًا به.
قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٠): «هكذا روي مرفوعًا، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا علىٰ عبد الله، ورواه أيضًا سفيان الثوري عن يزيد موقوفًا علىٰ عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».
ونقل الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٦٩) عن الإمام أحمد قوله: «وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه». =

٢١٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي لَفْظٍ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

حديثُ ابنِ مسعودٍ في إسنادهِ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، عن المسيِّبِ بنِ رافعٍ، عن ابنِ مسعودٍ. قالَ البيهقيُّ: فيهِ إرسالٌ بينَ المسيِّبِ وعبدِ اللَّهِ، والصَّحيحُ وقفهُ. وقالَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»: اختلفَ فيهِ والموقوفُ أصحُّ. وكذلكَ قالَ

= قال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا على ابن مسعود وهو الصحيح».
ورجح الدارقطني أيضًا الوقف، وكذا ابن الجوزي.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٧٥)، و «العلل المتناهية» (٢/ ١٠٥)، و «الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٢١٤)، و «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤).

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٢/ ٥، ٦٣، ٨٠)، والترمذي (١٢٢٩).
(٢) «السنن» (٣٣٨١).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١) (٥/ ٥٤)، ومسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٢/ ١٥، ٧٦).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤).

الخطيبُ وابنُ الجوزيِّ. وقد روىٰ أبو بكرِ بن أبي عاصمٍ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ حديثًا مرفوعًا، وفيهِ النَّهيُ عن بيعِ السَّمكِ في الماءِ فهوَ شاهدٌ لهذا.

قوله: «نهىٰ عن بيعِ الحصاةِ» اختلفَ في تفسيرهِ فقيلَ: هوَ أن يقولَ: بعتكَ من هذهِ الأثوابِ ما وقعت عليهِ هذهِ الحصاةُ، ويرمي الحصاةَ، أو من هذهِ الأرضِ ما انتهت إليهِ في الرَّمي. وقيلَ: هوَ أن يشترطَ الخيارَ إلىٰ أن يرميَ الحصاةَ. وقيلَ: هوَ أن يجعلَ نفسَ الرَّمي بيعًا. ويُؤيِّدهُ ما أخرجهُ البزَّارُ من طريقِ حفصِ بنِ عاصمٍ عنهُ أنَّهُ قالَ: يعني: إذا قذفَ الحصاةَ فقد وجبَ البيعُ.

قوله: «وعن بيعِ الغررِ» بفتحِ المعجمةِ وبراءينِ مهملتينِ. وقد ثبتَ النَّهيُ عنهُ في أحاديثَ منها المذكورُ في البابِ. ومنها: عن ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ وابنِ حبَّانَ[١]. ومنها: عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ ماجه[٢]. ومنها: عن سهلِ بنِ سعدٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٣]. ومن جملةِ بيعِ الغررِ بيعُ السَّمكِ في الماءِ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ. ومن جملتهِ بيعُ الطَّيرِ في الهواءِ[٤] وهوَ مجمعٌ علىٰ ذلكَ، والمعدومُ والمجهولُ والآبقُ وكلُّ ما دخلَ فيهِ الغررُ بوجه من الوجوهِ. قالَ النَّوويُّ: النَّهيُ عن بيعِ الغررِ أصلٌ من أصولِ الشَّرعِ يدخلُ تحتهُ مسائلُ كثيرةٌ جدًّا. ويُستثنىٰ من بيعِ الغررِ أمرانِ: **أحدهما**: ما يدخلُ في المبيعِ تبعًا بحيثُ لو أفرَد لم يصحَّ بيعهُ. **والثَّاني**: ما يُتسامحُ بمثلهِ، إمَّا لحقارتهِ، أو للمشقَّةِ في تمييزهِ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٥)، ابن حبان (٤٩٧٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٩٥).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٨٩٩).

(٤) حاشية: عبارة «الفتح»: ويلتحق به بيع الطير في الهواء. إلخ. وهي أحسن؛ لعدم النص فيه.

أو تعيينهِ. ومن جملةِ ما يدخلُ تحتَ هذينِ الأمرينِ بيعُ أساسِ البناءِ، واللَّبنِ في ضرعِ الدَّابَّةِ، والحملِ في بطنها، والقطنِ المحشوِّ في الجبَّةِ.

قوله: « **حبلِ الحبلةِ** » الحبلُ بفتحِ الحاءِ المهملةِ والباءِ، وغلَّطَ عياضٌ من يُسَكِّنُ الباءَ وهوَ مصدرُ حَبِلت تحبَلُ، والحبلةُ بفتحهما أيضًا جمعُ حابلٍ، مثلُ ظَلَمةٍ وظالمٍ، وكَتَبةٍ وكاتبٍ، والهاءُ فيهِ للمبالغةِ. وقيلَ: هوَ مصدرٌ سمِّيَ بهِ الحيوانُ، والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تقضي ببطلانِ البيعِ؛ لأنَّ النَّهيَ يستلزمَ ذلكَ؛ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

واختلفَ في تفسيرِ حبلِ الحبلةِ، فمنهم من فسَّرهُ بما وقعَ في الرِّوايةِ من تفسيرِ ابنِ عمرَ، كما جزمَ بهِ ابنُ عبدِ البرِّ. وقالَ الإسماعيليُّ والخطيبُ: هوَ من كلامِ نافعٍ، ولا منافاةَ بينَ الرِّوايتينِ. ومن جملةِ الذَّاهبينَ إلىٰ هذا التَّفسيرِ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وغيرهما، وهوَ أن يبيعَ لحمَ الجزورِ بثمنٍ مؤجَّلٍ إلىٰ أن يلدَ ولدُ النَّاقةِ. وقيلَ: إلىٰ أن يحملَ ولدُ النَّاقةِ، ولا يُشترطُ وضعُ الحملِ، وبهِ جزمَ أبو إسحاقَ في « التَّنبيهِ »، وتمسَّكَ بالتَّفسيرينِ المذكورينِ في البابِ فإنَّهُ ليسَ فيهما ذكرُ أن يلدَ الولدُ، ولكنَّهُ وقعَ في روايةٍ متَّفقٍ عليها بلفظِ: « كانَ الرَّجلُ يبتاعُ إلىٰ أن تنتجَ النَّاقةُ ثمَّ تنتجَ الَّتي في بطنها » وهوَ صريحٌ في اعتبارِ أن يلدَ الولدُ ومشتملٌ علىٰ زيادةٍ فيرجحُ.

وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ حبيبٍ المالكيُّ، والتِّرمذيُّ، وأكثرُ أهلِ اللُّغةِ منهم أبو عبيدةَ وأبو عبيدٍ: هوَ بيعُ ولدِ النَّاقةِ الحاملِ في الحالِ، فتكونُ علَّةُ النَّهيِ علىٰ القولِ الأوَّلِ جهالةُ الأجلِ، وعلىٰ القولِ الثَّاني: بيعُ الغررِ؛ لكونهِ معدومًا ومجهولًا وغيرَ مقدورٍ علىٰ تسليمهِ. ويُرجِّحُ الأوَّلَ قولهُ في حديثِ البابِ: « لحومَ الجزورِ »، وكذلكَ قولهُ: « يبتاعونَ الجزورَ » قالَ ابنُ التِّينِ:

محصَّلُ الخلافِ هل المرادُ البيعُ إلىٰ أجلٍ أو بيعُ الجنينِ، وعلىٰ الأوَّلِ هل المرادُ بالأجلِ ولادةُ الأمِّ أم ولادةُ ولدها؟ وعلىٰ الثَّاني: هل المرادُ بيعُ الجنينِ الأوَّلِ أو جنينِ الجنينِ؟ فصارت أربعةَ أقوالٍ، كذا في « الفتحِ »[١].

قوله: « **أن تنتجَ** » [بضمِّ][٢] أوَّلِهِ، وسكونِ ثانيهِ، وفتحِ ثالثِهِ، والفاعلُ النَّاقةُ، قالَ في « الفتحِ »[١]: وهذا الفعلُ وقعَ في لغةِ العربِ علىٰ صيغةِ الفعلِ المسندِ إلىٰ المفعولِ. **قولهُ:** « **الجزورِ** » بفتحِ الجيمِ، وضمِّ الزَّايِ: وهوَ البعيرُ ذكرًا كانَ أو أنثىٰ.

٢١٧٠- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ: شِرَاءُ الْمَغَانِمِ. وَقَالَ: غَرِيبٌ[٣].

٢١٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤].

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٥٨).
(٢) في الأصل: بفتح. خطأ. والمثبت من «الفتح» (٤/ ٣٥٨).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣).
وهو حديث ضعيف.
راجع: «العلل» للرازي (١١٠٨)، و «الإرواء» (١٢٩٣).
(٤) «السنن» (٧/ ٣٠١).
وراجع: «الإرواء» (٥/ ١٤١).

٢١٧٢- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٢١٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّىٰ يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

حديثُ أبي سعيدٍ أخرجهُ أيضًا البزَّارُ والدَّارقطنيُّ[٣]. وقد ضعَّفَ الحافظُ إسنادهُ، وشهرُ بنُ حوشبٍ فيهِ مقالٌ تقدَّمَ. وقد حسَّنَ التِّرمذيُّ ما أخرجهُ منهُ. ويشهدُ لأكثرِ الأطرافِ الَّتي اشتملَ عليها أحاديثُ أخرُ، منها أحاديثُ النَّهيِ عن بيعِ الغررِ، وما وردَ في النَّهيِ عن بيعِ الملاقيحِ والمضامينِ، وما وردَ في حبلِ الحبلةِ علىٰ أحدِ التَّفسيرينِ.

وحديثُ أبي هريرةَ في إسنادِ أبي داودَ رجلٌ مجهولٌ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآخرُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٤]، وفي إسنادهِ عمرُ بنُ فرُّوخٍ، قالَ البيهقيُّ: تفرَّدَ بهِ وليسَ بالقويِّ. انتهىٰ. ولكنَّهُ قد وثَّقهُ ابنُ معينٍ وغيرهُ. وقد رواهُ عن وكيعٍ مرسلًا أبو داودَ في «المراسيلِ»[٥]، وابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ». قالَ: ووقفهُ غيرهُ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ، وهوَ المحفوظُ. وأخرجهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٢) «السنن» (٣/ ١٤).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤)، ونصب الراية (٤/ ١٢).

وروي موقوفًا أيضًا علىٰ ابن عباس ورجحه البيهقي فيما تقدم.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢٨٣٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ٣٤٠).

(٥) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٣).

أيضًا أبو داودَ[١] من طريقِ أبي إسحاقَ، عن عكرمةَ. والشَّافعيُّ[٢] من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ. والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٣] من طريقِ عمرَ المذكورِ وقالَ: لا يُروىٰ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا بهذا الإسنادِ.

وفي البابِ عن عمرانَ بنِ حصينٍ مرفوعًا عندَ أبي بكرِ بنِ أبي عاصمٍ بلفظِ: «نهىٰ عن بيعِ ما في ضروعِ الماشيةِ قبلَ أن تحلبَ، وعن الجنينِ في بطونِ الأنعامِ، وعن بيعِ السَّمكِ في الماءِ، وعن المضامينِ، والملاقيحِ، وحبلِ الحبلةِ، وعن بيعِ الغررِ»[٤].

قوله: «عن شراءِ ما في بطونِ الأنعامِ» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يصحُّ شراءُ الحملِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ، والعلَّةُ الغررُ وعدمُ القدرةِ علىٰ التَّسليمِ. **قوله: «وعن بيعِ ما في ضروعها»** هوَ أيضًا مجمعٌ علىٰ عدمِ صحَّةِ بيعهِ قبلَ انفصالهِ لما فيهِ من الغررِ والجهالةِ، إلَّا أن يبيعهُ منهُ كيلًا، نحوُ أن يقولَ: بعتُ منكَ صاعًا من حليبِ بقرتي، فإنَّ الحديثَ يدلُّ علىٰ جوازهِ لارتفاعِ الغررِ والجهالةِ.

قوله: «وعن شراءِ العبدِ الآبقِ» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يصحُّ بيعهُ. وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الهادي والشَّافعيُّ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، والمؤيَّدُ باللَّه، وأبو طالبٍ: إنَّهُ يصحُّ موقوفًا علىٰ التَّسليمِ. واستدلُّوا بعمومِ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهوَ من التَّمسُّكِ بالعامِّ في مقابلةِ ما هوَ أخصُّ منهُ مطلقًا، وعلَّةُ النَّهيِ عدمُ القدرةِ علىٰ التَّسليمِ إن كانت عينُ العبدِ الآبقِ معلومةً، وإلَّا فبمجموعِ الجهالةِ والغررِ وعدمِ القدرةِ علىٰ التَّسليمِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٢).
(٢) أخرجه: الشافعي (٢/ ١٤٩).
(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨).
(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤).

قوله: « **وشراءِ المغانم** » مقتضىٰ النَّهيِ عدمُ صحَّةِ بيعها قبلَ القسمةِ؛ لأنَّهُ لا ملكَ - علىٰ ما هوَ الأظهرُ من قولِ الشَّافعيِّ وغيرهِ - لأحدٍ من الغانمينَ قبلها، فيكونُ ذلكَ من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ.

قوله: « **وعن شراءِ الصَّدقاتِ** » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ للمتصدَّقِ عليهِ بيعُ الصَّدقةِ قبلَ قبضها؛ لأنَّهُ لا يملكها إلَّا بهِ، وقد خصَّصَ من هذا العمومِ المصَّدِّقُ، فقيلَ: يجوزُ لهُ بيعُ الصَّدقاتِ قبلَ قبضها، وهوَ غيرُ مقبولٍ إلَّا بدليلٍ يخصُّ هذا العمومَ، وجعلُ التَّخليةِ إليهِ بمنزلةِ القبضِ دعوىٰ مجرَّدةٌ، علىٰ تسليمِ قيامها مقامَ القبضِ فلا فرقَ بينهُ وبينَ غيرهِ.

قوله: « **وعن ضربةِ الغائصِ** » المرادُ بذلكَ أنْ يقولَ من يعتادُ الغوصَ في البحرِ لغيرهِ: ما أخرجتهُ في هذهِ الغوصةِ فهوَ لكَ بكذا من الثَّمنِ، فإنَّ هذا لا يصحُّ؛ لما فيهِ من الغررِ والجهالةِ.

قوله: « **نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أن يُباعَ ثمرٌ حتَّىٰ يُطعمَ** » سيأتي الكلامُ علىٰ هذا في بابِ النَّهيِ عن الثَّمرِ قبلَ بدوِّ صلاحهِ. **قولهُ:** « **أو صوفٌ علىٰ ظهرٍ** » فيهِ دليلٌ علىٰ عدمِ صحَّةِ بيعِ الصُّوفِ ما دامَ علىٰ ظهرِ الحيوانِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ العترةُ والفقهاءُ، والعلَّةُ الجهالةُ والتَّأديةُ إلىٰ التَّشجارِ في موضعِ القطعِ. **قوله:** « **أو سمنٌ في لبنٍ** » يعني: لما فيهِ من الجهالةِ والغررِ.

٢١٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٣/ ٩٥).

٢١٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

قوله: «**عن الملامسةِ والمنابذةِ**» هما مفسَّرانِ بما ذكرَ في الحديثِ، ذكرَ البخاريُّ ذلكَ في اللِّباسِ عن الزُّهريِّ، وقد فسِّرا بأنَّ الملامسةَ: أن يمسَّ الثَّوبَ ولا ينظرَ إليهِ، والمنابذةَ: أن يطرحَ الرَّجلُ ثوبهُ بالبيعِ إلىٰ الرَّجلِ قبلَ أن يُقلِّبهَ وينظرَ إليهِ، وهوَ كالتَّفسيرِ الأوَّلِ. قالَ في «الفتحِ»[٢]: ولأبي عوانةَ عن يُونسَ: أن يتبايعَ القومُ السِّلعَ لا ينظرونَ إليها ولا يُخبرونَ عنها، أو يتنابذَ القومُ السِّلعَ كذلكَ، فهذا من أبوابِ القمارِ. وفي روايةٍ لابنِ ماجه[٣] من طريقِ سفيانَ عن الزُّهريِّ: أن المنابذةَ: أن يقولَ: ألقِ إليَّ ما معكَ وألقي إليكَ ما معي. وللنَّسائيِّ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ: الملامسةُ: أن يقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ: أبيعكَ ثوبي بثوبكَ ولا ينظرُ أحدٌ منهما إلىٰ ثوبِ الآخرِ ولكن يلمسهُ لمسًا. والمنابذةُ: أن يقولَ: أنبذُ ما معي وتنبذُ ما معكَ، فيشتري كلُّ واحدٍ منهما من الآخرِ ولا يدري كم معَ الآخرِ.

وروىٰ أحمدُ عن معمرٍ أنَّهُ فسَّرَ المنابذةَ بأن يقولَ: إذا نبذت هذا الثَّوبَ فقد وجبَ البيعُ. والملامسةُ: أن يلمسَ بيدهِ ولا ينشرهُ ولا يُقلِّبهُ إذا مسَّهُ وجبَ البيعُ. ولمسلمٍ عن أبي هريرةَ: الملامسةُ: أن يلمسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبهِ بغيرِ تأمُّلٍ. والمنابذةُ: أن ينبذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبهَ إلىٰ الآخرِ، لم ينظر

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٢).
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٥٩).
(٣) ابن ماجه (٢١٧٠)، وهو قول سفيان بن عيينة، لا قول الزهري.
(٤) النسائي (٧/ ٢٦٢).

واحدٌ منهما إلىٰ ثوبِ صاحبِهِ. قالَ الحافظُ[١]: وهذا التَّفسيرُ الَّذي في حديثِ أبي هريرةَ أقعدُ بلفظِ الملامسةِ والمنابذةِ؛ لأنَّها مفاعلةٌ فتستدعي وجودَ الفعلِ من الجانبينِ.

قالَ[١]: واختلفَ العلماءُ في تفسيرِ الملامسةِ علىٰ ثلاثِ صورٍ، هيَ أوجهٌ للشَّافعيَّةِ. **أصحُّها**: أن يأتيَ بثوبٍ مطويٍّ أو في ظلمةٍ، فيلمسهُ المستامُ، فيقولُ لهُ صاحبُ الثَّوبِ: بعتكهُ بكذا بشرطِ أن يقومَ لمسكَ مقامَ نظركَ، ولا خيارَ لكَ إذا رأيتَه، وهذا موافقٌ للتَّفسيرِ الَّذي في الأحاديثِ. **الثَّاني**: أن يجعلا نفسَ اللَّمسِ بيعًا بغيرِ صيغةٍ زائدةٍ. **الثَّالث**: أن يجعلا اللَّمسَ شرطًا في قطعِ خيارِ المجلسِ، والبيعُ علىٰ التَّأويلاتِ كلِّها باطلٌ.

ثمَّ قالَ: واختلفوا في المنابذةِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ، وهيَ ثلاثةُ أوجهٍ للشَّافعيَّةِ، **أصحُّها**: أن يجعلا نفسَ النَّبذِ بيعًا كما تقدَّمَ في الملامسةِ، وهوَ الموافقُ للتَّفسيرِ المذكورِ في الأحاديثِ. **والثَّاني**: أن يجعلا النَّبذَ بيعًا بغيرِ صيغةٍ. **والثَّالث**: أن يجعلا النَّبذَ قاطعًا للخيارِ. هكذا في «الفتحِ»[١].

والعلَّةُ في النَّهيِ عن الملامسةِ والمنابذةِ الغررُ والجهالةُ وإبطالُ خيارِ المجلسِ، وحديثُ أنسٍ يأتي الكلامُ علىٰ ما اشتملَ عليهِ من المحاقلةِ والمزابنةِ في بابِ النَّهيِ عن بيعِ الثَّمرِ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ. وأمَّا المخاضرةُ المذكورةُ فيهِ فهيَ بالخاءِ والضَّادِ المعجمتينِ، وهيَ بيعُ الثَّمرةِ خضراءَ قبلَ صلاحها، وسيأتي الخلافُ في ذلكَ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

٢١٧٦- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ بلفظِ: « نهىٰ عن الثُّنيا » وأخرجهُ أيضًا بزيادةِ: « إلَّا أن تعلمَ » ابنُ حبَّانَ في « صحيحهِ »[٢]. وغلطَ ابنُ الجوزيِّ فزعمَ أنَّ هذا الحديثَ متَّفقٌ عليهِ، وليسَ الأمرُ كذلكَ؛ فإنَّ البخاريَّ لم يذكر في كتابهِ «الثُّنيا».

وهوَ يدلُّ علىٰ تحريمِ المحاقلةِ والمزابنةِ، وسيأتي الكلامُ عليهما. والثُّنيا - بضمِّ المثلَّثةِ وسكونِ النُّونِ - المرادُ بها الاستثناءُ في البيعِ نحوُ أن يبيعَ الرَّجلُ شيئًا ويستثنيَ بعضهُ، فإن كانَ الَّذي استثناهُ معلومًا نحوُ أن يستثنيَ واحدةً من الأشجارِ، أو منزلًا من المنازلِ، أو موضعًا معلومًا من الأرضِ صحَّ بالاتِّفاقِ، وإن كانَ مجهولًا نحوُ أن يستثنيَ شيئًا غيرَ معلومٍ لم يصحَّ البيعُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦) من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا به.
قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٩٣): «سألت محمدًا - يعني: البخاري -: عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح».
والحديث؛ في البخاري (٣/ ١٥١) بدون ذكر «الثنيا».
وراجع: «الإرواء» (١٣٥٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٩٧١).

وقد قيلَ: إنَّهَ يجوزُ أن يستثنيَ مجهولَ العينِ إذا ضربَ لاختيارهِ مدَّةً معلومةً؛ لأنَّهُ بذلكَ صارَ كالمعلومِ، وبهِ قالت الهادويَّةُ. وقالَ الشَّافعيُّ: لا يصحُّ؛ لما في الجهالةِ حالَ البيعِ من الغررِ، وهوَ الظَّاهرُ؛ لدخولِ هذهِ الصُّورةِ تحتَ عمومِ الحديثِ، وإخراجها يحتاجُ إلىٰ دليلٍ، ومجرَّدُ كونِ مدَّةِ الاختيارِ معلومةً وإن صارَ بهِ علىٰ بصيرةٍ في التَّعيينِ بعدَ ذلكَ، لكنَّهُ لم يصر بهِ علىٰ بصيرةٍ حالَ العقدِ وهوَ المعتبرُ. والحكمةُ في النَّهيِ عن استثناءِ المجهولِ ما يتضمَّنهُ من الغررِ معَ الجهالةِ.

بَابُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

٢١٧٨- وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ. قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

---

(١) «السنن» (٣٤٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥).

(٣) «المسند» (١/ ٣٩٨).

وروي موقوفًا أيضًا. أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (١٧٦).

حديثُ أبي هريرةَ باللَّفظِ الأوَّلِ في إسنادهِ محمَّدُ بن عمرِو بن علقمةَ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ، قالَ المنذريُّ: والمشهورُ عنهُ من روايةِ الدَّراورديِّ ومحمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ «أنَّهُ ﷺ نهىٰ عن بيعتينِ في بيعةٍ». انتهىٰ. وهوَ باللَّفظِ الثَّاني عندَ من ذكرهُ المصنِّفُ، وأخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ[1] ومالكٌ في «بلاغاتهِ».

وحديثُ ابنِ مسعودٍ أوردهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[2] وسكتَ عنهُ، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[3]: رجالُ أحمدَ ثقاتٌ، وأخرجهُ أيضًا البزَّارُ والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[4].

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ[5] عندَ الدَّارقطنيِّ وابنِ عبدِ البرِّ.

قوله: «من باعَ بيعتينِ» فسَّرهُ سماكٌ بما رواهُ المصنِّفُ عن أحمدَ عنهُ، وقد وافقهُ علىٰ مثلِ ذلكَ الشَّافعيُّ فقالَ: بأن تقولَ: بعتكَ بألفٍ نقدًا أو ألفينِ إلىٰ سنةٍ، فخذ أيَّهما شئتَ أنتَ وشئتُ أنا. ونقلَ ابنُ الرِّفعةِ عن القاضي أنَّ المسألةَ مفروضةٌ علىٰ أنَّهُ قبلَ علىٰ الإبهامِ. أمَّا لو قالَ: قبلتُ بألفٍ نقدًا أو بألفينِ بالنَّسيئةِ صحَّ ذلكَ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٥١٨).

(٢) «التلخيص» (٣/ ٢٧). (٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٤-٨٥).

(٤) أخرجه: البزار (١٢٧٧، ١٢٧٨) كشف، الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩).

(٥) «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨).

وهو عند الدارقطني من حديث عبد اللّٰه بن عمرو وليس من حديث ابن عمر، فلعل الشارح قد أخطأ في النقل من «التلخيص»، وعبارة «التلخيص»: «وحديث ابن عمر: رواه ابن عبد البر . . .، وحديث ابن عمرو: رواه الدارقطني».

وقد فسَّرَ ذلكَ الشَّافعيُّ بتفسيرٍ آخرَ فقالَ: هوَ أن يقولَ: بعتكَ ذا العبدَ بألفٍ علىٰ أن تبيعني داركَ بكذا: أي: إذا وجبَ لكَ عبدي وجبَ لي عبدكَ[1]. وهذا يصلحُ تفسيرًا للرِّوايةِ الأخرىٰ من حديثِ أبي هريرةَ لا للأولىٰ؛ فإنَّ قولَهُ: « **فلهُ أوكسهما** » يدلُّ علىٰ أنَّهُ باعَ الشَّيءَ الواحدَ بيعتينِ، بيعةً بأقلَّ وبيعةً بأكثرَ.

وقيلَ في تفسيرِ ذلكَ: هوَ أن يُسلِّفَهُ دينارًا في قفيزِ حنطةٍ إلىٰ شهرٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ وطالبهُ بالحنطةِ قالَ: بعني القفيزَ الَّذي لك عليَّ إلىٰ شهرينِ بقفيزينِ، فصارَ ذلكَ بيعتينِ في بيعةٍ؛ لأنَّ البيعَ الثَّانيَ قد دخلَ علىٰ الأوَّلِ فيُردُّ إليهِ أوكسهما وهوَ الأوَّلُ، كذا في « شرحِ السُّننِ » لابنِ رسلانَ.

قوله: « **فلهُ أوكسهما** » أي: أنقصهما. قالَ الخطَّابيُّ: لا أعلمُ أحدًا قالَ بظاهرِ الحديثِ وصحَّحَ البيعَ بأوكسِ الثَّمنينِ إلَّا ما حكيَ عن الأوزاعيِّ وهوَ مذهبٌ فاسدٌ. انتهىٰ. ولا يخفىٰ أنَّ ما قالهُ هوَ ظاهرُ الحديثِ؛ لأنَّ الحكمَ لهُ بالأوكسِ يستلزمُ صحَّةَ البيعِ بهِ.

قوله: « **أو الرِّبا** » يعني: أو يكونُ قد دخلَ هوَ وصاحبهُ في الرِّبا المحرَّمِ إذا لم يأخذِ الأوكسَ بل أخذَ الأكثرَ، وذلكَ ظاهرٌ في التَّفسيرِ الَّذي ذكرهُ ابنُ رسلانَ. وأمَّا التَّفسيرُ الَّذي ذكرهُ أحمدُ عن سماكٍ وذكرهُ الشَّافعيُّ ففيهِ متمسَّكٌ

(١) حاشية بالأصل: صوابه: دارك. ولفظ الترمذي فيما حكاه عن الشافعي هو أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وتفارقا على بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما ما وقعت عليه صفقته. انتهى.

لمن قالَ: يحرمُ بيعُ الشَّيءِ بأكثرَ من سعرِ يومِهِ؛ لأجلِ النَّساءِ. وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ زينُ العابدينَ عليُّ بن الحسينِ، والنَّاصرُ، والمنصورُ باللَّه، والهادويَّةُ، والإمامُ يحيىٰ.

وقالت الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والمؤيَّدُ باللَّه، والجمهورُ: إنَّهُ يجوزُ؛ لعمومِ الأدلَّةِ القاضيةِ بجوازهِ وهوَ الظَّاهرُ؛ لأنَّ ذلكَ المتمسَّكَ هوَ الرِّوايةُ الأولىٰ من حديثِ أبي هريرةَ، وقد عرفتَ ما في راويها من المقالِ، ومعَ ذلكَ فالمشهورُ عنهُ اللَّفظُ الَّذي رواهُ غيرهُ وهوَ النَّهيُ عن بيعتينِ في بيعةٍ، ولا حجَّةَ فيهِ علىٰ المطلوبِ.

ولو سلَّمنا أنَّ تلكَ الرِّوايةَ الَّتي تفرَّدَ بها ذلكَ الرَّاوي صالحةٌ للاحتجاجِ لكانَ احتمالها لتفسيرٍ خارجٍ عن محلِّ النِّزاعِ - كما سلفَ عن ابنِ رسلانَ - قادحًا في الاستدلالِ بها علىٰ المتنازعِ فيهِ، علىٰ أنَّ غايةَ ما فيها الدَّلالةُ علىٰ المنعِ من البيعِ إذا وقعَ علىٰ هذهِ الصُّورةِ، وهيَ أن يقولَ: «بعتكَ نقدًا بكذا، ونسيئةً بكذا»، لا إذا قالَ من أوَّلِ الأمرِ: «نسيئةً بكذا» فقط وكانَ أكثرَ من سعرِ يومِهِ، معَ أنَّ المتمسِّكينَ بهذهِ الرِّوايةِ يمنعونَ من هذهِ الصُّورةِ، ولا يدلُّ الحديثُ علىٰ ذلكَ، فالدَّليلُ أخصُّ من الدَّعوىٰ. وقد جمعنا رسالةً في هذهِ المسألةِ وسمَّيناها «شفاءَ العللِ في حكمِ زيادةِ الثَّمنِ لمجرَّدِ الأجلِ» وحقَّقناها تحقيقًا لم نسبق إليهِ.

والعلَّةُ في تحريمِ بيعتينِ في بيعةٍ عدمُ استقرارِ الثَّمنِ في صورةِ بيعِ الشَّيءِ الواحدِ بثمنينِ، والتَّعليقُ بالشَّرطِ المستقبلِ في صورةِ بيعِ هذا علىٰ أن يبيعَ منهُ ذاكَ، ولزومُ الرِّبا في صورةِ القفيزِ الحنطةِ.

قوله: «أو صفقتينِ في صفقةٍ» أي: بيعتينِ في بيعةٍ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونِ

٢١٧٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّإِ»[١].

الحديثُ منقطعٌ؛ لأنَّهُ من روايةِ مالكٍ أنَّهُ بلغهُ عن عمرو بنِ شعيبٍ ولم يُدركهُ، فبينهما راوٍ لم يُسمَّ، وسمَّاهُ ابنُ ماجه فقالَ: عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ عامرٍ الأسلميِّ. وعبدُ اللَّهِ لا يُحتجُّ بحديثِهِ، وفي إسنادِ ابنِ ماجه هذا أيضًا حبيبٌ كاتبُ الإمامِ مالكٍ، وهوَ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بهِ. وقد قيلَ: إنَّ الرَّجلَ الَّذي لم يُسمَّ هوَ ابنُ لهيعةَ، ذكرَ ذلكَ ابنُ عديٍّ، وهوَ أيضًا ضعيفٌ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ والخطيبُ عن مالكٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن عمرو بنِ شعيبٍ وفي إسنادهما الهيثمُ بن اليمانِ، وقد ضعَّفهُ الأزديُّ. وقالَ أبو حاتمٍ: صدوقٌ. ورواهُ البيهقيُّ[٢] موصولًا من غيرِ طريقِ مالكٍ. وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفهِ» عن زيدِ بنِ أسلمَ «أنَّهُ سئلَ رسولُ اللَّه ﷺ عن العربانِ في البيعِ فأحلَّهُ». وهوَ مرسلٌ، وفي إسنادهِ إبراهيمُ بن أبي يحيىٰ وهوَ ضعيفٌ.

قوله: «**العربانِ**» بضمِّ العينِ المهملةِ، وإسكانِ الرَّاءِ، ثمَّ موحَّدةٍ مخفَّفةٍ، ويُقالُ فيهِ: عربونٌ بضمِّ العينِ والباءِ، ويُقالُ بالهمزِ مكانَ العينِ. قالَ أبو داودَ:

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغًا عنه (ص٣٧٧)، وعنه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢). وإسناده ضعيف.
وقيل: إن مالكًا أخذه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وراجع: «الكامل» (٤/ ١٤٧١)، و «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٢-٣٤٣).

قالَ مالكٌ: وذلكَ - فيما نرىٰ واللَّه أعلمُ - أن يشتريَ الرَّجل العبدَ أو يتكارىٰ الدَّابَّةَ ثمَّ يقولَ: أعطيكَ دينارًا علىٰ أنِّي إن تركتُ السِّلعةَ أو الكراءَ فما أعطيتكَ لكَ. انتهىٰ. وبمثلِ ذلكَ فسَّرهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، والمرادُ أنَّهُ إذا لم يختر السِّلعةَ أو اكترىٰ الدَّابَّةَ كانَ الدِّينارُ أو نحوهُ للمالكِ بغيرِ شيءٍ، وإن اختارهما أعطاهُ بقيَّةَ القيمةِ أو الكراءِ.

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ تحريمِ البيعِ معَ العربانِ، وبهِ قالَ الجمهورُ، وخالفَ في ذلكَ أحمدُ فأجازهُ، ورويَ نحوهُ عن عمرَ وابنهِ. ويدلُّ علىٰ ذلكَ حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ المتقدِّمُ، وفيهِ المقالُ المذكورُ. والأولىٰ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ؛ لأنَّ حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ قد وردَ من طرقٍ يُقوِّي بعضها بعضًا، ولأنَّهُ يتضمَّنُ الحظرَ، وهوَ أرجحُ من الإباحةِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

والعلَّةُ في النَّهي عنهُ اشتمالهُ علىٰ شرطينِ فاسدينِ: **أحدهما**: شرطُ كونِ ما دفعهُ إليهِ يكونُ مجَّانًا إن اختارَ تركَ السِّلعةِ. **والثَّاني**: شرطُ الرَّدِّ علىٰ البائعِ إذا لم يقع منهُ الرِّضا بالبيعِ.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَكُلِّ بَيْعٍ أَعَانَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ

٢١٨٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).
قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أنس».

٢١٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَىٰ عَشَرَةِ وُجُوهٍ، لُعِنَتْ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] بِنَحْوِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَآكِلِ ثَمَنِهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَشَرَةً».

الحديثُ الأوَّلُ قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٢]: ورواتُه ثقاتٌ.

والحديثُ الثَّاني في إسنادِهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ الغافقيُّ أميرُ الأندلسِ، قالَ يحيىٰ: لا أعرفهُ. وقالَ قومٌ: هوَ معروفٌ. وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ[٣]. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ حبَّانَ[٤]. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ الحاكمِ[٥]. وعن بريدةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٦] من طريقِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي خيثمةَ بلفظِ: «**من حبسَ العنبَ أيَّامَ القطافِ حتَّىٰ يبيعهُ من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو ممَّن يتَّخذهُ خمرًا فقد تقحَّمَ النَّارَ علىٰ بصيرةٍ**» حسَّنهُ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[٧]. وأخرجهُ البيهقيُّ بزيادةِ: «**أو ممَّن يعلمُ أن يتَّخذهُ خمرًا**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٧١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).
(٢) «التلخيص» (٤/ ١٣٦-١٣٧).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٨٥).
(٤) أخرجه: ابن حبان (٥٣٥٦).
(٥) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٤٣-١٤٤).
(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦).
(٧) «بلوغ المرام» (٧٤٩).
قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٣٨٩): «هذا حديث كذب باطل».
وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٦): «حديث منكر».
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٣٠).

وقد استدلَّ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالى - بحديثي البابِ علىٰ تحريمِ بيعِ العصيرِ ممَّن يتَّخذهُ خمرًا، وتحريمِ كلِّ بيعٍ أعانَ علىٰ معصيةٍ قياسًا علىٰ ذلكَ، وليسَ في حديثي البابِ تعرُّضٌ لتحريمِ بيعِ العنبِ ونحوهِ ممَّن يتَّخذهُ خمرًا؛ لأنَّ المرادَ بلعنِ بائعها وآكلِ ثمنها بائعُ الخمرِ وآكلُ ثمنِ الخمرِ، وكذلكَ بقيَّةُ الضَّمائرِ المذكورةِ هيَ للخمرِ ولو مجازًا كما في عاصرها ومعتصرها، فإنَّهُ يئولُ المعصورُ إلىٰ الخمرِ.

والَّذي يدلُّ علىٰ مرادِ المصنِّفِ حديثُ بريدةَ الَّذي ذكرناهُ؛ لترتيبِ الوعيدِ الشَّديدِ علىٰ من باعَ العنبَ إلىٰ من يتَّخذهُ خمرًا، ولكنَّ قولهُ: « **حبسَ** » وقولهُ: « **أو ممَّن يعلمُ أن يتَّخذهُ خمرًا** » يدلَّانِ علىٰ اعتبارِ القصدِ والتَّعمُّدِ للبيعِ إلىٰ من يتَّخذهُ خمرًا، ولا خلافَ في التَّحريمِ معَ ذلكَ.

وأمَّا معَ عدمهِ فذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلىٰ جوازهِ منهم الهادويَّةُ معَ الكراهةِ ما لم يعلم أنَّهُ يتَّخذهُ لذلكَ، ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ البيعَ من اليهوديِّ والنَّصرانيِّ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ مظنَّةٌ لجعلِ العنبِ خمرًا، ويُؤيِّدُ المنعَ من البيعِ معَ ظنِّ استعمالِ المبيعِ في معصيةٍ ما أخرجهُ التِّرمذيُّ[١]، وقالَ: غريبٌ من حديثِ أبي أمامةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « **لا تبيعوا القيناتِ المغنِّياتِ ولا تشتروهنَّ ولا تعلموهنَّ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ** ».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِيَمْضِيَ فَيَشْتَرِيَهُ وَيُسَلِّمَهُ

٢١٨٢- عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ

(١) الترمذي (١٢٨٢).

فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[٢] في «صحيحِهِ»، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. وقد رويَ من غيرِ وجهٍ عن حكيمٍ. انتهىٰ. وفي بعضِ طرقِهِ عبدُ اللَّه بن عصمةَ، زعمَ عبدُ الحقِّ أنَّهُ ضعيفٌ جدًّا، ولم يتعقَّبْهُ ابنُ القطَّانِ، بل نقلَ عن ابنِ حزمٍ أنَّهُ مجهولٌ. قالَ الحافظُ: وهوَ جرحٌ مردودٌ، فقد روىٰ عنهُ ذلكَ ثلاثةٌ، كما في «التَّلخيصِ»[٣]، وقد احتجَّ بهِ النَّسائيُّ.

وفي البابِ عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عندَ أبي داودَ، والترمذيِّ وصحَّحهُ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه[٤] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضمن، ولا بيعُ ما ليسَ عندكَ».**

قولُه: **«ما ليسَ عندكَ»** أي: ما ليسَ في ملكِكَ وقدرتِكَ، والظَّاهرُ أنَّهُ يصدقُ علىٰ العبدِ المغصوبِ الَّذي لا يُقدرُ علىٰ انتزاعِهِ ممَّن هوَ في يدِهِ، وعلىٰ الآبقِ الَّذي لا يُعرفُ مكانُهُ، والطَّيرِ المنفلتِ الَّذي لا يُعتادُ رجوعُهُ. ويدلُّ علىٰ ذلكَ معنىٰ «عندَ» لغةً. قالَ الرَّضيُّ: إنَّها تستعملُ في الحاضرِ القريبِ وما هوَ في حوزتِكَ وإن كانَ بعيدًا. انتهىٰ.

فيخرجُ عن هذا ما كانَ غائبًا خارجًا عن الملكِ أو داخلًا فيهِ خارجًا عن الحوزةِ، وظاهرُهُ أنَّهُ يُقالُ لما كانَ حاضرًا وإن كانَ خارجًا عن الملكِ. فمعنىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣) والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٢) ابن حبان (٤٩٨٣، ٤٩٨٥). (٣) «التلخيص» (٣/ ١٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨).

قولهِ ﷺ: « **لا تبع ما ليسَ عندكَ** » أي: ما ليسَ حاضرًا عندكَ ولا غائبًا في ملككَ وتحتَ حوزتكَ.

قالَ البغويُّ: النَّهيُ في الحديثِ عن بيُوعِ الأعيانِ الَّتي لا يملكها، أمَّا بيعُ شيءٍ موصوفٍ في ذمَّتهِ فيجوزُ فيهِ السَّلمُ بشروطهِ، فلو باعَ شيئًا موصوفًا في ذمَّتهِ عامَّ الوجودِ عندَ المحلِّ المشروطِ في البيعِ جازَ، وإن لم يكنِ المبيعُ موجودًا في ملكهِ حالَ العقدِ كالسَّلَم. قالَ: وفي معنىٰ بيعِ ما ليسَ عندهُ في الفسادِ بيعُ الطَّيرِ المنفلتِ الَّذي لا يُعتادُ رجوعهُ إلىٰ محلِّهِ، فإن اعتادَ الطَّيرُ أن يعودَ ليلًا لم يصحَّ أيضًا عندَ الأكثرِ إلَّا النَّحلَ، فإنَّ الأصحَّ فيهِ الصِّحَّةُ، كما قالهُ النَّوويُّ في « زياداتِ الرَّوضةِ ».

وظاهرُ النَّهيِ تحريمُ ما لم يكن في ملكِ الإنسانِ ولا داخلًا تحتَ قدرتهِ، وقد استثنيَ من ذلكَ السَّلمُ، فتكونُ أدلَّةُ جوازهِ مخصِّصةً لهذا العمومِ، وكذلكَ إذا كانَ المبيعُ في ذمَّةِ المشتري؛ إذ هوَ كالحاضرِ المقبوضِ.

بَابُ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ

٢١٨٣- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَصْلَ النِّكَاحِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢)،وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طريق الحسن عن سمرة.
ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر، وهو خطأ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة - «العلل» (١٢١٠) - كونه عن سمرة.
وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٣٨- ٣٣٩)، و «الإرواء» (١٨٥٣).

وَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَىٰ فَسَادِ بَيْعِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

الحديثُ هوَ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ، وفي سماعهِ منهُ خلافٌ قد تقدَّمَ، وقد حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحهُ أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ والحاكمُ. قالَ الحافظُ[1]: وصحَّتهُ متوقِّفةٌ علىٰ ثبوتِ سماعِ الحسنِ من سمرةَ، ورجالهُ ثقاتٌ، ورواهُ الشَّافعيُّ، وأحمدُ[2]، والنَّسائيُّ[3] من طريقِ قتادةَ، عن الحسنِ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ. قالَ التِّرمذيُّ: الحسنُ عن سمرةَ في هذا أصحُّ.

قوله: « **فهيَ للأوَّلِ منهما** » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا عقدَ لها وليَّانِ لزوجينِ كانت لمن عقدَ لهُ أوَّلُ الوليَّينِ من الزَّوجينِ، وبهِ قالَ الجمهورُ، وسواءٌ كانَ قد دخلَ بها الثَّاني أم لا. وخالفَ في ذلكَ مالكٌ، وطاوسٌ، والزُّهريُّ، ورويَ عن عمرَ، فقالوا: إنَّها تكونُ للثَّاني إذا كانَ قد دخلَ بها؛ لأنَّ الدُّخولَ أقوىٰ، والخلافُ في تفاصيلِ هذهِ المسألةِ بينَ المفرعينَ طويلٌ.

قوله: « **وأيُّما رجلٍ باعَ** » إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ من باعَ شيئًا من رجلٍ ثمَّ باعهُ من آخرَ لم يكن للبيعِ الآخرِ حكمٌ، بل هوَ باطلٌ؛ لأنَّهُ باعَ غيرَ ما ملكَ، إذ قد صارَ في ملكِ المشتري الأوَّلِ، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ البيعُ الثَّاني وقعَ في مدَّةِ الخيارِ، أو بعدَ انقراضها؛ لأنَّ المبيعَ قد خرجَ عن ملكهِ بمجرَّدِ البيعِ.

---

(١) «التلخيص» (٣/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٥٣٧٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَجَوَازِهِ بِالْعَيْنِ مِمَّن هُوَ عَلَيْهِ

٢١٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

٢١٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢).

---

(١) «السنن» (٣/ ٧١).
وهو حديث ضعيف، تفرد به موسىٰ بن عبيدة الربذي، وضعَّف الحديث الإمام أحمد وغيره، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».
راجع: «التلخيص» (٣/ ٦٢)، و «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٩)، و «تاريخ الدوري» (٢٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣، ٥٩، ٨٣، ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعًا.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا».
ورجح الوقف شعبة أيضًا، فيما نقل عنه، أنه سئل عن حديث سماك هذا فقال: «سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه».
وكذا رجح الوقف الدارقطنيُّ، والبيهقي.
راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ورقة ٧٢/ أ)، و «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، و «التلخيص الحبير» (٣/ ٦١)، و«الإرواء» (١٣٢٦).

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَعَلَىٰ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لا يَدْخُلُ الصَّرْفَ.

الحديثُ الأوَّلُ صحَّحهُ الحاكمُ[١] علىٰ شرطِ مسلمٍ، وتعقَّبَ بأنَّهُ تفرَّدَ بهِ موسىٰ بنُ عبيدةَ الرَّبذيُّ، كما قالَ الدَّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ، وقالَ فيهِ أحمدُ: لا تحلُّ الرِّوايةُ عنهُ عندي، ولا أعرفُ هذا الحديثَ عن غيرِهِ، وقالَ: ليسَ في هذا أيضًا حديثٌ يصحُّ، ولكنَّ إجماعَ النَّاسِ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ دينٍ بدينٍ. وقالَ الشَّافعيُّ: أهلُ الحديثِ يُوهنونَ هذا الحديثَ. انتهىٰ. ويُؤيِّدهُ ما أخرجهُ الطَّبرانيُّ عن رافعِ بنِ خديجٍ[٢] « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ دينٍ بدينٍ » ولكنَّ في إسنادهِ موسىٰ المذكورَ، فلا يصلحُ شاهدًا.

والحديثُ الثَّاني صحَّحهُ الحاكمُ، وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ، ، والبيهقيُّ[٣]، وقالَ التِّرمذيُّ: لا نعرفهُ مرفوعًا إلَّا من حديثِ سماكِ بنِ حربٍ، وذكرَ أنَّهُ رويَ عن ابنِ عمرَ موقوفًا، وأخرجهُ النَّسائيُّ موقوفًا عليهِ أيضًا. قالَ البيهقيُّ: والحديثُ تفرَّدَ برفعهِ سماكُ بن حربٍ. وقالَ شعبةُ: رفعهُ لنا سماكٌ وأنا أفرَقهُ.

قوله: « **الكالئِ بالكالئِ** » هوَ مهموزٌ. قالَ الحاكمُ عن أبي الوليدِ حسَّانَ: هوَ بيعُ النَّسيئةِ بالنَّسيئةِ، كذا نقلهُ أبو عبيدٍ في « الغريبِ »، وكذا نقلهُ

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٥٧). (٢) «المعجم الكبير» (٤٣٧٥).
(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤٤)، ابن حبان (٤٩٢٠)، البيهقي (٥/ ٢٨٤).

الدَّارقطنيُّ[1] عن أهلِ اللُّغةِ، وروىٰ البيهقيُّ[2] عن نافعٍ قالَ: هوَ بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ. وفيهِ دليلٌ علىٰ عدمِ جوازِ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، وهوَ إجماعٌ كما حكاهُ أحمدُ في كلامِهِ السَّابقِ، وكذا لا يجوزُ بيعُ كلِّ معدومٍ بمعدومٍ.

قولُهُ: « بالبقيعِ » قالَ الحافظُ[3]: بالباءِ الموحَّدةِ كما وقعَ عندَ البيهقيِّ في « بقيعِ الغرقدِ ». قالَ النَّوويُّ: ولم يكن إذ ذاكَ قد كثرت فيهِ القبورُ، وقالَ ابنُ باطيشٍ: لم أرَ من ضبطهُ والظَّاهرُ أنَّهُ بالنُّونِ، حكىٰ ذلكَ عنهُ في « التَّلخيصِ »[3] وابنُ رسلانَ في « شرحِ السُّننِ ».

قولُهُ: « لا بأسَ »، فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الاستبدالِ عن الثَّمنِ الَّذي في الذِّمَّةِ بغيرِهِ، وظاهرُهُ أنَّهما غيرُ حاضرينِ جميعًا، بل الحاضرُ أحدهما وهوَ غيرُ اللَّازمِ، فيدلُّ علىٰ أنَّ ما في الذِّمَّةِ كالحاضرِ.

قولُهُ: « ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ جوازَ الاستبدالِ مقيَّدٌ بالتَّقابضِ في المجلسِ؛ لأنَّ الذَّهبَ والفضَّةَ مالانِ ربويَّانِ، فلا يجوزُ بيعُ أحدهما بالآخرِ إلَّا بشرطِ وقوعِ التَّقابضِ في المجلسِ، وهوَ محكيٌّ عن عمرَ وابنِهِ عبدِ اللَّه، والحسنِ، والحكمِ، وطاوسٍ، والزُّهريِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وغيرهم، ورويَ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وهوَ أحدُ قولي الشَّافعيِّ أنَّهُ مكروهٌ أي: الاستبدالُ المذكورُ، والحديثُ يردُّ عليهم.

واختلفَ الأوَّلونَ، فمنهم من قالَ: يُشترطُ أن يكونَ بسعرِ يومهما كما وقعَ

---

(١) ذكره الدارقطني في «السنن» (٣٠٦١).

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٩٠). (٣) «التلخيص» (٣/ ٦١).

في الحديثِ، وهوَ مذهبُ أحمدَ. وقالَ أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ: إنَّهُ يجوزُ بسعرِ يومها وأغلىٰ وأرخصَ، وهوَ خلافُ ما في الحديثِ من قوله: «**بسعرِ يومها**» وهوَ أخصُّ من حديثِ: «**إذا اختلفت هذهِ الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كانَ يدًا بيدٍ**»[1] فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ.

بَابُ نَهْيِ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢١٨٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[2].

٢١٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَىٰ الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[3].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»[4].

٢١٨٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[5].

٢١٨٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[6].

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٨٣-٨٤).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٩٢)، ومسلم (٥/ ٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٩)، ومسلم (٥/ ٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٨- ٩). (٥) «المسند» (٣/ ٤٠٣).
(٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (٣/ ١٣).

٢١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَىٰ السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَابْنَ مَاجَهْ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ»[(٢)].

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»[(٣)].

وَلِأَحْمَدَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»[(٤)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»[(٥)].

٢١٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٦)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٥)، ومسلم (٥/ ٨)، وأحمد (٢/ ٢١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩، ٩٠)، ومسلم (٥/ ٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٨)، وأحمد (٢/ ٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٨٥).

(٤) «المسند» (٢/ ١١١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٦).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٧)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

وقد استثنىٰ المؤلف الترمذي ممن روىٰ الحديث، وهو عنده (١٢٩١)، وصححه.

وَفِي لَفْظٍ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ »[١].

حديثُ حكيمِ بنِ حزامٍ أخرجهُ أيضًا الطبرانيُّ في « الكبيرِ »[٢]، وفي إسنادهِ العلاءُ بنُ خالدٍ الواسطيُّ، وثقهُ ابنُ حبانَ وضعفهُ موسىٰ بنُ إسماعيلَ، وقد أخرجَ النسائيُّ بعضهُ وهوَ طرفٌ من حديثهِ المتقدمِ في بابِ النهي عن بيعِ ما لا يملكهُ.

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وصححهُ، وابنُ حبانَ وصححهُ أيضًا.

قوله: « **إذا ابتعتَ طعامًا** » وكذا **قوله** في الحديثِ الثَّاني: « **نهىٰ رسولُ اللَّهِ** » إلخ، وكذا **قوله**: « **من اشترىٰ طعامًا** » وكذا بقيَّةُ ما فيهِ التَّصريحُ بمطلقِ الطَّعامِ في حديثِ البابِ في جميعها؛ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ لمن اشترىٰ طعامًا أن يبيعهُ حتَّىٰ يقبضهُ من غيرِ فرقٍ بينَ الجزافِ وغيرهِ، وإلىٰ هذا ذهبَ الجمهورُ.

ورويَ عن عثمانَ البتِّيِّ أنَّهُ يجوزُ بيعُ كلِّ شيءٍ قبلَ قبضهِ، والأحاديثُ تردُّ عليهِ؛ فإنَّ النَّهيَ يقتضي التَّحريمَ بحقيقتهِ، ويدلُّ علىٰ الفسادِ المرادفِ للبطلانِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

وحكىٰ في « الفتحِ »[٣] عن مالكٍ في المشهورِ عنهُ الفرقَ بينَ الجزافِ وغيرهِ، فأجازَ بيعَ الجزافِ قبلَ قبضهِ، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ وإسحاقُ، واحتجُّوا بأنَّ الجزافَ مربيٌّ فيكفي فيهِ التَّخليةُ، والاستيفاءُ إنَّما يكونُ في مكيلٍ أو موزونٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٧).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣١٠٧).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

وقد روىٰ أحمدُ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا[١]: « **من اشترىٰ طعامًا بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبعهُ حتَّىٰ يقبضهُ** » ورواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ بلفظِ[١]: « نهىٰ أن يبيعَ أحدٌ طعامًا اشتراهَ بكيلٍ حتَّىٰ يستوفيهَ » كما ذكرهَ المصنِّفُ، وللدَّارقطنيِّ[٢] من حديثِ جابرٍ: « نهىٰ رسولُ اللَّه ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ حتَّىٰ يجريَ فيهِ الصَّاعانِ: صاعُ البائعِ، وصاعُ المشتري » ونحوهُ للبزَّارِ[٣] من حديثِ أبي هريرةَ. قالَ في « الفتحِ »[٤]: بإسنادٍ حسنٍ. قالوا: وفي ذلكَ دليلٌ علىٰ أنَّ القبضَ إنَّما يكونُ شرطًا في المكيلِ والموزونِ دونَ الجزافِ.

واستدلَّ الجمهورُ بإطلاقِ أحاديثِ البابِ، وبنصِّ حديثِ ابنِ عمرَ؛ فإنَّهُ صرَّحَ فيهِ « بأنَّهم كانوا يبتاعونَ جزافًا » الحديثَ، ويدلُّ لما قالوا حديثُ حكيمِ بنِ حزامٍ المذكورُ؛ لأنَّهُ يعمُّ كلَّ مبيعٍ.

ويُجابُ عن حديثِ ابنِ عمرَ وجابرٍ اللَّذينِ احتجَّ بهما مالكٌ ومن معهُ بأنَّ التَّنصيصَ علىٰ كونِ الطَّعامِ المنهيِّ عن بيعهِ مكيلًا أو موزونًا لا يستلزمُ عدمَ ثبوتِ الحكمِ في غيرهِ، نعم لو لم يُوجد في البابِ إلَّا الأحاديثُ الَّتي فيها إطلاقُ لفظِ الطَّعامِ لأمكنَ أن يُقالَ: إنَّهُ يُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ بالكيلِ والوزنِ. وأمَّا بعدَ التَّصريحِ بالنَّهيِ عن بيعِ الجزافِ قبلَ قبضهِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ فيتحتمُ المصيرُ إلىٰ أنَّ حكمَ الطَّعامِ متَّحدٌ من غيرِ فرقٍ بينَ الجزافِ وغيرهِ.

ورجَّحَ صاحبُ « ضوءِ النَّهارِ » أنَّ هذا الحكمَ - أعني تحريمَ بيعِ الشَّيءِ قبلَ قبضهِ - مختصٌّ بالجزافِ دونَ المكيلِ والموزونِ وسائرِ المبيعاتِ من غيرِ

---

(١) سبق قريبًا.
(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٨١٩).
(٣) أخرجه: البزار (١٢٦٥) كشف.
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥١).

الطَّعامِ. وحكي هذا عن مالكٍ، ويُجابُ عنهُ بما تقدَّمَ من إطلاقِ الطَّعامِ والتَّصريحِ بما هوَ أعمُّ منهُ كما في حديثِ حكيمٍ، والتَّنصيصِ علىٰ تحريمِ بيعِ المكيلِ من الطَّعامِ والموزونِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ وجابرٍ، وما حكاهُ عن مالكٍ خلافُ ما حكاهُ عنهُ غيرهُ، فإنَّ صاحبَ « الفتحِ » حكىٰ عنهُ ما تقدَّمَ، وهوَ مقابلٌ لما حكاهُ عنهُ، وكذلكَ روىٰ عن مالكٍ ما يُخالفُ ذلكَ ابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ القيِّمِ، وابنُ رشدٍ في « بدايةِ المجتهدِ » وغيرهم.

وقد سبقَ صاحبَ « ضوءِ النَّهارِ » إلىٰ هذا المذهبِ ابنُ المنذرِ، ولكنَّهُ لم يُخصِّص بعضَ الطَّعامِ دونَ بعضٍ، بل سوَّىٰ بينَ الجزافِ وغيرهِ، ونفىٰ اعتبارَ القبضِ عن غيرِ الطَّعامِ، وقد حكىٰ ابنُ القيِّمِ في « بدائعِ الفوائدِ » عن أصحابِ مالكٍ كقولِ ابنِ المنذرِ، ويكفي في ردِّ هذا المذهبِ حديثُ حكيمٍ فإنَّهُ يشملُ بعمومهِ غيرَ الطَّعامِ، وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنَّهُ مصرِّحٌ بالنَّهيِ في السِّلعِ.

وقد استدلَّ من خصَّصَ هذا الحكمَ بالطَّعامِ بما في البخاريِّ[1] من حديثِ ابنِ عمرَ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترىٰ من عمرَ بكرًا كانَ ابنهُ راكبًا عليهِ، ثمَّ وهبهُ لابنهِ قبلَ قبضهِ ». ويُجابُ عن هذا بأنَّهُ خارجٌ عن محلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ البيعَ معاوضةٌ بعوضٍ، وكذلكَ الهبةُ إذا كانت بعوضٍ، وهذهِ الهبةُ الواقعةُ من النَّبيِّ ﷺ ليست علىٰ عوضٍ، وغايةُ ما في الحديثِ جوازُ التَّصرُّفِ في المبيعِ قبلَ قبضهِ بالهبةِ بغيرِ عوضٍ، ولا يصحُّ الإلحاقُ للبيعِ وسائرِ التَّصرُّفاتِ بذلكَ؛ لأنَّهُ معَ كونهِ فاسدَ الاعتبارِ قياسٌ معَ الفارقِ، وأيضًا قد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا أمرَ الأمَّةَ أو نهاها أمرًا أو نهيًا خاصًّا بها، ثمَّ فعلَ ما يُخالفُ ذلكَ، ولم يقم

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٥).

دليلٌ يدلُّ علىٰ التَّأسِّي في ذلكَ الفعلِ بخصوصهِ كانَ مختصًّا بهِ؛ لأنَّ هذا الأمرَ أو النَّهيَ الخاصَّينِ بالأمَّةِ في مسألةٍ مخصوصةٍ، هما أخصُّ من أدلَّةِ التَّأسِّي العامَّةِ مطلقًا، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ.

وذهبَ بعضُ المتأخِّرينَ إلىٰ تخصيصِ التَّصرُّفِ الَّذي نهيَ عنهُ قبلَ القبضِ بالبيعِ دونَ غيرهِ. قالَ: فلا يحلُّ البيعُ ويحلُّ غيرهُ من التَّصرُّفاتِ. وأرادَ بذلكَ الجمعَ بينَ أحاديثِ البابِ وحديثِ شرائهِ ﷺ للبكرِ، ولكنَّهُ يُعكِّرُ عليهِ أنَّ ذلكَ يستلزمُ إلحاقَ جميعِ التَّصرُّفاتِ الَّتي بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ بالهبةِ بغيرِ عوضٍ، وهوَ إلحاقٌ معَ الفارقِ، وأيضًا إلحاقها بالهبةِ المذكورةِ دونَ البيعِ الَّذي وردت بمنعهِ الأحاديثُ تحكُّمٌ، والأولىٰ الجمعُ بإلحاقِ التَّصرُّفاتِ بعوضٍ بالبيعِ، فيكونُ فعلُها قبلَ القبضِ غيرَ جائزٍ، وإلحاقُ التَّصرُّفاتِ الَّتي لا عوضَ فيها بالهبةِ المذكورةِ، وهذا هوَ الرَّاجحُ.

ولا يشكلُ عليهِ ما قدَّمنا من أنَّ ذلكَ الفعلَ مختصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما هوَ علىٰ طريقِ التَّنزُّلِ معَ ذلكَ القائلِ بعدَ فرضِ أنَّ فعلهُ ﷺ يُخالفُ ما دلَّت عليهِ أحاديثُ البابِ، وقد عرفتَ أنَّهُ لا مخالفةَ فلا اختصاصَ.

ويشهدُ لما ذهبنا إليهِ إجماعهم علىٰ صحَّةِ الوقفِ والعتقِ قبلَ القبضِ. ويشهدُ لهُ أيضًا ما علَّلَ بهِ النَّهيُ؛ فإنَّهُ أخرجَ البخاريُّ[1] عن طاوسٍ قالَ: «قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قالَ: دراهمُ بدراهمَ، والطَّعامُ مرجأٌ». استفهمهُ عن سببِ النَّهيِ فأجابَ بأنَّهُ إذا باعهُ المشتري قبلَ القبضِ وتأخَّرَ المبيعُ في يدِ البائعِ فكأنَّهُ باعَ دراهمَ بدراهمَ، ويُبيِّنُ ذلكَ ما أخرجهُ مسلمٌ[2] عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ لمَّا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩). (٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧).

سألهُ طاوسٌ: « ألا تراهم يبتاعونَ بالذَّهبِ والطَّعامُ مرجأٌ؟ » وذلكَ لأنَّهُ إذا اشترىٰ طعامًا بمائةِ دينارٍ ودفعها للبائعِ، ولم يقبض منهُ الطَّعامَ، ثمَّ باعَ الطَّعامَ إلىٰ آخرَ بمائةٍ وعشرينَ مثلًا، فكأنَّهُ اشترىٰ بذهبهِ ذهبًا أكثرَ منهُ.

ولا يخفىٰ أنَّ مثلَ هذهِ العلَّةِ لا ينطبقُ علىٰ ما كانَ من التَّصرُّفاتِ بغيرِ عوضٍ، وهذا التَّعليلُ أجودُ ما علِّلَ بهِ النَّهيُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ أعرفُ بمقاصدِ الرَّسولِ ﷺ ولا شكَّ أنَّ المنعَ من كلِّ تصرُّفٍ قبلَ القبضِ من غيرِ فرقٍ بينَ ما كانَ بعوضٍ وما لا عوضَ فيهِ لا دليلَ عليهِ إلَّا الإلحاقَ لسائرِ التَّصرُّفاتِ بالبيعِ، وقد عرفتَ بطلانَ إلحاقِ ما لا عوضَ فيهِ بما فيهِ عوضٌ، ومجرَّدُ صدقِ اسمِ التَّصرُّفِ علىٰ الجميعِ لا يجعلهُ مسوِّغًا للقياسِ عارفٌ بعلمِ الأصولِ.

قولهُ: « حتَّىٰ يحوزها التُّجَّارُ إلىٰ رحالهم » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يكفي مجرَّدُ القبضِ بل لا بدَّ من تحويلهِ إلىٰ المنزلِ الَّذي يسكنُ فيهِ المشتري أو يضعُ فيهِ بضاعتهَ، وكذلكَ يدلُّ علىٰ هذا قولهُ في الرِّوايةِ الأخرىٰ: « حتَّىٰ يُحوِّلوهُ » وكذلكَ ما وقعَ في بعضِ طرقِ مسلمٍ عن ابنِ عمرَ بلفظِ: « كنَّا نبتاعُ الطَّعامَ، فبعثَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ من يأمرنا بانتقالهِ من المكانِ الَّذي ابتعناهُ فيهِ إلىٰ مكانٍ سواهُ قبلَ أن نبيعهُ » وقد قالَ صاحبُ « الفتحِ »[1]: إنَّهُ لا يُعتبرُ الإيواءُ إلىٰ الرِّحالِ؛ لأنَّ الأمرَ بهِ خرجَ مخرجَ الغالبِ.

ولا يخفىٰ أنَّ هذهِ دعوىٰ تحتاجُ إلىٰ برهانٍ؛ لأنَّها مخالفةٌ لما هوَ الظَّاهرُ، ولا عذرَ لمن قالَ: إنَّهُ يُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ من المصيرِ إلىٰ ما دلَّت عليهِ هذهِ الرِّواياتُ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٥٠).

قوله: « **جزافًا** » بتثليثِ الجيمِ، والكسرُ أفصحُ من غيرِهِ: وهوَ ما لم يُعلم قدرهُ علىٰ التّفصيلِ. قالَ ابنُ قدامةَ: يجوزُ بيعُ الصُّبرةِ جزافًا، لا نعلمُ فيهِ خلافًا إذا جهلَ البائعُ والمشتري قدرها. **قوله:** « **ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلّا مثلهُ** » استعملَ ابنُ عبَّاسٍ القياسَ، ولعلَّهُ لم يبلغهُ النَّصُّ المقتضي لكونِ سائرِ الأشياءِ كالطَّعامِ كما سلفَ.

قوله: « **حتَّىٰ يكتالهُ** » قيلَ: المرادُ بالاكتيالِ القبضُ والاستيفاءُ كما في سائرِ الرِّواياتِ، ولكنَّهُ لمَّا كانَ الأغلبُ في الطَّعامِ ذلكَ صرَّحَ بلفظِ الكيلِ، وهوَ خلافُ الظَّاهرِ كما عرفتَ، والظَّاهرُ أنَّ من اشترىٰ شيئًا مكايلةً أو موازنةً فلا يكونُ قبضهُ إلَّا بالكيلِ أو الوزنِ، فإن قبضهُ جزافًا كانَ فاسدًا، وبهذا قالَ الجمهورُ، كما حكاهُ الحافظُ عنهم في « الفتحِ »، ويدلُّ عليهِ حديثُ اختلافِ الصَّاعينِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ

٢١٩٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

٢١٩٣- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ وَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « يَا عُثْمَانُ، إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/٨).
(٢) «المسند» (١/ ٦٢، ٧٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِسْنَادِ كَلَام النَّبِيِّ ﷺ[١].

حديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٢]، وفي إسنادهِ ابنُ أبي ليلىٰ، قالَ البيهقيُّ: وقد رويُ من وجهٍ آخرَ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ البزَّارِ[٣] بإسنادٍ حسنٍ. وعن أنسٍ[٤] وابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ عديٍّ بإسنادينِ ضعيفينِ جدًّا، كما قالَ الحافظُ.

وحديثُ عثمانَ أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٥]. ورواهُ الشَّافعيُّ، وابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ[٦] عن الحسنِ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا. قالَ البيهقيُّ: رويَ موصولًا من أوجهٍ إذا ضمَّ بعضها إلىٰ بعضٍ قويَ، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٧]: إسنادهُ حسنٌ.

واستدلَّ بهذهِ الأحاديثِ علىٰ أنَّ من اشترىٰ شيئًا مكايلةً وقبضهُ ثمَّ باعهُ إلىٰ غيرهِ؛ لم يجز تسليمهُ بالكيلِ الأوَّلِ حتَّىٰ يكيلهُ علىٰ من اشتراهُ ثانيًا، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ كما حكاهُ في «الفتحِ»[٨] عنهم قالَ: وقالَ عطاءٌ: يجوزُ بيعهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٨) معلقًا بصيغة التمريض.
وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٤٤- ٣٤٥).
(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٣١٦). (٣) أخرجه: البزار (١٢٦٥-كشف).
(٤) أخرجه: ابن عدي (٣/ ٨٨٦).
(٥) حاشية: بلفظ: عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير «أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه في . . . ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما النبي ﷺ عن أن يبيعاه حق يكيلاه لمن ابتاعه منهما». ورواه الشافعي. إلى آخر ما نقله الشارح من كلام الحافظ في «التلخيص» إذا عرّفت هذا عرفت الخلل في اختصار الشارح وتوجيهه إلى حديث . . . فليس كذلك. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢١٣).
(٦) ذكره البيهقي (٥/ ٣١٥). (٧) «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٨).
(٨) «الفتح» (٤/ ٣٦٠).

بالكيلِ الأوَّلِ مطلقًا، وقيلَ: إن باعهُ بنقدٍ جازَ بالكيلِ الأوَّلِ، وإن باعهُ بنسيئةٍ لم يجز بالأول.

والظَّاهرُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من غيرِ فرقٍ بينَ بيعٍ وبيعٍ؛ للأحاديثِ المذكورةِ في البابِ الَّتي تفيدُ بمجموعها ثبوتَ الحجَّةِ، وهذا إنَّما هوَ إذا كانَ الشِّرىٰ مكايلةً، وأمَّا إذا كانَ جزافًا فلا يُعتبرُ الكيلُ المذكورُ عندَ أن يبيعهُ المشتري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ

٢١٩٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

٢١٩٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي: « يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « رُدَّهُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٢، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦).
وقال الترمذي: «حسن غريب».
وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٦- ٣٧).

(٢) «المسند» (١/ ٩٧، ١٢٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩).
وراجع: «العلل» للرازي (١١٥٤)، وللدارقطني (٣/ ٢٧٢- ٢٧٥)، و «التلخيص» (٣/ ٣٧- ٣٨)، و «غوث المكدود» (٥٧٥). وانظر: رقم (٢١٩٧).

٢١٩٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

٢١٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2].

حديثُ أبي أيُّوبَ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ والحاكمُ[3]، وصحَّحهُ وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، وفي إسنادهِ حييُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المعافريُّ، وهوَ مختلفٌ فيهِ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ عندَ البيهقيِّ[4]، وفيها انقطاعٌ؛ لأنَّها من روايةِ العلاءِ بنِ كثيرٍ الإسكندراني عن أبي أيُّوبَ ولم يُدركهُ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ عندَ الدَّارميِّ.

وحديثُ عليٍّ الأوَّلُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ كما قالَ الحافظُ، وقد صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والطَّبرانيُّ، وابنُ القطَّانِ.

وحديثهُ الثَّاني هوَ من روايةِ ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ عنهُ، وقد أعلهُ أبو داودَ بالانقطاعِ بينهما، وأخرجهُ الحاكمُ[5]، وصحَّحَ إسنادهُ، ورجَّحهُ البيهقيُّ لشواهدهِ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٥-٦٦)، من طريق الحكم عن ميمون ابن أبي شبيب، عن علي.
وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك عليًا».
وهو رواية للحديث المتقدم برقم (٢١٩٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٥٥). (٤) أخرجه: البيهقي (٩/ ١٢٧).

(٥) أخرجه: الحاكم (٢/ ٥٥).

وحديثُ أبي موسىٰ إسنادهُ لا بأسَ بهِ؛ فإنَّ محمَّدَ بنَ عمرَ بنِ الهيَّاجِ صدوقٌ، وطليقَ بنَ عمرانَ مقبولٌ.

وفي البابِ عن أنسٍ عندَ ابنِ عديٍّ[١] بلفظِ: « **لا يُولهنَّ والدٌ عن ولدهِ** » وفي إسنادهِ مبشِّرُ بنُ عبيدٍ[٢] وهوَ ضعيفٌ، ورواهُ[٣] من طريقٍ أخرىٰ فيها إسماعيلُ بن عيَّاشٍ عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وقد تفرَّدَ بهِ إسماعيلُ وهوَ ضعيفٌ في غيرِ الشَّاميِّينَ. وعن أبي سعيدٍ عندَ الطَّبرانيِّ بلفظِ: « لا تولهُ والدةٌ بولدها » وأخرجهُ البيهقيُّ[٤] بإسنادٍ ضعيفٍ عن الزُّهريِّ مرسلًا.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ فيها دليلٌ علىٰ تحريمِ التَّفريقِ بينَ الوالدةِ والولدِ، وبينَ الأخوينِ. أمَّا بينَ الوالدةِ وولدها فقد حكىٰ في « البحرِ »[٥] عن الإمامِ يحيىٰ أنَّهُ إجماعٌ حتَّىٰ يستغنيَ الولدُ بنفسهِ. وقد اختلفَ في انعقادِ البيعِ، فذهبَ الشَّافعيُّ إلىٰ أنَّهُ لا ينعقدُ، وقالَ أبو حنيفةَ، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ: إنَّهُ ينعقدُ. وقد ذهبَ بعضُ الفقهاءِ إلىٰ أنَّهُ لا يحرمُ التَّفريقُ بينَ الأبِ والابنِ، وأجابَ عليهِ صاحبُ « البحرِ » بأنَّهُ مقيسٌ علىٰ الأمِّ.

---

(١) أخرجه: ابن عدي (٦/ ٢٤١٣).

(٢) حاشية: هذا اللفظ ذكره في «التلخيص» لحديث إسماعيل بن عياش لا لحديث مبشر ابن عبيد، وحديثه هو بلفظ: «**لا توله والدة عن ولدها**» وجعله من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وكذلك حديث أبي سعيد ساقه في «التلخيص» في لفظ «والده» وذكر تشكيك ابن الصلاح في عزوه إلى الطبراني، ثم ذكر أنه عزاه صاحب «مسند الفردوس» إلى الطبراني. فينظر فيما ذكره الشارح ففي الكلام شيء.

(٣) أخرجه: ابن عدي (١/ ٢٩٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٥) وهو فيه من مسند أبي بكر الصديق ﷺ وليس عن الزهري مرسلًا، كما سبق التنبيه عليه في حاشية الأصل، وهو كذلك في «التلخيص» (٣/ ٣٦).

(٥) «البحر» (٤/ ٢٨٦).

ولا يخفىٰ أنَّ حديثَ أبي موسىٰ المذكورَ في البابِ يشملُ الأبَ، فالتَّعويلُ عليهِ إن صحَّ أولىٰ من التَّعويلِ علىٰ القياسِ.

وأمَّا بقيَّةُ القرابةِ فذهبت الهادويَّةُ والحنفيَّةُ إلىٰ أنَّهُ يحرمُ التَّفريقُ بينهم قياسًا، وقالَ الإمامُ يحيىٰ والشَّافعيُّ: لا يحرمُ.

والَّذي يدلُّ عليهِ النَّصُّ هو تحريمُ التَّفريقِ بينَ الإخوةِ، وأمَّا بينَ من عداهم من الأرحامِ فإلحاقهُ بالقياسِ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ لا تحصلُ منهم بالمفارقةِ مشقَّةٌ كما تحصلُ بالمفارقةِ بينَ الوالدِ والولدِ وبينَ الأخِ وأخيهِ، فلا إلحاقَ؛ لوجودِ الفارقِ، فينبغي الوقوفُ علىٰ ما تناولهُ النَّصُّ.

وظاهرُ الأحاديثِ أنَّهُ يحرمُ التَّفريقُ سواءٌ كانَ بالبيعِ أو بغيرهِ ممَّا فيهِ مشقَّةٌ تساوي مشقَّةَ التَّفريقِ بالبيعِ إلَّا التَّفريقَ الَّذي لا اختيارَ فيهِ للمفرِّقِ كالقسمةِ، والظَّاهرُ أيضًا أنَّهُ لا يجوزُ التَّفريقُ بينَ من ذكرَ لا قبلَ البلوغِ ولا بعدهُ، وسيأتي بيانُ ما استدلَّ بهِ علىٰ جوازهِ بعدَ البلوغِ.

٢١٩٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا عَلَىٰ الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي إِثْرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَىٰ الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ:

يا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ، فَقَالَ: « يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ ». فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

قوله: « فعرَّسنا » التَّعريسُ: النُّزولُ آخرَ اللَّيلِ للاستراحةِ. **قوله: « شننَّا الغارةَ »** شنُّ الغارةِ: هوَ إتيانُ العدوِّ من جهاتٍ متفرِّقةٍ. قالَ في « القاموسِ »: شنَّ الغارةَ عليهم: صبَّها من كلِّ وجهٍ، كأشنَّها. **قوله: « عنقٍ »** أي: جماعةٍ من النَّاسِ. قالَ في « القاموسِ »: العنقُ بالضَّمِّ وبضمَّتينِ، وكأميرٍ وصرد: الجيدُ ويُؤنَّثُ، الجمعُ أعناقٌ، والجماعةُ من النَّاسِ، والرُّؤساءُ. **قوله: « قشعٌ من أدم »** أي: نِطعٌ. قالَ في « القاموسِ »: القشعُ - بالفتحِ -: الفروُ الخَلَقُ، ثمَّ قالَ: ويُثلَّثُ: والنِّطعُ أو قطعةٌ من نطعٍ. **قوله: « فلم أكشف لها ثوبًا »** كنايةٌ عن عدمِ الجماعِ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ جوازِ التَّفريقِ، وبوَّبَ عليهِ أبو داودَ بذلكَ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ البنتَ قد كانت بلغت.

قالَ المصنِّفُ رحمه الله:

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ عَلَىٰ الإِيجَابِ فِي الهِبَةِ وَنَحْوِهَا. وَفِيهِ أَنَّ مَا مَلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الرَّقِيقِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَىٰ الكُفَّارِ فِي الفِدَاءِ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٦، ٤٧، ٥١)، وأبو داود (٢٦٩٧).

وقد حكىٰ في «الغيثِ» الإجماعَ علىٰ جوازِ التَّفريقِ بعدَ البلوغِ، فإن صحَّ فهوَ المستندُ لا هذا الحديثَ؛ لأنَّ كونَ بلوغها هوَ الظَّاهرُ غيرُ مسلَّم؛ إلَّا أن يُقالَ: إنَّ حملَ الحديثِ علىٰ ذلكَ للجمعِ بينَ الأدلَّةِ. وقد رويَ عن المنصورِ باللَّه والنَّاصرِ في أحدِ قوليهِ أنَّ حدَّ تحريمِ التَّفريقِ إلىٰ سبعٍ.

وقد استدلَّ علىٰ جوازِ التَّفريقِ بينَ البالغينَ بما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ، والحاكمُ[1] من حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ بلفظِ: «**لا يفرَّق بينَ الأمِّ وولدها، قيلَ: إلىٰ متىٰ؟ قالَ: حتَّىٰ يبلغَ الغلامُ وتحيضَ الجاريةُ**» وهذا نصٌّ علىٰ المطلوبِ صريحٌ لولا أنَّ في إسنادهِ عبدَ اللَّه بنَ عمرٍو الواقفيَّ، وهوَ ضعيفٌ، وقد رماهُ عليُّ بنُ المدينيِّ بالكذبِ، ولم يروهِ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ غيرهُ. وقد استشهدَ لهُ الدَّارقطنيُّ[2] بحديثِ سلمةَ المذكورِ، ولا شكَّ أنَّ مجموعَ ما ذكرَ من الإجماعِ وحديثِ سلمةَ وهذا الحديثِ منتهضٌ للاستدلالِ بهِ علىٰ التَّفرقةِ بينَ الكبيرِ والصَّغيرِ.

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٦٨)، الحاكم (٢/ ٥٥).

(٢) حاشية: لم يستشهد له الدارقطني، إنما المستشهد له الحافظ في «التلخيص» والذي ذكره الدارقطني هو تفرده به عن سعيد بن عبد العزيز لا غير.
قلت: وانظر «التلخيص» (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٦).

٢٢٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

٢٢٠١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ[3].

٢٢٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[4].

قوله: «حاضرٌ لبادٍ» الحاضرُ: ساكنُ الحضرِ، والبادي: ساكنُ الباديةِ. قالَ في «القاموسِ»: الحضرُ، والحاضرةُ، والحِضارةُ، ويفتحُ: خلافُ الباديةِ، والحضارةُ: الإقامةُ في الحضرِ، ثمَّ قالَ: والحاضرُ خلافُ البادي. وقالَ البدوُ: والباديةُ، والباداتُ، والبداوةُ: خلافُ الحضرِ، وتبدَّىٰ: أقامَ بها، وتبادىٰ: تشبَّهَ بأهلها، والنِّسبةُ بداويٌّ وبدويٌّ. وبدا القومُ: خرجوا إلىٰ الباديةِ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٥، ٦)، وأحمد (٣/ ٢٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ومسلم (٥/ ٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤، ١٢٠)، ومسلم (٥/ ٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).

قوله: « دعوا النَّاسَ » إلخ، في «مسندِ أحمدَ»[1] من طريقِ عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن حكيمِ بنِ أبي يزيدَ، عن أبيهِ، حدَّثني أبي قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « **دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضهم من بعضٍ، فإذا استنصحَ الرَّجلُ الرجلَ فلينصح لهُ** ». ورواهُ البيهقيُّ من حديثِ جابرٍ مثلهُ. **قوله: « لا تلقَّوا الرُّكبانَ »** سيأتي الكلامُ عليهِ. **قوله: « سمسارًا »** بسينينِ مهملتينِ. قالَ في « الفتحِ »[2]: وهوَ في الأصلِ القيِّمُ بالأمرِ والحافظُ، ثمَّ استعملَ في متولِّي البيعِ والشِّراءِ لغيرهِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ للحاضرِ أن يبيعَ للبادي من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ البادي قريبًا لهُ أو أجنبيًّا، وسواءٌ كانَ في زمنِ الغلاءِ أو لا، وسواءٌ كانَ يحتاجُ إليهِ أهلُ البلدِ أم لا، وسواءٌ باعهُ لهُ علىٰ التَّدريجِ أم دفعةً واحدةً. وقالت الحنفيَّةُ: إنَّهُ يختصُّ المنعُ من ذلكَ بزمنِ الغلاءِ وبما يحتاجُ إليهِ أهلُ المصرِ. وقالت الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ: إنَّ الممنوعَ إنَّما هوَ أن يجيءَ البلدَ بسلعةٍ يُريدُ بيعها بسعرِ الوقتِ في الحالِ، فيأتيه الحاضرُ فيقولُ: ضعهُ عندي لأبيعهُ لكَ علىٰ التَّدريجِ بأغلىٰ من هذا السِّعرِ. قالَ في « الفتحِ »[2]: فجعلوا الحكمَ منوطًا بالبادي ومن شاركهُ في معناهُ، قالوا: وإنَّما ذكرَ البادي في الحديثِ لكونهِ الغالبَ، فألحقَ بهِ من شاركهُ في عدمِ معرفةِ السِّعرِ من الحاضرينَ. وجعلت المالكيَّةُ البداوةَ قيدًا، وعن مالكٍ: لا يلتحقُ بالبدويِّ في ذلكَ إلَّا من كانَ يُشبههُ، فأمَّا أهلُ القرىٰ الَّذينَ يعرفونَ أثمانَ السِّلعِ والأسواقِ فليسوا داخلينَ في ذلكَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧) من حديث جابر.
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٧١).

وحكىٰ ابنُ المنذرِ عن الجمهورِ: أنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ إذا كانَ البائعُ عالمًا والمبتاعُ ممَّا تعمُّ الحاجةُ إليهِ، ولم يعرضهُ البدويُّ علىٰ الحضريِّ، ولا يخفىٰ أنَّ تخصيصَ العمومِ بمثلِ هذهِ الأمورِ من التَّخصيصِ بمجرَّدِ الاستنباطِ.

وقد ذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ فيهِ تفصيلًا حاصلهُ أنَّهُ يجوزُ التَّخصيصُ بهِ حيثُ يظهرُ المعنىٰ، لا حيثُ يكونُ خفيًّا، فاتِّباعُ اللَّفظِ أولىٰ، ولكنَّهُ لا يطمئنُّ الخاطرُ إلىٰ التَّخصيصِ بهِ مطلقًا، فالبقاءُ علىٰ ظاهرِ النُّصوصِ هوَ الأولىٰ، فيكونُ بيعُ الحاضرِ للبادي محرَّمًا علىٰ العمومِ، وسواءٌ كانَ بأجرةٍ أم لا. وروِيَ عن البخاريِّ أنَّهُ حملَ النَّهيَ علىٰ البيعِ بأجرةٍ لا بغيرِ أجرةٍ؛ فإنَّهُ من بابِ النَّصيحةِ.

وروِيَ عن عطاءٍ ومجاهدٍ وأبي حنيفةَ أنَّهُ يجوزُ بيعُ الحاضرِ للبادي مطلقًا، وتمسَّكوا بأحاديثِ النَّصيحةِ وروِيَ مثلُ ذلكَ عن الهادي، وقالوا: إنَّ أحاديثَ البابِ منسوخةٌ، واستظهروا علىٰ الجوازِ بالقياسِ علىٰ توكيلِ البادي للحاضرِ فإنَّهُ جائزٌ.

ويُجابُ عن تمسُّكهم بأحاديثِ النَّصيحةِ بأنَّها عامَّةٌ مخصَّصةٌ بأحاديثِ البابِ. فإن قيلَ: إنَّ أحاديثَ النَّصيحةِ وأحاديثَ البابِ بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ لأنَّ بيعَ الحاضرِ للبادي قد يكونُ علىٰ غيرِ وجهِ النَّصيحةِ، فيُحتاجُ حينئذٍ إلىٰ التَّرجيحِ من خارجٍ كما هوَ شأنُ التَّرجيحِ بينَ العمومينِ المتعارضينِ، فيُقالُ: المرادُ ببيعِ الحاضرِ للبادي الَّذي جعلناهُ أخصَّ مطلقًا هوَ البيعُ الشَّرعيُّ، بيعُ المسلمِ للمسلمِ الَّذي بيَّنهُ الشَّارعُ للأمَّةِ، وليسَ بيعُ الغشِّ والخداعِ داخلًا في مسمَّىٰ هذا البيعِ الشَّرعيِّ، كما أنَّهُ لا يدخلُ فيهِ بيعُ الرِّبا وغيرهُ ممَّا لا يحلُّ شرعًا، فلا يكونُ البيعُ باعتبارِ ما ليسَ بيعًا شرعيًّا أعمَّ من وجهٍ حتَّىٰ يُحتاجَ إلىٰ طلبِ مرجِّحٍ بينَ العمومينِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ هوَ البيعُ الشَّرعيُّ.

ويُجابُ عن دعوىٰ النَّسخِ بأنَّها إنَّما تصحُّ عندَ العلمِ بتأخُّرِ النَّاسخِ ولم يُنقل ذلكَ، وعن القياسِ بأنَّهُ فاسدُ الاعتبارِ لمصادمتهِ النَّصَّ، علىٰ أنَّ أحاديثَ البابِ أخصُّ من الأدلَّةِ القاضيةِ بجوازِ التَّوكيلِ مطلقًا، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ.

واعلم أنَّهُ كما لا يجوزُ أن يبيعَ الحاضرُ للبادي، كذلكَ لا يجوزُ أن يشتريَ لهُ، وبهِ قالَ ابنُ سيرينَ والنَّخعيُّ، وعن مالكٍ روايتانِ، ويدلُّ لذلكَ ما أخرجهُ أبو داودَ[1] عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّهُ قالَ: كانَ يُقالُ: « لا يبع حاضرٌ لبادٍ». وهيَ كلمةٌ جامعةٌ، لا يبيعُ لهُ شيئًا ولا يبتاعُ لهُ شيئًا، ولكن في إسنادهِ أبو هلالٍ محمَّدُ بن سليمٍ الرَّاسبيُّ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ، وأخرجَ أبو عوانةَ في « صحيحهِ »[2] عن ابنِ سيرينَ قالَ: «لقيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فقلت: لا يبع حاضرٌ لبادٍ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قالَ: نعم. قالَ محمَّدٌ: صدقَ إنَّها كلمةٌ جامعةٌ.

ويُقوِّي ذلكَ العلَّةُ الَّتي نبَّهَ عليها ﷺ بقولهِ: « **دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضهم من بعضٍ** » فإنَّ ذلكَ يحصلُ بشراءِ من لا خبرةَ لهُ بالأثمانِ كما يحصلُ ببيعهِ، وعلىٰ فرضِ عدمِ ورودِ نصٍّ يقضي بأنَّ الشِّراءَ حكمهُ حكمُ البيعِ، فقد تقرَّرَ أنَّ لفظَ البيعِ يُطلقُ علىٰ الشِّراءِ وأنَّهُ مشتركٌ بينهما، كما أنَّ لفظَ الشِّراءِ يُطلقُ علىٰ البيعِ لكونهِ مشتركًا بينهما، والخلافُ في جوازِ استعمالِ المشتركِ في معنييهِ أو معانيهِ معروفٌ في الأصولِ، والحقُّ الجوازُ إن لم يتناقضا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٠).

(٢) أخرجه: أبو عوانة في «صحيحه» (٤٩٤٧).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ النَّجْشِ

٢٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا[١].

٢٢٠٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا[٢].

قوله: «النَّجشِ» بفتحِ النُونِ، وسكونِ الجيمِ، بعدها معجمةٌ. قالَ في «الفتحِ»[٣]: وهوَ في اللُّغةِ: تنفيرُ الصَّيدِ واستثارتهُ من مكانٍ ليُصادَ، يُقالُ: نجشتُ الصَّيدَ أنجشهُ - بالضَّمِّ - نجشًا. وفي الشَّرعِ: الزِّيادةُ في السِّلعةِ، ويقعُ ذلكَ بمواطأةِ البائعِ، فيشتركانِ في الإثمِ، ويقعُ ذلكَ بغيرِ علمٍ للبائعِ، فيختصُّ بذلكَ النَّاجشُ، وقد يختصُّ بهِ البائعُ كمن يُخبرُ بأنَّهُ اشترىٰ سلعةً بأكثرَ ممَّا اشتراها بهِ ليغرَّ غيرهُ بذلكَ. وقالَ ابنُ قتيبةَ: النَّجشُ: الختلُ والخديعةُ، ومنهُ قيلَ للصَّائدِ: ناجشٌ؛ لأنَّهُ يختلُ الصَّيدَ ويحتالُ لهُ. قالَ الشَّافعيُّ: النَّجشُ: أن يحضرَ السِّلعةَ تباعُ فيُعطي بها الشَّيءَ وهوَ لا يُريدُ شراءها ليقتديَ بهِ السُّوَّامُ فيُعطونَ بها أكثرَ ممَّا كانوا يُعطونَ لو لم يسمعوا سومهُ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ النَّاجشَ عاصٍ بفعلهِ واختلفوا في البيعِ إذا وقعَ علىٰ ذلكَ، ونقلَ ابنُ المنذرِ عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ فسادَ ذلكَ البيعِ إذا وقعَ علىٰ ذلكَ، وهوَ قولُ أهلِ الظَّاهرِ وروايةٌ عن مالكٍ، وهوَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠)، ومسلم (٤/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (٥/ ٥)، وأحمد (٢/ ٦٣).
(٣) «الفتح» (٤/ ٣٥٥).

المشهورُ عندَ الحنابلةِ إذا كانَ بمواطأةِ البائعِ أو صنعتهِ، والمشهورُ عندَ المالكيَّةِ في مثلِ ذلكَ ثبوتُ الخيارِ، وهوَ وجهٌ للشَّافعيَّةِ قياسًا على المصرَّاةِ، والأصحُّ عندهم صحَّةُ البيعِ معَ الإثمِ، وهوَ قولُ الحنفيَّةِ والهادويَّةِ.

وقد اتَّفقَ أكثرُ العلماءِ على تفسيرِ النَّجشِ في الشَّرعِ بما تقدَّمَ، وقيَّدَ ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ حزمٍ وابنُ العربيِّ التَّحريمَ بأن تكونَ الزِّيادةُ المذكورةُ فوقَ ثمنِ المثلِ، ووافقهم على ذلكَ بعضُ المتأخِّرينَ من الشَّافعيَّةِ، وهوَ تقييدٌ للنَّصِّ بغيرِ مقتضٍ للتَّقييدِ.

وقد وردَ ما يدلُّ على جوازِ لعنِ النَّاجشِ، فأخرجَ الطَّبرانيُّ[1] عن ابنِ أبي أوفى مرفوعًا: «**النَّاجشُ آكلُ رِبًا خائنٌ ملعونٌ**». وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ وسعيدُ بنُ منصورٍ موقوفًا مقتصرينَ على قولهِ: «آكلُ الرِّبا خائنٌ».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

٢٢٠٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٢٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[3].

وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ.

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٣) للطبراني في «الكبير».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/ ٥)، وأحمد (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، والترمذي (١٢٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨).

في البابِ عن ابنِ عمرَ عند الشَّيخينِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندهما[1] أيضًا.

قوله: « نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن تلقِّي البيُوعِ » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ التَّلقِّيَ محرَّمٌ، وقد اختلفَ في هذا النَّهي هل يقتضي الفسادَ أم لا؟ فقيلَ: يقتضي الفسادَ، وقيلَ: لا، وهوَ الظَّاهرُ؛ لأنَّ النَّهيَ ها هنا لأمرٍ خارجٍ وهوَ لا يقتضيهِ كما تقرَّرَ في الأصولِ، وقد قالَ بالفسادِ المرادفِ للبطلانِ بعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الحنابلةِ. وقالَ غيرهم بعدمِ الفسادِ؛ لما سلفَ، ولقولهِ ﷺ: « **فصاحبُ السِّلعةِ فيها بالخيارِ** » فإنَّهُ يدلُّ علىٰ انعقادِ البيعِ، ولو كانَ فاسدًا لم ينعقد.

وقد ذهبَ إلىٰ الأخذِ بظاهرِ الحديثِ الجمهورُ، فقالوا: لا يجوزُ تلقِّي الرُّكبانِ، واختلفوا هل هوَ محرَّمٌ أو مكروهٌ فقط، وحكىٰ ابنُ المنذرِ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ أجازَ التَّلقِّيَ، وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّ الَّذي في كتبِ الحنفيَّةِ أنَّهُ يُكرهُ التَّلقِّي في حالتينِ: أن يضرَّ بأهلِ البلدِ، وأن يُلبسَ السِّعرُ علىٰ الواردينَ. انتهىٰ.

والتَّنصيصُ علىٰ الرُّكبانِ في بعضِ الرِّواياتِ خرجَ مخرجَ الغالبِ في أنَّ من يجلبُ الطَّعامَ يكونُ في الغالبِ راكبًا، وحكمُ الجالبِ الماشي حكمُ الرَّاكبِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ حديثُ أبي هريرةَ المذكورُ، فإنَّ فيهِ النَّهيَ عن تلقِّي الجلبِ من غيرِ فرقٍ، وكذلكَ حديثُ ابنِ مسعودٍ المذكورُ فإنَّ فيهِ النَّهيُ عن تلقِّي البيُوعِ.

قوله: « الجلبُ » بفتحِ اللَّامِ مصدرٌ بمعنىٰ اسمِ المفعولِ: المجلوبُ، يُقالُ: جلبَ الشَّيءَ: جاءَ بهِ من بلدٍ إلىٰ بلدٍ للتِّجارةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، مسلم (٥/ ٥).

قوله: « **بالخيارِ** » اختلفوا هل يثبتُ لهُ الخيارُ مطلقًا، أو بشرطِ أن يقعَ لهُ في البيعِ غبنٌ؟ ذهبت الحنابلةُ إلىٰ الأوَّلِ وهوَ الأصحُ عندَ الشَّافعيَّةِ وهوَ الظَّاهرُ، وظاهرهُ أنَّ النَّهيَ لأجلِ منفعةِ البائعِ وإزالةِ الضَّررِ عنهُ، وصيانتهِ ممَّن يخدعهُ. قالَ ابنُ المنذرِ: وحملهُ مالكٌ علىٰ نفعِ أهلِ السُّوقِ لا علىٰ نفعِ ربِّ السِّلعةِ، وإلىٰ ذلكَ جنحَ الكوفيُّونَ والأوزاعيُّ. قالَ: والحديثُ حجَّةٌ للشَّافعيِّ؛ لأنَّهُ أثبتُ الخيارَ للبائعِ لا لأهلِ السُّوقِ. انتهىٰ.

وقد احتجَّ مالكٌ ومن معهُ بما وقعَ في روايةٍ من النَّهيِ عن تلقِّي السِّلعِ حتَّىٰ تهبطَ الأسواقَ، وهذا لا يكونُ دليلًا لمدَّعاهم؛ لأنَّهُ يُمكنُ أن يكونَ ذلكَ رعايةً لمنفعةِ البائعِ؛ لأنَّها إذا هبطت الأسواقَ عرفَ مقدارَ السِّعرِ فلا يُخدعُ، ولا مانعَ من أن يُقالَ: العلَّةُ في النَّهيِ مراعاةُ نفعِ البائعِ ونفعِ أهلِ السُّوقِ.

واعلم أنَّهُ لا يجوزُ تلقِّيهم للبيعِ منهم، كما لا يجوزُ للشِّرىٰ منهم؛ لأنَّ العلَّةَ الَّتي هيَ مراعاةُ نفعِ الجالبِ أو أهلِ السُّوقِ أو الجميعِ حاصلةٌ في ذلكَ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما في روايةٍ للبخاريِّ بلفظِ: « **لا يبع** » فإنَّهُ يتناولُ البيعَ لهم والبيعَ منهم.

وظاهرُ النَّهيِ المذكورِ في البابِ عدمُ الفرقِ بينَ أن يبتدئَ المتلقِّي الجالبَ بطلبِ الشِّراءِ أو البيعِ أو العكسِ، وشرطَ بعضُ الشَّافعيَّةِ في النَّهيِ أن يكونَ المتلقِّي هوَ الطَّالبُ، وبعضهم اشترطَ أن يكونَ المتلقِّي قاصدًا لذلكَ، فلو خرجَ للسَّلامِ علىٰ الجالبِ أو للفرجةِ أو لحاجةٍ أخرىٰ، فوجدهم فبايعهم لم يتناولهُ النَّهيُ. ومن نظرَ إلىٰ المعنىٰ لم يُفرِّق، وهوَ الأصحُ عندَ الشَّافعيِّ.

وشرطَ الجوينيُّ في النَّهيِ أن يكذبَ المتلقِّي في سعرِ البلدِ، ويشتريَ منهم بأقلَّ من ثمنِ المثلِ، وشرطَ المتولِّي من أصحابِ الشَّافعيِّ أن يُخبرهم بكثرةِ

المؤنةِ عليهم في الدُّخولِ. وشرطَ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ أن يُخبرهم بكسادِ ما معهم؛ والكلُّ من هذهِ الشُّروطِ لا دليلَ عليهِ.

والظَّاهرُ من النَّهيِ أيضًا أنَّهُ يتناولُ المسافةَ القصيرةَ والطَّويلةَ، وهوَ ظاهرُ إطلاقِ الشَّافعيَّةِ، وقالَ بعضُ المالكيَّةِ: ميلٌ. وقالَ بعضهم أيضًا: فرسخانِ. وقالَ بعضهم: يومانِ. وقالَ بعضهم: مسافةُ قصرٍ. وبهِ قالَ الثَّوريُّ. وأمَّا ابتداءُ التَّلقِّي، فقيلَ: الخروجُ من السُّوقِ وإن كانَ في البلدِ، وقيلَ: الخروجُ من البلدِ وهوَ قولُ الشَّافعيَّةِ، وبالأوَّلِ قالَ أحمدُ، وإسحاقُ، واللَّيثُ، والمالكيَّةُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمُزَايَدَةِ

٢٢٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَلِلنَّسَائِيِّ[٢]: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ.

٢٢٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٤٢). (٢) «السنن» (٧/ ٢٥٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠، ٩٤)، ومسلم (٤/ ٣١٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٨٧).

٢٢٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا باللَّفظِ الأوَّلِ مسلمٌ[٢]، وأخرجهُ أيضًا البخاريُّ[٣] في النِّكاحِ بلفظِ: «نهىٰ أن يبيعَ الرَّجلُ علىٰ بيعِ أخيهِ، وأن يخطبَ الرَّجلُ علىٰ خطبةِ أخيهِ حتَّىٰ يتركَ الخاطبُ قبلهُ أو يأذنَ لهُ الخاطبُ». وأخرجَ نحوَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ من حديثِهِ ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، والدَّارقطنيُّ[٤]، وزادوا: «إلَّا الغنائمَ والمواريثَ».

وحديثُ أنسٍ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، [والنَّسائيُّ][٥]، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ وقالَ: لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ الأخضرِ بنِ عجلانَ، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ عنهُ. وأعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بجهلِ حالِ أبي بكرٍ الحنفيِّ، ونقلَ عن البخاريِّ أنَّهُ قالَ: لم يصحَّ حديثهُ. ولفظُ الحديثِ عندَ أبي داودَ وأحمدَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نادىٰ علىٰ قدحٍ وحلسٍ لبعضِ أصحابِهِ، فقالَ رجلٌ: هما عليَّ بدرهمٍ، ثمَّ قالَ آخرُ: هما عليَّ بدرهمينِ» وفيهِ: «**إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ**» وقد تقدَّمَ. وفي البابِ عن أبي هريرةَ[٦] عندَ الشَّيخينِ، وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عندَ مسلمٍ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠)، والترمذي (١٢١٨)، وعند الترمذي مطولًا.
وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٨). (٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤).

(٤) أخرجه: ابن الجارود (٥٧٠)، الدارقطني (٢٨٢٧).

(٥) ذكر «النسائي» ليس بالأصل.
والحديث؛ أخرجه: أبو داود (١٦٤١)، النسائي (٧/ ٢٥٩).

(٦) تقدم في حديث الباب (٢٢١٠). (٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٩).

قوله: « **لا يبيعُ** » الأكثرُ بإثباتِ الياءِ علىٰ أنَّ « لا » نافيةٌ، ويحتملُ أن تكونَ ناهيةً وأشبعت الكسرةُ كقراءةِ من قرأ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] وهكذا ثبتت الياءُ في بقيَّةِ ألفاظِ البابِ. **قوله**: « **إلَّا أن يأذنَ له** » يُحتملُ أن يكونَ استثناءً من الحكمينِ، ويُحتملُ أن يختصَّ بالأخيرِ، والخلافُ في ذلكَ وبيانُ الرَّاجحِ مستوفًىٰ في الأصولِ. ويدلُّ علىٰ الثَّاني في خصوصِ هذا المقامِ روايةُ البخاريِّ الَّتي ذكرناها. **قوله**: « **لا يخطبُ الرَّجلُ** » إلخ، سيأتي الكلامُ علىٰ الخطبةِ في النِّكاحِ إن شاءَ اللَّهُ.

قوله: « **ولا يسومُ** » صورتهُ أن يأخذَ شيئًا ليشتريهُ فيقولُ المالكُ: ردَّهُ لأبيعكَ خيرًا منهُ بثمنهِ، أو مثلهُ بأرخصَ، أو يقولَ للمالكِ: استردَّهُ لأشتريهُ منكَ بأكثرَ، وإنَّما يُمنعُ من ذلكَ بعدَ استقرارِ الثَّمنِ، وركونِ أحدهما إلىٰ الآخرِ، فإن كانَ ذلكَ تصريحًا فقالَ في « الفتحِ »[1]: لا خلافَ في التَّحريمِ، وإن كانَ ظاهرًا ففيهِ وجهانِ للشَّافعيَّةِ. وقالَ ابنُ حزمٍ: إنَّ لفظَ الحديثِ لا يدلُّ علىٰ اشتراطِ الرُّكونِ. وتعقِّبَ بأنَّهُ لا بدَّ من أمرٍ مبيِّنٍ لموضعِ التَّحريمِ في السَّومِ؛ لأنَّ السَّومَ في السِّلعةِ الَّتي تباعُ فيمن يزيدُ لا يحرمُ اتِّفاقًا، كما حكاهُ في « الفتحِ » عن ابنِ عبدِ البرِّ، فتعيَّنَ أنَّ السَّومَ المحرَّمَ ما وقعَ فيهِ قدرٌ زائدٌ علىٰ ذلكَ.

وأمَّا صورةُ البيعِ علىٰ البيعِ والشِّراءِ علىٰ الشِّراءِ، فهوَ أن يقولَ لمن اشترىٰ سلعةً في زمنِ الخيارِ: افسخ لأبيعكَ بأنقصَ، أو يقولَ للبائعِ: افسخ لأشتريَ

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٥٤).

منكَ بأزيدَ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وهذا مجمعٌ عليهِ، وقد اشترطَ بعضُ الشَّافعيَّةِ في التَّحريمِ أن لا يكونَ المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا، وإلَّا جازَ البيعُ علىٰ البيعِ والسَّومُ علىٰ السَّومِ لحديثِ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»[1] وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ النَّصيحةَ لا تنحصرُ في البيعِ علىٰ البيعِ والسَّومِ علىٰ السَّومِ؛ لأنَّهُ يُمكنُ أن يُعرِّفهُ أنَّ قيمتها كذا، فيجمعُ بذلكَ بينَ المصلحتينِ، كذا في «الفتحِ»، وقد عرفتَ أنَّ أحاديثَ النَّصيحةِ أعمُّ مطلقًا من الأحاديثِ القاضيةِ بتحريمِ أنواعٍ من البيعِ، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ.

واختلفوا في صحَّةِ البيعِ المذكورِ فذهبَ الجمهورُ إلىٰ صحَّتهِ معَ الإثمِ، وذهبت الحنابلةُ والمالكيَّةُ إلىٰ فسادهِ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عنهم، وبهِ جزمَ ابنُ حزمٍ، والخلافُ يرجعُ إلىٰ ما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّ النَّهيَ المقتضيَ للفسادِ هوَ النَّهيُ عن الشَّيءِ لذاتهِ أو لوصفٍ ملازمٍ لا لخارجٍ.

قوله: «**وحلسًا**» بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ اللَّامِ: كساءٌ رقيقٌ يكونَ تحتَ برذعةِ البعيرِ. قالهُ الجوهريُّ. والحلسُ: البساطُ أيضًا، ومنهُ حديثُ: «**كن حلسَ بيتكَ حتَّىٰ تأتيكَ يدٌ خاطئةٌ أو منيةٌ قاضيةٌ**» كذا في «النِّهايةِ».

قوله: «**فيمن يزيدُ**» فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ بيعِ المزايدةِ، وهوَ البيعُ علىٰ الصِّفةِ الَّتي فعلها النَّبيُّ ﷺ كما سلفَ. وحكىٰ البخاريُّ[2] عن عطاءٍ أنَّهُ قالَ: أدركتُ النَّاسَ لا يرونَ بأسًا ببيعِ المغانمِ فيمن يزيدُ. ووصلهُ ابنُ أبي شيبةَ[3]

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢).

(٢) البخاري (٤/ ٣٥٤- فتح).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٢٠٥).

عن عطاءٍ ومجاهدٍ. وروىٰ هوَ وسعيدُ بنُ منصورٍ، عن مجاهدٍ قالَ: لا بأسَ ببيعِ من يزيدُ، وكذلكَ كانت تباعُ الأخماسُ.

وقالَ التِّرمذيُّ عقبَ حديثِ أنسٍ المذكورِ: والعملُ علىٰ هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ لم يروا بأسًا ببيعِ من يزيدُ في الغنائمِ والمواريثِ. قالَ ابنُ العربيِّ: لا معنىٰ لاختصاصِ الجوازِ بالغنيمةِ والميراثِ؛ فإنَّ البابَ واحدٌ والمعنىٰ مشتركٌ. انتهىٰ.

ولعلَّهم جعلوا تلكَ الزِّيادةَ الَّتي زادها ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ والدَّارقطنيُّ[1] قيدًا لحديثِ أنسٍ المذكورِ، ولكن لم يُنقل أنَّ الرَّجلَ الَّذي باعَ عنهُ ﷺ القدحَ والحلسَ كانا معهُ من ميراثٍ أو غنيمةٍ، فالظَّاهرُ الجوازُ مطلقًا إمَّا لذلكَ وإمَّا لإلحاقِ غيرهما بهما، ويكونُ ذكرهما خارجًا مخرجَ الغالبِ؛ لأنَّهما الغالبُ علىٰ ما كانوا يعتادونَ البيعَ فيهِ مزايدةً.

وممَّن قالَ باختصاصِ الجوازِ بهما الأوزاعيُّ وإسحاقُ، ورويَ عن النَّخعيِّ أنَّهُ كرهَ بيعَ المزايدةِ. واحتجَّ بحديثِ جابرٍ[2] الثَّابتِ في الصَّحيحِ «أنَّهُ ﷺ قالَ في مدبَّرٍ: **من يشتريهِ منِّي**. فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللَّه بثمانمائةِ درهمٍ». واعترضهُ الإسماعيليُّ فقالَ: ليسَ في قصَّةِ المدبَّرِ بيعُ المزايدةِ؛ فإنَّ بيعَ المزايدةِ أن يُعطىٰ بهِ واحدٌ ثمنًا، ثمَّ يُعطىٰ بهِ غيرهُ زيادةً عليهِ. نعم يُمكنُ الاستدلالُ لهُ بما أخرجهُ البزَّارُ[3] من حديثِ سفيانَ بنِ وهبٍ قالَ: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهىٰ عن بيعِ المزايدةِ»، ولكن في إسنادهِ ابنَ لهيعةَ، وهوَ ضعيفٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البخاري (٤/ ٣٥٤- فتح).
(٣) أخرجه: البزار (١٢٧٦- كشف).

بَابُ الْبَيْعِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ

٢٢١٠- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ». فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ ابْتَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادِهِ عندَ أَبِي داودَ ثقاتٌ، وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ في «المستدركِ»[٢].

قوله: «**ابتاعَ فرسًا**» قيلَ: هذا الفرسُ هوَ المرتجزُ المذكورُ في أفراسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، سمِّيَ بذلكَ لحسنِ صهيلِهِ، كأنَّهُ بصهيلِهِ يُنشدَ رجزَ الشِّعرِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، ولم أجده في «المسند»، ولا أورده الحافظ في «أطراف المسند»، والله أعلم.

(٢) الحاكم (٢/ ١٧-١٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه».

الَّذي هوَ أطيبهُ، وكانَ أبيضَ، وقيلَ: هوَ الطِّرفُ - بكسرِ الطَّاءِ - وقيلَ: هوَ النَّجيبُ. **قوله: « من أعرابيٍّ »** قيلَ: هوَ سواءُ بن الحارثِ، وقالَ الذَّهبيُّ: هوَ سواءُ بن قيسٍ المحاربيُّ. **قولهُ: « فاستتبعهُ »** السِّينُ للطَّلبِ، أي: أمرهُ أن يتبعهُ إلىٰ مكانهِ، كـ«استخدمهُ» إذا أمرهُ أن يخدمهُ. وفيهِ شراءُ السِّلعةِ وإن لم يكن الثَّمنُ حاضرًا، وجوازُ تأجيلِ البائعِ بالثَّمنِ إلىٰ أن يأتيَ إلىٰ منزلهِ.

قوله: « فطفقَ » بكسرِ الفاءِ علىٰ اللُّغةِ المشهورةِ، وبفتحها علىٰ اللُّغةِ القليلةِ. **قوله: « بالفرسِ »** الباءُ زائدةٌ في المفعولِ؛ لأنَّ المساومةَ تتعدَّىٰ بنفسها، تقولُ: سمتُ الشَّيءَ. **قولهُ: « لا يشعرونَ »** إلخ، أي: لم يقع من الصَّحابةِ السَّومُ المنهيُّ عنهُ بعدَ استقرارِ البيعِ، والنَّهيُ إنَّما يتعلَّقُ بمن علمَ؛ لأنَّ العلمَ شرطُ التَّكليفِ.

قوله: « لا واللَّه ما بعتكَ » قيلَ: إنَّما أنكرَ هذا الصَّحابيُّ البيعَ وحلفَ علىٰ ذلكَ؛ لأنَّ بعضَ المنافقينَ كانَ حاضرًا، فأمرهُ بذلكَ وأعلمهُ أنَّ البيعَ لم يقع صحيحًا، وأنَّهُ لا إثمَ عليهِ في الحلفِ علىٰ أنَّهُ ما باعهُ، فاعتقدَ صحَّةَ كلامهِ؛ لأنَّهُ لم يظهر لهُ نفاقهُ، ولو علمهُ لما اغترَّ بهِ، وهذا وإن كانَ هوَ اللَّائقُ بحالِ من كانَ صحابيًّا، ولكن لا مانعَ من أن يقعَ مثلُ ذلكَ من الَّذينَ لم يدخل حبُّ الإيمانِ في قلوبهم، وغيرُ مستنكرٍ أن يُوجدَ في ذلكَ الزَّمانِ من يُؤثرُ العاجلةَ، فإنَّهُ قد كانَ بهذهِ المثابةِ جماعةٌ منهم كما قالَ تعالىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] واللَّهُ يغفرُ لنا ولهم[1].

(١) الأشبه الذي يقتضيه حسن الظن بالصحابة، أنه إنما جحد بيعَهُ للنبي ﷺ نسيانًا أو اشتباهًا، كأنه اشتبه عليه لكثرة من كان يساومه في الفرس. واللَّه أعلم.

قوله: « **هلمَّ** » بضمِّ اللَّامِ وبناءِ الآخرِ علىٰ الفتحِ؛ لأنَّهُ اسمُ فعلٍ، و« شهيدًا » منصوبٌ بهِ، وهوَ فعيلٌ بمعنىٰ فاعلٍ، أي: هلمَّ شاهدًا، زادَ النَّسائيُّ: «فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **قد ابتعتهُ منكَ** . فطفقَ النَّاسُ يلوذونَ بالنَّبيِّ ﷺ والأعرابيِّ وهما يتراجعانِ، وطفقَ الأعرابيُّ يقولُ: هلمَّ شاهدًا إنِّي قد بعتكهُ ». **قوله:** « **بمَ تشهدُ** » أي: بأيِّ شيءٍ تشهدُ علىٰ ذلكَ ولم تكُ حاضرًا عندَ وقوعهِ؟. وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ: « **بمَ تشهدُ ولم تكن حاضرًا؟** ».

والحديثُ استدلَّ بهِ المصنِّفُ علىٰ جوازِ البيعِ بغيرِ إشهادٍ، قالَ الشَّافعيُّ: لو كانَ الإشهادُ حتمًا لم يُبايع رسولُ اللَّهِ ﷺ - يعني: الأعرابيَّ - من غيرِ حضورِ شهادةٍ، ومرادهُ أنَّ الأمرَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ليسَ علىٰ الوجوبِ، بل هوَ علىٰ النَّدبِ؛ لأنَّ فعلَ النَّبيِّ ﷺ قرينةٌ صارفةٌ للأمرِ من الوجوبِ إلىٰ النَّدبِ. وقيلَ: هذهِ الآيةُ منسوخةٌ بقولهِ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقيلَ: محكمةٌ، والأمرُ علىٰ الوجوبِ، قالَ ذلكَ أبو موسىٰ الأشعريُّ، وابنُ عمرَ، والضَّحَّاكُ، وابنُ المسيِّبِ، وجابرُ بنُ زيدٍ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، وداودُ بن عليٍّ، وابنهُ أبو بكرٍ، والطَّبريُّ. قالَ الضَّحَّاكُ: هيَ عزيمةٌ من اللَّهِ ولو علىٰ باقةِ بقلٍ.

قالَ الطَّبريُّ: لا يحلُّ لمسلم إذا باعَ أو اشترىٰ أن يتركَ الإشهادَ وإلَّا كانَ مخالفًا لكتابِ اللَّهِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وقولُ العلماءِ كافَّةً: إنَّهُ علىٰ النَّدبِ وهوَ الظَّاهرُ. وقد ترجمَ أبو داودَ علىٰ هذا الحديثِ: بابٌ إذا علمَ الحاكمُ صدقَ الشَّاهدِ الواحدِ يجوزُ لهُ أن يحكمَ بهِ. وبهِ يقولُ شريحٌ. وفي البخاريِّ(١) أنَّ

---

(١) البخاري (٥/ ٢٣٧- فتح).

مروانَ قضىٰ بشهادةِ ابنِ عمرَ وحدهُ، وأجابَ عنهُ الجمهورُ بأنَّ شهادةَ ابنِ عمرَ كانت علىٰ جهةِ الإخبارِ.

ويُجابُ أيضًا عن شهادةِ خزيمةَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلها بمثابةِ شهادةِ رجلينِ، فلا يصحُّ الاستدلالُ بها علىٰ قبولِ شهادةِ الواحدِ، وذكرَ ابنُ التِّينِ أنَّهُ ﷺ قالَ لخزيمةَ لمَّا جعلَ شهادتهُ بشهادتينِ: «**لا تعد**» أي: تشهد علىٰ ما لم تشاهدهُ، وقد أجيبَ عن ذلكَ الاستدلالِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حكمَ علىٰ الأعرابيِّ بعلمهِ وجرت شهادةُ خزيمةَ في ذلكَ مجرىٰ التَّوكيدِ.

وقد تمسَّكَ بهذا الحديثِ جماعةٌ من أهلِ البدعِ فاستحلُّوا الشَّهادةَ لمن كانَ معروفًا بالصِّدقِ علىٰ كلِّ شيءٍ ادَّعاهُ، وهوَ تمسُّكٌ باطلٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بمنزلةٍ لا يجوزُ أن يُحكمَ لغيرهِ بمقاربتها فضلًا عن مساواتها حتَّىٰ يصحَّ الإلحاقُ[1].

* * *

---

(١) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرَّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقًا بارًا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا». اهـ.

أَبْوَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا

٢٢١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

٢٢١٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَىٰ أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ »[٢].

حديثُ عبادةَ في إسنادِهِ انقطاعٌ؛ لأنَّهُ من روايةِ إسحاقَ بنِ يحيىٰ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، عن عبادةَ ولم يُدركهُ. **قولُهُ: « نخلًا »** اسمُ جنسٍ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، والجمع نخيلٌ.

قولُهُ: « بعدَ أن يُؤبَّرَ » التَّأبيرُ: التَّشقيقُ والتَّلقيحُ، ومعناهُ: شقَّ طلعِ النَّخلةِ الأنثىٰ ليُذرَّ فيها شيءٌ من طلعِ النَّخلةِ الذَّكرِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٠)، ومسلم (٥/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٩، ٨٢، ١٥٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٢) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٣)، من طريق إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد عن عبادة بن الصامت.
وإسحاق هذا لم يدرك عبادة، كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩٣).

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ من باعَ نخلًا وعليها ثمرةٌ مؤبَّرةٌ لم تدخل الثَّمرةُ في البيعِ بل تستمرُّ علىٰ ملكِ البائعِ، ويدلُّ بمفهومهِ علىٰ أنَّها إذا كانت غيرَ مؤبَّرةٍ تدخلُ في البيعِ وتكونُ للمشتري، وبذلكَ قالَ جمهورُ العلماءِ، وخالفهم الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ فقالا: تكونُ للبائعِ قبلَ التَّأبيرِ وبعدهُ. وقالَ ابنُ أبي ليلىٰ: تكونَ للمشتري مطلقًا. وكلا الإطلاقينِ مخالفٌ لحديثي البابِ الصَّحيحينِ.

وهذا إذا لم يقع شرطٌ من المشتري بأنَّهُ اشترىٰ الثَّمرةَ، ولا من البائعِ بأنَّهُ استثنىٰ لنفسهِ الثَّمرةَ، فإن وقعَ ذلكَ كانت الثَّمرةُ للشَّارطِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن تكونَ مؤبَّرةً أو غيرِ مؤبَّرةٍ. قالَ في «الفتحِ»[1]: لا يُشترطُ في التَّأبيرِ أن يُؤبِّرهُ أحدٌ، بل لو تأبَّرَ بنفسهِ لم يختلف الحكمُ عندَ جميعِ القائلينَ بهِ.

قوله: «إلَّا أن يشترطَ المبتاعُ» أي: المشتري بقرينةِ الإشارةِ إلىٰ البائعِ بقولهِ: «من باعَ» وظاهرهُ أنَّهُ يجوزُ لهُ أن يشترطَ بعضها أو كلَّها، وقالَ ابنُ القاسمِ: لا يجوزُ اشتراطُ بعضها. ووقعَ الخلافُ فيما إذا باعَ نخلًا بعضهُ قد أبِّرَ وبعضهُ لم يُؤبَّر، فقالَ الشَّافعيُّ: الجميعُ للبائعِ، وقالَ أحمدُ: الَّذي قد أبِّرُ للبائعِ والَّذي لم يُؤبَّر للمشتري. وهوَ الصَّوابُ.

قوله: «ومن ابتاعَ عبدًا» إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ العبدَ إذا ملَّكهُ سيِّدهُ مالًا ملكهُ، وبهِ قالَ مالكٌ، والشَّافعيُّ في القديم. وقالَ في الجديدِ، وأبو حنيفةَ، والهادويَّةُ: إنَّ العبدَ لا يملكُ شيئًا أصلًا. والظَّاهرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ نسبةَ المالِ إلىٰ المملوكِ تقتضي أنَّهُ يملكُ. وتأويلهُ بأنَّ المرادَ أن يكونَ شيءٌ في يدِ العبدِ من مالِ سيِّدهِ، وأضيفَ إلىٰ العبدِ للاختصاصِ والانتفاعِ لا للملكِ، كما يُقالُ: الجلُّ للفرسِ، خلافُ الظَّاهرِ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٠٢).

واستدلَّ بالحديثينِ علىٰ أنَّ مالَ العبدِ لا يدخلُ في البيعِ حتَّىٰ الحلقةِ الَّتي في أذنِهِ، والخاتمِ الَّذي في أصبعهِ، والنَّعلِ الَّتي في رجلهِ، والثِّيابِ الَّتي علىٰ بدنهِ.

وقد اختلفَ في الثِّيابِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ: **الأوَّلِ**: أنَّهُ لا يدخلُ شيءٌ منها، وهوَ الَّذي نسبهُ الماورديُّ إلىٰ جميعِ الفقهاءِ، وصحَّحهُ النَّوويُّ، قالَ الماورديُّ: لكنَّ العادةَ جاريةٌ بالعفوِ عنها فيما بينَ التُّجَّارِ. **الثَّاني**: أنَّها تدخلُ في مطلقِ البيعِ للعادةِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ، وكذلكَ قالت الهادويَّةُ في ثيابِ البذلةِ. **الثَّالثِ**: يدخلُ قدرَ ما يسترُ العورةَ. والمذهبُ الأوَّلُ هوَ الأولىٰ، والتَّخصيصُ بالعادةِ مذهبٌ مرجوحٌ.

قولهُ: «**إنَّ مالَ المملوكِ**» فيهِ التَّسويةُ بينَ العبدِ والأمةِ. واعلم أنَّ ظاهرَ حديثي البابِ يُخالفُ الأحاديثَ الَّتي ستأتي في النَّهيِ عن بيعِ الثَّمرةِ قبلَ صلاحها؛ لأنَّهُ يقضي بجوازِ بيعِ الثَّمرةِ قبلَ التَّأبيرِ، وبعدهُ. قالَ في «الفتح»[1]: والجمعُ بينَ حديثِ التَّأبيرِ، وحديثِ النَّهيِ عن بيعِ الثَّمرةِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ سهلٌ وهوَ أنَّ الثَّمرةَ في بيعِ النَّخلِ تابعةٌ للنَّخلِ، وفي حديثِ النَّهيِ مستقلَّةٌ، وهذا واضحٌ جدًّا. انتهىٰ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ

٢٢١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠)، ومسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٦٣)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

وَفِي لَفْظٍ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَابْنَ مَاجَهْ[1].

٢٢١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

٢٢١٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[3].

٢٢١٦- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: « تَحْمَرُّ ». وَقَالَ: « إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ ». أَخْرَجَاهُ[4].

حديث أنسٍ الأوّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبّانَ والحاكمُ[5] وصحّحهُ. **قوله:** « **يبدوَ** » بغيرِ همزةٍ أي: يظهرَ، والثِّمارُ - بالمثلَّثةِ - جمعُ ثمرةٍ - بالتَّحريكِ - وهيَ أعمُّ من الرُّطبِ وغيرِه.

قوله: « **صلاحها** » أي: حمرتها وصفرتها. وفي روايةٍ لمسلمٍ: « ما صلاحهُ؟ قالَ: **تذهبُ عاهتهُ** ».

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٧/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٢٢١٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠١، ١٠٣)، ومسلم (٥/ ٢٩)، وأحمد (٣/ ١١٥).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٩٩٣)، الحاكم (٢/ ١٩).

واختلفَ السَّلفُ هل يكفي بدوُّ الصَّلاحِ في جنسِ الثِّمارِ حتَّىٰ لو بدا الصَّلاحُ في بستانٍ من البلدِ مثلًا جازَ بيعُ جميعِ البساتينِ، أو لا بدَّ من بدوِّ الصَّلاحِ في كلِّ بستانٍ علىٰ حدةٍ، أو لا بدَّ من بدوِّ الصَّلاحِ في كلِّ جنسٍ علىٰ حدةٍ، أو في كلِّ شجرةٍ علىٰ حدةٍ؟ علىٰ أقوالٍ: **والأوَّلُ**: قولُ اللَّيثِ، وهوَ قولُ المالكيَّةِ بشرطِ أن يكونَ متلاحقًا. **والثَّاني**: قولُ أحمدَ. **والثَّالثُ**: قولُ الشَّافعيَّةِ. **والرَّابعُ**: روايةٌ عن أحمدَ.

قوله: « **نهىٰ البائعَ والمبتاعَ** » أمَّا البائعَ فلئلَّا يأكلَ مالَ أخيهِ بالباطلِ، وأمَّا المشتري فلئلَّا يضيعَ مالهُ ويُساعدَ البائعَ علىٰ الباطلِ. **قوله**: « **تزهوَ** » يُقالُ: زها النَّخلُ يزهو: إذا ظهرت ثمرتهُ، وأزهىٰ يُزهي: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، هكذا في « الفتحِ »[1]. وقالَ الخطَّابيُّ: إنَّهُ لا يُقالُ في النَّخلِ: تزهو إنَّما يُقالُ: تُزهي لا غيرَ. وهذهِ الرِّوايةُ تردُّ عليهِ. **قوله**: « **عن بيعِ السُّنبلِ حتَّىٰ يبيضَّ** » بضمِّ السِّينِ، وسكونِ النُّونِ، وضمِّ الباءِ الموحَّدةِ: سنابلُ الزَّرعِ. قالَ النَّوويُّ[2]: معناهُ يشتدُّ حبُّهُ وذلكَ بدوُّ صلاحهِ.

قوله: « **ويأمنَ العاهةَ** » هيَ الآفةُ تصيبهُ فيفسدُ؛ لأنَّهُ إذا أصيبَ بها كانَ أخذُ ثمنهِ من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، وقد أخرجَ أبو داودَ[3] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: « **إذا طلعَ النَّجمُ صباحًا رفعت العاهةُ عن كلِّ بلدٍ** » وفي روايةٍ: « رفعت العاهةُ عن الثِّمارِ » والنَّجمُ: هوَ الثُّريَّا، وطلوعها صباحًا يقعُ في أوَّلِ فصلِ الصَّيفِ، وذلكَ عندَ اشتدادِ الحرِّ في بلادِ الحجازِ وابتداءِ نضجِ الثِّمارِ. وأخرجَ أحمدُ[4] من طريقِ عثمانَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ سراقةَ: «سألتُ ابنَ عمرَ عن

(١) «الفتح» (٤/ ٣٩٨). (٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١٧٩).
(٣) لم يخرجه أبو داود إنما أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢).

بيعِ الثِّمارِ فقالَ: نهىٰ رسولُ اللَّه ﷺ عن بيعِ الثِّمارِ حتَّىٰ تذهبَ العاهةُ. قلتُ: ومتىٰ ذلكَ؟ قالَ: حتَّىٰ تطلعَ الثُّريَّا».

قوله: «حتَّىٰ يسودَّ» وزادَ مالكٌ في «الموطَّإ»: «فإنَّهَ إذا اسودَّ ينجو من العاهةِ والآفةِ» واشتدادُ الحبِّ قوَّتهُ وصلابتهُ.

قوله: «إذا منعَ اللَّهُ الثَّمرةَ» إلخ، صرَّحَ الدَّارقطنيُّ بأنَّ هذا مدرجٌ من قولِ أنسٍ وقالَ: رفعهُ خطأٌ، ولكنَّهُ قد ثبتَ مرفوعًا من حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ بلفظِ: «**إن بعتَ من أخيكَ ثمرًا فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لكَ أن تأخذَ منهُ شيئًا، بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟**» وسيأتي، وفيهِ دليلٌ علىٰ وضعِ الجوائحِ؛ لأنَّ معناهُ أنَّ الثَّمرَ إذا تلفَ كانَ الثَّمنُ المدفوعُ بلا عوضٍ فكيفَ يأكلهُ البائعُ بغيرِ عوضٍ؟ وسيأتي الكلامُ علىٰ وضعِ الجوائحِ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الثَّمرِ قبلَ بدوِّ صلاحهِ، وقد اختلفَ في ذلكَ علىٰ أقوالٍ: **الأوَّل**: أنَّهُ باطلٌ مطلقًا، وهوَ قولُ ابنِ أبي ليلىٰ، والثَّوريِّ، وهوَ ظاهرُ كلامِ الهادي، والقاسمِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: ووهمَ من نقلَ الإجماعَ فيهِ. **الثَّاني**: أنَّهُ إذا شرطَ القطعُ فيه لم تبطل وإلَّا بطلَ، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ وأحمدَ وروايةٌ عن مالكٍ، ونسبهُ الحافظَ إلىٰ الجمهورِ، وحكاهُ في «البحرِ»[2] عن المؤيَّدِ باللَّهِ. **الثَّالث**: أنَّهُ يصحُّ إن لم تشرط التَّبقيةُ، وهوَ قولُ أكثرِ الحنفيَّةِ. قالوا: والنَّهيُ محمولٌ علىٰ بيعِ الثِّمارِ قبلَ أن توجدَ أصلًا.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٩٤).
(٢) «البحر» (٤/ ٣١٤).

وقد حكىٰ صاحبُ « البحرِ »[١] الإجماعَ علىٰ عدمِ جوازِ بيعِ الثَّمرِ قبلَ خروجِهِ، وحكىٰ أيضًا الاتِّفاقَ علىٰ عدمِ جوازِ بيعِهِ قبلَ صلاحِهِ بشرطِ البقاءِ، وحكىٰ أيضًا عن الإمامِ يحيىٰ أنَّهُ خصَّ جوازَ البيعِ بشرطِ القطعِ الإجماعُ، وحكىٰ عنهُ أيضًا أنَّهُ يصحُّ البيعُ بشرطِ القطعِ إجماعًا، ولا يخفىٰ ما في دعوىٰ بعضِ هذهِ الإجماعاتِ من المجازفةِ.

وحكىٰ في « البحرِ »[٢] أيضًا عن زيدِ بنِ عليٍّ، والمؤيِّدِ باللَّهِ، والإمامِ يحيىٰ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ أنَّهُ يصحُّ بيعُ الثَّمرِ قبلَ الصَّلاحِ تمسُّكًا بعمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٥٧] قالَ أبو حنيفةَ: ويُؤمرُ بالقطعِ. والمشهورُ من مذهبِ الشَّافعيِّ هوَ ما قدَّمنا، فأمَّا البيعُ بعدَ الصَّلاحِ فيصحُّ معَ شرطِ القطعِ إجماعًا، ويفسدُ معَ شرطِ البقاءِ إجماعًا إن جهلت المدَّةُ، كذا في « البحرِ ». قالَ الإمامُ يحيىٰ: فإن علمت صحَّ عندَ القاسميَّةِ؛ إذ لا غررَ. وقالَ المؤيِّدُ باللَّهِ: لا يصحُّ؛ للنَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ.

واعلم أنَّ ظاهرَ أحاديثِ البابِ وغيرِها المنعُ من بيعِ الثَّمرِ قبلَ الصَّلاحِ، وأنَّ وقوعَهُ في تلكَ الحالةِ باطلٌ كما هوَ مقتضىٰ النَّهيِ، ومن ادَّعىٰ أنَّ مجرَّدَ شرطِ القطعِ يُصحِّحُ البيعَ قبلَ الصَّلاحِ فهوَ محتاجٌ إلىٰ دليلٍ يصلحُ لتقييدِ أحاديثِ النَّهيِ، ودعوىٰ الإجماعِ علىٰ ذلكَ لا صحَّةَ لها لما عرفتَ من أنَّ أهلَ القولِ الأوَّلِ يقولونَ بالبطلانِ مطلقًا، وقد عوَّلَ المجوِّزونَ معَ شرطِ القطعِ في الجوازِ علىٰ عللٍ مستنبطةٍ فجعلوها مقيِّدةً للنَّهيِ، وذلكَ ممَّا لا يُفيدُ من لم يسمح بمفارقةِ النُّصوصِ لمجرَّدِ خيالاتٍ عارضةٍ وشبهٍ واهيةٍ تنهارُ بأيسرِ تشكيكٍ، فالحقُّ ما قالهُ الأوَّلونَ من عدمِ الجوازِ مطلقًا.

---

(١) «البحر» (٤/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) «البحر» (٤/ ٣١٥).

وظاهرُ النُّصوصِ أيضًا أنَّ البيعَ بعدَ ظهورِ الصَّلاحِ صحيحٌ، سواءٌ شُرطَ البقاءُ أم لم يُشرط؛ لأنَّ الشَّارعَ قد جعلَ النَّهيَ ممتدًّا إلىٰ غايةِ بدوِّ الصَّلاحِ، وما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لما قبلها، ومن ادَّعىٰ أنَّ شرطَ البقاءِ مفسدٌ فعليهِ الدَّليلُ، ولا ينفعهُ في المقامِ ما وردَ من النَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ؛ لأنَّهُ يلزمهُ في تجويزهِ للبيعِ قبلَ الصَّلاحِ معَ شرطِ القطعِ وهوَ بيعٌ وشرطٌ، وأيضًا ليسَ كلُّ شرطٍ في البيعِ منهيًّا عنهُ، فإنَّ اشتراطَ جابرٍ بعدَ بيعهِ للجملِ أن يكونَ لهُ ظهرهُ إلىٰ المدينةِ قد صحَّحهُ الشَّارعُ كما سيأتي، وهوَ شبيهٌ بالشَّرطِ الَّذي نحنُ بصددهِ.

وتقدَّمَ أيضًا جوازُ البيعِ معَ الشَّرطِ في النَّخلِ والعبدِ لقولهِ: «**إلَّا أن يشترطَ المبتاعُ**»، وأمَّا دعوىٰ الإجماعِ علىٰ الفسادِ بشرطِ البقاءِ كما سلفَ فدعوىٰ فاسدةٌ، فإنَّهُ قد حكىٰ صاحبُ «الفتح» عن الجمهورِ أنَّهُ يجوزُ البيعُ بعدَ الصَّلاحِ بشرطِ البقاءِ، ولم يُحكَ الخلافُ في ذلكَ إلَّا عن أبي حنيفةَ.

وأمَّا بيعُ الزَّرعِ أخضرَ وهوَ الَّذي يُقالُ لهُ: «القصيلُ»، فقالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»: اتَّفقَ العلماءُ المشهورونَ علىٰ جوازِ بيعِ القصيلِ بشرطِ القطعِ، وخالفَ سفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ أبي ليلىٰ، فقالا: لا يصحُّ بيعهُ بشرطِ القطعِ. وقد اتَّفقَ الكلُّ علىٰ أنَّهُ لا يصحُّ بيعُ القصيلِ، من غيرِ شرطِ القطعِ، وخالفَ ابنُ حزمٍ الظَّاهريُّ فأجازَ بيعهُ بغيرِ شرطٍ تمسُّكًا بأنَّ النَّهيَ إنَّما وردَ عن السُّنبلِ. قالَ: ولم يأتِ في منعِ بيعِ الزَّرعِ مذ نبتَ إلىٰ أن يُسنبلَ نصٌّ أصلًا. ورويَ عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ قالَ: سألتُ عكرمةَ عن بيعِ القصيلِ فقالَ: لا بأسَ، فقلت: إنَّهُ يُسنبلُ فكرههُ. انتهىٰ كلامُ ابنِ رسلانَ.

والحاصلُ أنَّ الَّذي في الأحاديثِ النَّهيُ عن بيعِ الحبِّ حتَّىٰ يشتدَّ، وعن بيعِ

السُّنبلِ حتَّىٰ يبيضَّ، فما كانَ من الزَّرعِ قد سنبلَ أو ظهرَ فيهِ الحبُّ كانَ بيعهُ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ غيرَ جائزٍ، وأمَّا قبلَ أن يظهرَ فيهِ الحبُّ والسَّنابلُ فإن صدقَ علىٰ بيعهِ حينئذٍ أنَّهُ مخاضرةٌ - كما قالَ البعضُ: إذا بيعَ الزَّرعُ قبلَ أن يشتدَّ - لم يصحَّ بيعهُ؛ لورودِ النَّهيِ عن المخاضرةِ، كما تقدَّمَ في بابِ النَّهيِ عن بيُوعِ الغررِ؛ لأنَّ التَّفسيرَ المذكورَ صادقٌ علىٰ الزَّرعِ الأخضرِ قبلَ أن يظهرَ فيهِ الحبُّ والسَّنابلُ، وهوَ الَّذي يُقالَ لهُ: القصيلُ، ولكنَّ الَّذي في « القاموسِ » أنَّ المخاضرةَ بيعُ الثِّمارِ قبلَ بدوِّ صلاحها، وكذا في كثيرٍ من شروحِ الحديثِ، فلا يتناولُ الزَّرعَ؛ لأنَّ الثِّمارَ حملُ الشَّجرِ كما في « القاموسِ ». وسيأتي في تفسيرِ المحاقلةِ عندَ البعضِ ما يُرشدُ إلىٰ أنَّها بيعُ الزَّرعِ قبلَ أن تغلظَ سوقهُ، فإن صحَّ ذلكَ فذاكَ، وإلَّا كانَ الظَّاهرُ ما قالهُ ابنُ حزمٍ من جوازِ بيعِ القصيلِ مطلقًا.

٢٢١٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. وَفِي لَفْظٍ بَدَلَ الْمُعَاوَمَةِ: وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(١).

٢٢١٨- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ يَطِيبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ يُطْعَمَ(٢).

٢٢١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّىٰ يُشْقِهَ، وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩، ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٢)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٧، ٣٧٢).

الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُوم. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحْمَدَ.

قوله: «**المحاقلةُ**» قد اختلفَ في تفسيرها، فمنهم من فسَّرها بما في الحديثِ فقالَ: هيَ بيعُ الحقلِ بكيلٍ من الطَّعامِ معلومٍ. قالَ أبو عبيدٍ: هيَ بيعُ الطَّعامِ في سنبلهِ، والحقلُ: الحرثُ وموضعُ الزَّرعِ. وقالَ اللَّيثُ: الحقلُ: الزَّرعُ إذا تشعَّبَ من قبلِ أن تغلظَ سوقهُ. وأخرجَ الشَّافعيُّ في «المختصرِ» عن جابرٍ أنَّ المحاقلةَ: أن يبيعَ الرَّجلُ الرَّجلَ الزَّرعَ بمائةِ فرقٍ من الحنطةِ. قالَ الشَّافعيُّ: وتفسيرُ المحاقلةِ والمزابنةِ في الأحاديثِ يُحتملُ أن يكونَ عن النَّبيِّ ﷺ وأن يكونَ من روايةِ من رواهَ. وفي النَّسائيِّ[2] عن رافعِ بنِ خديجٍ، والطَّبرانيِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ «أنَّ المحاقلةَ مأخوذةٌ من الحقلِ، جمعُ حقلةٍ». قالَ الجوهريُّ: وهيَ السَّاحاتُ جمعُ ساحةٍ.

وفي «القاموسِ»: الحقلُ: قراحٌ طيِّبٌ يُزرعُ فيهِ كالحقلةِ، ومنهُ: لا يُنبتُ البقلةَ إلَّا الحقلةُ. والزَّرعُ قد تشعَّبَ ورقهُ وظهرَ وكثرَ، وإذا استجمعَ خروجَ نباتهِ، أو ما دامَ أخضرَ وقد أحقلَ في الكلِّ. والمحاقلُ: المزارعُ. والمحاقلةُ: بيعُ الزَّرعِ قبلَ بدوِّ صلاحهِ، أو بيعهُ في سنبلهِ بالحنطةِ، أو المزارعةُ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ، أو أقلَّ أو أكثرَ، أو اكتراءُ الأرضِ بالحنطةِ. انتهىٰ. وقالَ مالكٌ: المحاقلةُ: أن تكرىٰ الأرضُ ببعضِ ما ينبتُ منها وهيَ المخابرةُ ولكنه يُبعِّدُ هذا عطفُ المخابرةِ عليها في الأحاديثِ.

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧).

(٢) راجع النسائي (٧/ ٣٤).

قوله: « والمزابنةِ » بالزَّاي، والموحَّدةِ، والنُّونِ. قالَ في « الفتح »[١]: هيَ مفاعلةٌ من الزَّبنِ - بفتحِ الزَّاي وسكونِ الموحَّدةِ -: وهوَ الدَّفعُ الشَّديدُ، ومنهُ سمِّيت الحربُ: الزَّبونَ؛ لشدَّةِ الدَّفعِ فيها. وقيلَ للبيعِ المخصوصِ: مزابنةٌ، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعينِ يدفعُ صاحبهُ عن حقِّهِ، أو لأنَّ أحدهما إذا وقفَ علىٰ ما فيهِ من الغبنِ أرادَ دفعَ البيعِ لفسخهِ، وأرادَ الآخرُ دفعهُ عن هذهِ الإرادةِ بإمضاءِ البيعِ. انتهىٰ. وقد فسِّرت بما في الحديثِ، أعني: بيعَ النَّخلِ بأوساقٍ من التَّمرِ، وفسِّرت بهذا، وببيعِ العنبِ بالزَّبيبِ كما في « الصَّحيحينِ »، وهذانِ أصلُ المزابنةِ. وألحقَ الشَّافعيُّ بذلكَ كلَّ بيعٍ مجهولٍ أو معلومٍ من جنسٍ يجري الرِّبا في نقدهِ، وبذلكَ قالَ الجمهورُ، ووقعَ في البخاريِّ[٢] عن ابنِ عمرَ « أنَّ المزابنةَ أن يبيعَ التَّمرَ بكيلٍ إن زادَ فلي، وإن نقصَ فعليَّ ».

وفي مسلمٍ[٣] عن نافعٍ: المزابنةُ: بيعُ ثمرِ النَّخلِ بالتَّمرِ كيلًا، وبيعُ العنبِ بالزَّبيبِ كيلًا، وبيعُ الزَّرعِ بالحنطةِ كيلًا، وكذا في البخاريِّ[٤]. وقالَ مالكٌ: إنَّها بيعُ كلِّ شيءٍ من الجزافِ لا يُعلمُ كيلهُ ولا وزنهُ ولا عددهُ، إذا بيعَ بشيءٍ مسمًّىٰ من الكيلِ وغيرهِ، سواءٌ كانَ يجري فيهِ الرِّبا أم لا. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: نظرَ مالكٌ إلىٰ معنىٰ المزابنةِ لغةً: وهيَ المدافعةُ.

قالَ في « الفتحِ »[١]: وفسَّرَ بعضهم المزابنةَ بأنَّها بيعُ الثَّمرِ قبلَ بدوِّ صلاحهِ، وهوَ خطأٌ. قالَ: والَّذي تدلُّ عليهِ الأحاديثُ في تفسيرها أولىٰ، وقيلَ: إنَّ

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٨٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٦).
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٦).

المزابنةَ: المزارعةُ. وفي «القاموسِ»: الزَّبنُ: بيعُ كلِّ (ثمرةٍ)[1] علىٰ شجرهِ (بثمنٍ)[2] كيلًا. قالَ: والمزابنةُ: بيعُ الرُّطبِ في رءوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ. وعن مالكٍ: كلُّ جزافٍ لا يُعلمُ كيلهُ ولا عددهُ ولا وزنهُ، أو بيعُ مجهولٍ بمجهولٍ من جنسهِ، أو هيَ بيعُ المغابنةِ في الجنسِ الَّذي لا يجوزُ فيهِ الغبنُ. انتهىٰ.

قولهُ: «والمعاومةِ» هيَ بيعُ الشَّجرِ أعوامًا كثيرةً، وهيَ مشتقَّةٌ من العامِ كالمشاهرةِ من الشَّهرِ، وقيلَ: هيَ اكتراءُ الأرضِ سنينَ وكذلكَ بيعُ السِّنينَ: هوَ أن يبيعَ ثمرَ النَّخلةِ لأكثرَ من سنةٍ في عقدٍ واحدٍ، وذلكَ لأنَّهُ بيعُ غررٍ لكونهِ بيعَ ما لم يُوجد. وذكرَ الرَّافعيُّ وغيرهُ لذلكَ تفسيرًا آخرَ، وهوَ أن يقولَ: بعتكَ هذا سنةً، علىٰ أنَّهُ إذا انقضت السَّنةُ فلا بيعَ بيننا وأردُّ أنا الثَّمنَ وتردُّ أنتَ المبيعَ.

قولهُ: «والمخابرةِ» سيأتي تفسيرها والكلامُ عليها في كتابِ المساقاةِ والمزارعةِ. **قولهُ: «حتَّىٰ يطيبَ»** هذهِ الرِّوايةُ وما بعدها من قولهِ: **«حتَّىٰ يُطعمَ»** ينبغي أن يُقيَّدَ بهما سائرُ الرِّواياتِ المذكورةِ.

قولهُ: «حتَّىٰ يُشقهَ» بضمِّ أوَّلهِ، ثمَّ شينٍ معجمةٍ، ثمَّ قافٍ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «يُشقحَ» وهيَ الأصلُ والهاءُ بدلٌ من الحاءِ، وإشقاحُ النَّخلِ: احمرارهُ واصفرارهُ كما في الحديثِ، والاسمُ: الشُّقحةُ، بضمِّ المعجمةِ، وسكونِ القافِ، بعدها مهملةٌ.

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ ونحوها علىٰ تحريمِ المحاقلةِ والمزابنةِ وما شاركهما في العلَّةِ قياسًا، وهيَ إمَّا مظنَّةُ الرِّبا لعدمِ علمِ التَّساوي أو الغررِ،

---

(١) في «القاموس»: «ثمرٍ». (٢) في «القاموس»: «بتمرٍ».

وعلىٰ تحريمِ بيعِ السِّنينَ، وعلىٰ تحريمِ بيعِ الثَّمرِ قبلَ صلاحهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ. وقد وقعَ الاتِّفاقُ علىٰ تحريمِ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ في غيرِ العرايا، وعلىٰ تحريمِ بيعِ الحنطةِ في سنابلها بالحنطةِ منسلَّةً، وعلىٰ تحريمِ بيعِ العنبِ بالزَّبيبِ، ولا فرقَ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ بينَ الرُّطبِ والعنبِ علىٰ الشَّجرِ وبينَ ما كانَ مقطوعًا منهما، وجوَّزَ أبو حنيفةَ بيعَ الرُّطبِ المقطوعِ بخرصهِ من اليابسِ.

بَابُ الثَّمَرَةِ الْمُشْتَرَاةِ تَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

٢٢٢٠- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ[٢].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

وفي البابِ عن عائشةَ عندَ البيهقيِّ[٤] بنحوهِ، وفي إسنادهِ حارثةُ بنُ أبي الرِّجالِ، وهوَ ضعيفٌ، ولكنَّهُ في «الصَّحيحينِ»[٥] عنها مختصرًا. وعن أنسٍ، وقد تقدَّمَ في بابِ بيعِ الثَّمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٤)، مسلم (٥/ ٣٠).

قولهُ: « **الجوائحُ** » جمعُ جائحةٍ وهيَ: الآفةُ الَّتي تصيبُ الثِّمارَ فتهلكها. يُقالُ: جاحهم الدَّهرُ واجتاحهم - بتقديمِ الجيمِ علىٰ الحاءِ فيهما - إذا أصابهم بمكروهٍ عظيمٍ، ولا خلافَ أنَّ البردَ والقحطَ والعطشَ جائحةٌ، وكذلكَ كلُّ ما كانَ آفةً سماويَّةً، وأمَّا ما كانَ من الآدميِّينَ كالسَّرقةِ ففيهِ خلافٌ، منهم من لم يرهُ جائحةً؛ لقولهِ في الحديثِ السَّابقِ عن أنسٍ: « **إذا منعَ اللَّهُ الثَّمرةَ** » ومنهم من قالَ: إنَّهُ جائحةٌ تشبيهًا بالآفةِ السَّماويَّةِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في وضعِ الجوائحِ إذا بيعت الثَّمرةُ بعدَ بدوِّ صلاحها، وسلَّمها البائعُ للمشتري بالتَّخليةِ ثمَّ تلفت بالجائحةِ قبلَ أوانِ الجذاذِ، فقالَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ وغيرهُ من الكوفيِّينَ، واللَّيثُ: لا يرجعُ المشتري علىٰ البائعِ بشيءٍ. قالوا: وإنَّما وردَ وضعُ الجوائحِ فيما إذا بيعت الثَّمرةُ قبلَ بدوِّ صلاحها بغيرِ شرطِ القطعِ، فيُحملُ مطلقُ الحديثِ في روايةِ جابرٍ علىٰ ما قيِّدَ بهِ في حديثِ أنسٍ المتقدِّمِ. واستدلَّ الطَّحاويُّ علىٰ ذلكَ بحديثِ أبي سعيدٍ: « أصيبَ رجلٌ في ثمارٍ ابتاعها، فكثرَ دينهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **تصدَّقوا عليهِ**. فلم يبلغ ذلكَ وفاءَ دينهِ فقالَ: **خذوا ما وجدتم وليسَ لكم إلَّا ذلكَ** » أخرجهُ مسلمٌ وأصحابُ السُّننِ[1]، قالَ: فلمَّا لم يُبطل دينَ الغرماءِ بذهابِ الثِّمارِ بالعاهاتِ، ولم يأخذ النَّبيُّ ﷺ الثَّمنَ ممَّن باعها منهُ دلَّ علىٰ أنَّ وضعَ الجوائحِ ليسَ علىٰ عمومهِ، وقالَ الشَّافعيُّ في القديمِ: هيَ من ضمانِ البائعِ، فيرجعُ المشتري عليهِ بما دفعهُ من الثَّمنِ. وبهِ قالَ أحمدُ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ، وغيرهم.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩-٣٠)، أبو داود (٣٤٦٩)، النسائي (٧/ ٢٦٥)، الترمذي (٦٥٥)، ابن ماجه (٢٣٥٦).

قالَ القرطبيُّ: وفي الأحاديثِ دليلٌ واضحٌ على وجوبِ إسقاطِ ما اجتيحَ من الثَّمرةِ عن المشتري، ولا يُلتفتُ إلى قولِ من قالَ: إنَّ ذلكَ لم يثبت مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ من قولِ أنسٍ، بل الصَّحيحُ رفعُ ذلكَ من حديثِ جابرٍ وأنسٍ. وقالَ مالكٌ: إن أذهبت الجائحةُ دونَ الثُّلثِ لم يجب الوضعُ، وإن كانَ الثُّلثَ فأكثرَ وجبَ؛ لقولهِ ﷺ: «**الثُّلثُ والثُّلثُ كثيرٌ**»[1] قالَ أبو داودَ: لم يصحَّ في الثُّلثِ شيءٌ عن النَّبيِّ وهوَ رأيُ أهلِ المدينةِ، والرَّاجحُ الوضعُ مطلقًا من غيرِ فرقٍ بينَ القليلِ والكثيرِ، وبينَ البيعِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ وبعدهُ.

وما احتجَّ بهِ الأوَّلونَ من حديثِ أنسٍ المتقدِّمِ يُجابُ عنهُ بأنَّ التَّنصيصَ على الوضعِ معَ البيعِ قبلَ الصَّلاحِ لا يُنافي الوضعَ معَ البيعِ بعدهُ، ولا يصلحُ مثلهُ لتخصيصِ ما دلَّ على وضعِ الجوائحِ ولا لتقييدهِ.

وأمَّا ما احتجَّ بهِ الطَّحاويُّ فغيرُ صالحٍ للاستدلالِ بهِ على محلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّهُ لا تصريحَ فيهِ بأنَّ ذهابَ ثمرةِ ذلكَ الرَّجلِ كانَ بعاهاتٍ سماويَّةٍ، وأيضًا عدمُ نقلِ تضمينِ بائعِ الثَّمرةِ لا يصلحُ للاستدلالِ؛ لأنَّهُ قد نقلَ ما يُشعرَ بالتَّضمينِ على العمومِ، فلا يُنافيهِ عدمُ النَّقلِ في قضيَّةٍ خاصَّةٍ. وسيأتي حديثُ أبي سعيدٍ في كتابِ التَّفليسِ، ويأتي في شرحهِ بقيَّةُ الكلامِ على الوضعِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٩٩)، مسلم (٥/ ٧١).

أَبْوَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

بَابُ اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٢٢١- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: وَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

قولهُ: «أعيا» الإعياءُ: التَّعبُ والعجزُ عن السَّيرِ. **قولهُ: «بعنيه»** زادَ في روايةٍ متَّفقٍ عليها: «بوقيَّةٍ» وفي أخرىٰ: «بخمسِ أواقٍ» وفي أخرىٰ أيضًا: «بأوقيَّتينِ ودرهمٍ أو درهمينِ» وفي بعضها: «بأربعةِ دنانيرَ»، وفي بعضها: «بثمانمائةِ درهمٍ»، وفي بعضها: «بعشرينَ دينارًا»، وقد جُمِعَ بينَ هذهِ الرِّواياتِ بما لا يخلو عن تكلُّفٍ. واستدلَّ بهذا علىٰ جوازِ طلبِ البيعِ من المالكِ قبلَ عرضِ المبيعِ للبيعِ.

قولهُ: «حملانهُ» بضمِّ الحاءِ المهملةِ، والمرادُ: الحملُ عليهِ، وتمامُ الحديثِ في «الصَّحيحينِ»: «فلمَّا بلغتُ أتيتهُ بالجملِ فنقدني ثمنهُ ثمَّ رجعتُ، فأرسلَ في إثري فقالَ: **أتراني ماكستكَ لآخذَ جملكَ؟ خذ جملكَ ودراهمكَ فهوَ لكَ**». وللحديثِ ألفاظٌ فيها اختلافٌ كثيرٌ وفي بعضها طولٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٨)، ومسلم (٥/ ٥١)، وأحمد (٣/ ٣١٤).

وهوَ يدلُّ علىٰ جوازِ البيعِ معَ استثناءِ الرُّكوبِ، وبهِ قالَ الجمهورُ، وجوَّزهُ مالكٌ إذا كانت مسافةُ السَّفرِ قريبةً وحدَّها بثلاثةِ أيَّام، وقالَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وآخرونَ: لا يجوزُ ذلكَ سواءٌ قلَّت المسافةُ أو كثرت. واحتجُّوا بحديثِ النَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ، وحديثِ النَّهيِ عن الثُّنيا، وأجابوا عن حديثِ البابِ بأنَّهُ قصَّةُ عينٍ تدخلها الاحتمالاتُ. ويُجابُ بأنَّ حديثَ النَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ معَ ما فيهِ من المقالِ هوَ أعمُّ من حديثِ البابِ مطلقًا، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ. وأمَّا حديثُ النَّهيِ عن الثُّنيا فقد تقدَّمَ تقييدهُ بقولهِ: « إلَّا أن تُعلمَ ». وللحديثِ فوائدُ مبسوطةٌ في مطوَّلاتِ شروحِ الحديثِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: « رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

الحديثُ صحَّحهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٣] أيضًا بلفظِ: « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ »، وهوَ عندَ هؤلاءِ كلِّهم من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ. ووجدَ في

---

(١) في الأصل: «ابن عُمر»، وانظر ما سياتي في الشرح.
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).
(٣) أخرجه: ابن حبان (٤٣٢١)، الحاكم (٢/ ١٧).

النُّسخِ الصَّحيحةِ من هذا الكتابِ: عن «عبدِ اللَّه بنِ عمرَ» بدونِ «واوٍ» والصَّوابُ إثباتها.

وأخرجهُ ابنُ حزمٍ في « المحلَّىٰ »، والخطَّابيُّ في « المعالمِ » والطَّبرانيُّ في « الأوسطِ »(١) والحاكمُ في « علومِ الحديثِ » من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ بلفظِ: « نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ ». وقد استغربهُ النَّوويُّ وابنُ أبي الفوارسِ.

قولُهُ: « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ » قالَ البغويُّ: المرادُ بالسَّلفِ هنا القرضُ. قالَ أحمدُ: هوَ أن يُقرضهُ قرضًا ثمَّ يُبايعهُ عليهِ بيعًا يزدادُ عليهِ، وهوَ فاسدٌ؛ لأنَّهُ إنَّما يُقرضهُ علىٰ أن يُحابيهُ في الثَّمنِ، وقد يكونُ السَّلفُ بمعنىٰ السَّلمِ، وذلكَ مثلُ أن يقولَ: أبيعكَ عبدي هذا بألفٍ علىٰ أن تسلِّفني مائةً في كذا وكذا، أو يُسلمَ إليهِ في شيءٍ ويقولَ: إن لم يتهيَّأ المسلمُ فيهِ عندكَ فهوَ بيعٌ لكَ. وفي كتبِ جماعةٍ من أهلِ البيتِ أنَّ السَّلفَ والبيعَ صورتهُ أن يُريدَ الشَّخصُ أن يشتريَ السِّلعةَ بأكثرَ من ثمنها لأجلِ النَّساءِ، وعندهُ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ فيحتالُ فيستقرضُ الثَّمنَ من البائعِ ليُعجِّلهُ إليهِ حيلةً.

والأولىٰ تفسيرُ الحديثِ بما تقتضيهِ الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ أو اللُّغويَّةُ أو العرفيَّةُ أو المجازُ عندَ تعذُّرِ الحملِ علىٰ الحقيقةِ لا بما هوَ معروفٌ في بعضِ المذاهبِ، غيرُ معروفٍ في غيرهِ، وقد عرفتَ الكلامَ في جوازِ بيعِ الشَّيءِ بأكثرَ من سعرِ يومهِ لأجلِ النَّساءِ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٩٧٣- مجمع البحرين).
والحديث بهذا اللفظ: باطل، وقد أنكره الإمام أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣، ٢٩/ ١٣٢).

قولهُ: «ولا شرطانِ في بيعٍ» قالَ البغويُّ: هوَ أن يقولَ: بعتكَ هذا العبدَ بألفٍ نقدًا أو بألفينِ نسيئةً، فهذا بيعٌ واحدٌ تضمَّنَ شرطينِ يختلفُ المقصودُ فيهِ باختلافهما، ولا فرقَ بينَ شرطينِ وشروطٍ، وهذا التَّفسيرُ مرويٌّ عن زيدِ بنِ عليٍّ وأبي حنيفةَ، وقيلَ: معناهُ أن يقولَ: بعتكَ ثوبي بكذا وعليَّ قصارتهُ وخياطتهُ، فهذا فاسدٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، وقالَ أحمدُ: إنَّهُ صحيحٌ.

وقد أخذَ بظاهرِ الحديثِ بعضُ أهلِ العلم فقالَ: إن شرطَ في البيعِ شرطًا واحدًا صحَّ وإن شرطَ شرطينِ أو أكثرَ لم يصحَّ، فيصحُّ مثلًا أن يقولَ: بعتكَ ثوبي على أن أخيطهُ، ولا يصحُّ أن يقولَ: على أن أقصِّرهُ وأخيطهُ، ومذهبُ الأكثرِ عدمُ الفرقِ بينَ الشَّرطينِ والشَّرطِ. واتَّفقوا على عدمِ صحَّةِ ما فيهِ شرطانِ.

قولهُ: «ولا ربحُ ما لم يُضمن» يعني: لا يجوزُ أن يأخذَ ربحَ سلعةٍ لم يضمنها مثلَ أن يشتريَ متاعًا ويبيعهُ إلى آخرَ قبلَ قبضهِ من البائعِ فهذا البيعُ باطلٌ، وربحهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ المبيعَ في ضمانِ البائعِ الأوَّلِ وليسَ في ضمانِ المشتري منهُ لعدمِ القبضِ. قولهُ: «ولا بيعُ ما ليسَ عندكَ» قد قدَّمنا الكلامَ عليهِ في بابِ النَّهيِ عن بيعِ ما لا يملكهُ.

بَابُ مَنْ اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَةَ: «أَعْتِقِيهَا».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٨)، (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢، ١٧٠، ١٧٥).

قولهُ: «**بريرةَ**» هيَ بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، وبراءينِ بينهما تحتيَّةٌ، بوزنِ فعيلةٍ، مشتقَّةٍ من البريرِ وهوَ ثمرُ الأراكِ، وقيلَ: إنَّها فعيلةٌ من البرِّ بمعنىٰ مفعولةٍ أي: مبرورةٍ، أو بمعنىٰ فاعلةٍ، كرحيمةٍ، أي: بارَّةٍ. وكانت لناسٍ من الأنصارِ كما وقعَ عندَ أبي نعيمٍ، وقيلَ: لناسٍ من بني هلالٍ، قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ. وقد ذكرَ المصنِّفُ ﷺ هاهنا هذا الطَّرفَ من الحديثِ للاستدلالِ بهِ علىٰ جوازِ البيعِ بشرطِ العتقِ. وسيأتي الحديثُ بكمالهِ قريبًا.

قالَ النَّوويُّ: قالَ العلماءُ: الشَّرطُ في البيعِ أقسامٌ: **أحدها**: يقتضيهِ إطلاقُ العقدِ كشرطِ تسليمهِ. **الثَّاني**: شرطٌ فيهِ مصلحةٌ كالرَّهنِ، وهما جائزانِ اتِّفاقًا. **الثَّالثُ**: اشتراطُ العتقِ في العبدِ، وهوَ جائزٌ عندَ الجمهورِ لهذا الحديثِ. **الرَّابعُ**: ما يزيدُ علىٰ مقتضىٰ العقدِ ولا مصلحةَ فيهِ للمشتري كاستثناءِ منفعتهِ، فهوَ باطلٌ.

بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرْطًا فَاسِدًا لَغَا وَصَحَّ الْعَقْدُ

٢٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ[١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي لَفْظٍ آخَرَ: « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[١].

٢٢٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: « لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ[٣]، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

٢٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: « لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

قولهُ: « اشتريها » في ذلكَ دليلٌ علىٰ جوازِ بيعِ المكاتبِ إذا رضيَ ولو لم يُعجِّز نفسهُ، وبهِ قالَ أحمدُ، وربيعةُ، والأوزاعيُّ، والليثُ، وأبو ثورٍ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، واختارهُ ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وغيرهما علىٰ تفاصيلَ لهم في ذلكَ، كذا في « الفتحِ »[٥]. وإلىٰ مثلِ ذلكَ ذهبَ الهادي وأتباعهُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٩٩، ٢٥١).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/٩٦)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٧/٣٠٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/٢١٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/٢١٦).
(٥) «الفتح» (٥/١٩٤-١٩٥).

وقالَ أبو حنيفةَ، والشَّافعيُ في أصحِّ القولينِ عنهُ، وبعضُ المالكيَّةِ: إنَّهُ لا يجوزُ بيعهُ مطلقًا، ويُروىٰ عن ابنِ مسعودٍ. وأجابوا عن حديثِ البابِ بأنَّ بريرةَ عجزت نفسها بدليلِ استعانتها لعائشةَ كما في كثيرٍ من الرِّواياتِ، ويُجابُ بأنَّهُ ليسَ في استعانتها لعائشةَ ما يستلزمُ العجزَ.

قولهُ: « ويشترطوا ما شاءوا » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ شرطَ البائعِ للعبدِ أن يكونَ الولاءُ لهُ لا يصحُّ، بل الولاءُ لمن أعتقَ بإجماعِ المسلمينَ. **قولهُ: « وإن اشترطوا مائةَ شرطٍ »** قالَ النَّوويُّ[1]: أي: لو شرطوا مائةَ مرَّةٍ توكيدًا فالشَّرطُ باطلٌ، وإنَّما حملَ ذلكَ علىٰ التَّوكيدِ لأنَّ الدَّليلَ قد دلَّ علىٰ بطلانِ جميعِ الشُّروطِ الَّتي ليست في كتابِ اللَّه، فلا حاجةَ إلىٰ تقييدها بالمائةِ، فإنَّها لو زادت عليها كانَ الحكمُ كذلكَ.

قولهُ: « واشترطي لهم الولاءَ » استشكلَ صدورُ الإذنِ منهُ ﷺ بشرطٍ فاسدٍ في البيعِ، واختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فمنهم من أنكرَ الشَّرطَ في الحديثِ، فروىٰ الخطَّابيُّ في « المعالمِ » بسندهِ إلىٰ يحيىٰ بنِ أكثمَ أنَّهُ أنكرَ ذلكَ. وعن الشَّافعيِّ في « الأمِّ »[2] الإشارةُ إلىٰ تضعيفِ هذهِ الرِّوايةِ الَّتي فيها الإذنُ بالاشتراطِ؛ لكونهِ انفردَ بها هشامُ بنُ عروةَ دونَ أصحابِ أبيهِ. وأشارَ غيرهُ إلىٰ أنَّهُ رويَ بالمعنىٰ الَّذي وقعَ لهُ، وليسَ كما ظنَّ، وأثبتَ الرِّوايةَ آخرونَ، وقالوا: هشامٌ ثقةٌ حافظٌ. والحديثُ متَّفقٌ علىٰ صحَّتهِ، فلا وجهَ لردِّهِ.

ثمَّ اختلفوا في توجيهِ ذلكَ؛ فقالَ الطَّحاويُّ: إنَّ اللَّامَ في قولهِ: « لهم » بمعنىٰ « علىٰ » كقولهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وقد أسندَ هذا

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٤٢). (٢) «الأم» (٤/ ١٢٣).

البيهقيُّ في « المعرفةِ » عن الشَّافعيِّ، وجزمَ بهِ الخطَّابيُّ عنهُ وهوَ مشهورٌ عن المزنيِّ. وقالَ النَّوويُّ: إنَّ هذا تأويلٌ ضعيفٌ، وكذلكَ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ.

وقالَ آخرونَ: الأمرُ في قولهِ: « **اشترطي** » للإباحةِ أي: اشترطي لهم أو لا، فإنَّ ذلكَ لا ينفعهم، ويُقوِّي هذا قولهُ: « **ويشترطوا ما شاءوا** » وقيلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كانَ أعلمَ النَّاسَ أنَّ اشتراطَ الولاءِ باطلٌ، واشتهرَ ذلكَ بحيثُ لا يخفىٰ علىٰ أهلِ بريرةَ، فلمَّا أرادوا أن يشترطوا ما تقدَّمَ لهم العلمُ ببطلانهِ أطلقَ الأمرَ مريدًا بهِ التَّهديدَ، كقولهِ تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] فكأنَّهُ قالَ: اشترطي لهم الولاءَ فسيعلمونَ أنَّ ذلكَ لا ينفعهم. ويُؤيِّدُ هذا ما قالهُ ﷺ بعدَ ذلكَ: « **ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا** » إلخ. فوبَّخهم بهذا القولِ مشيرًا إلىٰ أنَّهُ قد تقدَّمَ منهُ بيانُ إبطالهِ، إذ لو لم يتقدَّم منهُ ذلكَ لبدأَ ببيانِ الحكمِ لا بالتَّوبيخِ بعدمِ المقتضي لهُ؛ إذ هم متمسِّكونَ بالبراءةِ الأصليَّةِ. وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّهُ أذنَ في ذلكَ لقصدِ أن يُعطِّلَ عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلكَ، ويرتدعَ بهِ غيرهم، وكانَ ذلكَ من بابِ الأدبِ.

وقيلَ: معنىٰ: « **اشترطي** » اتركي مخالفتهم فيما يشترطونهُ، ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليهِ مراعاةً لتنجيزِ العتقِ لتشوُّفِ الشَّرعِ إليهِ.

وقالَ النَّوويُّ: أقوىٰ الأجوبةِ أنَّ هذا الحكمَ خاصٌّ بعائشةَ في هذهِ القصَّةِ، وأنَّ سببهُ المبالغةُ في الزَّجرِ عن هذا الشَّرطِ لمخالفتهِ حكمَ الشَّرعِ، وهوَ كفسخِ الحجِّ إلىٰ العمرةِ، كانَ خاصًّا بتلكَ الحجَّةِ مبالغةً في إزالةِ ما كانوا عليهِ من منعِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويُستفادُ منهُ ارتكابُ أخفِّ المفسدتينِ إذا استلزمَ إزالةَ أشدِّهما. وتعقِّبَ بأنَّهُ استدلالٌ بمختلفٍ فيهِ علىٰ مختلفٍ فيهِ، وتعقَّبهُ ابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّ التَّخصيصَ لا يثبتُ إلَّا بدليلٍ.

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: ليسَ في الحديثِ أنَّ اشتراطَ الولاءِ والعتقِ كانَ مقارنًا للعقدِ، فيُحملُ علىٰ أنَّهُ كانَ سابقًا للعقدِ، فيكونُ الأمرُ بقولِهِ: « **اشترطي** » مجرَّدَ وعدٍ ولا يجبُ الوفاءُ بهِ. وتعقَّبَ باستبعادِ أن يأمرَ النَّبيُّ ﷺ شخصًا أن يعدَ معَ علمهِ بأنَّهُ لا يفي بذلكَ الوعدِ. وقالَ ابنُ حزمٍ: كانَ الحكمُ ثابتًا لجوازِ اشتراطِ الولاءِ لغيرِ المعتقِ، فوقعَ الأمرُ باشتراطهِ في الوقتِ الَّذي كانَ ذلكَ جائزًا فيهِ ثمَّ نسخَ بخطبتهِ ﷺ، وهوَ بعيدٌ.

قولهُ: « **فإنَّ الولاءَ لمن أعتقَ** » فيهِ إثباتُ الولاءِ للمعتقِ ونفيُهُ عمَّا عداهُ كما تقتضيهِ « إنَّما » الحصريَّةُ، واستدلَّ بذلكَ علىٰ أنَّهُ لا ولاءَ لمن أسلمَ علىٰ يديهِ رجلٌ أو وقعَ بينهُ وبينَ رجلٍ محالفةٌ. ولا للملتقطِ، وستأتي بقيَّةُ الكلامِ علىٰ هذا الحديثِ في كتابِ العتقِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

بَابُ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَبْنِ

٢٢٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: « مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٢٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي: فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَىٰ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ وَنَهَاهُ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٥، ١٥٧، ١٥٩)، ومسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٦١، ٧٢).

تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا، وَلَا خِلَابَةَ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

وَفِيهِ صِحَّةُ الحَجْرِ عَلَىٰ السَّفِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ لَمَّا طَلَبُوهُ وَلَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ.

٢٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِذَابَةَ لَا خِذَابَةَ. رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »[٢]، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ.

٢٢٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَىٰ ذَلِكَ التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ »، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).
وابن إسحاق، صرح بالتحديث في رواية أحمد (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧- ١٨)، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني (٣/ ٥٥-٥٦).

حديثُ أنسٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[١].

وحديثُ ابنِ عمرَ الثَّاني أخرجهُ أيضًا البخاريُّ في «تاريخهِ»، والحاكمُ في «مستدركهِ»[٢]، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ.

وفي البابِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ عندَ الشَّافعيِّ، وابنِ الجارودِ[٣]، والحاكمِ، والدَّارقطنيُّ، وفيهِ أنَّ الرَّجلَ اسمهُ حبَّانُ بنُ منقذٍ. وأخرجهُ أيضًا عنهُ الدَّارقطنيُّ[٤]، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، وقيلَ: إنَّ القصَّةَ لمنقذٍ والدِ حبَّانَ كما في حديثِ البابِ. قالَ النَّوويُّ: وهوَ الصَّحيحُ. وبهِ جزمَ عبدُ الحقِّ، وجزمَ ابنُ الطَّلَّاعِ بأنَّهُ حبَّانُ بنُ منقذٍ، وتردَّدَ الخطيبُ في «المبهماتِ»، وابنُ الجوزيِّ في «التَّنقيحِ». قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وأمَّا روايةُ الاشتراطِ فمنكرةٌ لا أصلَ لها.

قولهُ: «لا خلابةَ» بكسرِ المعجمةِ وتخفيفِ اللَّامِ أي: لا خديعةَ. قالَ العلماءُ: لقَّنهُ ﷺ هذا القولَ ليتلفَّظَ بهِ عندَ البيعِ، فيُطلعَ بهِ صاحبهُ على أنَّهُ ليسَ من ذوي البصائرِ في معرفةِ السِّلعِ ومقاديرِ القيمةِ، ويرىٰ لهُ ما يرىٰ لنفسهِ، والمرادُ أنَّهُ إذا ظهرَ غبنٌ ردَّ الثَّمنَ واستردَّ المبيعَ.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٠١). (٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٢).

(٣) «منتقى ابن الجارود» (٥٦٧- غوث) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

تنبيه:

الذي في «التلخيص» (٣/ ٤٩): أن الشافعي ذكر أن الرجل هو حبان بن منقد، وأنه وقع التصريح به عند ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم، وأن الحديث أخرجه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» من حديث عمر بن الخطاب.

وبهذا يُعلم ما في كلام الشارح من تخليطٍ، والله أعلم.

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣٠٠٧).

واختلفَ العلماءُ في هذا الشَّرطِ هل كانَ خاصًا بهذا الرَّجلِ أم يدخلُ فيهِ جميعُ من شرطَ هذا الشَّرطَ؟ فعندَ أحمدَ، ومالكٍ في روايةٍ عنهُ، والمنصورِ باللَّه، والإمامِ يحيىٰ أنَّهُ يثبتُ الرَّدُّ لكلِّ من شرطَ هذا الشَّرطَ، ويُثبتونَ الرَّدَّ بالغبنِ لمن لم يعرف قيمةَ السِّلعِ، وقيَّدهُ بعضهم بكونِ الغبنِ فاحشًا وهوَ ثلثُ القيمةِ عندهُ، قالوا: بجامعِ الخدعِ الَّذي لأجلهِ أثبتَ النَّبيُّ ﷺ لذلكَ الرَّجلِ الخيارَ.

وأجيبَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما جعلَ لهذا الرَّجلِ الخيارَ للضَّعفِ الَّذي كانَ في عقلهِ كما في حديثِ أنسٍ المذكورِ، فلا يلحقُ بهِ إلَّا من كانَ مثلهُ في ذلكَ بشرطِ أن يقولَ هذهِ المقالةَ؛ ولهذا رويَ أنَّهُ كانَ إذا غبنَ يشهدُ رجلٌ من الصَّحابةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلهُ بالخيارِ ثلاثًا، فيرجعُ في ذلكَ.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّهُ لا يصحُّ الاستدلالُ بمثلِ هذهِ القصَّةِ علىٰ ثبوتِ الخيارِ لكلِّ مغبونٍ وإن كانَ صحيحَ العقلِ، ولا علىٰ ثبوتِ الخيارِ لمن كانَ ضعيفَ العقلِ إذا غبنَ ولم يقل هذهِ المقالةَ، وهذا مذهبُ الجمهورِ وهوَ الحقُّ.

واستدلَّ بهذهِ القصَّةِ علىٰ ثبوتِ الخيارِ لمن قالَ: لا خلابةَ سواءٌ غبنَ أم لا، وسواءٌ وجدَ غشًّا أو عيبًا أم لا، ويُؤيِّدهُ حديثُ ابنِ عمرَ الآخرُ، والظَّاهرُ أنَّهُ لا يثبتُ الخيارُ إلَّا إذا وجدت خلابةٌ، لا إذا لم توجد؛ لأنَّ السَّببَ الَّذي ثبتَ الخيارُ لأجلهِ هوَ وجودُ ما نفاهُ منها، فإذا لم يُوجد فلا خيارَ. واستدلَّ بذلكَ أيضًا علىٰ جوازِ الحجرِ للسَّفهِ كما أشارَ إليهِ المصنِّفُ وغيرهُ، وهوَ استدلالٌ صحيحٌ لكن بشرطِ أن يطلبَ ذلكَ من الإمامِ أو الحاكمِ قرابةُ من كان في تصرُّفهِ سفهٌ، كما في حديثِ أنسٍ.

قولهُ: « في عقدتهِ » العقدةُ: العقلُ، كما يُشعرُ بذلكَ التَّفسيرُ المذكورُ في الحديثِ، وفي « التَّلخيصِ »[١]: العقدةُ: الرَّأيُ، وقيلَ: هيَ العقدةُ في اللِّسانِ كما يُشعرُ بذلكَ ما في روايةِ ابنِ عمرَ أنَّها خبلت لسانهُ، وكذلكَ قولهُ: « فكسرت لسانهُ » وعدمُ إفصاحهِ بلفظِ الخلابةِ حتَّىٰ كانَ يقولُ: لا خذابةَ، بإبدالِ اللَّامِ ذالًا معجمةً، وفي روايةٍ لمسلمٍ أنَّهُ كانَ يقولُ: « لا خنابةَ » بإبدالِ اللَّامِ نونًا، ويدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا قولهُ تعالىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾ [طه: ٢٧] ولم يذكر في « القاموسِ » إلَّا عقدةَ اللِّسانِ.

قولهُ: « سفعَ » بالسِّينِ المهملةِ، ثمَّ الفاءِ، ثمَّ العينِ المهملةِ أي: ضربَ. والمأمومةُ: الَّتي بلغت أمَّ الرَّأسِ وهيَ الدِّماغُ أو الجلدةُ الرَّقيقةُ الَّتي عليهِ.

قولهُ: « ثمَّ أنتَ بالخيارِ ثلاثًا » استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ مدَّةَ هذا الخيارِ ثلاثةُ أيَّامٍ من دونِ زيادةٍ. قالَ في « الفتحِ »[٢]: لأنَّهُ حكمٌ وردَ علىٰ خلافِ الأصلِ، فيقتصرُ بهِ على أقصىٰ ما وردَ فيهِ، ويؤيدهُ جعلُ الخيارِ في المصرَّاةِ ثلاثةَ أيامٍ، واعتبارُ الثَّلاثِ في غيرِ موضعٍ، وأغربَ بعضُ المالكيَّةِ فقالَ: إنَّما قصرهُ علىٰ ثلاثٍ؛ لأنَّ معظمَ بيعهِ كانَ في الرَّقيقِ، وهذا يحتاجُ إلىٰ دليلٍ ولا يكفي فيهِ مجرَّدُ الاحتمالِ. انتهىٰ.

قولهُ: « وعن محمَّدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبَّانَ » بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وهوَ غيرُ صاحبِ الصَّحيحِ المعروفِ بابنِ حِبَّانَ بكسرِ الحاءِ.

---

(١) «التلخيص» (٣/ ٤٩).
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٣٨).

بَابُ إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ

٢٢٣١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » أَوْ قَالَ: « حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »(١).

٢٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ » وَرُبَّمَا قَالَ: « أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ »(٢).

وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »(٣). مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي لَفْظٍ: « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَفِي لَفْظٍ: « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣، ٧٦)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ٩)، (١/ ٥٦).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٢/ ١١٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٥١).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ٩)، وأحمد (١/ ٥٦).

وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ[1]. أَخْرَجَاهُمَا.

قولهُ: « **البيّعانِ** » بتشديدِ التَّحتانيَّةِ، يعني: البائعَ والمشتريَ. والبيِّعُ هوَ البائعُ، أطلقَ علىٰ المشتري علىٰ سبيلِ التَّغليبِ، أو لأنَّ كلَّ واحدٍ من اللَّفظينِ يُطلقُ علىٰ الآخرِ كما سلفَ. *قولهُ:* « **بالخيارِ** » بكسرِ الخاءِ المعجمةِ: اسمٌ من الاختيارِ أو التَّخييرِ، وهوَ طلبُ خيرِ الأمرينِ من إمضاءِ البيعِ أو فسخهِ، والمرادُ بالخيارِ هنا: خيارُ المجلسِ.

قولهُ: « **ما لم يفترَّقا** » قد اختلفَ هل المعتبرُ التَّفرُّقُ بالأبدانِ، أو بالأقوالِ؟ فابنُ عمرَ حملهُ علىٰ التَّفرقِ بالأبدانِ كما في الرِّوايةِ المذكورةِ عنهُ في البابِ، وكذلكَ حملهُ أبو برزةَ الأسلميُّ، حكىٰ ذلكَ عنهُ أبو داودَ. قالَ صاحبُ « الفتح »[2]: ولا يُعلمُ لهما مخالفٌ من الصَّحابةِ. قالَ أيضًا: ونقلَ ثعلبٌ عن الفضلِ بنِ سلمةَ أنَّهُ يُقالُ: افترقا بالكلامِ وتفرَّقا بالأبدانِ. وردَّهُ ابنُ العربيِّ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البينة: ٤] فإنَّهُ ظاهرٌ في التَّفرُّقِ بالكلامِ؛ لأنَّهُ بالاعتقادِ. وأجيبَ بأنَّهُ من لازمهِ في الغالبِ؛ لأنَّ من خالفَ آخرَ في عقيدتهِ كانَ مستدعيًا لمفارقتهِ إيَّاهُ ببدنهِ، ولا يخفىٰ ضعفُ هذا الجوابِ، والحقُّ حملُ كلام الفضلِ علىٰ الاستعمالِ بالحقيقةِ، وإنَّما استعملَ أحدهما في موضعِ الآخرِ اتِّساعًا. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، ومسلم (٥/ ١٠).
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٣٠).

ويُؤيِّدُ حملَ التَّفرقِ علىٰ تفرُّقِ الأبدانِ ما رواهُ البيهقيُّ[1] من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ بلفظِ: « **حتَّىٰ يفترقا من مكانهما** »، ورواياتُ حديثِ البابِ بعضها بلفظِ التَّفرُّقِ، وبعضها بلفظِ الافتراقِ كما عرفتَ، فإذا كانت حقيقةُ كلِّ واحدٍ منهما مخالفةً لحقيقةِ الآخرِ - كما سلفَ - فينبغي أن يُحملَ أحدهما علىٰ المجازِ توسُّعًا، وقد دلَّ الدَّليلُ علىٰ إرادةِ حقيقةِ التَّفرُّقِ بالأبدانِ، فيُحملُ ما دلَّ علىٰ التَّفرُّقِ بالأقوالِ علىٰ معناهُ المجازيِّ.

ومن الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ إرادةِ التَّفرُّقِ بالأبدانِ قولهُ في حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ: « **ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا** » وكذلكَ قولهُ: « **وإن تفرَّقا بعدَ أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ** »، فقد وجبَ البيعُ فإنَّ فيهِ البيانَ الواضحَ أنَّ التَّفرُّقَ بالبدنِ.

قالَ الخطَّابيُّ: وعلىٰ هذا وجدنا أمرَ النَّاسِ في عرفِ اللُّغةِ وظاهرِ الكلامِ، فإذا قيلَ: تفرَّقَ النَّاسُ كانَ المفهومُ منهُ التَّمييزَ بالأبدانِ، قالَ: ولو كانَ المرادُ تفرُّقَ الأقوالِ كما يقولُ أهلُ الرَّأيِ لخلا الحديثُ عن الفائدةِ وسقطَ معناهُ، وذلكَ أنَّ العلمَ محيطٌ بأنَّ المشتريَ ما لم يُوجد منهُ قبولُ المبيعِ فهوَ بالخيارِ. وكذلكَ البائعُ خيارهُ في ملكهِ ثابتٌ قبلَ أن يُعقدَ البيعُ، وهذا من العلمِ العامِّ الَّذي استقرَّ بيانهُ. قالَ: وثبتَ أنَّ المتبايعينِ هما المتعاقدانِ، والبيعُ من الأسماءِ المشتقَّةِ من أفعالِ الفاعلينَ، ولا يقعُ حقيقةً إلَّا بعدَ حصولِ الفعلِ منهم كقولهم: زانٍ وسارقٌ، وإذا كانَ كذلكَ فقد صحَّ أنَّ المتبايعينِ هما المتعاقدانِ، وليسَ بعدَ العقدِ تفرُّقٌ إلَّا التَّميزَ بالأبدانِ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٧١).

فتقرَّرَ أنَّ المرادَ بالتَّفرُّقِ المذكورِ في البابِ تفرُّقُ الأبدانِ، وبهذا تمسَّكَ من أثبتَ خيارَ المجلسِ وهم جماعةٌ من الصَّحابةِ منهم: عليٌّ، وأبو برزةَ الأسلميُّ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو هريرةَ، وغيرهم، ومن التَّابعينَ: شريحٌ، والشَّعبيُّ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وابنُ أبي مليكةَ، نقلَ ذلكَ عنهم البخاريُّ، ونقلَ ابنُ المنذرِ القولَ بهِ أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، والزُّهريِّ، وابنِ أبي ذئبٍ من أهلِ المدينةِ، وعن الحسنِ البصريِّ، والأوزاعيِّ، وابنِ جريجٍ، وغيرهم، وبالغَ ابنُ حزمٍ فقالَ: لا يُعرفُ لهم مخالفٌ من التَّابعينَ إلَّا النَّخعيَّ وحدهُ، وروايةٌ مكذوبةٌ عن شريحٍ، والصَّحيحُ عنهُ القولُ بهِ، ومن أهلِ البيتِ: الباقرُ، والصَّادقُ، وزينُ العابدينَ، وأحمدُ بنُ عيسىٰ، والنَّاصرُ، والإمامُ يحيىٰ، نقلَ ذلكَ عنهم صاحبُ «البحرِ»[1]. وحكاهُ أيضًا عن الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ.

وذهبت المالكيَّةُ إلَّا ابنَ حبيبٍ، والحنفيَّةُ كلُّهم، وإبراهيمُ النَّخعيُّ إلىٰ أنَّها إذا وجبت الصَّفقةُ فلا خيارَ، وحكاهُ صاحبُ «البحرِ» عن الثَّوريِّ، واللَّيثِ، والإماميَّةِ، وزيدِ بنِ عليٍّ، والقاسميَّةِ، والعنبريِّ. قالَ ابنُ حزمٍ: لا نعلمُ لهم سلفًا إلَّا إبراهيمَ وحدهُ، وهذا الخلافُ إنَّما هوَ بعدَ التَّفرُّقِ بالأقوالِ. وأمَّا قبلهُ فالخيارُ ثابتٌ إجماعًا كما في «البحرِ».

ولأهلِ القولِ الآخرِ أجوبةٌ عن الأحاديثِ القاضيةِ بثبوتِ خيارِ المجلسِ، فمنهم من ردَّهُ لكونهِ معارضًا لما هوَ أقوىٰ منهُ نحوَ قولهِ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

(١) «البحر» (٤/٣٤٦).

﴿تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا: ولو ثبتَ خيارُ المجلسِ لكانت الآيةُ غيرَ مفيدةٍ؛ لأنَّ الإشهادَ إن وقعَ قبلَ التَّفرُّقِ لم يُطابق الأمرَ، وإن وقعَ بعدَ التَّفرُّقِ لم يُصادف محلًّا، وقوله تعالىٰ: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] فإنَّها تدلُّ علىٰ أنَّهُ بمجرَّدِ الرِّضا يتمُّ البيعُ، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] لأنَّ الرَّاجعَ عن موجبِ العقدِ قبلَ التَّفرُّقِ لم يفِ بهِ، ومن ذلكَ قولهُ ﷺ: «**المسلمونَ علىٰ شروطهم**»[1] والخيارُ بعدَ العقدِ يُفسدُ الشَّرطَ. ومنهُ حديثُ التَّحالفِ عندَ اختلافِ المتبايعينِ لاقتضائهِ الحاجةَ إلىٰ اليمينِ، وذلكَ يستلزمُ لزومَ العقدِ، ولو ثبتَ خيارُ المجلسِ لكانَ كافيًا في رفعِ العقدِ.

ولا يخفىٰ أنَّ هذهِ الأدلَّةَ علىٰ فرضِ شمولها لمحلِّ النِّزاعِ أعمُّ مطلقًا، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ، والمصيرُ إلىٰ التَّرجيحِ معَ إمكانِ الجمعِ غيرُ جائزٍ كما تقرَّرَ في موضعهِ.

ومن أهلِ هذا القولِ الثَّاني من أجابَ عن أحاديثِ خيارِ المجلسِ بأنَّها منسوخةٌ بهذهِ الأدلَّةِ. قالَ في «الفتحِ»[2]: ولا حجَّةَ في شيءٍ من ذلكَ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ، والجمعُ بينَ الدَّليلينِ مهما أمكنَ لا يُصارُ معهُ إلىٰ التَّرجيحِ، والجمعُ ها هنا ممكنٌ بينَ الأدلَّةِ المذكورةِ بغيرِ تعسُّفٍ ولا تكلُّفٍ. انتهىٰ.

وأجابَ بعضهم بأنَّ إثباتَ خيارِ المجلسِ مخالفٌ للقياسِ الجليِّ في إلحاقِ ما قبلَ التَّفرُّقِ بما بعدهُ، وهوَ قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ لمصادمتهِ النَّصَّ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢).

(٢) «الفتح» (٤/ ٣٣٠).

وأجابَ بعضهم بأنَّ التَّفرُّقَ بالأبدانِ محمولٌ علىٰ الاستحبابِ تحسينًا للمعاملةِ معَ المسلمِ. ويُجابُ عنهُ بأنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ فلا يُصارُ إليهِ إلَّا لدليلٍ، وهكذا يُجابُ عن قولِ من قالَ: إنَّهُ محمولٌ علىٰ الاحتياطِ للخروجِ من الخلافِ.

وقيلَ: إنَّهُ يُحملُ التَّفرُّقُ المذكورُ في البابِ علىٰ التَّفرُّقِ في الأقوالِ كما في عقدِ النِّكاحِ، والإجارةِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: وتعقِّبَ بأنَّهُ قياسٌ معَ ظهورِ الفارقِ؛ لأنَّ البيعَ ينقلُ منهُ ملكُ رقبةِ المبيعِ ومنفعتهِ بخلافِ ما ذكرَ.

وقيلَ: المرادُ بالمتبايعينِ المتساومانِ. قالَ في «الفتحِ»[2]: وردَّ بأنَّهُ مجازٌ، فالحملُ علىٰ الحقيقةِ أو ما يقربُ منها أولىٰ، وقد احتجَّ الطَّحاويُّ علىٰ ذلكَ بآياتٍ وأحاديثَ استعملَ فيها المجازُ، وتعقِّبَ بأنَّهُ لا يلزمُ من استعمالِ المجازِ في موضعٍ استعمالهُ في كلِّ موضعٍ، قالَ البيضاويُّ: ومن نفىٰ خيارَ المجلسِ ارتكبَ مجازينِ؛ لحملهِ التَّفرُّقَ علىٰ الأقوالِ، وحملهِ للمتبايعينِ علىٰ المتساومينِ، وأيضًا فكلامُ الشَّارعِ يُصانُ عن الحملِ عليهِ؛ لأنَّهُ يصيرُ تقديرهُ أنَّ المتساومينِ إن شاءا عقدا البيعَ، وإن شاءا لم يعقداهُ، وهوَ تحصيلُ حاصلٍ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يعرفُ ذلكَ.

ولأهلِ القولِ الآخرِ أجوبةٌ غيرُ هذهِ، منها ما سيأتي في آخرِ البابِ، ومنها غيرهُ، وقد بسطها صاحبُ «الفتحِ»[3]، وأجابَ عن كلِّ واحدٍ منها، وقد ذكرنا هنا ما كانَ يحتاجُ منها إلىٰ الجوابِ، وتركنا ما كانَ ساقطًا، فمن أحبَّ الاستيفاءَ فليرجع إلىٰ المطوَّلاتِ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٣٠).
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٣١).
(٣) «الفتح» (٤/ ٣٣٠-٣٣٢).

وقد اختلفَ القائلونَ بأنَّ المرادَ بالتَّفرُّقِ تفرُّقُ الأبدانِ هل لهُ حدٌّ ينتهي إليهِ أم لا؟ والمشهورُ الرَّاجحُ من مذاهبِ العلماءِ علىٰ ما ذكرهُ الحافظُ أنَّ ذلكَ موكولٌ إلىٰ العرفِ، فكلُّ ما عدَّ في العرفِ تفرُّقًا حكمَ بهِ وما لا فلا.

قولهُ: « فإن صدقا وبيّنا » أي: صدقَ البائعُ في إخبارِ المشتري وبيَّنَ العيبَ إن كانَ في السِّلعةِ، وصدقَ المشتري في قدرِ الثَّمنِ وبيَّنَ العيبَ إن كانَ في الثَّمنِ، ويُحتملُ أن يكونَ الصِّدقُ والبيانُ بمعنًىٰ واحدٍ، وذكرُ أحدهما تأكيدٌ للآخر. **قولهُ: « محقت بركةُ بيعهما »** يُحتملُ أن يكونَ علىٰ ظاهرهِ، وأنَّ شؤمَ التَّدليسِ والكذبِ وقعَ في ذلكَ العقدِ فمحقَ بركتهُ، وإن كانَ مأجورًا والكاذبُ مأزورًا، ويُحتملُ أن يكونَ ذلكَ مختصًّا بمن وقعَ منهُ التَّدليسُ بالعيبِ دونَ الآخرِ، ورجَّحهُ ابنُ أبي جمرةَ.

قولهُ: « أو يقولَ أحدهما لصاحبهِ: اختر. وربَّما قالَ: أو يكونُ بيعُ الخيارِ »، قد اختلفَ العلماءُ في المرادِ بقولهُ: « **إلَّا بيعَ الخيارِ** » فقالَ الجمهورُ: هوَ استثناءٌ من امتدادِ الخيارِ إلىٰ التَّفرُّقِ، والمرادُ: أنَّهما إن اختارا إمضاءَ البيعِ قبلَ التَّفرُّقِ فقد لزمَ البيعُ حينئذٍ وبطلَ اعتبارُ التَّفرُّقِ، فالتَّقديرُ: إلَّا البيعَ الَّذي جرىٰ فيهِ التَّخايُرُ.

وقيلَ: هو استثناءٌ من انقطاعِ الخيارِ بالتَّفرُّقِ، والمرادُ بقولهِ: « **أو يُخيِّر أحدهما الآخرَ** » أي: فيشترطُ الخيارَ مدَّةً معيَّنةً فلا ينقضي الخيارُ بالتَّفرُّقِ، بل يبقىٰ حتَّىٰ تمضيَ المدَّةُ. حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي ثورٍ، ورجَّحَ الأوَّلُ بأنَّهُ أقلُّ في الإضمارِ.

ولا يخفىٰ أنَّ قولهُ في هذا الحديثِ: « **فإن خيَّرَ أحدهما الآخرَ فتبايعا علىٰ ذلكَ فقد وجبَ البيعُ** » معيِّنٌ للاحتمالِ الأوَّلِ، وكذلكَ قولهُ في الرِّوايةِ الأخرىٰ: « **فإذا كانَ بيعهما عن خيارٍ فقد وجبَ** »، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: « **إلَّا أن يكونَ البيعُ كانَ عن خيارٍ، فإن كانَ البيعُ عن خيارٍ وجبَ البيعُ** ».

وقيلَ: هوَ استثناءٌ من إثباتِ خيارِ المجلسِ، والمعنىٰ: أو خيَّرَ أحدهما الآخرَ، فيختارُ عدمَ ثبوتِ خيارِ المجلسِ، فينتفي الخيارُ. قالَ في « الفتحِ »[1]: وهذا أضعفُ هذهِ الاحتمالاتِ.

وقيلَ: المرادُ بذلكَ أنَّهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلَّا أن يتخايرا ولو قبلَ التَّفرُّقِ، وإلَّا أن يكونَ البيعُ بشرطِ الخيارِ ولو بعدَ التَّفرُّقِ. قالَ في « الفتحِ »[1]: وهوَ قولٌ يجمعُ التَّأويلينِ الأوَّلينِ، ويُؤيِّدهُ ما وقعَ في روايةٍ للبخاريِّ بلفظِ: « **إلَّا بيعَ الخيارِ أو يقولَ لصاحبهِ: اخترْ** ». إن حملت « أو » علىٰ التَّقسيمِ لا علىٰ الشَّكِّ.

قولهُ: « **أو يُخيِّر** » بإسكانِ الرَّاءِ عطفًا علىٰ قولهِ: « **ما لم يتفرَّقا** » ويُحتملُ نصبُ الرَّاءِ علىٰ أنَّ « أو » بمعنىٰ: إلَّا أن، كما قيلَ: إنَّها كذلكَ في قولهِ: « **أو يقولَ أحدهما لصاحبهِ: اخترْ** ».

قولهُ: « **قالَ نافعٌ: وكانَ ابنُ عمرَ** » هوَ موصولٌ بإسنادِ الحديثِ، ورواهُ مسلمٌ من طريقِ ابنِ جريجٍ عن نافعٍ، وهوَ ظاهرٌ في أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يذهبُ إلىٰ أنَّ التَّفرُّقَ المذكورَ بالأبدانِ كما تقدَّمَ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٣٣).

٢٢٣٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٢٢٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرُّؤْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ، بَلْ تَكْفِي الصِّفَةُ أَوِ الرُّؤْيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[3] وحسَّنهُ التِّرمذيُّ.

وفي البابِ عن أبي برزةَ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجه[4] بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ «أنَّ رجلًا باعَ فرسًا بغلامٍ، ثمَّ أقامَا بقيَّةَ يومهما وليلتهما - يعني: البائعَ والمشتريَ - فلمَّا أصبحا من الغدِ حضرَ الرَّحيلُ، فقامَ الرَّجلُ إلىٰ فرسهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١)، وهو عند الدارقطني (٣/ ٢١)، لكن بلفظٍ مختلف.
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٥).
(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٧١).
(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢١٨٢).

يُسرجهُ، فندمَ فأتىٰ الرَّجلَ وأخذهُ بالبيعِ، فأبىٰ الرَّجلُ أن يدفعهُ إليهِ، فقالَ: بيني وبينكَ أبو برزةَ صاحبُ رسولِ اللَّه ﷺ. فأتيا أبا برزةَ، فقالَ: أترضيانِ أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يفترقا**» زادَ في روايةٍ أنَّهُ قالَ: «ما أراكما افترقتما». وفي البابِ أيضًا عن سمرةَ عندَ النَّسائيِّ[1]. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ حبَّانَ، والحاكمِ، والبيهقيِّ[2]. وعن جابرٍ عندَ البزَّارِ، والحاكمِ وصحَّحهُ.

قولهُ: «**صفقةُ خيارٍ**» بالرَّفعِ علىٰ أنَّ «كانَ» تامَّةٌ، و«صفقةُ» فاعلها، والتَّقديرُ: إلَّا أن توجدَ أو تحدثَ صفقةُ خيارٍ، والنَّصبُ علىٰ أنَّ «كانَ» ناقصةٌ واسمها مضمرٌ، و«صفقةُ» خبرٌ، والتَّقديرُ: إلَّا أن تكونَ الصَّفقةُ صفقةَ خيارٍ، والمرادُ أنَّ المتبايعينِ إذا قالَ أحدهما لصاحبهِ: اختر إمضاءَ البيعِ أو فسخهُ، فاختارَ أحدهما؛ تمَّ البيعُ وإن لم يتفرَّقا، كما تقدَّمَ.

قولهُ: «**خشيةَ أن يستقيلهُ**» بالنَّصبِ علىٰ أنَّهُ مفعولٌ لهُ. واستدلَّ بهذا القائلونَ بعدمِ ثبوتِ خيارِ المجلسِ، وقد تقدَّمَ ذكرهم، قالوا: لأنَّ في هذا الحديثِ دليلًا علىٰ أنَّ صاحبهُ لا يملكُ الفسخَ إلَّا من جهةِ الاستقالةِ. وأجيبَ بأنَّ الحديثَ حجَّةٌ عليهم لا لهم، ومعناهُ: لا يحلُّ لهُ أن يُفارقهُ بعدَ البيعِ خشيةَ أن يختارَ فسخَ البيعِ، فالمرادُ بالاستقالةِ فسخُ النَّادمِ منهما للبيعِ.

وعلىٰ هذا حملهُ التِّرمذيُّ وغيرهُ من العلماءِ، قالوا: ولو كانت الفرقةُ بالكلامِ لم يكن لهُ خيارٌ بعدَ البيعِ، ولو كانَ المرادُ حقيقةَ الاستقالةِ لم تمنعهُ من

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٥١).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٩١٤)، الحاكم (٢/ ١٤)، البيهقي (٥/ ٢٧٠).

المفارقةِ؛ لأنَّها لا تختصُّ بمجلسِ العقدِ. وقد أثبتَ في أوَّلِ الحديثِ الخيارَ ومدَّهُ إلىٰ غايةِ التَّفرُّقِ، ومن المعلومِ أنَّ من لهُ الخيارُ لا يحتاجُ إلىٰ الاستقالةِ، فتعيَّنَ حملها علىٰ الفسخِ. وحملوا نفيَ الحلِّ علىٰ الكراهةِ؛ لأنَّهُ لا يليقُ بالمروءةِ وحسنِ معاشرةِ المسلمِ، لا أنَّ اختيارَ الفسخِ حرامٌ.

قولهُ: « **رجعتُ علىٰ عقبي** » إلخ، قيلَ: لعلَّهُ لم يبلغ ابنَ عمرَ حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ المذكورُ في البابِ، ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّهُ بلغهُ ولكنَّهُ عرفَ أنَّهُ لا يدلُّ علىٰ التَّحريمِ كما تقدَّمَ، والمرادُ بقولهِ: بالوادي وادي القرىٰ. **قولهُ:** « **أن يُرادَّني** » بتشديدِ الدَّالِ وأصلهُ يُرادِدني أي: يطلبَ منِّي استردادهُ. **قولهُ:** « **وكانت السُّنَّةُ** » إلخ، يعني: أنَّ هذا هوَ السَّببُ في خروجهِ من بيتِ عثمانَ، وأنَّهُ فعلَ ذلكَ ليجبَ البيعُ ولا يبقىٰ لعثمانَ خيارٌ في فسخهِ.

* * *

أبوابُ الرِّبا

قالَ الزَّمخشريُّ في «الكشَّافِ»: كتبت بالواوِ على لغةِ من يُفخِّمُ، كما كتبت الصَّلاةُ والزَّكاةُ، وزيدت الألفُ بعدها تشبيهًا بواوِ الجمعِ.

وقالَ في «الفتحِ»[1]: الرِّبا مقصورٌ، وحكيَ مدُّهُ وهوَ شاذٌّ، وهوَ من ربَا يربو، فيُكتبُ بالألفِ، ولكن وقعَ في خطِّ المصاحفِ بالواوِ. انتهىٰ.

قالَ الفرَّاءُ: إنَّما كتبوهُ بالواوِ؛ لأنَّ أهلَ الحجازِ تعلَّموا الخطَّ من أهلِ الحيرةِ، ولغتهم الربو فعلَّموهم الخطَّ علىٰ صورةِ لغتهم. قالَ: وكذا قرأهُ أبو سماكٍ العدويُّ بالواوِ، وقرأهُ حمزةُ والكسائيُّ بالإمالةِ بسببِ كسرِ الرَّاءِ، وقرأهُ الباقونَ بالتَّفخيمِ لفتحةِ الباءِ، قالَ: ويجوزُ كتبهُ بالألفِ والواوِ والياءِ. انتهىٰ.

وتثنيتهُ: ربوانِ، وأجازَ الكوفيُّونَ كتابةَ تثنيتهِ بالياءِ بسببِ الكسرِ في أوَّلهِ وغلَّطهم البصريُّونَ.

قالَ في «الفتحِ»[1]: وأصلُ الربا الزِّيادةُ إمَّا في نفسِ الشَّيءِ كقولهِ تعالىٰ: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] وإمَّا في مقابلهِ كدرهمٍ بدرهمينِ فقيلَ: هوَ حقيقةٌ فيهما، وقيلَ: حقيقةٌ في الأوَّلِ مجازٌ في الثَّاني. زادَ ابنُ سريجٍ: إنَّهُ في الثَّاني حقيقةٌ شرعيَّةٌ، ويُطلقُ الرِّبا علىٰ كلِّ مبيعٍ محرَّمٍ. انتهىٰ.

ولا خلافَ بينَ المسلمينَ في تحريمِ الرِّبا وإن اختلفوا في تفاصيلهِ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣١٣).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِيهِ

٢٢٣٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ: «آكِلُ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَشَاهِدَيْهِ[٢]، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٢٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ والحاكمُ وصححاهُ[٤]، وأخرجهُ مسلمٌ من حديثِ جابرٍ بلفظِ[٥]: «إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لعنَ آكلَ الربَا ومؤكلهُ وشاهديهِ هم سواءٌ».

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٩٣، ٣٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٨/١٤٧)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٢) ليس قوله: «وشاهديه» في «المنتقىٰ» في هذا الموضع، ولا هو في «سنن النسائي».

(٣) «المسند» (٥/٢٢٥).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «غوث المكدود» (٦٤٧).

(٤) ابن حبان (٥٠٢٥).

(٥) مسلم (٥/٥٠)، وأحمد (٣/٣٠٤).

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ النَّسائيِّ[١]. وعن أبي جحيفةَ تقدَّمَ في أوَّلِ البيعِ. وحديثُ عبدِ اللَّه بنِ حنظلةَ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[٢]، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٣]: ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ، ويشهدُ لهُ حديثُ البراءِ عندَ ابنِ جريرٍ بلفظِ[٤]: «**الرِّبا اثنانِ وستُّونَ بابًا أدناها مثلُ إتيانِ الرَّجلِ أمَّهُ**». وحديثُ أبي هريرةَ عندَ البيهقيِّ بلفظِ[٥]: «**الرِّبا سبعونَ بابًا أدناها الَّذي يقعُ علىٰ أمِّهِ**». وأخرجَ ابنُ جريرٍ عنه نحوهُ، وكذلكَ أخرجَ عنهُ نحوهُ ابنُ أبي الدُّنيا. وحديثُ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ عندَ الحاكمِ[٦] وصحَّحهُ بلفظِ: «**الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا، أيسرها مثلُ أن ينكحَ الرَّجلُ أمَّهُ، وإنَّ أربىٰ الرِّبا عِرضُ الرَّجلِ المسلمِ**».

قولهُ: «**آكلَ الرِّبا**» بمدِّ الهمزةِ «**ومؤكلهُ**» بسكونِ الهمزةِ بعدَ الميمِ، ويجوزُ إبدالها واوًا أي: ولعنَ مطعمهُ غيرهُ، وسمِّيَ آخذُ المالِ آكلًا ودافعهُ مؤكلًا؛ لأنَّ المقصودَ منهُ الأكلُ، وهوَ أعظمُ منافعهِ، وبسببهِ إتلافُ أكثرِ الأشياءِ. **قولهُ:** «**وشاهديهِ**» روايةُ أبي داودَ بالإفرادِ وللبيهقيِّ: «**وشاهديهِ** – أو – **شاهدَهُ**».

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ١٤٧).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٢).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٧).
(٤) الحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٦)، وقال أبوه: «هو مرسل».
(٥) الحديث ذكره أيضًا ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠٥)، ورجح أبو حاتم وقفه.
(٦) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٧).

قولهُ: «وكاتبهُ» فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ كتابةِ الرِّبا إذا علمَ ذلكَ، وكذلكَ الشَّاهدُ لا يحرمُ عليهِ الشَّهادةُ إلَّا معَ العلمِ، فأمَّا من كتبَ أو شهدَ غيرَ عالمٍ فلا يدخلُ في الوعيدِ، ومن جملةِ ما يدلُّ علىٰ تحريمِ كتابةِ الرِّبا وشهادتهِ وتحليلِ الشَّهادةِ والكتابةِ في غيرهِ قولهُ تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمرَ بالكتابةِ والإشهادِ فيما أحلَّهُ، وفهمَ منهُ تحريمهما فيما حرَّمهُ.

قولهُ: «أشدُّ من ستٍّ وثلاثينَ» إلخ، يدلُّ علىٰ أنَّ معصيةَ الرِّبا من أشدِّ المعاصي؛ لأنَّ المعصيةَ الَّتي تعدلُ معصيةَ الزِّنا الَّتي هيَ في غايةِ الفظاعةِ والشَّناعةِ بمقدارِ العددِ المذكورِ بل أشدُّ منها؛ لا شكَّ أنَّها قد تجاوزت الحدَّ في القبحِ، وأقبحُ منها استطالةُ الرَّجلِ في عرضِ أخيهِ المسلمِ، ولهذا جعلها الشَّارعُ أربىٰ الرِّبا، وبُعدًا لرجلٍ يتكلَّمُ بالكلمةِ الَّتي لا يجدُ لها لذَّةً ولا تزيدُ في مالهِ ولا جاههِ، فيكونُ إثمهُ عندَ اللَّه أشدَّ من إثمِ من زنىٰ ستًّا وثلاثينَ زنيةً، هذا ما لا يصنعهُ بنفسهِ عاقلٌ، نسألُ اللَّهَ تعالىٰ السَّلامةَ، آمين آمين.

بَابُ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

٢٢٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٤، ٥١، ٦١).

وَفِي لَفْظٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[2].

٢٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

٢٢٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٢٢٤٠- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[5].

قولهُ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ» يدخلُ في الذَّهبِ جميعُ أنواعهِ من مضروبٍ ومنقوشٍ، وجيِّدٍ ورديءٍ، وصحيحٍ ومكسَّرٍ، وحليٍّ وتبرٍ، وخالصٍ

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩، ٦٦)، ومسلم (٥/ ٤٤).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٩، ٤٧)، ومسلم (٥/ ٤٢).
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٧٨).
(٤) صحيح مسلم (٥/ ٤٤).
(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود (٣٣٥٣).

ومغشوشٍ، وقد نقلَ النَّوويُّ وغيرهُ الإجماعَ علىٰ ذلكَ. **قولهُ:** « **إلَّا مثلًا بمثلٍ** » هوَ مصدرٌ في موضعِ الحالِ أي: الذَّهبُ يُباعُ بالذَّهبِ موزونًا بموزونٍ، أو مصدرٌ مؤكَّدٌ أي: يُوزنُ وزنًا بوزنٍ، وقد جمعَ بينَ المثلِ والوزنِ في روايةِ مسلمٍ المذكورةِ.

قولهُ: « **ولا تشفُّوا** » بضمِّ أوَّلهِ، وكسرِ الشِّينِ المعجمةِ، وتشديدِ الفاءِ، رباعيٌّ من أشفَّ، والشِّفُّ - بالكسرِ -: الزِّيادةُ، ويُطلقُ علىٰ النَّقصِ، والمرادُ هنا لا تفضِّلوا. **قولهُ:** « **بناجزٍ** » بالنُّونِ، والجيمِ، والزَّاي أي: لا تبيعوا مؤجَّلًا بحالٍّ، ويُحتملُ أن يُرادَ بالغائبِ أعمُّ من المؤجَّلِ كالغائبِ عن المجلسِ مطلقًا، مؤجَّلًا كانَ أو حالًّا. والنَّاجزُ: الحاضرُ.

قولهُ: « **والفضَّةُ بالفضَّةِ** » يدخلُ في ذلكَ جميعُ أنواعِ الفضَّةِ كما سلفَ في الذَّهبِ. **قولهُ:** « **والبرُّ بالبرِّ** » بضمِّ الباءِ وهوَ الحنطةُ والشَّعيرُ، بفتحِ أوَّلهِ، ويجوزُ الكسرُ وهوَ معروفٌ، وفيهِ ردٌّ علىٰ من قالَ: إنَّ الحنطةَ والشَّعيرَ صنفٌ واحدٌ، وهوَ مالكٌ واللَّيثُ والأوزاعيُّ، وتمسَّكوا بقولهِ ﷺ: « **الطَّعامُ بالطَّعامِ** » كما سيأتي، ويأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ.

قولهُ: « **فمن زادَ** » إلخ، فيهِ التَّصريحُ بتحريمِ ربا الفضلِ وهوَ مذهبُ الجمهورِ؛ للأحاديثِ الكثيرةِ المذكورةِ في البابِ وغيرها، فإنَّها قاضيةٌ بتحريمِ بيعِ هذهِ الأجناسِ بعضها ببعضٍ متفاضلًا. ورويَ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ يجوزُ ربا الفضلِ ثمَّ رجعَ عن ذلكَ، وكذلكَ رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ واختلفَ في رجوعهِ، فروىٰ الحاكمُ أنَّهُ رجعَ عن ذلكَ لما ذكرَ لهُ أبو سعيدٍ حديثهُ الَّذي في البابِ، واستغفرَ اللَّهَ، وكانَ ينهىٰ عنهُ أشدَّ النَّهي، ورويَ مثلُ قولهما عن أسامةَ بنِ زيدٍ، وابنِ الزُّبيرِ، وزيدِ بنِ أرقمَ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ.

واستدلُّوا علىٰ جوازِ ربا الفضلِ بحديثِ أسامةَ عندَ الشَّيخينِ[١] وغيرهما بلفظِ: « **إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ** » زادَ مسلمٌ[٢] في روايةٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: « **لا ربا فيما كانَ يدًا بيدٍ** » وأخرجَ الشَّيخانِ والنَّسائيُّ[٣] عن أبي المنهالِ قالَ: سألتُ زيدَ بنَ أرقمَ والبراءَ بنَ عازبٍ عن الصَّرفِ فقالا: « نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالورقِ دينًا ». وأخرجَ مسلمٌ[٤] عن أبي نضرةَ قالَ: « سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن الصَّرفِ فقالَ: إلَّا يدًا بيدٍ؟ قلتُ: نعم، قالَ: فلا بأسَ. فأخبرتُ أبا سعيدٍ فقالَ: أو قالَ ذلكَ؟ إنَّا سنكتبُ إليهِ فلا يُفتيكموهُ »، ولهُ من وجهٍ آخرَ عن أبي نضرةَ: « سألتُ ابنَ عمرَ وابنَ عبَّاسٍ عن الصَّرفِ فلم يريا بهِ بأسًا وإنِّي لقاعدٌ عندَ أبي سعيدٍ، فسألتهُ عن الصَّرفِ. فقالَ: ما زادَ فهوَ ربًا، فأنكرتُ ذلكَ لقولهما »، فذكرتُ الحديثَ، قالَ: « فحدَّثني أبو الصَّهباءِ أنَّهُ سألَ ابنَ عبَّاسٍ عنهُ فكرههُ ».

قالَ في « الفتحِ »[٥]: واتَّفقَ العلماءُ علىٰ صحَّةِ حديثِ أسامةَ، واختلفوا في الجمعِ بينهُ وبينَ حديثِ أبي سعيدٍ. فقيلَ: إنَّ حديثَ أسامةَ منسوخٌ لكنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ، وقيلَ: المعنىٰ في قولهِ: « **لا ربا** » الرِّبا الأغلظُ، الشَّديدُ التَّحريمُ، المتوعَّدُ عليهِ بالعقابِ الشَّديدِ، كما تقولُ العربُ: لا عالمَ في البلدِ إلَّا زيدٌ معَ أنَّ فيها علماءَ غيرهُ. وإنَّما القصدُ نفيُ الأكملِ لا نفيُ الأصلِ، وأيضًا نفيُ تحريمِ ربا الفضلِ من حديثِ أسامةَ إنَّما هوَ بالمفهومِ فيُقدَّمُ عليهِ حديثُ أبي سعيدٍ؛ لأنَّ دلالتهُ بالمنطوقِ، ويُحملُ حديثُ أسامةَ علىٰ الرِّبا الأكبرِ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٨)، ومسلم (٥/ ٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٨١).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٨)، ومسلم (٥/ ٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٨٠).
(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٨-٤٩).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

ويُمكنُ الجمعُ أيضًا بأن يُقالَ: مفهومُ حديثِ أسامةَ عامٌّ؛ لأنَّهُ يدلُّ علىٰ نفي ربا الفضلِ عن كلِّ شيءٍ سواءٌ كانَ من الأجناسِ المذكورةِ في أحاديثِ البابِ أم لا فهوَ أعمُّ منها مطلقًا، فيُخصَّصُ هذا المفهومُ بمنطوقِها.

وأمَّا ما أخرجهُ مسلمٌ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ لا ربا فيما كانَ يدًا بيدٍ» - كما تقدَّمَ - فليسَ ذلكَ مرويًّا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ تكونَ دلالتهُ علىٰ نفي ربا الفضلِ منطوقةً، ولو كانَ مرفوعًا لما رجعَ ابنُ عبَّاسٍ واستغفرَ لمَّا حدَّثهُ أبو سعيدٍ بذلكَ كما تقدَّمَ.

وقد روىٰ الحازميُّ رجوعَ ابنِ عبَّاسٍ واستغفارهُ عندما سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ وابنهُ عبدَ اللَّهِ يُحدِّثانِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بما يدلُّ علىٰ تحريمِ ربا الفضلِ. وقالَ: «حفظا من رسولِ اللَّهِ ﷺ ما لم أحفظ» وروىٰ عنهُ الحازميُّ أيضًا أنَّهُ قالَ: «كانَ ذلكَ برأيي، وهذا أبو سعيدٍ الخدريُّ يُحدِّثني عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فتركتُ رأيي إلىٰ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» وعلىٰ تسليمِ أنَّ ذلكَ الَّذي قالهُ ابنُ عبَّاسٍ مرفوعٌ، فهوَ عامٌّ مخصَّصٌ بأحاديثِ البابِ؛ لأنَّها أخصُّ منهُ مطلقًا.

وأيضًا الأحاديثُ القاضيةُ بتحريمِ ربا الفضلِ ثابتةٌ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما. قالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن ذكرَ حديثَ أبي سعيدٍ: وفي البابِ[1] عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وأبي هريرةَ، وهشامِ بنِ عامرٍ، والبراءِ، وزيدِ بنِ أرقمَ، وفضالةَ بنِ عبيدٍ، وأبي بكرةَ، وابنِ عمرَ، وأبي الدَّرداءِ، وبلالٍ. انتهىٰ. وقد ذكرَ المصنِّفُ بعضَ ذلكَ في كتابهِ هذا،

(١) أشار إلىٰ ذلك الترمذي (٣/ ٥٣٤).

وخرَّجَ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[١] بعضها، فلو فرضَ معارضةُ حديثِ أسامةَ لها من جميعِ الوجوهِ وعدمُ إمكانِ الجمعِ أو التَّرجيحِ بما سلفَ لكانَ الثَّابتُ عن الجماعةِ أرجحَ من الثَّابتِ عن الواحدِ.

قولهُ: « **ولا الورقَ بالورقِ** » بفتحِ الواوِ، وكسرِ الرَّاءِ وبإسكانها علىٰ المشهورِ ويجوزُ فتحهما، كذا في « الفتحِ »[٢] وهوَ الفضَّةُ، وقيلَ: بكسرِ الواوِ: المضروبةُ، وبفتحها: المالُ. والمرادُ هنا جميعُ أنواعِ الفضَّةِ مضروبةً وغيرَ مضروبةٍ. **قولهُ:** « **إلَّا وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ** » الجمعُ بينَ هذهِ الألفاظِ لقصدِ التَّأكيدِ أو للمبالغةِ.

قولهُ: « **إلَّا ما اختلفت ألوانهُ** » المرادُ أنَّهما اختلفا في اللَّونِ اختلافًا يصيرُ بهِ كلُّ واحدٍ منهما جنسًا غيرَ جنسِ مقابلهِ، فمعناهُ معنىٰ ما سيأتي من قولهِ ﷺ: « **فإذا اختلفت هذهِ الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم** ». وسنذكرُ إن شاءَ اللَّه ما يُستفادُ منهُ.

٢٢٤١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيفَ شِئْنَا. أَخْرَجَاهُ[٣].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً.

---

(١) «التلخيص» (٥/ ١٥ وما بعدها).

(٢) «الفتح» (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧، ٩٨)، ومسلم (٥/ ٤٥).

٢٢٤٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٢٤٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَأَبِي دَاوُدَ(٢) نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ: وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ.

٢٢٤٤- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٣).

٢٢٤٥- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٤٣)، وأحمد (١/ ٢٤، ٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٣)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٧/ ٢٧٦)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٠).

(٤) «السنن» (٣/ ١٨).

حديثُ أنسٍ وعبادةَ أشارَ إليهِ في « التَّلخيصِ » ولم يتكلَّم عليهِ وفي إسنادهِ الرَّبيعُ بنُ صبيحٍ، وثَّقهُ أبو زرعةَ وغيرهُ، وضعَّفهُ جماعةٌ، وقد أخرجَ هذا الحديثَ البزَّارُ[1] أيضًا. ويشهدُ لصحَّتهِ حديثُ عبادةَ المذكورُ أوَّلًا وغيرهُ من الأحاديثِ.

قولهُ: « **كيفَ شئتنا** » هذا الإطلاقُ مقيَّدٌ بما في حديثِ عبادةَ من قولهِ: « **إذا كانَ يدًا بيدٍ** » فلا بدَّ في بيعِ بعضِ الرِّبويَّاتِ من التَّقابضِ[2] ولا سيَّما في الصَّرفِ، وهوَ بيعُ الدَّراهمِ بالذَّهبِ وعكسهُ، فإنَّهُ متَّفقٌ علىٰ اشتراطهِ، وظاهرُ هذا الإطلاقِ والتَّفويضِ إلىٰ المشيئةِ أنَّهُ يجوزُ بيعُ الذَّهبِ بالفضَّةِ، والعكسُ، وكذلكَ سائرُ الأجناسِ الرِّبويَّةِ إذا بيعَ بعضها ببعضٍ من غيرِ تقييدٍ بصفةٍ من الصِّفاتِ غيرِ صفةِ القبضِ، ويدخلُ في ذلكَ بيعُ الجزافِ وغيرهِ.

قولهُ: « **إلَّا هاءَ وهاءَ** » بالمدِّ فيهما وفتحِ الهمزةِ، وقيلَ: بالكسرِ، وقيلَ: بالسُّكونِ، وحكيَ القصرُ بغيرِ همزٍ، وخطَّأها الخطَّابيُّ، وردَّ عليهِ النَّوويُّ[3] وقالَ: هيَ صحيحةٌ لكن قليلةٌ، والمعنىٰ خذ وهاتِ. وحكيَ بزيادةِ كافٍ مكسورةٍ. ويُقالُ: هاءِ بكسرِ الهمزةِ بمعنىٰ هاتِ، وبفتحها بمعنىٰ خذ. وقالَ ابنُ الأثيرِ: « هاءَ وهاءَ » أن يقولَ كلُّ واحدٍ من البيِّعينِ: هاءَ فيُعطيهُ ما في يدهِ. وقيلَ: معناهما خذ وأعطِ. قالَ: وغيرُ الخطَّابيِّ يُجيزُ فيهِ السُّكونَ. وقالَ ابنُ مالكٍ: هاءَ اسمُ فعلٍ بمعنىٰ خذ، وقالَ الخليلُ: هاءَ كلمةٌ تستعملُ عندَ

---

(١) أخرجه: البزار (١٣١٩-كشف).
(٢) في الأصل: «ببعض من التقابض».
(٣) «شرح مسلم» (١١/ ١٢).

المناولةِ، والمقصودُ من قولهِ: « هاءَ وهاءَ » أن يقولَ كلُّ واحدٍ من المتعاقدينِ لصاحبِهِ: هاءَ فيتقابضانِ في المجلسِ. قالَ: فالتَّقديرُ: لا تبيعوا الذَّهبَ بالورقِ إلَّا مقولًا بينَ المتعاقدينِ هاءَ وهاءَ.

قولهُ: « **فإذا اختلفت هذهِ الأصنافُ** » إلخ، ظاهرُ هذا أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ جنسٍ ربويٍّ بجنسٍ آخرَ إلَّا معَ القبضِ، ولا يجوزُ مؤجَّلًا ولو اختلفا في الجنسِ والتَّقديرِ كالحنطةِ والشَّعيرِ بالذَّهبِ والفضَّةِ، وقيلَ: يجوزُ معَ الاختلافِ المذكورِ، وإنَّما يُشترطُ التَّقابضُ في الشَّيئينِ المختلفينِ جنسًا المتَّفقينِ تقديرًا كالفضَّةِ بالذَّهبِ والبرِّ بالشَّعيرِ، إذ لا يُعقلُ التَّفاضلُ والاستواءُ إلَّا فيما كانَ كذلكَ. ويُجابُ بأنَّ مثلَ هذا لا يصلحُ لتخصيصِ النُّصوصِ وتقييدها. وكونُ التَّفاضلِ والاستواءِ لا يُعقلُ في المختلفينِ جنسًا وتقديرًا ممنوعٌ، والسَّندُ أنَّ التَّفاضلَ معقولٌ لو كانَ الطَّعامُ يُوزنُ أو النُّقودُ تكالُ ولو في بعضِ الأزمانِ والبلدانِ، ثمَّ إنَّهُ قد يبلغُ ثمنُ الطَّعامِ إلىٰ مقدارٍ من الدَّراهمِ كثيرٍ عندَ شدَّةِ الغلاءِ بحيثُ يُعقلُ أن يُقالَ: الدراهمُ أكثرُ من الطعامِ وما المانعُ من ذلكَ؟.

وأمَّا الاستدلالُ علىٰ جوازِ ذلكَ بحديثِ عائشةَ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما[1] قالت: « اشترىٰ رسولُ اللَّه ﷺ من يهوديٍّ طعامًا بنسيئةٍ وأعطاهُ درعًا لهُ رهنًا » فلا يخفىٰ أنَّ غايةَ ما فيهِ أن يكونَ مخصِّصًا للنَّصِّ المذكورِ لصورةِ الرَّهنِ، فيجوزُ في هذهِ الصُّورةِ لا في غيرها؛ لعدمِ صحَّةِ إلحاقِ ما لا عوضَ فيهِ عن الثَّمنِ بما فيهِ عوضٌ عنهُ وهوَ الرَّهنُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٤)، مسلم (٥/ ٥٥)، النسائي (٧/ ٢٨٨).

نعم؛ إن صحَّ الإجماعُ الَّذي حكاهُ المغربيُّ في «شرحِ بلوغِ المرامِ» فإنَّهُ قالَ: وأجمعَ العلماءُ علىٰ جوازِ بيعِ الرِّبويِّ بربويٍّ لا يُشاركهُ في العلَّةِ متفاضلًا أو مؤجَّلًا، كبيعِ الذَّهبِ بالحنطةِ، وبيعِ الفضَّةِ بالشَّعيرِ، وغيرهِ من المكيلِ. انتهىٰ. كانَ ذلكَ هوَ الدَّليلُ علىٰ الجوازِ عندَ من كانَ يرىٰ حجيَّةَ الإجماعِ.

وأمَّا إذا كانَ الرِّبويُّ يُشاركُ مقابلهُ في العلَّةِ، فإن كانَ بيعُ الذَّهبِ بالفضَّةِ أو العكسُ فقد تقدَّمَ أنَّهُ يُشترطُ التَّقابضُ إجماعًا، وإن كانَ في غيرِ ذلكَ من الأجناسِ كبيعِ البرِّ بالشَّعيرِ أو بالتَّمرِ أو العكسِ. فظاهرُ الحديثِ عدمُ الجوازِ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ وابنُ عليَّةَ: لا يُشترطُ. والحديثُ يردُّ عليهِ.

وقد تمسَّكَ مالكٌ بقولهِ: «**إلَّا يدًا بيدٍ**» وبقولهِ: «**الذَّهبُ بالورقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**» علىٰ أنَّهُ يُشترطُ القبضُ في الصَّرفِ عندَ الإيجابِ بالكلامِ، ولا يجوزُ التَّراخي ولو كانا في المجلسِ. وقالَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والجمهورُ: إنَّ المعتبرَ التَّقابضُ في المجلسِ وإن تراخىٰ عن الإيجابِ.

والظَّاهرُ الأوَّلُ. ولكنَّهُ أخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ، وأحمدُ، وابنُ ماجه[1] عن ابنِ عمرَ أنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**اشترِ الذَّهبَ بالفضَّةِ، فإذا أخذتَ واحدًا منهما فلا تفارق صاحبكَ وبينكما لبسٌ**». فيُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ هذهِ الرِّوايةَ تدلُّ علىٰ اعتبارِ المجلسِ.

قولهُ: «**أن يبيعَ البرَّ بالشَّعيرِ**» إلخ، فيهِ - كما قالَ المصنِّفُ - تصريحٌ بأنَّ البرَّ والشَّعيرَ جنسانِ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ. وحكيَ عن مالكٍ، واللَّيثِ، والأوزاعيِّ - كما تقدَّمَ - أنَّهما جنسٌ واحدٌ، وبهِ قالَ معظمُ علماءِ المدينةِ،

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٥٥٠)، أحمد (٢/ ٣٣)، ابن ماجه (٢٢٦٢).

وهوَ محكيٌّ عن عمرَ وسعدٍ وغيرهما من السَّلفِ. وتمسَّكوا بقولهِ ﷺ: « **الطَّعامُ بالطَّعامِ** » كما في حديثِ معمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المذكورِ. ويُجابُ عنهُ بما في آخرِ الحديثِ من قولهِ: « وكانَ طعامنا يومئذٍ الشَّعيرَ » فإنَّهُ في حكمِ التَّقييدِ لهذا المطلقِ، وأيضًا التَّصريحُ بجوازِ بيعِ أحدهما بالآخرِ متفاضلًا كما في حديثِ عبادةَ، وكذلكَ عطفُ أحدهما علىٰ الآخرِ كما في غيرهِ من أحاديثِ البابِ ممَّا لا يبقىٰ معهُ ارتيابٌ في أنَّهما جنسانِ.

واعلم أنَّهُ قد اختلفَ هل يُلحقُ بهذهِ الأجناسِ المذكورةِ في الأحاديثِ غيرها، فيكونُ حكمهُ حكمها في تحريمِ التَّفاضلِ والنَّساءِ معَ الاتِّفاقِ في الجنسِ، وتحريمِ النَّساءِ فقط معَ الاختلافِ في الجنسِ والاتِّفاقِ في العلَّةِ؟ فقالت الظَّاهريَّةُ: إنَّهُ لا يُلحقُ بها غيرها في ذلكَ. وذهبَ من عداهم من العلماءِ إلىٰ أنَّهُ يُلحقُ بها مَا يُشاركها في العلَّةِ.

ثمَّ اختلفوا في العلَّةِ ما هيَ؟ فقالَ الشَّافعيُّ: هيَ الاتِّفاقُ في الجنسِ والطَّعمِ فيما عدا النَّقدينِ، وأمَّا هما فلا يُلحقُ بهما غيرهما من الموزوناتِ. واستدلَّ علىٰ اعتبارِ الطَّعامِ بقولهِ ﷺ: « **الطَّعامُ بالطَّعامِ** » وقالَ مالكٌ في النَّقدينِ كقولِ الشَّافعيِّ، وفي غيرهما العلَّةُ الجنسُ والتَّقديرُ والاقتياتُ. وقالَ ربيعةُ: بل اتِّفاقُ الجنسِ ووجوبُ الزَّكاةِ. وقالت العترةُ جميعًا: بل العلَّةُ في جميعها اتِّفاقُ الجنسِ والتَّقديرُ بالكيلِ والوزنِ، واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بذكرهِ ﷺ للكيلِ والوزنِ في أحاديثِ البابِ.

ويدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا حديثُ أنسٍ المذكورُ؛ فإنَّهُ حكمَ فيهِ علىٰ كلِّ موزونٍ معَ اتِّحادِ نوعهِ وعلىٰ كلِّ مكيلٍ كذلكَ بأنَّهُ مثلٌ بمثلٍ، فأشعرَ بأنَّ الاتِّفاقَ في

أحدهما معَ اتِّحادِ النَّوعِ موجبٌ لتحريمِ التَّفاضلِ بعمومِ النَّصِّ لا بالقياسِ وبهِ يُردُّ علىٰ الظَّاهريَّةِ؛ لأنَّهم إنَّما منعوا من الإلحاقِ لنفيهم للقياسِ، وممَّا يُؤيِّدُ ذلكَ ما سيأتي في حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الميزانِ مثلَ ما قالَ في المكيلِ علىٰ ما سيُبيِّنهُ المصنِّفُ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

وإلىٰ مثلِ ما ذهبت إليهِ العترةُ ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ كما حكىٰ ذلكَ عنهُ المهديُّ في «البحرِ»، وحكىٰ عنهُ أنه يقولَ: العلَّةُ في الذَّهبِ الوزنُ، وفي الأربعةِ الباقيةِ كونها مطعومةً موزونةً أو مكيلةً.

والحاصلُ أنَّهُ قد وقعَ الاتِّفاقُ بينَ من عدا الظَّاهريَّةَ بأنَّ جزءَ العلَّةِ الاتِّفاقُ في الجنسِ. واختلفوا في تعيينِ الجزءِ الآخرِ علىٰ تلكَ الأقوالِ، ولم يعتبر أحدٌ منهم العددَ جزءًا من العلَّةِ معَ اعتبارِ الشَّارعِ لهُ كما في روايةٍ من حديثِ أبي سعيدٍ: «**ولا درهمينِ بدرهمٍ**» وفي حديثِ عثمانَ عندَ مسلمٍ[1]: «**لا تبيعوا الدِّينارَ بالدِّينارينِ**».

٢٢٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مسلمٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢)، ومسلم (٥/ ٤٧).

قولهُ: « **رجلًا** » صرَّحَ أبو عوانةَ والدَّارقطنيُّ أنَّ اسمهُ سوادُ بنُ غزيَّةَ - بمعجمةٍ، فزايٍ، فياءٍ مشدَّدةٍ - كعطيَّةٍ. **قولهُ:** « **جنيبٌ** » بفتحِ الجيمِ، وكسرِ النُّونِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ، وآخرهُ موحَّدةٌ. اختلفَ في تفسيرهِ فقيلَ: هوَ الطَّيِّبُ، وقيلَ: الصَّلبُ، وقيلَ: ما أخرجَ منهُ حشفهُ ورديئهُ، وقيلَ: ما لا يختلطُ بغيرهِ، وقالَ في « القاموسِ »: إنَّ الجنيبَ تمرٌ جيِّدٌ.

قولهُ: « **بع الجمعَ** » بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميمِ، قالَ في « الفتحِ »[1]: هوَ التَّمرُ المختلطُ بغيرهِ. وقالَ في « القاموسِ »: هوَ الدَّقلُ أو صنفٌ من التَّمرِ. والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ رديءِ الجنسِ بجيِّدهِ متفاضلًا، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليهِ لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيهِ، وأمَّا سكوتُ الرُّواةِ عن فسخِ البيعِ المذكورِ فلا يدلُّ علىٰ عدمِ الوقوعِ إمَّا ذهولًا وإمَّا اكتفاءً بأنَّ ذلكَ معلومٌ، وقد وردَ في بعضِ طرقِ الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « **هوَ الرِّبا** » فردَّهُ كما نبَّهَ علىٰ ذلكَ في « الفتحِ ».

وقد استدلَّ أيضًا بهذا الحديثِ علىٰ جوازِ بيعِ العينةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أن يشتريَ بثمنِ الجمعِ جنيبًا، ويُمكنُ أن يكونَ بائعُ الجنيبِ منهُ هوَ الَّذي اشترىٰ منهُ الجمعَ، فيكون قد عادت إليهِ الدَّراهمُ الَّتي هيَ عينُ مالهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرهُ بأن يشتريَ الجنيبَ من غيرِ من باعَ منهُ الجمعَ، وتركُ الاستفصالِ يُنزلُ منزلةَ العمومِ. قالَ في « الفتحِ »[2]: وتعقِّبَ بأنَّهُ مطلقٌ، والمطلقُ لا يشملُ، فإذا عملَ بهِ في صورةٍ سقطَ الاحتجاجُ بهِ في غيرها، فلا يصحُّ الاستدلالُ بهِ علىٰ جوازِ الشِّراءِ ممَّن باعَ منهُ تلكَ السِّلعةِ بعينها. انتهىٰ. وسيأتي الكلامُ علىٰ بيعِ العينةِ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).   (٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٠١).

قولهُ: « وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلكَ » أي: مثلَ ما قالَ في المكيلِ من أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ بعضِ الجنسِ منهُ ببعضهِ متفاضلًا، وإن اختلفا في الجودةِ والرَّداءةِ، بل يُباعُ رديئهُ بالدَّراهمِ ثمَّ يُشترىٰ بها الجيِّدُ، والمرادُ بالميزانِ هنا الموزونُ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهوَ حُجَّةٌ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا فِي المَوْزُونَاتِ كُلِّها؛ لأنَّ قَوْلَهُ: « في المِيزَانِ » أي: فِي المَوْزُونِ، وَإِلَّا فَنَفسُ المِيزَانِ لَيسَتْ مِن أَمْوَالِ الرِّبَا. انتهىٰ.

بَابٌ فِي أَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ

٢٢٤٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ.

قولهُ: « الصُّبرةِ » قالَ في « القاموسِ »: والصُّبرةُ - بالضَّمِّ -: ما جمعَ من الطَّعامِ بلا كيلٍ ووزنٍ. انتهىٰ. **قولهُ: « لا يُعلمُ كيلها »** صفةٌ كاشفةٌ للصُّبرةِ؛ لأنَّهُ لا يُقالُ لها صبرةٌ إلَّا إذا كانت مجهولةَ الكيلِ.

والحديثُ فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ أن يُباعَ جنسٌ بجنسهِ، وأحدهما مجهولُ المقدارِ؛ لأنَّ العلمَ بالتَّساوي معَ الاتِّفاقِ في الجنسِ شرطٌ لا يجوزُ البيعُ بدونهِ، ولا شكَّ أنَّ الجهلَ بكلا البدلينِ أو بأحدهما فقط مظنَّةٌ للزِّيادةِ والنُّقصانِ، وما كانَ مظنَّةً للحرامِ وجبَ تجنُّبهُ، وتجنُّبُ هذهِ المظنَّةِ إنَّما يكونُ بكيلِ المكيلِ ووزنِ الموزونِ من كلِّ واحدٍ من البدلينِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٩-٢٧٠).

بَابُ مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ

٢٢٤٨- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّىٰ يُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

الحديثُ قالَ في «التَّلخيص»[٣]: لهُ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[٤] طرقٌ كثيرةٌ جدًّا في بعضها: «قلادةٌ فيها خرزٌ وذهبٌ» وفي بعضها: «ذهبٌ وجوهرٌ»، وفي بعضها: «خرزٌ وذهبٌ» وفي بعضها: «خرزٌ مغلَّفةٌ بذهبٍ». وفي بعضها: «باثني عشرَ دينارًا»، وفي بعضها: «بتسعةِ دنانيرَ»، وفي أخرىٰ: «بسبعةِ دنانيرَ».

وأجابَ البيهقيُّ عن هذا الاختلافِ بأنَّها كانت بيُوعًا شهدها فضالةُ. قالَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٦)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٩).

(٢) «السنن» (٣٣٥١). (٣) «التلخيص» (٣/ ٢٠).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٢-٣٠٣).

الحافظُ[1]: والجوابُ المسدَّدُ عندي أنَّ هذا الاختلافَ لا يُوجبُ ضعفًا، بل المقصودُ من الاستدلالِ محفوظٌ لا اختلافَ فيهِ، وهوَ النَّهيُ عن بيعِ ما لم يُفصل، وأمَّا جنسها وقدرُ ثمنها فلا يتعلَّقُ بهِ في هذهِ الحالِ ما يُوجبُ الحكمَ بالاضطرابِ وحينئذٍ ينبغي التَّرجيحُ بينَ رواتها، وإن كانَ الجميعُ ثقاتٍ فيُحكمُ بصحَّةِ روايةِ أحفظهم وأضبطهم، فتكونُ روايةُ الباقينَ بالنِّسبةِ إليهِ شاذَّةً. انتهىٰ. وبعضُ هذهِ الرِّواياتِ الَّتي ذكرها الطَّبرانيُّ في «صحيحِ مسلمٍ» و«سننِ أبي داودَ».

قولهُ: «ففصَّلتها» بتشديدِ الصَّادِ.

الحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الذَّهبِ معَ غيرهِ بذهبٍ حتَّىٰ يُفصَّلَ من ذلكَ الغيرِ ويُميَّزَ عنهُ؛ ليُعرفَ مقدارُ الذَّهبِ المتَّصلِ بغيرهِ، ومثلهُ الفضَّةُ معَ غيرها بفضَّةٍ، وكذلكَ سائرُ الأجناسِ الرِّبويَّةِ لاتِّحادها في العلَّةِ وهيَ تحريمُ بيعِ الجنسِ بجنسهِ متفاضلًا.

وممَّا يُرشدُ إلىٰ استواءِ الأجناسِ الرِّبويَّةِ في هذا ما تقدَّمَ من النَّهيِ عن بيعِ الصُّبرةِ من التَّمرِ بالكيلِ المسمَّىٰ من التَّمرِ، وكذلكَ نهيُهُ عن بيعِ التَّمرِ بالرُّطبِ خرصًا؛ لعدمِ التَّمكُّنِ من معرفةِ التَّساوي علىٰ التَّحقيقِ. وكذلكَ في مثلِ مسألةِ القلادةِ يتعذَّرُ الوقوفُ علىٰ التَّساوي من دونِ فصلٍ، ولا يكفي مجرَّدُ الفصلِ بل لا بدَّ من معرفةِ مقدارِ المفصولِ والمقابلِ لهُ من جنسهِ.

وإلىٰ العملِ بظاهرِ الحديثِ ذهبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وجماعةٌ من السَّلفِ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ومحمَّدُ بنُ الحكمِ المالكيُّ. وقالت الحنفيَّةُ، والثَّوريُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ، والعترةُ: إنَّهُ يجوزُ إذا كانَ الذَّهبُ المنفردُ

---

(١) «التلخيص» (٣/ ٢٠).

أكثرَ من الَّذي في القلادةِ ونحوها لا مثلهُ ولا دونهُ. وقالَ مالكٌ: يجوزُ إذا كانَ الذَّهبُ تابعًا لغيرهِ بأن يكونَ الثُّلثَ فما دونَ. وقالَ حمَّادُ بنُ أبي سليمانَ: إنَّهُ يجوزُ بيعُ الذَّهبِ معَ غيرهِ بالذَّهبِ مطلقًا سواءٌ كانَ المنفصلُ مثلَ المتَّصلِ أو أقلَّ أو أكثرَ.

واعتذرت الحنفيَّةُ ومن قالَ بقولهم عن الحديثِ بأنَّ الذَّهبَ كانَ أكثرَ من المنفصلِ، واستدلُّوا بقولهِ: «ففصَّلتها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ دينارًا»، والثَّمنُ إمَّا سبعةٌ أو تسعةٌ، وأكثرُ ما رويَ عنهُ أنَّهُ اثنا عشرَ.

وأجيبَ عن ذلكَ بما تقدَّمَ عن البيهقيِّ من أنَّ القصَّةَ الَّتي شهدها فضالةُ كانت متعدِّدةً، فلا يصحُّ التَّمسُّكُ بما وقعَ في بعضها وإهدارُ البعضِ الآخرِ. وأجيبَ أيضًا بأنَّ العلَّةَ هيَ عدمُ الفصلِ، وظاهرُ ذلكَ عدمُ الفرقِ بينَ المساوي والأقلِّ والأكثرِ والغنيمةِ وغيرها. وبهذا يُجابُ عن الخطَّابيِّ حيثُ قالَ: إنَّ سببَ النَّهيِ كونُ تلكَ القلادةِ كانت من الغنائمِ مخافةَ أن يقعَ المسلمونَ في بيعها. وقد أجابَ الطَّحاويُّ عن الحديثِ بأنَّهُ مضطربٌ. قالَ السُّبكيُّ: وليسَ ذلكَ باضطرابٍ قادحٍ، ولا تردُّ الأحاديثُ الصَّحيحةُ بمثلِ ذلكَ. انتهىٰ.

وقد عرفتَ ممَّا تقدَّمَ أنَّهُ لا اضطرابَ في محلِّ الحجَّةِ، والاضطرابُ في غيرهِ لا يقدحُ فيهِ. وبهذا يُجابُ أيضًا علىٰ ما قالهُ مالكٌ. وأمَّا ما ذهبَ إليهِ حمَّادُ بنُ أبي سليمانَ فمردودٌ بالحديثِ علىٰ جميعِ التَّقاديرِ، ولعلَّهُ يعتذرُ عنهُ بمثلِ ما قالَ الخطَّابيُّ أو لم يبلغهُ.

قولهُ: «**حتَّىٰ تميِّزَ**» بضمِّ تاءِ المخاطبِ في أوَّلهِ وتشديدِ الياءِ المكسورةِ بعدَ الميمِ. **قولهُ:** «**إنَّما أردتُ الحجارةَ**» يعني: الخرزَ الَّذي في القلادةِ ولم أرد الذَّهبَ.

بَابُ مَرَدِّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وأخرجهُ أيضًا البزَّارُ[٢]، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ والدَّارقطنيُّ. وفي روايةٍ لأبي داودَ[٣]: عن ابنِ عبَّاسٍ، مكانَ ابنِ عمرَ.

قولُهُ: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ» إلخ، فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يُرجعُ عندَ الاختلافِ في الكيلِ إلىٰ مكيالِ المدينةِ وعندَ الاختلافِ في الوزنِ إلىٰ ميزانِ مكَّةَ. أمَّا مقدارُ ميزانِ مكَّةَ فقالَ ابنُ حزمٍ: بحثتُ غايةَ البحثِ عن كلِّ من وثقتُ بتمييزهِ فوجدتُ كلًّا يقولُ: إنَّ دينارَ الذَّهبِ بمكَّةَ وزنهُ اثنتانِ وثمانونَ حبَّةً وثلاثةُ أعشارِ حبَّةٍ بالحبِّ من الشَّعيرِ، والدِّرهمُ سبعةُ أعشارِ المثقالِ، فوزنُ الدِّرهمِ سبعٌ وخمسونَ حبَّةً وستَّةُ أعشارِ حبَّةٍ وعشرُ عشرِ حبَّةٍ، فالرِّطلُ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهمًا بالدِّرهمِ المذكورِ وأمَّا مكيالُ المدينةِ فقد قدَّمنا تحقيقهُ في الفطرةِ.

ووقعَ في روايةٍ لأبي داودَ من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ الجمحيِّ قالَ: «**وزنُ المدينةِ ومكيالُ مكَّةَ**» والرِّوايةُ المذكورةُ في البابِ من طريقِ سفيانَ الثَّوريِّ، عن حنظلةَ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عمرَ وهيَ أصحُّ، وأمَّا الرِّوايةُ الَّتي ذكرها أبو داودَ عن ابنِ عبَّاسٍ فرواها أيضًا الدَّارقطنيُّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٤)، (٧/ ٢٨٤).
(٢) أخرجه: البزار (١٢٦٢-كشف) من حديث ابن عباس وليس من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٠).

من طريقِ أبي أحمدَ الزُّبيريُّ، عن سفيانَ، عن حنظلةَ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ. ورواهُ من طريقِ أبي نعيم، عن الثَّوريِّ، عن حنظلةَ، عن سالمٍ بدلَ طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ الدَّارقطنيُّ: أخطأَ أبو أحمدَ فيه.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ بِيَابِسِهِ

٢٢٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ[٢].

٢٢٥١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

حديثُ سعدٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ[٤] وصحَّحوهُ، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ المدينيِّ، وأخرجهُ الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٥]. وقد أعلَّه

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢)، ومسلم (٥/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤).
وراجع: «التلخيص» (٣/ ٢٠- ٢٢).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٤٩٩٧)، الحاكم (٢/ ٣٨).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢٩٩٥، ٢٩٩٦)، البيهقي (٥/ ٢٩٤).

جماعةٌ منهم الطَّحاويُّ، والطَّبريُّ، وابنُ حزمٍ، وعبدُ الحقِّ بأنَّ في إسنادِهِ زيدًا أبا عيَّاشٍ وهوَ مجهولٌ. قالَ في «التَّلخيصِ»[1]: والجوابُ أنَّ الدَّارقطنيَّ قالَ: إنَّهُ ثقةٌ ثبتٌ. وقالَ المنذريُّ: وقد روىٰ عنهُ ثقاتٌ، واعتمدهُ مالكٌ معَ شدَّةِ نقدِهِ. وقالَ الحاكمُ: لا أعلمُ أحدًا طعنَ فيهِ.

قولهُ: «**عن المزابنةِ**» قد تقدَّمَ ضبطها في بابِ النَّهيِ عن بيعِ الثَّمرِ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ. **قولهُ:** «**ثمرَ حائطِهِ**» بالمثلَّثةِ وفتحِ الميمِ، قالَ في «الفتحِ»: والمرادُ بهِ الرُّطبُ خاصَّةً. **قولهُ:** «**بتمرٍ كيلًا**» بالمثنَّاةِ من فوقُ وسكونِ الميمِ، والمرادُ بالكرمِ العنبُ. قالَ في «الفتحِ»[2]: وهذا أصلُ المزابنةِ، وألحقَ (الجمهورُ)[3] بذلكَ كلَّ بيعِ مجهولٍ بمجهولٍ أو بمعلومٍ من جنسٍ يجري فيهِ الرِّبا. قالَ: فأمَّا من قالَ: أضمنُ لك صبرتكَ هذهِ بعشرينَ صاعًا مثلًا، فما زادَ فلي وما نقصَ فعليَّ؛ فهوَ من القمارِ وليسَ من المزابنةِ. وتعقَّبهُ الحافظُ[2] بأنَّهُ قد ثبتَ في البخاريِّ[4] عن ابنِ عمرَ تفسيرُ المزابنةِ ببيعِ التَّمرِ بكيلٍ إن زادَ فلي وإن نقصَ فعليَّ. قالَ: فثبتَ أنَّ من صورِ المزابنةِ هذهِ الصُّورةَ من القمارِ، ولا يلزمُ من كونها قمارًا أن لا تسمَّىٰ مزابنةً. قالَ: ومن صورِ المزابنةِ بيعُ الزَّرعِ بالحنطةِ بما أخرجهُ مسلمٌ[4] في تفسيرِ المزابنةِ عن نافعٍ بلفظِ: «المزابنةُ: بيعُ ثمرِ النَّخلِ بالتَّمرِ كيلًا، وبيعُ العنبِ بالزَّبيبِ كيلًا، وبيعُ الزَّرعِ بالحنطةِ كيلًا».

---

(١) «التلخيص» (٣/ ٢٢).
(٢) «الفتح» (٤/ ٣٨٤).
(٣) في «الفتح»: «الشافعي»، ولعله الصواب.
(٤) تقدم

وقد أخرجَ هذا الحديثَ البخاريُّ كما ذكرهُ المصنِّفُ ها هنا ولم ينفرد بهِ مسلمٌ. وقد قدَّمنا مثلَ هذا في بابِ النَّهيِ عن بيعِ التَّمرِ قبلَ بدوِّ صلاحهِ. وقدَّمنا أيضًا ما فسَّرَ بهِ مالكٌ المزابنةَ.

قولهُ: « **أينقصُ** » الاستفهامُ ها هنا ليسَ المرادُ حقيقتهُ أعني: طلبَ الفهمِ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ عالمًا بأنَّهُ ينقصُ إذا يبسَ، بل المرادُ تنبيهُ السَّامعِ بأنَّ هذا الوصفَ الَّذي وقعَ عنهُ الاستفهامُ هوَ علَّةُ النَّهيِ، ومن المشعراتِ بذلكَ الفاءُ في قولهِ: « فنهىٰ عن ذلكَ ».

ويُستفادُ من هذا عدمُ جوازِ بيعِ الرُّطبِ بالرُّطبِ؛ لأنَّ نقصَ كلٍّ واحدٍ منهما لا يحصلُ العلمُ بأنَّهُ مثلُ نقصِ الآخرِ، وما كانَ كذلكَ فهوَ مظنَّةٌ للرِّبا، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الشَّافعيُّ، وجمهورُ أصحابهِ، وعبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ، وأبو حفصٍ العكبريُّ من الحنابلةِ. وذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ في المشهورِ عنهُ، والمزنيُّ والرُّويانيُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّهُ يجوزُ. قالَ ابنُ المنذرِ: إنَّ العلماءَ اتَّفقوا علىٰ جوازِ ذلكَ إلَّا الشَّافعيَّ.

ويدلُّ علىٰ عدمِ الجوازِ أنَّ الإسماعيليَّ في « مستخرجهِ علىٰ البخاريِّ » روىٰ حديثَ ابنِ عمرَ بلفظِ: « نهىٰ ﷺ عن بيعِ الثَّمرةِ بالثَّمرةِ » وذلكَ يشملُ بيعَ الرُّطبِ بالرُّطبِ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٢٢٥٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَزَادَ فِيهِ: وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمْرٍ بِخَرْصِهِ.

٢٢٥٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي لَفْظٍ: [نَهَىٰ] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: « ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ » إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٢٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: « الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

٢٢٥٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، والترمذي (١٣٠٣).
ولم يخرجه أحمد بهذا اللفظ، ولم يذكر فيه «رافعًا»؛ إنما أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة وحده، وهو الآتي بعد هذا.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩)، ومسلم (٥/ ١٥)، وأحمد (٤/ ٢).

(٣) هذا اللفظ عند مسلم (٥/ ١٤).

(٤) «المسند» (٣/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٨١، ١٨٨).

وَفِي لَفْظٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. أَخْرَجَاهُ[٢].

وَفِي لَفْظٍ: بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

حديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ الشَّيخينِ[٤]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العرايا بخرصها فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ أو في خمسةِ أوسقٍ».

قولهُ: «بيعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ» الأوَّلُ بالمثلَّثةِ وفتحِ الميمِ، والثَّاني بالمثنَّاةِ الفوقيَّةِ وسكونِ الميمِ، والمرادُ بالأوَّلِ ثمرُ النَّخلةِ، وقد صرَّحَ بذلكَ مسلمٌ في روايةٍ فقالَ: «ثمرَ النَّخلةِ» وليسَ المرادُ الثَّمرَ من غيرِ النَّخلِ؛ لأنَّهُ يجوزُ بيعهُ بالتَّمْرِ - بالمثنَّاةِ والسكونِ.

قولهُ: «إلَّا أصحابَ العرايا» جمعُ عريَّةٍ، قالَ في «الفتحِ»[٥]: وهيَ في الأصلِ عطيَّةُ ثمرِ النَّخلِ دونَ الرَّقبةِ، كانت العربُ في الجدبِ تتطوَّعُ بذلكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٣)، وأحمد (٥/ ١٩٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٨)، ومسلم (٥/ ١٣).
(٣) «السنن» (٣٣٦٢).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩)، مسلم (٥/ ١٥).
(٥) «الفتح» (٤/ ٣٩٠).

علىٰ من لا ثمرَ لهُ كما يتطوَّعُ صاحبُ الشَّاةِ أو الإبلِ بالمنيحةِ، وهيَ عطيَّةُ اللَّبنِ دونَ الرَّقبةِ، ويُقالُ: عريت النَّخلةُ - بفتحِ العينِ وكسرِ الرَّاءِ - تعرىٰ إذا أفردت عن حكمِ أخواتها بأن أعطاها المالكُ فقيرًا.

قالَ مالكٌ: العريَّةُ أن يُعريَ الرَّجلُ الرَّجلَ النَّخلةَ - أي: يهبها لهُ أو يهبَ لهُ ثمرها - ثمَّ يتأذَّىٰ بدخولهِ عليهِ، ويُرخَّصَ الموهوبُ لهُ للواهبِ أن يشتريَ رطبها منهُ بتمرٍ يابسٍ. هكذا علَّقهُ البخاريُّ[1] عن مالكٍ. ووصلهُ ابنُ عبدِ البرِّ[2] من روايةِ ابنِ وهبٍ.

وروىٰ الطَّحاويُّ[3] عن مالكٍ أنَّ العريَّةَ النَّخلةُ للرَّجلِ في حائطِ غيرهِ، فيكرهُ صاحبُ النَّخلِ الكثيرِ دخولَ الآخرِ عليهِ، فيقولُ: أنا أعطيكَ بخرصِ نخلتكَ تمرًا، فيُرخصُ لهُ في ذلكَ. فشرطُ العريَّةِ عندَ مالكٍ أن يكونَ لأجلِ التَّضرُّرِ من المالكِ بدخولِ غيرهِ إلىٰ حائطهِ، أو لدفعِ الضَّررِ عن الآخرِ لقيامِ صاحبِ النَّخلِ بما يحتاجُ إليهِ.

وقالَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» وحكاهُ عنهُ البيهقيُّ: إنَّ العرايا أن يشتريَ الرَّجلُ ثمرَ النَّخلةِ بخرصهِ من التَّمرِ بشرطِ التَّقابضِ في الحالِ. واشترطَ مالكٌ أن يكونَ التَّمرُ مؤجَّلًا، وقالَ ابنُ إسحاقَ في حديثهِ عن ابنِ عمرَ عندَ أبي داودَ[4] والبخاريِّ[5] تعليقًا «أن يُعريَ الرَّجلُ الرَّجلَ أي: يهبَ لهُ في مالهِ النَّخلةَ

---

(١) البخاري (٣/ ١٠٠)/ تعليقًا.

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٠).

(٤) لا يوجد عند أبي داود عن ابن عمر إنما هو قول ابن إسحاق أخرجه برقم (٣٣٦٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠).

والنَّخلتينِ، فيشقَّ عليهِ أن يقومَ عليها فيبيعها بمثلِ خرصها» وأخرجَ الإمامُ أحمدُ[١] عن سفيانَ بنِ حسينٍ أنَّ العرايا نخلٌ كانت توهبُ للمساكينِ، فلا يستطيعونَ أن ينتظروا بها، فرُخِّصَ لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التَّمرِ.

وقالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: العريَّةُ أن يشتريَ الرَّجلُ ثمرَ النَّخلاتِ لطعامِ أهلهِ رطبًا بخرصها تمرًا. قالَ القرطبيُّ: كأنَّ الشَّافعيَّ اعتمدَ في تفسيرِ العريَّةِ علىٰ قولِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ. وأخرجَ أبو داودَ[٢] عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ - وهوَ أخو يحيىٰ المذكورِ - أنَّهُ قالَ: العريَّةُ: الرَّجلُ يُعري الرَّجلَ النَّخلةَ، أو الرَّجلُ يستثني من مالهِ النَّخلةَ يأكلها فيبيعها تمرًا. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ»[٣] عن وكيعٍ قالَ: سمعنا في تفسيرِ العريَّةِ أنَّها: النَّخلةُ يُعريها الرَّجلُ للرَّجلِ ويشتريها في بستانِ الرَّجلِ، وقالَ في «القاموسِ»: وأعراهُ النَّخلةَ: وهبهُ ثمرةَ عامها. والعريَّةُ: النَّخلةُ المعرَّاةُ، والَّتي أكلَ ما عليها. قالَ الجوهريُّ: هيَ النَّخلةُ الَّتي يُعريها صاحبها رجلًا محتاجًا بأن يجعلَ لهُ ثمرها عامًا، مِن عرَّاهُ إذا قصدهُ.

قالَ في «الفتحِ»[٤]: صورُ العريَّةِ كثيرةٌ: **منها**: أن يقولَ الرَّجلُ لصاحبِ النَّخلِ: بعني ثمرَ نخلاتٍ بأعيانها بخرصها من التَّمرِ، فيخرصها ويبيعها، ويقبضُ منهُ التَّمرَ، ويُسلِّمُ لهُ النَّخلاتِ بالتَّخليةِ فينتفعُ برطبها. **ومنها**: أن يهبَ صاحبُ الحائطِ لرجلٍ نخلاتٍ أو ثمرَ نخلاتٍ معلومةٍ من حائطهِ، ثمَّ يتضرَّرَ بدخولهِ عليهِ فيخرصها، ويشتريَ رطبها بقدرِ خرصهِ بثمرٍ معجَّلٍ. **ومنها**: أن يهبهُ إيَّاها فيتضرَّرَ الموهوبُ لهُ بانتظارِ صيرورةِ الرُّطبِ تمرًا، ولا يُحبُّ أكلها

(١) «المسند» (٥/ ١٩٢).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٦٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٦٢).
(٤) «الفتح» (٤/ ٣٩١).

رطبًا لاحتياجِهِ إلىٰ التَّمرِ، فيبيعَ ذلكَ الرُّطبَ بخرصهِ من الواهبِ أو من غيرهِ بتمرٍ يأخذهُ معجَّلًا. **ومنها**: أن يبيعَ الرَّجلُ ثمرَ حائطهِ بعدَ بدوِّ صلاحهِ، ويستثنيَ منهُ نخلاتٍ معلومةً يُبقيها لنفسهِ أو لعيالهِ، وهيَ الَّتي عفيَ لهُ عن خرصها في الصَّدقةِ، وسمِّيت عرايا؛ لأنَّها أعريت عن أن تخرصَ في الصَّدقةِ، فرخِّصَ لأهلِ الحاجةِ الَّذينَ لا نقدَ لهم وعندهم فضولٌ من تمرِ قوتهم أن يبتاعوا بذلكَ التَّمرِ من رطبِ تلكَ النَّخلاتِ بخرصها. **وممَّا يُطلقُ** عليهِ اسمُ العريَّةِ أن يُعريَ رجلًا ثمرَ نخلاتٍ يُبيحُ لهُ أكلها والتَّصرُّفَ فيها، وهذهِ هبةٌ محضةٌ[1]. **ومنها**: أن يُعريَ عاملُ الصَّدقةِ لصاحبِ الحائطِ من حائطهِ نخلاتٍ معلومةً لا بخرصها في الصَّدقةِ، وهاتانِ الصُّورتانِ من العرايا لا بيعَ فيهما. وجميعُ هذهِ الصُّورِ صحيحةٌ عندَ الشَّافعيِّ والجمهورِ، وقصرَ مالكٌ العريَّةَ في البيعِ علىٰ الصُّورةِ الثَّانيةِ، وقصرها أبو عبيدٍ علىٰ الصُّورةِ الأخيرةِ من صورِ البيعِ وأرادَ بهِ[2]: رخَّصَ لهم أن يأكلوا الرُّطبَ ولا يشترونهُ لتجارةٍ ولا ادِّخارٍ.

ومنعَ أبو حنيفةَ صورَ البيعِ كلَّها، وقصرَ العريَّةَ علىٰ الهبةِ وهيَ أن يُعريَ الرَّجلُ الرَّجلَ ثمرَ نخلةٍ من نخلهِ ولا يُسلِّمَ ذلكَ، ثمَّ يبدوَ لهُ أن يرتجعَ تلكَ الهبةَ، فرخِّصَ لهُ أن يحتبسَ ذلكَ ويُعطيهُ بقدرِ ما وهبهُ لهُ من الرُّطبِ بخرصهِ تمرًا. وحملهُ علىٰ ذلكَ أخذهُ بعمومِ النَّهيِ عن بيعِ الثَّمرِ بالتَّمرِ، وتعقِّبَ بالتَّصريحِ باستثناءِ العرايا في الأحاديثِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: الَّذي رخَّصَ في العريَّةِ هوَ الَّذي نهىٰ عن بيعِ الثَّمرِ بالتَّمرِ في لفظٍ واحدٍ من روايةِ جماعةٍ من الصَّحابةِ. قالَ: ونظيرُ ذلكَ الإذنُ في السَّلمِ

---

(١) في «الفتح»: «مخصوصة» بدل: «محضة».
(٢) في «الفتح»: «وزاد أنه» بدل: «وأراد به».

معَ قولهِ ﷺ: «**لا تبع ما ليسَ عندكَ**»[١] قالَ: ولو كانَ المرادُ الهبةَ لما استثنيت العريَّةُ من البيعِ؛ ولأنَّهُ عبَّرَ بالرُّخصةِ، والرُّخصةُ لا تكونُ إلَّا في شيءٍ ممنوعٍ، والمنعُ إنَّما كانَ في البيعِ لا الهبةِ، وبأنَّها قيِّدت بخمسةِ أوسقٍ، والهبةُ لا تتقيَّدُ. وقد احتجَّ أصحابُ أبي حنيفةَ لمذهبهِ بأشياءَ تدلُّ علىٰ أنَّ العريَّةَ العطيَّةُ ولا حجَّةَ في شيءٍ منهُ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ من كونِ أصلِ العريَّةِ العطيَّةَ أن لا تطلقَ شرعًا علىٰ صورٍ أخرىٰ.

وقالت الهادويَّةُ وهوَ وجهٌ في مذهبِ الشَّافعيِّ: إنَّ رخصةَ العرايا مختصَّةٌ بالمحاويجِ الَّذينَ لا يجدونَ رطبًا فيجوزُ لهم أن يشتروا منهُ بخرصهِ تمرًا، واستدلُّوا بما أخرجهُ الشَّافعيُّ في «مختلفِ الحديثِ» عن زيدِ بنِ ثابتٍ «أنَّهُ سمَّىٰ رجالًا محتاجينَ من الأنصارِ شكوا إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا نقدَ في أيديهم يبتاعونَ بهِ رطبًا ويأكلونَ معَ النَّاسِ وعندهم فضولُ قوتهم من التَّمرِ، فرخَّصَ لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التَّمرِ». ويُجابُ عن دعوىٰ اختصاصِ العرايا بهذهِ الصُّورةِ، أمَّا أوَّلًا فبالقدحِ في هذا الحديثِ؛ فإنَّهُ أنكرهُ محمَّدُ بنُ داودَ الظَّاهريُّ علىٰ الشَّافعيِّ. وقالَ ابنُ حزمٍ: لم يذكر الشَّافعيُّ لهُ إسنادًا فبطلَ. وأمَّا ثانيًا: فعلىٰ تسليمِ صحَّتهِ لا منافاةَ بينهُ وبينَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّ العريَّةَ أعمُّ من الصُّورةِ الَّتي اشتملَ عليها.

والحاصلُ أنَّ كلَّ صورةٍ من صورِ العرايا وردَ بها حديثٌ صحيحٌ أو ثبتت عند أهلِ الشَّرعِ أو أهلِ اللُّغةِ فهيَ جائزةٌ؛ لدخولها تحتَ مطلقِ الإذنِ، والتَّنصيصُ في بعضِ الأحاديثِ علىٰ بعضِ الصُّورِ لا يُنافي ما ثبتَ في غيرهِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣).

قولهُ: « **بخرصهِ** » بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وأشارَ ابنُ التِّينِ إلىٰ جوازِ كسرها، وجزمَ ابنُ العربيِّ بالكسرِ، وأنكرَ الفتحَ، وجوَّزهما النَّوويُّ وقالَ: الفتحُ أشهرُ. قالَ: ومعناهُ: بقدرِ ما فيهِ إذا صارَ تمرًا، فمن فتحَ قالَ: هوَ اسمُ الفعلِ، ومن كسرَ قالَ: هوَ اسمٌ للشَّيءِ المخروصِ. قالَ في « الفتحِ »[١]: والخرصُ هوَ التَّخمينُ والحدسُ.

قولهُ: « **يقولُ الوسقَ والوسقينِ** » إلخ، استدلَّ بهذا من قالَ: إنَّهُ لا يجوزُ في بيعِ العرايا إلَّا دونَ خمسةِ أوسقٍ، وهم الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ وأهلُ الظَّاهرِ، قالوا: لأنَّ الأصلَ التَّحريمُ، وبيعُ العرايا رخصةٌ، فيُؤخذُ بما يتحقَّقُ فيهِ الجوازُ ويُلقىٰ ما وقعَ فيهِ الشَّكُّ، ولكنَّ مقتضىٰ الاستدلالِ بهذا الحديثِ أن لا يجوزَ مجاوزةُ الأربعةِ الأوسقِ، معَ أنَّهم يُجوِّزونها إلىٰ دونِ الخمسةِ بمقدارٍ يسيرٍ، والَّذي يدلُّ علىٰ ما ذهبوا إليهِ حديثُ أبي هريرةَ الَّذي ذكرناهُ لقولهِ فيهِ: « فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ أو في خمسةِ أوسقٍ » فيُلقىٰ الشَّكُّ وهوَ الخمسةُ ويُعملُ بالمتيقَّنِ وهوَ ما دونها، وقد حكىٰ هذا القولَ صاحبُ « البحرِ » عن أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والقاسمِ، وأبي العبَّاسِ، وقد عرفتَ ما سلفَ من تحقيقِ مذهبِ أبي حنيفةَ في العرايا.

وحكىٰ في « الفتحِ »[٢] أنَّ الرَّاجحَ عندَ المالكيَّةِ الجوازُ في الخمسةِ عملًا بروايةِ الشَّكِّ، واحتجَّ لهم بقولِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ: « إنَّ العريَّةَ ثلاثةُ أوسقٍ أو أربعةٌ أو خمسةٌ »، قالَ في « الفتحِ »[٢]: ولا حجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ موقوفٌ، وحكىٰ

(١) «الفتح» (٤/ ٣٨٩).
(٢) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

الماورديُّ عن ابنِ المنذرِ أنَّهُ ذهبَ إلىٰ تحديدِ ذلكَ بالأربعةِ الأوسقِ، وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّ ذلكَ لم يُوجد في شيءٍ من كتبِ ابنِ المنذرِ، وقد حكىٰ هذا المذهبَ ابنُ عبدِ البرِّ عن قومٍ، وهوَ ذهابٌ إلىٰ ما في حديثِ جابرٍ من الاقتصارِ علىٰ الأربعةِ، وقد ترجمَ عليهِ ابنُ حبَّانَ: الاحتياطُ لا يزيدُ علىٰ أربعةِ أوسقٍ. قالَ الحافظُ[1]: وهذا الَّذي قالهُ يتعيَّنُ المصيرُ إليهِ، وأمَّا جعلهُ حدًّا لا يجوزُ تجاوزهُ فليسَ بالواضحِ. انتهىٰ.

وذلكَ لأنَّ دونَ الخمسةِ المذكورةِ في حديثِ أبي هريرةَ يقضي بجوازِ الزِّيادةِ علىٰ الأربعةِ إلَّا أن يُجعلَ الدُّونُ مجملًا مبيَّنًا بالأربعةِ كانَ واضحًا، ولكنَّهُ لا يخفىٰ أنَّهُ لا إجمالَ في قولهِ: « دونَ خمسةِ أوسقٍ »؛ لأنَّها تتناولُ ما صدقَ عليهِ الدُّونُ لغةً، وما كانَ كذلكَ لا يُقالُ لهُ مجملٌ، ومفهومُ العددِ في الأربعةِ لا يُعارضُ المنطوقَ الدَّالَّ علىٰ جوازِ الزِّيادةِ عليها.

قولهُ: « ولم يُرخِّص في غيرِ ذلكَ » فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ شراءُ الرُّطبِ علىٰ رءوسِ النَّخلِ بغيرِ التَّمرِ والرُّطبِ، وفيهِ أيضًا دليلٌ علىٰ جوازِ الرُّطبِ المخروصِ علىٰ رءوسِ النَّخلِ بالرُّطبِ المخروصِ علىٰ الأرضِ، وهوَ رأيُ بعضِ الشَّافعيَّةِ منهم ابنُ خيرانَ وقيلَ: لا يجوزُ وهوَ رأيُ الإصطخريُّ منهم وصحَّحهُ جماعةٌ. وقيلَ: إن كانا نوعًا واحدًا لم يجز، إذ لا حاجةَ إليهِ، وإن كانا نوعينِ جازَ، وهوَ رأيُ أبي إسحاقَ، وصحَّحهُ ابنُ أبي عصرونٍ، وهذا كلُّهُ فيما إذا كانَ أحدهما علىٰ النَّخلِ والآخرُ علىٰ الأرضِ، وأمَّا في غيرِ ذلكَ فقد قدَّمنا الكلامَ عليهِ في البابِ الَّذي قبلَ هذا.

---

(١) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

٢٢٥٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ مرسلًا من حديثِ سعيدٍ، وأبو داودَ في «المراسيلِ»[٢]، ووصلهُ الدَّارقطنيُّ في «الغرائبِ» عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، وحكمَ بضعفهِ، وصوَّبَ الرِّوايةَ المرسلةَ المذكورةَ، وتبعهُ ابنُ عبدِ البرِّ. ولهُ شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ[٣]، وفي إسنادهِ ثابتُ بنُ زهيرٍ، وهوَ ضعيفٌ، وأخرجهُ أيضًا من روايةِ أبي أميَّةَ بنِ يعلىٰ عن نافعٍ أيضًا، وأبو أميَّةَ ضعيفٌ. ولهُ شاهدٌ أقوىٰ منهُ من روايةِ الحسنِ، عن سمرةَ عندَ الحاكمِ، والبيهقيِّ[٤]، وابنِ خزيمةَ. وقد اختلفَ في صحَّةِ سماعهِ منهُ. وروىٰ الشَّافعيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ جزورًا نحرت علىٰ عهدِ أبي بكرٍ فجاءَ رجلٌ بعناقٍ فقالَ: أعطوني منها، فقالَ أبو بكرٍ: لا يصلحُ هذا»[٥]. وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ، وهوَ ضعيفٌ.

---

(١) «الموطأ» (ص٤٠٦).
وراجع: «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٦- ٢٩٧)، و «التمهيد» (٤/ ٣٢٢- ٣٢٣)، و «المغني» (٦/ ٩٠).
(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٧٨).
(٣) أخرجه: البزار (١٢٦٦- كشف).
(٤) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٥)، البيهقي (٥/ ٢٩٦).
(٥) راجع: «التلخيص» (٣/ ٢٣).

ولا يخفىٰ أنَّ الحديثَ ينتهضُ للاحتجاجِ بمجموعِ طرقِهِ، فيدلُّ علىٰ عدمِ جوازِ بيعِ اللَّحمِ بالحيوانِ وإلىٰ ذلكَ ذهبت العترةُ والشَّافعيُّ إذا كانَ الحيوانُ مأكولًا، وإن كانَ غيرَ مأكولٍ جازَ عندَ العترةِ، ومالكٍ، وأحمدَ، والشَّافعيِّ في أحدِ قوليهِ لاختلافِ الجنسِ. وقالَ الشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: لا يجوزُ؛ لعمومِ النَّهيِ. وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ مطلقًا. واستدلَّ علىٰ ذلكَ بعمومِ قولهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ: إن غلبَ اللَّحمُ جازَ؛ ليُقابلَ الزَّائدُ منهُ الجلدَ.

بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

٢٢٥٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ[٢].

٢٢٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

قولهُ: «**ولمسلمٍ معناهُ**» ولفظهُ عن جابرٍ قالَ: «جاءَ عبدٌ فبايعَ النَّبيَّ ﷺ علىٰ الهجرةِ ولم يشعر أنَّهُ عبدٌ فجاءَ سيِّدهُ يُريدهُ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **بعنيهِ. واشتراهُ بعبدينِ أسودينِ. ثمَّ لم يُبايع أحدًا بعدُ حتَّىٰ يسألهُ أعبدٌ هوَ؟**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٩، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٧/ ١٥٠، ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٥٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢٧٢).

وفي الحديثينِ دليلٌ علىٰ جوازِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ متفاضلًا إذا كانَ يدًا بيدٍ، وهذا ممَّا لا خلافَ فيهِ، وإنَّما الخلافُ في بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً وسيأتي، وقصَّةُ صفيَّةَ أشارَ إليها البخاريُّ في البيعِ وذكرها في غزوةِ خيبرَ.

٢٢٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَىٰ إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ نَفِدَتِ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ، فَقَالَ لِي: « ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا حَتَّىٰ تُنَفِّذَ هَذَا الْبَعْثَ »، قَالَ: وَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا حَتَّىٰ نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ[١].

٢٢٦٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّإِ » وَالشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »[٢].

٢٢٦١- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٠٤)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٤) «زوائد المسند» (٥/ ٩٩).

حديثُ ابنِ عمرٍو في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وفيهِ مقالٌ معروفٌ. وقوَّىٰ الحافظُ في « الفتحِ » إسنادَهُ. وقالَ الخطَّابيُّ: في إسنادِهِ مقالٌ، ولعلَّهُ يعني: من أجلِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، ولكن قد رواهُ البيهقيُّ في « سننِهِ »[١] من طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ.

وأثرُ عليٍّ[٢] عليه السلام هوَ من طريقِ الحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن عليٍّ، وفيهِ انقطاعٌ بينَ الحسنِ وعليٍّ. وقد رويَ عنهُ ما يُعارضُ هذا، فأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ[٣] من طريقِ ابنِ المسيِّبِ عنهُ « أنَّهُ كرهَ بعيرًا ببعيرينِ نسيئةً »، وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ عنهُ نحوهُ.

وحديثُ سمرةَ صحَّحهُ ابنُ الجارودِ، ورجالُهُ ثقاتٌ كما قالَ في « الفتحِ »[٤]، إلَّا أنَّهُ اختلفَ في سماعِ الحسنِ من سمرةَ. وقالَ الشَّافعيُّ: هوَ غيرُ ثابتٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ عزاهُ صاحبُ « الفتحِ » إلىٰ « زياداتِ المسندِ » لعبدِ اللَّه بنِ أحمدَ كما فعلَ المصنِّفُ وسكتَ عنهُ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البزَّارِ، والطَّحاويِّ، وابنِ حبَّانَ، والدَّارقطنيِّ[٥] بنحوِ حديثِ سمرةَ. قالَ في « الفتحِ »[٤]: ورجالُهُ ثقاتٌ، إلَّا أنَّهُ اختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ، فرجَّحَ البخاريُّ وغيرُ واحدٍ إرسالَهُ. انتهىٰ. قالَ البخاريُّ: حديثُ النَّهيِ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً من طريقِ عكرمةَ عن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٨٨). (٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٨٨).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٤٣). (٤) «الفتح» (٤/ ٤١٩)، (٥/ ٥٧).
(٥) أخرجه: الطحاوي (٤/ ٦٠)، ابن حبان (٥٠٢٨)، الدارقطني (٣٠٥٨).

ابنِ عبَّاسٍ، رواهُ الثِّقاتُ عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا، وعن عكرمةَ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا.

وفي البابِ أيضًا عن ابنِ عمرَ عندَ الطَّحاويِّ والطَّبرانيِّ[(١)]، وعنهُ أيضًا عندَ مالكٍ في «الموطَّإ»[(٢)] والشَّافعيِّ «أنَّهُ اشترىٰ راحلةً بأربعةِ أبعِرةٍ يُوفيها صاحبها بالرَّبذةِ». وذكرهُ البخاريُّ[(٣)] تعليقًا، وعنهُ أيضًا عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ[(٤)]، وابنِ أبي شيبةَ «أنَّهُ سئلَ عن بعيرٍ ببعيرينِ فكرههُ».

وروىٰ البخاريُّ[(٥)] تعليقًا عن ابنِ عبَّاسٍ، ووصلهُ الشَّافعيُّ أنَّهُ قالَ: «قد يكونُ البعيرُ خيرًا من البعيرينِ». وروىٰ البخاريُّ[(٦)] تعليقًا أيضًا عن رافعِ بنِ خديجٍ، ووصلهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٧)] «أنَّهُ اشترىٰ بعيرًا ببعيرينِ فأعطاهُ أحدهما وقالَ: آتيكَ بالآخرِ غدًا». وروىٰ البخاريُّ أيضًا، ومالكٌ[(٨)]، وابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ المسيِّبِ أنَّهُ قالَ: لا ربا في الحيوانِ. وروىٰ البخاريُّ أيضًا وعبدُ الرَّزَّاقِ[(٩)] عن ابنِ سيرينَ أنَّهُ قالَ: لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرينِ.

قولهُ: «حتَّىٰ نفدت الإبلُ» بفتحِ النُّونِ، وكسرِ الفاءِ، وفتحِ الدَّالِ المهملةِ، وآخرهُ تاءُ التَّأنيثِ. **قولهُ: «بقلائصَ»** قالَ ابنُ رسلانَ: جمعُ قلوصٍ وهيَ النَّاقةُ

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠)، عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥) إلىٰ الطبراني في «الكبير».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» ص (٤٠٥).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا (٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٤٠).

(٥) ذكره البخاري تعليقًا (٣/ ١٠٨).

(٦) ذكره البخاري تعليقًا (٣/ ١٠٨).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٤١).

(٨) ذكره البخاري تعليقًا (٣/ ١٠٨)، مالك في «الموطإ» ص(٤٠٦).

(٩) ذكره البخاري تعليقًا (٣/ ١٠٩)، وصله عبد الرزاق (١٤١٤٦).

الشَّابَّةُ. قولهُ: «حتَّىٰ نفَّذتُ ذلكَ البعثَ» بفتحِ النُّونِ، وتشديدِ الفاءِ، بعدها ذالٌ معجمةٌ، ثمَّ تاءُ المتكلِّمِ أي: حتَّىٰ تجهَّزَ ذلكَ الجيشُ وذهبَ إلىٰ مقصدهِ.

والأحاديثُ والآثارُ المذكورةُ في البابِ متعارضةٌ كما ترىٰ، فذهبَ الجمهورُ إلىٰ جوازِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً متفاضلًا مطلقًا، وشرطَ مالكٌ أن يختلفَ الجنسُ، ومنعَ من ذلكَ مطلقًا معَ النَّسيئةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو حنيفةَ، وغيرهُ من الكوفيِّينَ، والهادويَّةِ.

وتمسَّكَ الأوَّلونَ بحديثِ ابنِ عمرَ وما وردَ في معناهُ من الآثارِ. وأجابوا عن حديثِ سمرةَ بما فيهِ من المقالِ، وقالَ الشَّافعيُّ: المرادُ بهِ النَّسيئةُ من الطَّرفينِ؛ لأنَّ اللَّفظَ يحتملُ ذلكَ كما يحتملُ النَّسيئةَ من طرفٍ، وإذا كانت النَّسيئةُ من طرفينِ فهيَ من بيعِ الكالئِ بالكالئِ وهوَ لا يصحُّ عندَ الجميعِ.

واحتجَّ المانعونَ بحديثِ سمرةَ وجابرِ بنِ سمرةَ وابنِ عبَّاسٍ وما في معناها من الآثارِ، وأجابوا عن حديثِ ابنِ عمرٍو بأنَّهُ منسوخٌ.

ولا يخفىٰ أنَّ النَّسخَ لا يثبتُ إلَّا بعدَ تقرُّرِ تأخُّرِ النَّاسخِ ولم يُنقل ذلكَ، فلم يبقَ ها هنا إلَّا الطَّلبُ لطريقِ الجمعِ إن أمكنَ ذلكَ أو المصيرُ إلىٰ التَّعارضِ.

قيلَ: وقد أمكنَ الجمعُ بما سلفَ عن الشَّافعيِّ، ولكنَّهُ متوقِّفٌ علىٰ صحَّةِ إطلاقِ النَّسيئةِ علىٰ بيعِ المعدومِ بالمعدومِ، فإن ثبتَ ذلكَ في لغةِ العربِ، أو في اصطلاحِ الشَّرعِ فذاكَ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ أحاديثَ النَّهيِ، وإن كانَ كلُّ واحدٍ منها لا يخلو عن مقالٍ لكنَّها ثبتت من طريقِ ثلاثةٍ من الصَّحابةِ: سمرةَ، وجابرِ بنِ سمرةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبعضها يُقوِّي بعضًا، فهيَ أرجحُ من حديثِ واحدٍ غيرِ خالٍ عن المقالِ وهوَ حديثُ عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو، ولا سيَّما وقد

صحَّحَ التِّرمذيُّ وابنُ الجارودِ حديثَ سمرةَ، فإنَّ ذلكَ مرجِّحٌ آخرُ، وأيضًا قد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ دليلَ التَّحريمِ أرجحُ من دليلِ الإباحةِ، وهذا أيضًا مرجِّحٌ ثالثٌ، وأمَّا الآثارُ الواردةُ عن الصَّحابةِ فلا حجَّةَ فيها، وعلىٰ فرضِ ذلكَ فهيَ مختلفةٌ كما عرفتَ.

بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا

٢٢٦٢- عَن أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَائَةٍ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الحديثُ في إسنادِهِ الغاليةُ بنتُ أيفعَ، وقد رويَ عن الشَّافعيِّ أنَّهُ لا يصحُّ، وقرَّرَ كلامهُ ابنُ كثيرٍ في «إرشادهِ». وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ لمن باعَ شيئًا بثمنٍ نسيئةً أن يشتريهُ من المشتري بدونِ ذلكَ الثَّمنِ نقدًا قبلَ قبضِ الثَّمنِ الأوَّلِ، أمَّا إذا كانَ المقصودُ التَّحيُّلَ لأخذِ النَّقدِ في الحالِ وردِّ أكثرَ منهُ بعدَ أيَّامٍ فلا شكَّ أنَّ ذلكَ من الرِّبا المحرَّمِ الَّذي لا ينفعُ في تحليلهِ الحيلُ الباطلةُ، وسيأتي الخلافُ في بيعِ العينةِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا.

والصُّورةُ المذكورةُ هيَ صورةُ بيعِ العينةِ، وليسَ في حديثِ البابِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن هذا البيعِ، ولكنَّ تصريحَ عائشةَ بأنَّ مثلَ هذا الفعلِ

---

(١) «السنن» (٣/ ٥٢).

موجبٌ لبطلانِ الجهادِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يدلُّ علىٰ أنَّها قد علمت تحريمَ ذلكَ بنصٍّ من الشَّارعِ، إمَّا علىٰ جهةِ [العمومِ كالأحاديثِ القاضيةِ بتحريمِ الرِّبا الشَّاملِ لمثلِ هذهِ الصُّورةِ، أو علىٰ جهةِ][1] الخصوصِ كحديثِ العينةِ الآتي، ولا ينبغي أن يُظنَّ بها أنَّها قالت هذهِ المقالةَ من دونِ أن تعلمَ بدليلٍ يدلُّ علىٰ التَّحريمِ؛ لأنَّ مخالفةَ الصَّحابيِّ لرأيِ صحابيٍّ آخرَ لا يكونُ من الموجباتِ للإحباطِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعِينَةِ

٢٢٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّه بِهِمْ بَلَاءً، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ».

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[3] وابنُ القطَّانِ وصححهُ. قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[4]: ورجالهُ ثقاتٌ، وقالَ في «التَّلخيصِ»[5]: وعندي أنَّ إسنادَ

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو داود (٣٤٦٢).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣).

(٤) «بلوغ المرام» حديث رقم (٧٧٠). (٥) «التلخيص» (٣/ ٤٤-٤٥).

الحديثِ الَّذي صحَّحهُ ابنُ القطَّانِ معلولٌ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ من كونِ رجالهِ ثقاتٍ أن يكونَ صحيحًا؛ لأنَّ الأعمشَ مدلِّسٌ، ولم يُذكر سماعهُ من عطاءٍ وعطاءٌ يُحتملُ أن يكونَ هوَ عطاءٌ الخراسانيُّ فيكونَ فيهِ تدليسُ التَّسويةِ بإسقاطِ نافعٍ بينَ عطاءٍ وابنِ عمرَ. انتهىٰ.

وإنَّما قالَ هكذا لأنَّ الحديثَ رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ من طريقِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ. ورواهُ أحمدُ وأبو داودَ من طريقِ عطاءٍ الخراسانيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. وقالَ المنذريُّ في «مختصرِ السُّننِ» ما لفظهُ: في إسنادهِ إسحاقُ بنُ أسيدٍ أبو عبدِ الرَّحمنِ الخراسانيُّ نزيلُ مصرَ، لا يُحتجُّ بحديثهِ، وفيهِ أيضًا عطاءٌ الخراسانيُّ، وفيهِ مقالٌ. انتهىٰ. قالَ الذَّهبيُّ في «الميزانِ»: إنَّ هذا الحديثَ من مناكيرهِ.

وقد وردَ النَّهيُ عن العينةِ من طرقٍ عقدَ لها البيهقيُّ في «سننهِ»[1] بابًا ساقَ فيهِ جميعَ ما وردَ في ذلكَ وذكرَ عللهُ، وقالَ: رويَ حديثُ العينةِ من وجهينِ ضعيفينِ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عبدِ اللَّه بن عمرَ بنِ الخطَّابِ. قالَ: ورويَ عن ابنِ عمرَ موقوفًا أنَّهُ كرهَ ذلكَ. قالَ ابنُ كثيرٍ: ورويَ من وجهٍ ضعيفٍ أيضًا عن عبدِ اللَّه بنِ عمرِو بنِ العاصِ مرفوعًا، ويَعضُدهُ حديثُ عائشةَ - يعني: المتقدِّمَ في البابِ الَّذي قبلَ هذا - وهذهِ الطُّرقُ يشدُّ بعضها بعضًا.

قولهُ: «بالعينةِ» بكسرِ العينِ المهملةِ، ثمَّ ياءٍ تحتيَّةٍ ساكنةٍ، ثمَّ نونٍ. قالَ الجوهريُّ: العينةُ - بالكسرِ -: السَّلفُ. وقالَ في «القاموسِ»: وعَيَّنَ أخذَ بالعينةِ - بالكسرِ - أي: السَّلفِ، أو أعطىٰ بها. قالَ: والتَّاجرُ: باعَ سلعتهُ بثمنٍ

---

(١) «سنن البيهقي» (٥/٣١٦).

إلىٰ أجلٍ ثمَّ اشتراها منهُ بأقلَّ من ذلكَ الثَّمنِ. انتهىٰ. قالَ الرَّافعيُّ: وبيعُ العينةِ: هوَ أن يبيعَ شيئًا من غيرهِ بثمنٍ مؤجَّلٍ ويُسلِّمهُ إلىٰ المشتري، ثمَّ يشتريهُ قبلَ قبضِ الثَّمنِ بثمنٍ نقدٍ أقلَّ من ذلكَ القدرِ. انتهىٰ. قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»: وسمِّيت هذهِ المبايعةُ عينةً لحصولِ النَّقدِ لصاحبِ العينةِ؛ لأنَّ العينَ هوَ المالُ الحاضرُ، والمشتري إنَّما يشتريها ليبيعها بعينٍ حاضرةٍ تصلُ إليهِ من فورهِ ليصلَ بهِ إلىٰ مقصودهِ. انتهىٰ.

وقد ذهبَ إلىٰ عدمِ جوازِ بيعِ العينةِ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، والهادويَّةُ. وجوَّزَ ذلكَ الشَّافعيُّ وأصحابهُ مستدلِّينَ علىٰ الجوازِ بما وقعَ من ألفاظِ البيعِ الَّتي لا يُرادُ بها حصولُ مضمونهِ، وطرحوا الأحاديثَ المذكورةَ في البابِ. واستدلَّ ابنُ القيِّمِ[1] علىٰ عدمِ جوازِ العينةِ بما رويَ عن الأوزاعيِّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**يأتي علىٰ النَّاسِ زمانٌ يستحلُّونَ الرِّبا بالبيعِ**» قالَ: وهذا الحديثُ وإن كانَ مرسلًا فإنَّهُ صالحٌ للاعتضادِ بهِ بالاتِّفاقِ ولهُ من المسنداتِ ما يشهدُ لهُ، وهيَ الأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ تحريمِ العينةِ، فإنَّهُ من المعلومِ أنَّ العينةَ عندَ من يستعملها إنَّما يُسمِّيها بيعًا، وقد اتَّفقا علىٰ حقيقةِ الرِّبا الصَّريحِ قبلَ العقدِ، ثمَّ غيَّرَ اسمها إلىٰ المعاملةِ وصورتها إلىٰ التَّبايُعِ الَّذي لا قصدَ لهما فيهِ البتَّةَ، وإنَّما هوَ حيلةٌ ومكرٌ وخديعةٌ للَّهِ تعالىٰ، فمن أسهلِ الحيلِ علىٰ من أرادَ فعلهُ أن يُعطيهُ مثلًا ألفًا إلَّا درهمًا باسمِ القرضِ، ويبيعهُ خرقةً تساوي درهمًا بخمسمائةِ درهمٍ، وقولهُ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[2] أصلٌ في إبطالِ

---

(١) استفاض ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٩٩-١١٠) في بيان حكم «العينة»، فراجعه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢).

الحيلِ؛ فإنَّ من أرادَ أن يُعاملهُ معاملةً يُعطيهِ فيها ألفًا بألفٍ وخمسمائةٍ إنَّما نوىٰ بالإقراضِ تحصيلَ الرِّبحِ الزَّائدِ الَّذي أظهرَ أنَّهُ ثمنُ الثَّوبِ، فهوَ في الحقيقةِ أعطاهُ ألفًا حالَّةً بألفٍ وخمسمائةٍ مؤجَّلةٍ، وجعلَ صورةَ القرضِ وصورةَ البيعِ محلِّلًا لهذا المحرَّمِ، ومعلومٌ أنَّ هذا لا يرفعُ التَّحريمَ، ولا يرفعُ المفسدةَ الَّتي حرَّمَ الرِّبا لأجلها، بل يزيدها قوَّةً وتأكيدًا من وجوهٍ عديدةٍ: منها: أنَّهُ يُقدمُ علىٰ مطالبةِ الغريمِ المحتاجِ من جهةِ السُّلطانِ والحاكمِ إقدامًا لا يفعلهُ المربي؛ لأنَّهُ واثقٌ بصورةِ العقدِ الَّذي تحيَّلَ بهِ. هذا معنىٰ كلامِ ابنِ القيِّمِ.

قولهُ: « **واتَّبعوا أذنابَ البقرِ** » المرادُ الاشتغالُ بالحرثِ، وفي الرِّوايةِ الأخرىٰ: « **وأخذتم أذنابَ البقرِ ورضيتم بالزَّرعِ** » وقد حملَ هذا علىٰ الاشتغالِ بالزَّرعِ في زمنٍ يتعيَّنُ فيهِ الجهادُ.

قولهُ: « **وتركوا الجهادَ** » أي: المتعيَّنَ فعلهُ، وقد روىٰ التِّرمذيُّ[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: « كنَّا بمدينةِ الرُّومِ، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الرُّومِ، فخرجَ إليهم من المسلمينَ مثلهم أو أكثرُ، وعلىٰ أهلِ مصرَ عقبةُ بنُ عامرٍ، وعلىٰ الجماعةِ فضالةُ بنُ عبيدٍ، فحملَ رجلٌ من المسلمينَ علىٰ صفِّ الرُّومِ حتَّىٰ دخلَ بينهم، فصاحَ المسلمونَ وقالوا: سبحانَ اللَّهِ! يُلقي بيدهِ إلىٰ التَّهلكةِ؟ فقامَ أبو أيُّوبَ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكم لتؤوِّلونَ هذا التَّأويلَ، وإنَّما نزلت هذهِ الآيةُ لمَّا أعزَّ اللَّهُ الإسلامَ وكثرَ ناصروهُ، فقالَ بعضنا لبعضٍ سرًّا: إنَّ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٩٧٢) عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: «كنا بمدينة الروم. . .» الأثر، وليس عن ابن عمر.

أموالنا قد ضاعت، وإنَّ اللَّهَ قد أعزَّ الإسلامَ وكثرَ ناصروهُ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاعَ منها، فأنزلَ اللَّهُ علىٰ نبيهِ ما يردُّ علينا فقالَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التَّهلكةُ: الأموالَ وإصلاحها وتركَ الغزوِ».

قولهُ: «ذلًا» بضمِّ الذَّالِ المعجمةِ وكسرها أي: صَغارًا ومسكنةً، ومن أنواعِ الذُّلِّ: الخراجُ الَّذي يُسلِّمونهُ كلَّ سنةٍ لملَّاكِ الأرضِ. وسببُ هذا الذُّلِّ - واللَّهُ أعلمُ - أنَّهم لمَّا تركوا الجهادَ في سبيلِ اللَّه الَّذي فيهِ عزُّ الإسلامِ وإظهارهُ علىٰ كلِّ دينٍ عاملهم اللَّهُ بنقيضهِ، وهوَ إنزالُ الذِّلَّةِ بهم، فصاروا يمشونَ خلفَ أذنابِ البقرِ بعدَ أن كانوا يركبونَ علىٰ ظهورِ الخيلِ الَّتي هيَ أعزُّ مكانٍ.

قولهُ: «حتَّىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم» فيهِ زجرٌ بليغٌ؛ لأنَّهُ نزَّلَ الوقوعَ في هذهِ الأمورِ منزلةَ الخروجِ من الدِّينِ، وبذلكَ تمسَّكَ من قالَ بتحريمِ العينةِ. وقيلَ: إنَّ دلالةَ الحديثِ علىٰ التَّحريمِ غيرُ واضحةٍ؛ لأنَّهُ قرنَ العينةَ بالأخذِ بأذنابِ البقرِ والاشتغالِ بالزَّرعِ، وذلكَ غيرُ محرَّمٍ، وتوعَّدَ عليهِ بالذُّلِّ، وهوَ لا يدلُّ علىٰ التَّحريمِ.

ولكنَّهُ لا يخفىٰ ما في دلالةِ الاقترانِ من الضَّعفِ، ولا نسلِّمُ أنَّ التَّوعُّدَ بالذُّلِّ لا يدلُّ علىٰ التَّحريمِ؛ لأنَّ طلبَ أسبابِ العزَّةِ الدِّينيَّةِ وتجنُّبَ أسبابِ الذِّلَّةِ المنافيةِ للدِّينِ واجبانِ علىٰ كلِّ مؤمنٍ، وقد توعَّدَ علىٰ ذلكَ بإنزالِ البلاءِ، وهوَ لا يكونُ إلَّا لذنبٍ شديدٍ، وجعلَ الفاعلَ لذلكَ بمنزلةِ الخارجِ من الدِّينِ المرتدِّ علىٰ عقبهِ، وصرَّحت عائشةُ بأنَّهُ من المحبطاتِ للجهادِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كما في الحديثِ السَّالفِ، وذلكَ إنَّما هوَ شأنُ الكبائرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ

٢٢٦٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَىٰ اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قولُهُ: « الحلالُ بيِّنٌ » إلخ، فيهِ تقسيمٌ للأحكامِ إلىٰ ثلاثةِ أشياءَ وهوَ تقسيمٌ صحيحٌ؛ لأنَّ الشَّيءَ إمَّا أن ينصَّ الشَّارعُ علىٰ طلبهِ معَ الوعيدِ علىٰ تركهِ، أو ينصَّ علىٰ تركهِ معَ الوعيدِ علىٰ فعلهِ، أو لا ينصَّ علىٰ واحدٍ منهما، **فالأوَّلُ**: الحلالُ البيِّنُ. **والثَّاني**: الحرامُ البيِّنُ. **والثَّالثُ**: المشتبهُ لخفائهِ فلا يُدرىٰ أحلالٌ هوَ أم حرامٌ، وما كانَ هذا سبيلهُ ينبغي اجتنابهُ؛ لأنَّهُ إن كانَ في نفسِ الأمرِ حرامًا فقد برئَ من التَّبعةِ، وإن كانَ حلالًا فقد استحقَّ الأجرَ علىٰ التَّركِ بهذا القصدِ؛ لأنَّ الأصلَ مختلفٌ فيهِ حظرٌ أو إباحةٌ.

وهذا التَّقسيمُ قد وافقَ قولَ من قالَ ممَّن سيأتي إنَّ المباحَ والمكروهَ من المشتبِّهاتِ، ولكنَّهُ يشكلُ عليهِ المندوبُ، فإنَّهُ لا يدخلُ في قسمِ الحلالِ البيِّنِ علىٰ ما زعمهُ صاحبُ هذا التَّقسيمِ، والمرادُ بكونِ كلِّ واحدٍ من القسمينِ الأوَّلينِ بيِّنًا أنَّهُ ممَّا لا يحتاجُ إلىٰ بيانٍ أو ممَّا يشتركُ في معرفتهِ كلُّ أحدٍ، وقد

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠)، (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤).

يردانِ جميعًا أي: ما يدلُّ على الحلِّ والحرمةِ، فإن علمَ المتأخِّرُ منهما فذاكَ، وإلَّا كانَ ما وردا فيهِ من القسمِ الثَّالثِ.

قولهُ: « **أمورٌ مشتبهةٌ** » أي: شبِّهت بغيرها ممَّا لم يُتبيَّن فحكمهُ على التَّعيينِ، زادَ في روايةٍ للبخاريِّ: « **لا يعلمها كثيرٌ من النَّاسِ** » أي: لا يعلمُ حكمها، وجاءَ واضحًا في روايةٍ للتِّرمذيِّ[1] ولفظهُ: « **لا يدري كثيرٌ من النَّاسِ أمنَ الحلالِ هيَ أم من الحرامِ** » ومفهومُ قولهِ: « كثيرٌ » أنَّ معرفةَ حكمها ممكنٌ لكن للقليلِ من النَّاسِ وهم المجتهدونَ، فالشُّبهاتُ على هذا في حقِّ غيرهم، وقد تقعُ لهم حيثُ لا يظهرُ لهم ترجيحُ أحدِ الدَّليلينِ.

قولهُ: « **والمعاصي حمى اللَّهِ** » في روايةٍ للبخاريِّ وغيرهِ: « **ألا إنَّ حمى اللَّهِ في أرضهِ محارمهُ** » والمرادُ بالمحارمِ والمعاصي: فعلُ المنهيِّ المحرَّمِ، أو تركُ المأمورِ الواجبِ، والحمى: المحميُّ، أطلقَ المصدرُ على اسمِ المفعولِ.

وفي اختصاصِ التَّمثيلِ بالحمى نكتةٌ، وهيَ أنَّ ملوكَ العربِ كانوا يحمونَ لمراعي مواشيهم أماكنَ مخصبةً يتوعَّدونَ من رعى فيها بغيرِ إذنهم بالعقوبةِ الشَّديدةِ، فمثَّلَ لهم النَّبيُّ ﷺ بما هوَ مشهورٌ عندهم، فالخائفُ من العقوبةِ المراقبُ لرضا الملكِ يبعدُ عن ذلكَ الحمى خشيةَ أن تقعَ مواشيهِ في شيءٍ منهُ، فبُعدهُ أسلمُ لهُ، وغيرُ الخائفِ المراقبُ يقربُ منهُ ويرعى من جوانبهِ، فلا يأمنُ أن يقعَ فيهِ بعضُ مواشيهِ بغيرِ اختيارهِ، وربَّما أجدبَ المكانُ الَّذي هوَ فيهِ، ويقعُ الخصبُ في الحمى، فلا يملكُ نفسهُ أن يقعَ فيهِ، فاللَّه سبحانهُ هوَ الملكُ حقًّا، وحماهُ محارمهُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٠٥).

وقد اختلفَ في حكمِ الشُّبهاتِ؛ فقيلَ: التَّحريمُ، وهوَ مردودٌ. وقيلَ: الكراهةُ. وقيلَ: الوقفُ، وهوَ كالخلافِ فيما قبلَ الشَّرعِ. واختلفَ العلماءُ أيضًا في تفسيرِ الشُّبهاتِ فمنهم من قالَ: إنَّها ما تعارضت فيهِ الأدلَّةُ. ومنهم من قالَ: إنَّها ما اختلفَ فيهِ العلماءُ، وهوَ منتزعٌ من التَّفسيرِ الأوَّلِ. ومنهم من قالَ: إنَّ المرادَ بها قسمُ المكروهِ؛ لأنَّهُ يجتذبهُ جانبا الفعلِ والتَّركِ. ومنهم من قالَ: هيَ المباحُ. ونقلَ ابنُ المنيرِ عن بعضِ مشايخهِ أنَّهُ كانَ يقولُ: المكروهُ عقبةٌ بينَ العبدِ والحرامِ، فمن استكثرَ من المكروهِ تطرَّقَ إلىٰ الحرامِ، والمباحُ عقبةٌ بينهُ وبينَ المكروهِ، فمن استكثرَ منهُ تطرَّقَ إلىٰ المكروهِ. ويُؤيِّدُ هذا ما وقعَ في روايةٍ لابنِ حبَّانَ[1] من الزِّيادةِ بلفظِ: « **اجعلوا بينكم وبينَ الحرامِ سترةً من الحلالِ، من فعلَ ذلكَ استبرأَ لعرضهِ ودينهِ** ».

قالَ في « الفتحِ »[2] بعدَ أن ذكرَ التَّفاسيرَ للمشتبهاتِ الَّتي قدَّمناها ما لفظهُ: والَّذي يظهرُ لي رجحانُ الوجهِ الأوَّلِ، قالَ: ولا يبعدُ أن يكونَ كلٌّ من الأوجهِ مرادًا، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ النَّاسِ، فالعالمُ الفطنُ لا يخفىٰ عليهِ تمييزُ الحكمِ فلا يقعُ لهُ ذلكَ إلَّا في الاستكثارِ من المباحِ أو المكروهِ، ومن دونهُ تقعُ لهُ الشُّبهةُ في جميعِ ما ذكرَ بحسبِ اختلافِ الأحوالِ.

ولا يخفىٰ أنَّ المستكثرَ من المكروهِ تصيرُ فيهِ جرأةٌ علىٰ ارتكابِ المنهيِّ في الجملةِ، أو يحملهُ اعتيادهُ لارتكابِ المنهيِّ غيرِ المحرَّمِ علىٰ ارتكابِ المنهيِّ المحرَّمِ، أو يكونَ ذلكَ لسرٍّ فيهِ، وهوَ أنَّ من تعاطىٰ ما نهيَ عنهُ يصيرُ مظلمَ

---

(١) ابن حبان (٥٥٦٩).
(٢) «الفتح» (١/١٢٧).

القلبِ لفقدانِ نورِ الورعِ، فيقعُ في الحرامِ ولو لم يختر الوقوعَ فيهِ، ولهذا قالَ ﷺ: « **فمن تركَ ما يشتبهُ عليهِ من الإثم** » إلخ.

واعلم أنَّ العلماءَ قد عظَّموا أمرَ هذا الحديثِ فعدُّوهُ رابعَ أربعةٍ تدورُ عليها الأحكامُ، كما نقلَ عن ابنِ أبي داودَ[١] وغيرِهِ، وقد جمعها من قالَ:

عمدةُ الدِّينِ عندنا كلماتٌ مسنداتٌ من قولِ خيرِ البريَّةِ
اتركِ الشُّبهاتِ وازهد ودع ما ليسَ يعنيكَ واعملن بنيَّةِ

والإشارةُ بقولِهِ: «ازهد» إلىٰ حديثِ: « **ازهد فيما في أيدي النَّاسِ** »، أخرجهُ ابنُ ماجه[٢]، وحسَّنَ إسنادهُ الحافظُ، وصحَّحهُ الحاكمُ[٣] عن سهلِ بنِ سعدٍ مرفوعًا بلفظِ: « **ازهد في الدُّنيا يُحبَّكَ اللَّهُ، وازهد فيما عندَ النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ** » ولهُ شاهدٌ عندَ أبي نعيمٍ من حديثِ أنسٍ، ورجالهُ ثقاتٌ، والمشهورُ عندَ أبي داودَ عدُّ حديثِ[٤]: « **ما نهيتكم عنهُ فاجتنبوهُ** » مكانَ حديثِ: « **ازهد** »

---

(١) كذا والصواب أنه قول أبيه أبي داود، وهو كذلك في «الفتح» عزاه لأبي داود. ونص كلام أبي داود نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين»، وحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث أبي هريرة: «إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». قال: فكلُّ حديثٍ من هذه ربع العلم. اهـ.

وراجع: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣-٢٥) بتحقيقي.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣١٣) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (٩/ ١١٦)، ومسلم (٧/ ٩١).

المذكورِ. وعدَّ حديثَ البابِ بعضهم ثالثَ ثلاثةٍ وحذفَ الثَّانيَ. وأشارَ ابنُ العربيِّ أنَّهُ يُمكنُ أن يُنتزعَ منهُ وحدهُ جميعُ الأحكامِ، قالَ القرطبيُّ: لأنَّهُ اشتملَ علىٰ التَّفصيلِ بينَ الحلالِ وغيرِهِ، وعلىٰ تعلُّقِ جميعِ الأعمالِ بالقلبِ، فمن هناكَ يُمكنُ أن تردَّ جميعُ الأحكامِ إليهِ.

وقد ادَّعىٰ أبو عمرٍو الدَّانيُّ أنَّ هذا الحديثَ لم يروِهِ عن النَّبيِّ ﷺ غيرُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، فإن أرادَ من وجهٍ صحيحٍ فمسلَّمٌ، وإن أرادَ علىٰ الإطلاقِ فمردودٌ؛ فإنَّهُ في «الأوسطِ» للطَّبرانيِّ من حديثِ ابنِ عمرَ[1] وعمَّارٍ[2]، وفي «الكبيرِ»[3] لهُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وفي «التَّرغيبِ» للأصبهانيِّ من حديثِ واثلةَ، وفي أسانيدها مقالٌ كما قالَ الحافظُ[4].

٢٢٦٥- وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5].

٢٢٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٨).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٧٣٥).
(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٤).
(٤) «فتح الباري» (١/ ١٢٦).
(٥) «الجامع» (٢٤٥١).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١، ١٦٤)، ومسلم (٣/ ١١٨)، وأحمد (٣/ ٢٩١).

٢٢٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٢٢٦٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »(٢).

حديثُ عطيَّةَ السَّعديِّ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا في « كتابِ التَّقوىٰ » عن أبي الدَّرداءِ نحوهُ، ولفظهُ: « تمامُ التَّقوىٰ أن يتَّقيَ اللَّهَ حتَّىٰ يتركَ ما يرىٰ أنَّهُ حلالٌ خشيةَ أن يكونَ حرامًا ».

وحديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ »(٣)، وفي إسنادهِ مسلمُ بنُ خالدٍ الزِّنجيُّ، ضعَّفهُ الجمهورُ وقد وثِّقَ، قالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »(٤): وبقيَّةُ رجالِ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ.

هذهِ الأحاديثُ ذكرها المصنِّفُ ﷺ للإشارةِ إلىٰ ما فيهِ شبهةٌ كحديثِ أنسٍ وإلىٰ ما لا شبهةَ فيهِ كحديثِ أبي هريرةَ، وقد ذكرَ البخاريُّ(٥) في تفسيرِ الشُّبهاتِ حديثَ عقبةَ بنِ الحارثِ في الرَّضاعِ؛ لقولهِ ﷺ: **« كيفَ وقد قيلَ »** وحديثَ عائشةَ في قصَّةِ ابنِ وليدةِ زمعةَ؛ لقولهِ ﷺ: **« واحتجبي منهُ**

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٩٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٧).
(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٤٤٠).
(٤) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٠).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٠).

يا سودةُ »[١] فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ الأمرَ بالمفارقةِ في الحديثِ الأوَّلِ، والاحتجابِ في الثَّاني لأجلِ الاحتياطِ وتوقِّي الشُّبهاتِ، وفي ذلكَ نزاعٌ يأتي بيانهُ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

قالَ الخطَّابيُّ: ما شككتَ فيهِ فالورعُ اجتنابهُ، وهوَ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٍ، ومستحبٍّ، ومكروهٍ. فالواجبُ: اجتنابُ ما يستلزمُ ارتكابَ المحرَّمِ. والمندوبُ: اجتنابُ معاملةِ من أكثرُ مالهِ حرامٌ. والمكروهُ: اجتنابُ الرُّخصِ المشروعةِ. انتهىٰ.

وقد أرشدَ الشَّارعُ إلىٰ اجتنابِ ما لا يتيقَّنُ المرءُ حلَّهُ بقولهِ: « **دع ما يريبكَ إلىٰ ما لا يريبكَ** » أخرجهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وأحمدُ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٢] من حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ.

وفي البابِ عن أنسٍ عندَ أحمدَ[٣]. وعن ابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ[٤]. وعن أبي هريرةَ وواثلةَ بنِ الأسقعِ. ومن قولِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وغيرهما. وروىٰ البخاريُّ[٥]، وأحمدُ، وأبو نعيم عن حسَّانَ بنِ أبي سنانٍ البصريِّ أحدِ العبَّادِ في زمنِ التَّابعينَ أنَّهُ قالَ: إذا شككتَ في شيءٍ فاتركهُ. ولأبي نعيمٍ[٦] من وجهٍ

---

(١) أخرجه: البخاري أيضًا (٣/ ٧٠).
(٢) أخرجه: الترمذي (٢٥١٨)، النسائي (٨/ ٣٢٨)، أحمد (١/ ٢٠٠)، ابن حبان (٧٢٢)، الحاكم (٢/ ١٣).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٣).
(٤) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/ ١٠٢).
(٥) ذكره البخاري معلقًا (٣/ ٧٠).
(٦) «الحلية» (٣/ ١١٦).

آخرَ أنَّهُ اجتمعَ يُونسُ بنُ عبيدٍ وحسَّانُ بنُ أبي سنانٍ فقالَ يُونسُ: ما عالجتُ شيئًا أشدَّ عليَّ من الورعِ، فقالَ حسَّانُ: ما عالجتُ شيئًا أهونَ عليَّ منهُ. قالَ كيفَ؟ قالَ حسَّانُ: تركتُ ما يريبني إلىٰ ما لا يريبني فاسترحت.

قالَ الغزاليُّ: الورعُ أقسامٌ: ورعُ الصِّدِّيقينَ: وهوَ تركُ ما لم يكن عليهِ بيِّنةٌ واضحةٌ. وورعُ المتَّقينَ: وهوَ تركُ ما لا شبهةَ فيهِ ولكن يُخشىٰ أن يجرَّ إلىٰ الحرامِ. وورعُ الصَّالحينَ: وهوَ تركُ ما يتطرَّقُ إليهِ احتمالُ التَّحريم بشرطِ أن يكونَ لذلكَ الاحتمالِ موقعٌ، فإن لم يكن فهوَ ورعُ الموسوَسينَ. قالَ: ووراءَ ذلكَ ورعُ الشُّهودِ وهوَ تركُ ما يُسقطُ الشَّهادةَ أي: أعمُّ من أن يكونَ ذلكَ المتروكُ حرامًا أم لا. انتهىٰ.

وقد أشارَ البخاريُّ إلىٰ أنَّ الوساوسَ ونحوها ليست من الشُّبهاتِ. فقالَ: بابُ من لم يرَ الوساوسَ ونحوها من المشبَّهاتِ. قالَ في «الفتحِ»[1]: هذهِ التَّرجمةُ معقودةٌ لبيانِ ما يُكرهُ من التَّنطُّعِ في الورعِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفتح» (٤/ ٢٩٥).

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

بَابُ وُجُوبِ تَبْيِينِ الْعَيْبِ

٢٢٦٩- عَنْ عقبةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

٢٢٧٠- وَعَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

٢٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[٣].

٢٢٧٢- وَعَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «السنن» (٢٢٤٦).

(٢) «المسند» (٣/ ٤٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم (١/ ٦٩)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا - أَوْ أَمَةً - لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

حديثُ عقبةَ أخرجهُ أيضًا أحمدُ، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ، والطَّبرانيُّ[2] من حديثِ ابنِ شِماسةَ عنهُ، ومدارهُ علىٰ يحيىٰ بنِ أيُّوبَ، وتابعهُ ابنُ لهيعةَ، قالَ في « الفتحِ »: وإسنادهُ حسنٌ.

وحديثُ واثلةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، والحاكمُ في « المستدركِ »[3]، وفي إسنادهِ أحمدُ أبو جعفرِ الرَّازيُّ، وأبو سباعٍ، والأوَّلُ مختلفٌ فيهِ، والثَّاني قيلَ: إنَّهُ مجهولٌ.

وحديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[4] وفيهِ قصَّةٌ، وادَّعىٰ أنَّ مسلمًا لم يُخرِّجها فلم يُصب. وقد أخرجَ نحوهُ أحمدُ، والدَّارميُّ[5] من حديثِ ابنِ عمرَ. وابنُ ماجه[6] من حديثِ أبي الحمراءِ. والطَّبرانيُّ، وابنُ حبَّانَ[7] في

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١) من حديث عباد بن ليث الكرابيسي، عن عبد المجيد بن وهب، عن العدَّاء.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث».
وقال العقيلي: «لا يتابع علىٰ حديثه-يعني: عبادًا -، ولا يعرف إلا به».
وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٧٦)، وراجع: «فتح الباري» لابن حجر «٤/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٨)، الحاكم (٢/ ٨)، الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١٦-٣١٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٤٧)، الحاكم (٢/ ٩-١٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠)، الدارمي (٢/ ٢٤٨).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٢٥).

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، ابن حبان (٥٦٧).

« صحيحهِ » من حديثِ ابنِ مسعودٍ. وأحمدُ[١] من حديثِ أبي بردةَ بنِ نيارٍ. والحاكمُ[٢] من حديثِ عميرِ بنِ سعيدٍ عن عمِّهِ.

وحديثُ العدَّاءِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٣]، وابنُ الجارودِ، وعلَّقهُ البخاريُّ.

قولهُ: « **لا يحلُّ لمسلمٍ** » إلخ، وكذلكَ قولهُ: « **لا يحلُّ لأحدٍ** » إلخ، فيهما دليلٌ علىٰ تحريمِ كتمِ العيبِ ووجوبِ تبيينهِ للمشتري. **قولهُ:** « **فليسَ منَّا** » لفظُ مسلمٍ: « **فليسَ منِّي** » قالَ النَّوويُّ: كذا في الأصولِ، ومعناهُ: ليسَ ممَّن اهتدىٰ بهديي واقتدىٰ بعلمي وعملي وحسنِ طريقتي، كما يقولُ الرَّجلُ لولدهِ إذا لم يرضَ فعلهُ: لستَ منِّي، وهكذا في نظائرهِ مثلُ قولهِ: « **من حملَ علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا** » وكانَ سفيانُ بنُ عيينةَ يكرهُ تفسيرَ مثلِ هذا ويقولُ: بئسَ مثلُ القولِ، بل يُمسكُ عن تأويلهِ ليكونَ أوقعَ في النُّفوسِ وأبلغَ في الزَّجرِ. انتهىٰ. وهوَ يدلُّ علىٰ تحريمِ الغشِّ، وهوَ مجمعٌ علىٰ ذلكَ.

قولهُ: « **العدَّاءُ** » بفتحِ العينِ المهملةِ، وتشديدِ الدَّالِ المهملةِ أيضًا، وآخرهُ همزةٌ، بوزنِ الفعَّالِ، وهوذةُ هوَ ابنُ ربيعةَ بنُ عمرِو بنِ عامرِ بنِ صعصعةَ، والعدَّاءُ صحابيٌّ قليلُ الحديثِ أسلمَ بعدَ حنينٍ.

قولهُ: « **لا داءَ** » قالَ المطرِّزيُّ: المرادُ بهِ الباطلُ سواءٌ ظهرَ منهُ شيءٌ أم لا، كوجعِ الكبدِ والسُّعالِ. وقالَ ابنُ المنيرِ: « **لا داءَ** » أي: تكتمهُ البائعُ، وإلَّا فلو كانَ بالعبدِ داءٌ وبيَّنهُ البائعُ كانَ من بيعِ المسلمِ للمسلمِ، ومحصلهُ أنَّهُ لم يُرد بقولهِ: « **لا داءَ** » نفيَ الدَّاءِ مطلقًا بل نفيَ داءٍ مخصوصٍ، وهوَ ما لم يطَّلع عليهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٦).
(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٠).
(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (١١٦٨٨).

قولُهُ: « ولا غائلة » قيلَ: المرادُ بها الإباقُ. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: هوَ من قولهم: اغتالني فلانٌ: إذا احتالَ بحيلةٍ سلبَ بها مالي. **قولُهُ: « ولا خبثة »**. بكسرِ المعجمةِ وبضمِّها، وبسكونِ الموحَّدةِ، وبعدها مثلَّثةٌ قيلَ: المرادُ: الأخلاقُ الخبيثةُ كالإباقِ. وقالَ صاحبُ « العينِ »: هيَ الدَّنيَّةُ. وقيلَ: المرادُ الحرامُ كما عبَّرَ عن الحلالِ بالطَّيِّبِ. وقيلَ: الدَّاءُ ما كانَ في الخلقِ - بفتحِ الخاءِ - والخبثةُ ما كانَ في الخلقِ - بضمِّها - والغائلةُ: سكوتُ البائعِ عن بيانِ ما يعلمُ من مكروهٍ في المبيعِ، قالهُ ابنُ العربيِّ.

بَابُ أَنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ

٢٢٧٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَىٰ تَلَفَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩، ١٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن الجارود (٦٢٦)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥).
وحكىٰ ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه قال: «ليس هذا إسنادًا تقوم به الحجة، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من رأي الرجال».
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٩١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشّافعيُّ، وأبو داودَ الطّيالسيُّ[١]، وصحّحهُ التّرمذيُّ، وابنُ حبّانَ، وابنُ الجارودِ، والحاكمُ، وابنُ القطّانِ. ومن جملةِ من صحّحهُ ابنُ خزيمةَ كما حكىٰ ذلكَ عنهُ في « بلوغِ المرام »[٢] وحكىٰ عنهُ في « التّلخيصِ » أنّهُ قالَ: لا يصحُّ، وضعّفهُ البخاريُّ. ولهذا الحديثِ في « سننِ أبي داودَ » ثلاثُ طرقٍ: طريقانِ رجالهما رجالُ الصّحيحِ، والثّالثةُ قالَ أبو داودَ: إسنادها ليسَ بذاكَ، ولعلَّ سببَ ذلكَ أنَّ فيهِ مسلمَ بنَ خالدٍ الزّنجيَّ شيخَ الشّافعيِّ، وقد وثّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ، وتابعهُ عمرُ بنُ عليٍّ المقدّميُّ، وهوَ متّفقٌ علىٰ الاحتجاجِ بهِ.

قولهُ: « إنَّ الخراجَ بالضّمانِ » الخراجُ: هوَ الدّخلُ والمنفعةُ أي: يملكُ المشتري الخراجَ الحاصلَ من المبيعِ بضمانِ الأصلِ الّذي عليهِ أي: بسببهِ، فالباءُ للسّببيّةِ، فإذا اشترىٰ الرّجلُ أرضًا فاستغلّها، أو دابّةً فركبها، أو عبدًا فاستخدمهُ، ثمَّ وجدَ عيبًا قديمًا؛ فلهُ الرّدُّ ويستحقُّ الغلّةَ في مقابلةِ الضّمانِ للمبيعِ الّذي كانَ عليهِ.

وظاهرُ الحديثِ عدمُ الفرقِ بينَ الفوائدِ الأصليّةِ والفرعيّةِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الشّافعيُّ، وفصّلَ مالكٌ فقالَ: يستحقُّ المشتري الصّوفَ والشّعرَ دونَ الولدِ. وفرّقَ أهلُ الرّأيِ والهادويّةُ بينَ الفوائدِ الفرعيّةِ والأصليّةِ فقالوا: يستحقُّ المشتري الفرعيّةَ كالكراءِ دونَ الأصليّةِ كالولدِ والثّمرِ، وهذا الخلافُ إنّما هوَ معَ انفصالِ الفوائدِ عن المبيعِ، وأمّا إذا كانت متّصلةً وقتَ الرّدِّ وجبَ ردُّها بالإجماعِ.

قيلَ: إنَّ هذا الحكمَ مختصٌّ بمن لهُ ملكٌ في العينِ الّتي انتفعَ بخراجها كالمشتري الّذي هوَ سببُ ورودِ الحديثِ، وإلىٰ ذلكَ مالَ الجمهورُ. وقالت

(١) أخرجه: أبو داود الطيالسي (١٥٦٧). (٢) «بلوغ المرام» (٧٥٠).

الحنفيَّةُ: إنَّ الغاصبَ كالمشتري قياسًا، ولا يخفىٰ ما في هذا القياسِ؛ لأنَّ الملكَ فارقٌ يمنعُ من الإلحاقَ، والأولىٰ أن يُقالَ: الغاصبُ داخلٌ تحتَ عمومِ اللَّفظِ، ولا عبرةَ بخصوصِ السَّببِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

قولهُ: «**فاستغلَّهُ**» بالغينِ المعجمةِ وتشديدِ اللَّامِ أي: أخذَ غلَّتهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

٢٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[(٢)].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّهُ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَا اشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٢)، ومسلم (٥/٤)، وأحمد (٢/٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٩٣)، وأبو داود (٣٤٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٥/٧).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْسِكُ بِغَيْرِ أَرْشٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

٢٢٧٥- وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَالْبَرْقَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِهِ وَزَادَ: مِنْ تَمْرٍ.

قولهُ: «لا تصرُّوا» بضمِّ أوَّلِه، وفتحِ الصَّادِ المهملةِ، وضمِّ الرَّاءِ المشدَّدةِ من صرَّيتُ اللَّبنَ في الضَّرعِ إذا جمعتهُ، وظنَّ بعضهم أنَّهُ من صررتُ، فقيَّدهُ بفتحِ أوَّلِهِ وضمِّ ثانيهِ. قالَ في «الفتحِ»[3]: والأوَّلُ أصحُّ، قالَ: لأنَّهُ لو كانَ من صرَّرتُ لقيلَ: مصرورةٌ أو مصرَّرةٌ لا مصرَّاةٌ، علىٰ أنَّهُ قد سمعَ الأمرانِ في كلامِ العربِ. ثمَّ استدلَّ علىٰ ذلكَ بشاهدينِ عربيَّينِ ثمَّ قالَ: وضبطهُ بعضهم بضمِّ أوَّلِهِ وفتحِ ثانيهِ بغيرِ واوٍ علىٰ البناءِ للمجهولِ، والمشهورُ الأوَّلُ. انتهىٰ.

قالَ الشَّافعيُّ: التَّصريةُ هيَ ربطُ أخلافِ الشَّاةِ أو النَّاقةِ وتركُ حلبها حتَّىٰ يجتمعَ لبنها فيكثرَ، فيظنَّ المشتري أنَّ ذلكَ عادتها، فيزيدَ في ثمنها لما يرىٰ من كثرةِ لبنها. وأصلُ التَّصريةِ حبسُ الماءِ، يُقالُ منهُ: صرَّيتُ الماءَ: إذا حبستهُ. قالَ أبو عبيد وأكثرُ أهلِ اللُّغةِ: التَّصريةُ: حبسُ اللَّبنِ في الضَّرعِ حتَّىٰ يجتمعَ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/٦)، وأحمد (٢/٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٩٥).

(٣) «الفتح» (٤/٣٦٢).

وإنَّما اقتصرَ علىٰ ذكرِ الإبلِ والغنمِ دونَ البقرِ؛ لأنَّ غالبَ مواشيهم كانت من الإبلِ والغنمِ والحكمُ واحدٌ خلافًا لداودَ.

قولُهُ: « **فمن ابتاعها بعدَ ذلكَ** » أي: اشتراها بعدَ التَّصريةِ. **قولُهُ:** « **بعدَ أن يحلبها** » ظاهرهُ أنَّ الخيارَ لا يثبتُ إلَّا بعدَ الحلبِ، والجمهورُ علىٰ أنَّهُ إذا علمَ بالتَّصريةِ ثبتَ لهُ الخيارُ علىٰ الفورِ ولو لم يحلب، لكن لمَّا كانت التَّصريةُ لا يُعرفُ غالبها إلَّا بعدَ الحلبِ جعلَ قيدًا في ثبوتِ الخيارِ. **قولُهُ:** « **إن رضيها أمسكها** » استدلَّ بهذا علىٰ صحَّةِ بيعِ المصرَّاةِ معَ ثبوتِ الخيارِ.

قولُهُ: « **وصاعًا من تمرٍ** » الواوُ عاطفةٌ علىٰ الضَّميرِ في ردِّها، ولكنَّهُ يُعكِّرُ عليهِ أنَّ الصَّاعَ مدفوعٌ ابتداءً لا مردودٌ، ويُمكنُ أن يُقالَ إنَّهُ مجازٌ عن فعلٍ يشملُ الأمرينِ نحوَ: سلِّمها أو ادفعها، كما في قولِ الشَّاعرِ:

علفتها تبنًا وماءً باردًا

أي: ناولتها. ويُمكنُ أن يُقدَّرَ بفعلٍ آخرَ يُناسبُ المعطوفَ أي: رُدَّها وسلِّم، أو أعطِ صاعًا، كما قيلَ: إنَّ التَّقديرَ في قولِ الشَّاعرِ المذكورِ: وسقيتها ماءً باردًا. وقيلَ: يجوزُ أن تكونَ الواوُ بمعنىٰ « معَ »، ولكنَّهُ يُعكِّرُ عليهِ قولُ جمهورِ النُّحاةِ: إنَّ شرطَ المفعولِ معهُ أن يكونَ فاعلًا في المعنىٰ نحوَ: جئتُ أنا وزيدًا، وقمتُ أنا وزيدًا، نعم جعلهُ مفعولًا معهُ صحيحٌ عندَ من قالَ بجوازِ مصاحبتهِ للمفعولِ بهِ وهم القليلُ.

وقد استدلَّ بالتَّنصيصِ علىٰ الصَّاعِ من التَّمرِ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ ردُّ اللَّبنِ ولو كانَ باقيًا علىٰ صفتهِ لم يتغيَّر، ولا يلزمُ البائعَ قبولهُ؛ لذهابِ طراوتهِ واختلاطهِ بما تجدَّدَ عندَ المشتري. **قولُهُ:** « **لقحةً** » هيَ النَّاقةُ الحلوبُ أو الَّتي نتجت.

قولهُ: « ثلاثةَ أيّام » فيهِ دليلٌ علىٰ امتدادِ الخيارِ هذا المقدارَ، فتقيَّدُ بهذهِ الرِّوايةِ الرِّواياتُ القاضيةُ بأنَّ الخيارَ بعدَ الحلبِ علىٰ الفورِ؛ لما في قولهِ: **« بعدَ أن يحلبها »** وإلىٰ هذا ذهبَ الشَّافعيُّ، والهادي، والنَّاصرُ. وذهبَ بعضُ الشَّافعيَّةِ إلىٰ أنَّ الخيارَ علىٰ الفورِ، وحملوا روايةَ الثَّلاثِ علىٰ ما إذا لم يعلم أنَّها مصرَّاةٌ قبلَ الثَّلاثِ، قالوا: وإنَّما وقعَ التَّنصيصُ عليها؛ لأنَّ الغالبَ أنَّهُ لا يُعلمُ بالتَّصريةِ فيما دونها. واختلفوا في ابتداءِ الثَّلاثِ فقيلَ: من وقتِ بيانِ التَّصريةِ، وإليهِ ذهبت الحنابلةُ. وقيلَ: من حينِ العقدِ، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ. وقيلَ: من وقتِ التَّفرُّقِ.

قالَ في « الفتحِ »[1]: ويلزمُ عليهِ أن يكونَ الفورُ أوسعَ من الثَّلاثِ في بعضِ الصُّورِ، وهوَ ما إذا تأخَّرَ ظهورُ التَّصريحِ إلىٰ آخرِ الثَّلاثِ، ويلزمُ عليهِ أن تحسبَ المدَّةُ قبلَ التَّمكُّنِ من الفسخِ، وأن يفوتَ المقصودُ من التَّوسيعِ بالمدَّةِ. انتهىٰ.

قولهُ: « من تمرٍ لا سمراءَ » لفظُ مسلمٍ وأبي داودَ: « من طعامٍ لا سمراءَ » وينبغي أن يُحملَ الطَّعامُ علىٰ التَّمرِ المذكورِ في هذهِ الرِّوايةِ وفي غيرها من الرِّواياتِ، ثمَّ لمَّا كانَ المتبادرُ من لفظِ الطَّعامِ: القمحَ، نفاهُ بقولهِ: **« لا سمراءَ »** ويشكلُ علىٰ هذا الجمعِ ما في روايةِ للبزَّارِ بلفظِ: **« صاعٌ من برٍّ لا سمراءَ »** وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ يُحتملُ أن يكونَ علىٰ وجهِ الرِّوايةِ بالمعنىٰ لمَّا ظنَّ الرَّاوي أنَّ الطَّعامَ مساوٍ للبرِّ عبَّرَ عنهُ بالبرِّ؛ لأنَّ المتبادرَ من الطَّعامِ البرُّ كما سلفَ في الفطرةِ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٦٢).

ويشكلُ على ذلكَ الجمعِ أيضًا ما في « مسندِ أحمدَ »[١] بإسنادٍ صحيحٍ - كما قالَ الحافظُ - عن رجلٍ من الصَّحابةِ بلفظِ: « **صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ** » فإنَّ التَّخييرَ يقتضي المغايرةَ. وأجابَ عنهُ في « الفتحِ »[٢] باحتمالِ أن يكونَ شكًّا من الرَّاوي، والاحتمالُ قادحٌ في الاستدلالِ، فينبغي الرُّجوعُ إلىٰ الرِّواياتِ الَّتي لم تختلف.

ويشكلُ أيضًا ما أخرجهُ أبو داودَ[٣] من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: « **ردَّها وردَّ معها مثلَ أو مثلي لبنها قمحًا** » وأجابَ عن ذلكَ الحافظُ بأنَّ إسنادَ الحديثِ ضعيفٌ، قالَ: وقالَ ابنُ قدامةَ: إنَّهُ متروكُ الظَّاهرِ بالاتِّفاقِ.

قولهُ: « **محفَّلةً** » بضمِّ الميمِ، وفتحِ الحاءِ المهملةِ، والفاءِ المشدَّدةِ، من التَّحفيلِ وهوَ التَّجميعُ. قالَ أبو عبيدةَ: سمِّيت بذلكَ لكونِ اللَّبنِ يكثرُ في ضرعها، وكلُّ شيءٍ كثَّرتهُ فقد حفَّلتهُ. تقولُ: ضرعٌ حافلٌ: أي: عظيمٌ. واحتفلَ القومُ إذا كثرَ جمعهم، ومنهُ سمِّيَ المحفلُ.

وقد أخذَ بظاهرِ الحديثِ الجمهورُ، قالَ في « الفتحِ »[٢]: وأفتىٰ بهِ ابنُ مسعودٍ وأبو هريرةَ ولا مخالفَ لهما في الصَّحابةِ، وقالَ بهِ من التَّابعينَ ومن بعدهم من لا يُحصىٰ عددهُ، ولم يُفرِّقوا بينَ أن يكونَ اللَّبنُ الَّذي احتلبَ قليلًا كانَ أو كثيرًا، ولا بينَ أن يكونَ التَّمرُ قوتَ تلكَ البلدِ أم لا. وخالفَ في أصلِ المسألةِ أكثرُ الحنفيَّةِ وفي فروعها آخرونَ، أمَّا الحنفيَّةُ فقالوا: لا يُردُّ بعيبِ التَّصريةِ، ولا يجبُ ردُّ الصَّاعِ من التَّمرِ. وخالفهم زفرُ فقالَ بقولِ الجمهورِ، إلَّا أنَّهُ قالَ: يخيَّرُ بينَ صاعٍ من التَّمرِ أو نصفِ صاعٍ من برٍّ. وكذا قالَ ابنُ

(١) «المسند» (٤/ ٣١٤). (٢) «الفتح» (٤/ ٣٦٤).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٦).

أبي ليلىٰ وأبو يُوسفَ في روايةٍ إلَّا أنَّهما قالا: لا يتعيَّنُ صاعُ التَّمرِ بل قيمتهُ. وفي روايةٍ عن مالكٍ وبعضِ الشَّافعيَّةِ كذلكَ، ولكن قالوا: يتعيَّنُ قوتُ البلدِ قياسًا علىٰ زكاةِ الفطرِ. وحكىٰ البغويُّ أنَّهُ لا خلافَ في مذهبِ الشَّافعيَّةِ أنَّهما لو تراضيا بغيرِ التَّمرِ من قوتٍ أو غيرهِ كفىٰ. وأثبتَ ابنُ كجٍّ الخلافَ في ذلكَ، وحكىٰ الماورديُّ وجهينِ فيما إذا عجزَ عن التَّمرِ هل يلزمهُ قيمتهُ ببلدهِ أو بأقربِ البلادِ الَّتي فيها التَّمرُ إليهِ؟ وبالثَّاني قالت الحنابلةُ. انتهىٰ كلامُ « الفتحِ ». والهادويَّةُ يقولونَ: إنَّ الواجبَ ردُّ اللَّبنِ إن كانَ باقيًا، وإن كانَ تالفًا فمثلهُ، وإن لم يُوجد المثلُ فالقيمةُ.

وقد اعتذرَ الحنفيَّةُ عن حديثِ المصرَّاةِ بأعذارٍ بسطها صاحبُ « فتحِ الباري »[1] وسنشيرُ إلىٰ ما ذكرهُ باختصارٍ، ونزيدُ عليهِ ما لا يخلو عن فائدةٍ:

العذرُ الأوَّلُ: الطَّعنُ في الحديثِ بكونِ راويهِ أبا هريرةَ، قالوا: ولم يكن كابنِ مسعودٍ وغيرهِ من فقهاءِ الصَّحابةِ، فلا يُؤخذُ بما يرويهِ إذا كانَ مخالفًا للقياسِ الجليِّ. وبطلانُ هذا العذرِ أوضحُ من أن يُشتغلَ ببيانِ وجههِ؛ فإنَّ أبا هريرةَ ﷺ من أحفظِ الصَّحابةِ وأكثرهم حديثًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إن لم يكن أحفظهم علىٰ الإطلاقِ وأوسعهم روايةً؛ لاختصاصهِ بدعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لهُ بالحفظِ، كما ثبتَ في « الصَّحيحينِ » وغيرهما[2] في قصَّةِ بسطهِ لردائهِ بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ، ومن كانَ بهذهِ المنزلةِ لا يُنكرُ عليهِ تفرُّدهُ بشيءٍ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وقد اعتذرَ ﷺ عن تفرُّدهِ بكثيرٍ ممَّا لا يُشاركهُ فيهِ غيرهُ بما

(١) «الفتح» (٤/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٨)، مسلم (٧/ ١٦٧)، أحمد (٢/ ٢٤٠).

ثبتَ عنهُ في «الصَّحيحِ»[1] من قولِهِ: «إنَّ أصحابي من المهاجرينَ كانَ يشغلهم الصَّفقُ بالأسواقِ، وكنتُ ألزمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا».

وأيضًا لو سلمَ ما ادَّعوهُ من أنَّهُ ليسَ كغيرِهِ في الفقهِ لم يكن ذلكَ قادحًا في الَّذي تفرَّدَ بهِ؛ لأنَّ كثيرًا من الشَّريعةِ بل أكثرها واردٌ من غيرِ طريقِ المشهورينَ بالفقهِ من الصَّحابةِ، فطرحُ حديثِ أبي هريرةَ يستلزمُ طرحَ شطرِ الدِّينِ.

علىٰ أنَّ أبا هريرةَ لم ينفرد بروايةِ هذا الحكمِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بل رواهُ معهُ ابنُ عمرَ، كما أخرجَ ذلكَ من حديثِهِ أبو داودَ والطَّبرانيُّ[2]، وأنسٌ كما أخرجَ ذلكَ من حديثِهِ أبو يعلىٰ، وعمرُو بنُ عوفٍ المزنيُّ، كما أخرجَ ذلكَ عنهُ البيهقيُّ[3]، ورجلٌ من الصَّحابةِ لم يُسمَّ، كما أخرجهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ، وابنُ مسعودٍ كما أخرجهُ الإسماعيليُّ وإن كانَ قد خالفهُ الأكثرُ، ورووهُ موقوفًا عليهِ كما فعلهُ البخاريُّ وغيرهُ وتبعهم المصنِّفُ. ولكنَّ مخالفةَ ابنِ مسعودٍ للقياسِ الجليِّ مشعرةٌ بثبوتِ حديثِ أبي هريرةَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[4] - ونعمَ ما قالَ -: إنَّ هذا الحديثَ مجمعٌ علىٰ صحَّتِهِ وثبوتِهِ من جهةِ النَّقلِ، واعتلَّ من لم يأخذ بهِ بأشياءَ لا حقيقةَ لها.

العذرُ الثَّاني من أعذارِ الحنفيَّةِ: الاضطرابُ في متنِ الحديثِ، قالوا: لذكرِ التَّمرِ فيهِ تارةً والقمحِ أخرىٰ واللَّبنِ أخرىٰ، واعتبارِ الصَّاعِ تارةً والمثلِ أو

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٨).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٥)، الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٠).
(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٣١٩). (٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٠٣).

المثلينِ أخرىٰ. وأجيبَ بأنَّ الطُّرقَ الصَّحيحةَ لا اختلافَ فيها، والضَّعيفَ لا يُعلُّ بهِ الصَّحيحُ.

العذرُ الثَّالثُ: أنَّهُ معارضٌ بعمومِ قولهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيبَ بأنَّهُ من ضمانِ المتلفاتِ لا العقوباتِ، ولو سلمَ دخولهُ تحتَ العمومِ، فالصَّاعُ مثلٌ؛ لأنَّهُ عوضُ المتلفِ وجعلهُ مخصوصًا بالتَّمرِ دفعًا للشِّجارِ، ولو سلِّمَ عدمُ صدقِ المثلِ عليهِ فعمومُ الآيةِ مخصَّصٌ بهذا الحديثِ، أمَّا علىٰ مذهبِ الجمهورِ فظاهرٌ، وأمَّا علىٰ مذهبِ غيرهم فلأنَّهُ مشهورٌ، وهوَ صالحٌ لتخصيصِ العموماتِ القرآنيَّةِ.

العذرُ الرَّابعُ: أنَّ الحديثَ منسوخٌ. وأجيبَ بأنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بمجرَّدِ الاحتمالِ، ولو كفىٰ ذلكَ لردَّ من شاءَ ما شاءَ.

واختلفوا في تعيينِ النَّاسخِ فقالَ بعضهم: هوَ حديثُ ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه في النَّهيِ عن بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، وذلكَ لأنَّ لبنَ المصرَّاةِ قد صارَ دينًا في ذمَّةِ المشتري، فإذا ألزمَ بصاعٍ من تمرٍ صارَ دينًا بدينٍ، كذا قالَ الطَّحاويُّ. وتعقِّبَ بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثينَ، ولو سلمت صلاحيتهُ فكونُ ما نحنُ فيهِ من بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ ممنوعٌ؛ لأنَّهُ يردُّ الصَّاعُ معَ المصرَّاةِ حاضرًا لا نسيئةً من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ اللَّبنُ موجودًا أو غيرَ موجودٍ، ولو سلمَ أنَّهُ من بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ فحديثُ البابِ مخصِّصٌ لعمومِ ذلكَ النَّهيِ؛ لأنَّهُ أخصُّ منهُ مطلقًا.

وقالَ بعضهم: إنَّ ناسخهُ حديثُ: «**الخراجُ بالضَّمانِ**» وقد تقدَّمَ، وذلكَ لأنَّ اللَّبنَ فضلةٌ من فضلاتِ الشَّاةِ، ولو تلفت لكانت من ضمانِ المشتري، فتكونُ فضلاتها لهُ. وأجيبَ بأنَّ المغرومَ هوَ ما كانَ فيها قبلَ البيعِ لا الحادثُ.

وأيضًا حديثُ: « **الخراجُ بالضَّمانِ** » بعدَ تسليمِ شمولهِ لمحلِّ النِّزاعِ عامٌّ مخصوصٌ بحديثِ البابِ فكيفَ يكونَ ناسخًا؟ وأيضًا لم يُنقل تأخُّرهُ، والنَّسخُ لا يتمُّ بدونِ ذلكَ، ثمَّ لو سلَّمنا معَ عدمِ العلمِ بالتَّاريخِ جوازَ المصيرِ إلىٰ التَّعارضِ، وعدمَ لزومِ بناءِ العامِّ علىٰ الخاصِّ لكانَ حديثُ البابِ أرجحَ لكونهِ في « الصَّحيحينِ » وغيرهما، ولتأيُّدهِ بما وردَ في معناهُ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ.

وقالَ بعضهم: ناسخهُ الأحاديثُ الواردةُ في رفعِ العقوبةِ بالمالِ، هكذا قالَ عيسىٰ بنُ أبانَ. وتعقَّبهُ الطَّحاويُّ بأنَّ التَّصريةَ إنَّما وجدت من البائعِ، فلو كانَ من ذلكَ البابِ لكانت العقوبةُ لهُ، والعقوبةُ في حديثِ المصرَّاةِ للمشتري فافترقا، وأيضًا عمومُ الأحاديثِ القاضيةِ بمنعِ العقوبةِ بالمالِ علىٰ فرضِ ثبوتها مخصوصةٌ بحديثِ المصرَّاةِ، وقد قدَّمنا البحثَ في التَّأديبِ بالمالِ مبسوطًا في كتابِ الزَّكاةِ.

وقالَ بعضهم: ناسخهُ حديثُ: « **البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يفترقا** » وقد تقدَّمَ، وبذلكَ أجابَ محمَّدُ بنُ شجاعٍ، ووجهُ الدَّلالةِ أنَّ الفرقةَ قاطعةٌ للخيارِ من غيرِ فرقٍ بينَ المصرَّاةِ وغيرها. وأجيبَ بأنَّ الحنفيَّةَ لا يُثبتونَ خيارَ المجلسِ كما سلفَ، فكيفَ يحتجُّونَ بالحديثِ المثبتِ لهُ، وأيضًا بعدَ تسليمِ صحَّةِ احتجاجهم بهِ هوَ مخصَّوصٌ بحديثِ البابِ، وأيضًا قد أثبتوا خيارَ العيبِ بعدَ التَّفرُّقِ، وما هوَ جوابهم فهوَ جوابنا.

العذرُ الخامسُ: أنَّ الخبرَ من الآحادِ وهيَ لا تفيدُ إلَّا الظَّنَّ، وهوَ لا يُعملُ بهِ إذا خالفَ قياسَ الأصولِ، وقد تقرَّرَ أنَّ المثليَّ يُضمنُ بمثلهِ، والقيميَّ بقيمتهِ

من أحدِ النَّقدينِ، فكيفَ يُضمنُ بالتَّمرِ علىٰ الخصوصِ؟ وأجيبَ بأنَّ التَّوقُّفَ في خبرِ الواحدِ إنَّما هوَ إذا كانَ مخالفًا للأصولِ لا لقياسِ الأصولِ، والأصولُ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ؛ والأوَّلانِ هما الأصلُ، والآخرانِ مردودانِ إليهما، فكيفَ يُردُّ الأصلُ بالفرعِ؟ ولو سلِّمَ أنَّ الآحاديَّ يتوقَّفُ فيهِ علىٰ الوجهِ الَّذي زعموا فلا أقلَّ لهذا الحديثِ الصَّحيحِ من صلاحيتهِ لتخصيصِ ذلكَ القياسِ المدَّعىٰ. وقد أجيبَ عن هذا العذرِ بأجوبةٍ غيرِ ما ذكرَ، ولكنَّ أمثلها ما ذكرناهُ.

ومن جملةِ ما خالفَ فيهِ هذا الحديثُ القياسَ عندهم أنَّ الأصولَ تقتضي أن يكونَ الضَّمانُ بقدرِ التَّالفِ وهوَ مختلفٌ، وقد قدِّرَ ها هنا بمقدارٍ معيَّنٍ وهوَ الصَّاعُ. وأجيبَ بمنعِ التَّعميمِ في جميعِ المضموناتِ؛ فإنَّ الموضحةَ أرشها مقدَّرٌ معَ اختلافها بالكبرِ والصِّغرِ، وكذلكَ كثيرٌ من الجناياتِ، والغرَّةُ مقدَّرةٌ في الجنينِ معَ اختلافهِ. والحكمةُ في تقديرِ الضَّمانِ ها هنا بمقدارٍ واحدٍ؛ لقطعِ التَّشاجرِ لما كانَ قد اختلطَ اللَّبنُ الحادثُ بعدَ العقدِ باللَّبنِ الموجودِ قبلهُ، فلا يُعرفُ مقدارهُ حتَّىٰ يُسلِّمَ المشتري نظيرهُ. والحكمةُ في التَّقديرِ بالتَّمرِ أنَّهُ أقربُ الأشياءِ إلىٰ اللَّبنِ؛ لأنَّهُ كانَ قوتهم إذ ذاكَ كالتَّمرِ.

ومن جملةِ ما خالفَ بهِ الحديثُ القياسَ عندهم أنَّهُ جعلَ الخيارَ فيهِ ثلاثًا، معَ أنَّ خيارَ العيبِ لا يُقدَّرُ بالثَّلاثِ، وكذلكَ خيارُ الرُّؤيةِ والمجلسِ. وأجيبَ بأنَّ حكمَ المصرَّاةِ انفردَ بأصلهِ عن مماثله، فلا يُستغربُ أن ينفردَ بوصفٍ يُخالفُ غيرهُ، وذلكَ لأنَّ هذهِ المدَّةَ هيَ الَّتي يُتبيَّنُ بها لبنُ الغررِ، بخلافِ خيارِ الرُّؤيةِ والعيبِ والمجلسِ فلا يحتاجُ إلىٰ مدَّةٍ.

ومن جملةِ ما خالفَ بِهِ القياسَ عندهم أنَّهُ يلزمُ من الأخذِ بِهِ الجمعُ بينَ العوضِ والمعوَّضِ فيما إذا كانَ قيمةُ الشَّاةِ صاعًا من تمرٍ، فإنَّها ترجعُ إليهِ معَ الصَّاعِ الَّذي هوَ مقدارُ ثمنها. وأجيبَ بأنَّ التَّمرَ عوضُ اللَّبنِ لا عوضُ الشَّاةِ، فلا يلزمُ ما ذكرَ.

ومن جملةِ ما خالفَ بهِ القياسَ عندهم أنَّهُ إذا استردَّ معَ الشَّاةِ صاعًا، وكانَ ثمنُ الشَّاةِ صاعًا كانَ قد باعَ شاةً وصاعًا بصاعٍ، فيلزمُ الرِّبا. وأجيبَ بأنَّ الرِّبا إنَّما يُعتبرُ في العقودِ لا في الفسوخِ، بدليلِ أنَّهما لو تبايعا ذهبًا بفضَّةٍ لم يجز أن يتفرَّقا قبلَ القبضِ، ولو تقايلا في هذا العقدِ بعينهِ جازَ التَّفرُّقُ قبلَ القبضِ.

ومن جملةِ المخالفةِ أنَّهُ يلزمُ من الأخذِ بهِ ضمانُ الأعيانِ معَ بقائها فيما إذا كانَ اللَّبنُ موجودًا. وأجيبَ بأنَّهُ تعذَّرَ ردُّهُ لاختلاطهِ باللَّبنِ الحادثِ وتعذَّرَ تمييزُهُ، فأشبهَ الآبقَ بعدَ الغصبِ، فإنَّهُ يضمنُ قيمتهُ معَ بقاءِ عينهِ لتعذُّرِ ردِّهِ.

ومنها أنَّهُ يلزمُ من الأخذِ بهِ إثباتُ الرَّدِّ بغيرِ عيبٍ ولا شرطٍ. وأجيبَ بأنَّ أسبابَ الرَّدِّ لا تنحصرُ في الأمرينِ المذكورينِ بل لهُ أسبابٌ كثيرةٌ، منها الرَّدُّ بالتَّدليسِ، وقد أثبتَ بهِ الشَّارعُ الرَّدَّ في الرُّكبانِ إذا تلقَّفوا، كما سلفَ.

ولا يخفىٰ علىٰ منصفٍ أنَّ هذهِ القواعدَ الَّتي جعلوا هذا الحديثَ مخالفًا لها لو سلِّمَ أنَّها قد قامت عليها الأدلَّةُ لم يقصر الحديثُ عن الصَّلاحيةِ لتخصيصها، فيا للّهِ العجبُ من قومٍ يُبالغونَ في المحاماةِ عن مذاهبِ أسلافهم وإيثارها علىٰ السُّنَّةِ المطهَّرةِ الصَّريحةِ الصَّحيحةِ إلىٰ هذا الحدِّ الَّذي يُسرُّ بهِ إبليسُ، ويُنفقُ في حصولِ مثلِ هذهِ القضيَّةِ - الَّتي قلَّ طمعهُ في مثلها لا سيَّما من علماءِ الإسلامِ - النَّفسَ والنَّفيسَ، وهكذا فلتكن ثمراتُ التَّمذهباتِ وتقليدِ الرِّجالِ في مسائلِ الحرامِ والحلالِ.

العذرُ السَّادسُ: أنَّ الحديثَ محمولٌ علىٰ صورةٍ مخصوصةٍ وهيَ ما إذا اشترىٰ شاةً بشرطِ أنَّها تحلبُ مثلًا خمسةَ أرطالٍ وشرطَ فيها الخيارَ فالشَّرطُ فاسدٌ، فإن اتَّفقا علىٰ إسقاطِهِ في مدَّةِ الخيارِ صحَّ العقدُ، وإن لم يتَّفقا بطلَ، ووجبَ ردُّ الصَّاعِ من التَّمرِ؛ لأنَّهُ كانَ قيمةَ اللَّبنِ يومئذٍ. وأجيبَ بأنَّ الحديثَ معلَّقٌ بالتَّصريةِ، وما ذكروهُ يقتضي تعليقهُ بفسادِ الشَّرطِ سواءٌ وجدت تصريةٌ أم لا، فهوَ تأويلٌ متعسِّفٌ. وأيضًا لو سلِّمَ أنَّ ما ذكروهُ من جملةِ صورِ الحديثِ، فالقصرُ علىٰ صورةٍ معيَّنةٍ هيَ فردٌ من أفرادِ الدَّليلِ لا بدَّ من إقامةِ دليلٍ عليهِ.

قالَ في «الفتح»[1]: واختلفَ القائلونَ بالحديثِ في أشياءَ؛ **منها**: لو كانَ عالمًا بالتَّصريةِ هل يثبتُ لهُ الخيارُ؟ فيهِ وجهٌ للشَّافعيَّةِ، قالَ: **ومنها**: لو صارَ لبنُ المصرَّاةِ عادةً واستمرَّ علىٰ كثرتِهِ هل لهُ الرَّدُّ؟ فيهِ وجهٌ لهم أيضًا خلافًا للحنابلةِ في المسألتينِ. **ومنها**: لو تصرَّت بنفسها أو صرَّاها المالكُ لنفسهِ ثمَّ بدا لهُ فباعها، فهل يثبتُ ذلكَ الحكمُ؟ فيهِ خلافٌ، فمن نظرَ إلىٰ المعنىٰ أثبتهُ؛ لأنَّ العيبَ يُثبتُ الخيارَ ولا يُشترطُ فيهِ تدليسٌ، ومن نظرَ إلىٰ أنَّ حكمَ التَّصريةِ خارجٌ عن القياسِ خصَّهُ بموردِهِ وهوَ حالةُ العمدِ، فإنَّ النَّهيَ إنَّما يتناولها فقط. **ومنها**: لو كانَ الضَّرعُ مملوءًا لحمًا فظنَّهُ المشتري لبنًا فاشتراها علىٰ ذلكَ ثمَّ ظهرَ لهُ أنَّهُ لحمٌ هل يثبتُ لهُ الخيارُ؟ فيهِ وجهانِ حكاهما بعضُ المالكيَّةِ. **ومنها**: لو اشترىٰ غيرَ مصرَّاةٍ ثمَّ اطَّلعَ علىٰ عيبٍ بها بعدَ حلبها، فقد نصَّ الشَّافعيُّ علىٰ جوازِ الرَّدِّ مجَّانًا؛ لأنَّهُ قليلٌ غيرُ معتنًىٰ بجمعهِ، وقيلَ: يردُّ بدلَ اللَّبنِ كالمصرَّاةِ. وقالَ البغويُّ: يردُّ صاعًا من تمرٍ. انتهىٰ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٦٧).

والظَّاهرُ عدمُ ثبوتِ الخيارِ معَ علمِ المشتري بالتَّصريةِ لانتفاءِ الغررِ الَّذي هوَ السَّببُ للخيارِ، وأمَّا كونُ سببِ الغررِ حاصلًا من جهةِ البائعِ فيُمكنُ أن يكونَ معتبرًا؛ لأنَّ حكمهُ ﷺ بثبوتِ الخيارِ بعدَ النَّهي عن التَّصريةِ مشعرٌ بذلكَ، وأيضًا المصرَّاةُ المذكورةُ في الحديثِ اسمُ مفعولٍ، وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّ التَّصريةَ وقعت عليها من جهةِ الغيرِ؛ لأنَّ اسمَ المفعولِ هوَ لمن وقعَ عليهِ فعلُ الفاعلِ، ويُمكنُ أن لا يكونَ معتبرًا؛ لأنَّ تصرِّيَ الدَّابَّةِ من غيرِ قصدٍ، وكونَ ضرعها ممتلئًا لحمًا يحصلُ بهِ من الغررِ ما يحصلُ بالتَّصريةِ عن قصدٍ فيُنظرُ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1]: هذا الحديثُ أصلٌ في النَّهي عن الغشِّ، وأصلٌ في ثبوتِ الخيارِ لمن دلِّسَ عليهِ بعيبٍ، وأصلٌ في أنَّهُ لا يُفسدُ أصلَ البيعِ، وأصلٌ في أنَّ مدَّةَ الخيارِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأصلٌ في تحريمِ التَّصريةِ وثبوتِ الخيارِ بها.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْعِيرِ

٢٢٧٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ ﷻ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(١) «التمهيد» (١٨/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارميُّ، والبزَّارُ، وأبو يعلىٰ[١]، قالَ الحافظُ[٢]: وإسنادهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[٣].

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ أحمدَ وأبي داودَ[٤] قالَ: «جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، سعِّر. فقالَ: **بل ادعوا اللَّهَ**. ثمَّ جاءَ آخرُ فقالَ: يا رسولَ اللَّه، سعِّر. فقالَ: **بل اللَّهُ يخفضُ ويرفعُ**». قالَ الحافظُ[٢]: وإسنادهُ حسنٌ. وعن أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه، والبزَّارِ، والطَّبرانيِّ[٥] نحوُ حديثِ أنسٍ ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وحسَّنهُ الحافظُ. وعن عليٍّ عندَ البزَّارِ[٦] نحوهُ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الصَّغيرِ»[٧]. وعن أبي جحيفةَ عندهُ في «الكبيرِ»[٨].

قولهُ: «لو سعَّرتَ» التَّسعيرُ: هوَ أن يأمرَ السُّلطانُ أو نوَّابهُ أو كلُّ من وليَ من أمورِ المسلمينَ أمرًا أهلَ السُّوقِ أن لا يبيعوا أمتعتهم إلَّا بسعرِ كذا، فيُمنعوا من الزِّيادةِ عليهِ أو النُّقصانِ لمصلحةٍ. **قولهُ: «المسعِّرُ»** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المسعِّرَ من أسماءِ اللَّهِ تعالىٰ، وأنَّها لا تنحصرُ في التِّسعةِ والتِّسعينَ المعروفةِ.

وقد استدلَّ بالحديثِ وما وردَ في معناهُ علىٰ تحريمِ التَّسعيرِ وأنَّهُ مظلمةٌ، ووجههُ أنَّ النَّاسَ مسلَّطونَ علىٰ أموالهم، والتَّسعيرُ حجرٌ عليهم، والإمامُ مأمورٌ برعايةِ مصلحةِ المسلمينَ، وليسَ نظرهُ في مصلحةِ المشتري برخصِ الثَّمنِ أولىٰ من نظرهِ في مصلحةِ البائعِ بتوفيرِ الثَّمنِ، وإذا تقابلَ الأمرانِ وجبَ

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٢٤٩)، وأبو يعلىٰ (٢٧٧٤).
(٢) «التلخيص» (٣/ ٣١). (٣) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٥).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٧)، وأبو داود (٣٤٥٠).
(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٥).
(٦) أخرجه: البزار (١٢٦٣-كشف). (٧) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٢/ ٧).
(٨) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٢٥).

تمكينُ الفريقينِ من الاجتهادِ لأنفسهم، وإلزامُ صاحبِ السِّلعةِ أن يبيعَ بما لا يرضىٰ بهِ منافٍ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وإلىٰ هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ، ورويَ عن مالكٍ أنَّهُ يجوزُ للإمامِ التَّسعيرُ، وأحاديثُ البابِ تردُّ عليهِ.

وظاهرُ الأحاديثِ أنَّهُ لا فرقَ بينَ حالةِ الغلاءِ وحالةِ الرُّخصِ، ولا فرقَ بينَ المجلوبِ وغيرهِ، وإلىٰ ذلكَ مالَ الجمهورُ، وفي وجهٍ للشَّافعيَّةِ جوازُ التَّسعيرِ في حالةِ الغلاءِ، وهوَ مردودٌ.

وظاهرُ الأحاديثِ عدمُ الفرقِ بينَ ما كانَ قوتًا للآدميِّ ولغيرهِ من الحيواناتِ، وبينَ ما كانَ من غيرِ ذلكَ من الإداماتِ وسائرِ الأمتعةِ. وجوَّزَ جماعةٌ من متأخِّري أئمَّةِ الزَّيديَّةِ جوازَ التَّسعيرِ فيما عدا قوتَ الآدميِّ والبهيمةِ كما حكىٰ ذلكَ عنهم صاحبُ «الغيثِ».

وقالَ شارحُ «الأثمارِ»: إنَّ التَّسعيرَ في غيرِ القوتينِ لعلَّهُ اتِّفاقٌ، والتَّخصيصُ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ، والمناسبُ الملغيُّ لا ينتهضُ لتخصيصِ صرائحِ الأدلَّةِ، بل لا يجوزُ العملُ بهِ علىٰ فرضِ عدمِ وجودِ دليلٍ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ

٢٢٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/٥٦)، وأحمد (٣/٤٥٣)، (٦/ ٤٠٠)، وأبو داود (٣٤٤٧).

٢٢٧٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[١].

٢٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٢].

٢٢٨٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣].

حديثُ معمرٍ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وغيرهُ.

وحديثُ معقلٍ أخرجهُ الطَّبرانيُّ في « الكبيرِ »[٤] و« الأوسطِ »[٥]، وفي إسنادهِ زيدُ بن مرَّةَ أبو المعلَّىٰ، قالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[٦]: ولم أجد من ترجمهُ، وبقيَّةُ رجالهِ رجالُ الصَّحيحِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، والطيالسي (٩٧٠)، والحاكم (٢/ ١٢)، والبيهقي (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢١٥٥) -واللفظ له-، وهو عند أحمد في «المسند» (١/ ٢١) -وفيه قصة-، من حديث الهيثم بن رافع، عن أبي يحيىٰ رجل من أهل مكة، عن فروخ مولىٰ عثمان، عن عمر، مرفوعًا به.
قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١١٦- ١١٧): «أبو يحيىٰ مجهول».
وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «لا يعرف، والخبر منكر».

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٩-٢١٠).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥١).

(٦) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠١).

وحديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[١] وزادَ: « **وقد برئت منهُ ذمَّةُ اللَّهِ** »، وفي إسنادِه أبو معشرٍ، وهوَ ضعيفٌ وقد وثِّقَ.

وحديثُ عمرَ في إسنادِهِ الهيثمُ بنُ رافعٍ، قالَ أبو داودَ: روىٰ حديثًا منكرًا. قالَ الذَّهبيُّ: هوَ الَّذي خرَّجهُ ابنُ ماجه - يعني: مثلَ هذا - وفي إسنادِهِ أيضًا أبو يحيىٰ المكِّيُّ، وهوَ مجهولٌ.

ولبقيَّةِ أحاديثِ البابِ شواهدُ: منها حديثُ ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه، والحاكمِ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ، والدَّارميِّ[٢]، وأبي يعلىٰ، والعقيليِّ في « الضُّعفاءِ »[٣] بلفظِ: « **الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ** » وضعَّفَ الحافظُ إسنادهُ. ومنها: حديثٌ آخرُ عن ابنِ عمرَ أيضًا عندَ أحمدَ، والحاكمِ، وابنِ أبي شيبةَ، والبزَّارِ، وأبي يعلىٰ[٤] بلفظِ: « **من احتكرَ الطَّعامَ أربعينَ ليلةً فقد برئَ من اللَّهِ وبرئَ اللَّهُ منهُ** » زادَ الحاكمُ: « **وأيُّما أهلِ عرصةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئت منهم ذمَّةُ اللَّه** ». وفي إسنادِهِ أصبغُ بنُ زيدٍ وكثيرُ بنُ مرَّةَ، والأوَّلُ مختلفٌ فيهِ، والثَّاني قالَ ابنُ حزمٍ: إنَّهُ مجهولٌ. وقالَ غيرهُ: معروفٌ. ووثَّقهُ ابنُ سعدٍ، وروىٰ عنهُ جماعةٌ، واحتجَّ بهِ النَّسائيُّ. قالَ الحافظُ[٥]: وهمَ

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢١٥٣)، والحاكم (٢/ ١١)، والدارمي (٢/ ٢٤٩).

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٢٣٢)، وقال: «ولا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٨): «لا يتابع في حديثه».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ١١-١٢)، والبزار (١٣١١)، وأبو يعلىٰ (٥٧٤٦).

(٥) «التلخيص» (٣/ ٣٠).

ابنُ الجوزيِّ فأخرجَ هذا الحديثَ في « الموضوعاتِ »[١] وحكىٰ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيهِ أنَّهُ منكرٌ[٢].

ولا شكَّ أنَّ أحاديثَ البابِ تنتهضُ بمجموعها للاستدلالِ علىٰ عدمِ جوازِ الاحتكارِ لو فرضَ عدمُ ثبوتِ شيءٍ منها في الصَّحيحِ، فكيفَ وحديثُ معمرٍ المذكورُ في « صحيحِ مسلمٍ »، والتَّصريحُ بأنَّ المحتكرَ خاطئٌ كافٍ في إفادةِ عدمِ الجوازِ؛ لأنَّ الخاطئَ: المذنبُ العاصي، وهوَ اسمُ فاعلٍ من خطئَ - بكسرِ العينِ وهمزِ اللَّامِ - خطأً - بفتحِ العينِ، وكسرِ الفاءِ وسكونِ العينِ - إذا أَثِمَ في فعلهِ، قالهُ أبو عبيدةَ، وقالَ: سمعتُ الأزهريَّ يقولُ: خطئَ إذا تعمَّدَ، وأخطأَ إذا لم يتعمَّد.

قوله: « **بعظم** » بضمِّ العينِ المهملةِ، وسكونِ الظَّاءِ المعجمةِ، أي: بمكانٍ عظيمٍ من النَّارِ. **قوله:** « **حكرة** » بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الكافِ: وهيَ حبسُ السِّلعِ عن البيعِ. وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ الاحتكارَ محرَّمٌ من غيرِ فرقٍ بينَ قوتِ الآدميِّ والدَّوابِّ وبينَ غيرهِ. والتَّصريحُ بلفظِ: « الطَّعامِ » في بعضِ الرِّواياتِ لا يصلحُ لتقييدِ بقيَّةِ الرِّواياتِ المطلقةِ، بل هوَ من التَّنصيصِ علىٰ فردٍ من الأفرادِ الَّتي يُطلقُ عليها المطلقُ، وذلكَ لأنَّ نفيَ الحكمِ عن غيرِ الطَّعامِ إنَّما هوَ لمفهومِ اللَّقبِ، وهوَ غيرُ معمولٍ بهِ عندَ الجمهورِ، وما كانَ كذلكَ لا يصلحُ للتَّقييدِ علىٰ ما تقرَّرَ في الأصولِ.

---

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١٦-١١٧).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧٤).

وذهبت الشَّافعيَّةُ إلىٰ أنَّ المحرَّمَ إنَّما هوَ احتكارُ الأقواتِ خاصَّةً لا غيرها ولا مقدارِ الكفايةِ منها، وإلىٰ ذلكَ ذهبت الهادويَّةُ. قالَ ابنُ رسلانَ في « شرحِ السُّننِ »: ولا خلافَ في أنَّ ما يدَّخرهُ الإنسانُ من قوتٍ وما يحتاجونَ إليهِ من سمنٍ وعسلٍ وغيرِ ذلكَ جائزٌ لا بأسَ بهِ. انتهىٰ.

ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما ثبتَ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُعطي كلَّ واحدةٍ من زوجاتهِ مائةَ وسقٍ من خيبرَ »[1] قالَ ابنُ رسلانَ في « شرحِ السُّننِ »: وقد كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدَّخرُ لأهلهِ قوتَ سنتهم من تمرٍ وغيرهِ. قالَ أبو داودَ[2]: قيلَ لسعيدٍ - يعني: ابنَ المسيِّبِ - فإنَّكَ تحتكرُ. قالَ: ومعمرٌ كانَ يحتكرُ. وكذا في «صحيحِ مسلمٍ» قالَ ابنُ عبدِ البرِّ وآخرونَ: إنَّما كانا يحتكرانِ الزَّيتَ، وحملا الحديثَ علىٰ احتكارِ القوتِ عندَ الحاجةِ إليهِ، وكذلكَ حملهُ الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وآخرونَ.

ويدلُّ علىٰ اعتبارِ الحاجةِ وقصدِ إغلاءِ السِّعرِ علىٰ المسلمينَ قولهُ في حديثِ معقلٍ: « **من دخلَ في شيءٍ من أسعارِ المسلمينَ ليُغليهُ عليهم** »، وقولهُ في حديثِ أبي هريرةَ: « **يُريدُ أن يُغليَ بها علىٰ المسلمينَ** » قالَ أبو داودَ[3]: سألتُ أحمدَ ما الحكرةُ؟ قالَ: ما فيهِ عيشُ النَّاسِ أي: حياتهم وقوتهم. وقالَ الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللَّه - يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن أيِّ شيءٍ الاحتكارُ؟ فقالَ: إذا كانَ من قوتِ النَّاسِ فهوَ الَّذي يُكرهُ. وهذا قولُ ابنِ عمرَ. وقالَ الأوزاعيُّ: المحتكرُ من يعترضُ السُّوقَ أي: ينصبُ نفسهُ للتَّردُّدِ إلىٰ الأسواقِ ليشتريَ منها الطَّعامَ الَّذي يحتاجونَ إليهِ ليحتكرهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٧)، وأبو داود (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٧). (٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٢٩).

قالَ السُّبكيُّ: الَّذي ينبغي أن يُقالَ في ذلكَ أنَّهُ إن منعَ غيرهُ من الشِّراءِ وحصلَ بهِ ضيقٌ حرُمَ، وإن كانت الأسعارُ رخيصةً وكانَ القدرُ الَّذي يشتريهِ لا حاجةَ بالنَّاسِ إليهِ فليسَ لمنعهِ من شرائهِ وادِّخارهِ إلىٰ وقتِ حاجةِ النَّاسِ إليهِ معنًىٰ. قالَ القاضي حسينٌ والرُّويانيُّ: وربَّما يكونُ هذا حسنةً؛ لأنَّهُ ينفعُ بهِ النَّاسَ. وقطعَ المحامليُّ في «المقنعِ» باستحبابهِ. قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: الأولىٰ بيعُ الفاضلِ عن الكفايةِ، قالَ السُّبكيُّ: أمَّا إمساكهُ حالةَ استغناءِ أهلِ البلدِ عنهُ رغبةً في أن يبيعهُ إليهم وقتَ حاجتهم إليهِ فينبغي أن لا يُكرهَ بل يُستحبُّ.

والحاصلُ أنَّ العلَّةَ إذا كانت هيَ الإضرارَ بالمسلمينَ لم يحرم الاحتكارُ إلَّا علىٰ وجهٍ يضرُّ بهم، ويستوي في ذلكَ القوتُ وغيرهُ؛ لأنَّهم يتضرَّرونَ بالجميعِ.

قالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: ما ليسَ بقوتٍ ولا معينٍ عليهِ فلا يتعدَّىٰ النَّهيُ إليهِ، وإن كانَ مطعومًا، وما يُعينُ علىٰ القوتِ كاللَّحمِ والفواكهِ وما يسدُّ مسدَّ شيءٍ من القوتِ في بعضِ الأحوالِ وإن كانَ لا يُمكنُ المداومةُ عليهِ؛ فهوَ في محلِّ النَّظرِ، فمن العلماءِ من طردَ التَّحريمَ في السَّمنِ والعسلِ والشَّيرجِ والجبنِ والزَّيتِ وما يجري مجراهُ.

وقالَ السُّبكيُّ: إذا كانَ في وقتِ قحطٍ كانَ في ادِّخارِ العسلِ والسَّمنِ والشَّيرجِ وأمثالها إضرارٌ، فينبغي أن يُقضىٰ بتحريمهِ، وإذا لم يكن إضرارٌ فلا يخلو احتكارُ الأقواتِ عن كراهةٍ.

وقالَ القاضي حسينٌ: إذا كانَ النَّاسُ يحتاجونَ الثِّيابَ ونحوها لشدَّةِ البردِ أو لسترِ العورةِ فيُكرهُ لمن عندهُ ذلكَ إمساكهُ.

قالَ السُّبكيُّ: إن أرادَ كراهةَ تحريمٍ فظاهرٌ، وإن أرادَ كراهةَ تنزيهٍ فبعيدٌ. وحكىٰ أبو داودَ[١] عن قتادةَ أنَّهُ قالَ: ليسَ في التَّمرِ حكرةٌ. وحكىٰ أيضًا عن سفيانَ أنَّهُ سئلَ عن كبسِ القتِّ فقالَ: كانوا يكرهونَ الحكرةَ. والكبسُ بفتحِ الكافِ وإسكانِ الموحَّدةِ، والقتُّ، بفتحِ القافِ، وتشديدِ التَّاءِ الفوقيَّةِ، وهوَ اليابسُ من القضبِ. قالَ الطِّيبيُّ: التَّقييدُ بالأربعينَ اليومِ غيرُ مرادٍ بهِ التَّحديدَ. انتهىٰ. ولم أجد من ذهبَ إلىٰ العملِ بهذا العددِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ

٢٢٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

الحديثُ أخرجهُ الحاكمُ في «المستدركِ»[٣]، وزادَ: «نهىٰ أن تكسرَ الدَّراهمُ فتجعلَ فضَّةً، وتكسرَ الدَّنانيرُ فتجعلَ ذهبًا»، وضعَّفهُ ابنُ حبَّانَ، ولعلَّ وجهَ الضَّعفِ كونُ في إسنادهِ محمَّدِ بنِ فضاءٍ - بفتحِ الفاءِ والضَّادِ المعجمةِ - الأزديِّ الحمصيِّ البصريِّ المعبِّرِ للرُّؤيا، قالَ المنذريُّ: لا يُحتجُّ بحديثهِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٩)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣).
وحكىٰ البخاري عن سليمان بن حرب إنكاره لهذا الحديث.
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٥)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٣٦- قطعة منه بتحقيقي).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣١).

قوله: « **سكَّةُ** » بكسرِ السِّينِ المهملةِ، أي: الدَّراهمُ المضروبةُ علىٰ السِّكَّةِ الحديدِ المنقوشةِ الَّتي تطبعُ عليها الدَّراهمُ والدَّنانيرُ. **قوله:** « الجائزةُ » يعني: النَّافقةُ في معاملتهم. **قوله:** « **إلَّا من بأسٍ** » كأن تكونَ زيُوفًا، وفي معنىٰ كسرِ الدَّراهمِ كسرُ الدَّنانيرِ والفلوسِ الَّتي عليها سكَّةُ الإمامِ، لا سيَّما إذا كانَ التَّعاملُ بذلكَ جاريًا بينَ المسلمينَ كثيرًا. والحكمةُ في النَّهيِ ما في الكسرِ من الضَّررِ بإضاعةِ المالِ؛ لما يحصلُ من النُّقصانِ في الدَّراهمِ ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملةُ بها.

قالَ ابنُ رسلانَ: لو أبطلَ السُّلطانُ المعاملةَ بالدَّراهمِ الَّتي ضربها السُّلطانُ الَّذي قبلهُ وأخرجَ غيرها جازَ كسرُ تلكَ الدَّراهمِ الَّتي أبطلت وسبكها لإخراجِ الفضَّةِ الَّتي فيها، وقد يحصلُ في سبكها وكسرها ربحٌ كثيرٌ لفاعلِهِ. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنَّ الشَّارعَ لم يأذن في الكسرِ إلَّا إذا كانَ بها بأسٌ، ومجرَّدُ الإبدالِ لنفعِ البعضِ ربَّما أفضىٰ إلىٰ الضَّررِ بالكثيرِ من النَّاسِ، فالجزمُ بالجوازِ من غيرِ تقييدٍ بانتفاءِ الضَّررِ لا ينبغي.

قالَ أبو العبَّاسِ بنُ سريجٍ: إنَّهم كانوا يقرضونَ أطرافَ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ بالمقراضِ ويُخرجونهما عن السِّعرِ الَّذي يأخذونهما بهِ، ويجمعونَ من تلكَ [القراضةِ] شيئًا كثيرًا بالسَّبكِ كما هوَ معهودٌ في المملكةِ الشَّاميَّةِ وغيرها، وهذهِ الفعلةُ هيَ الَّتي نهىٰ اللَّهُ عنها قومَ شعيبٍ بقولهِ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] فقالوا: أتنهانا ﴿أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا﴾ [هود: ٨٧] يعني الدَّراهمَ والدَّنانيرَ ﴿مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧] من القرضِ، ولم ينتهوا عن ذلكَ فأخذتهم الصَّيحةُ.

فائدةٌ: قالَ في « البحرِ »[(١)]: مسألةٌ: الإمامِ يحيىٰ: لو باعَ بنقدٍ ثمَّ حرَّمَ السُّلطانُ التَّعاملَ بهِ قبلَ قبضهِ فوجهانِ: يلزمُ ذلكَ النَّقدُ إذ عقدَ عليهِ. الثَّاني: يلزمُ قيمتهُ إذ صارَ لكسادهِ كالعرضِ. انتهىٰ. قالَ في « المنارِ »: وكذلكَ لو صارَ كذلكَ - يعني: النَّقدَ - لعارضٍ آخرَ، وكثيرًا ما وقعَ هذا في زمننا لفسادِ الضَّربةِ لإهمالِ الولاةِ النَّظرَ في المصالحِ، والأظهرُ أنَّ اللَّازمَ القيمةُ؛ لما ذكرهُ المصنِّفُ. انتهىٰ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٢٢٨٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَهْ: « وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ».

وَكَذَلِكَ لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: « وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ »[(٣)].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ »[(٤)]. وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «البحر» (٤/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢).

(٣) «المسند» (١/ ٤٦٦).

(٤) «السنن» (٣/ ٢١).

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّه فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[1].

الحديثُ رويَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ من طرقٍ بألفاظٍ ذكرَ المصنِّفُ رحمه الله بعضها، وقد أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ من طريقِ سعيدِ بنِ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن أبي عبيدةَ، عن أبيهِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ. وقد اختلفَ فيهِ على إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، ثمَّ على ابنِ جريجٍ، وقد اختلفَ في صحَّةِ سماعِ أبي عبيدةَ من أبيهِ. ورواهُ من طريقِ أبي عبيدةَ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والدَّارقطنيُّ، وقد صحَّحهُ الحاكمُ وابنُ السَّكنِ. ورواهُ أيضًا الشَّافعيُّ من طريقِ سفيانَ بنِ عجلانَ، عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ مسعودٍ، وفيهِ أيضًا انقطاعٌ؛ لأنَّ عونًا لم يُدرك ابنَ مسعودٍ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ[2] من طريقِ القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وفيهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن موسى بنِ عقبةَ.

ورواهُ أبو داودَ من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسِ بنِ محمَّدِ بنِ الأشعثِ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن ابنِ مسعودٍ. وأخرجهُ أيضًا من طريقِ محمَّدِ بنِ أبي ليلى، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ مسعودٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٦٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٣).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٣- ٧٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢١).

ومحمَّدُ بنُ أبي ليلىٰ لا يُحتجُّ بهِ، وعبدُ الرَّحمنِ لم يسمع من أبيهِ. ورواهُ ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ[(١)] من طريقِ عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ أيضًا عن ابنِ مسعودٍ، وقد سبقَ أنَّهُ منقطعٌ. قالَ البيهقيُّ: وأصحُّ إسنادٍ رويَ في هذا البابِ روايةُ أبي العميسِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسِ بنِ محمَّدِ بنِ الأشعثِ بنِ قيسٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ. ورواهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ[(٢)] من طريقِ القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قالَ الحافظُ[(٣)]: ورجالهُ ثقاتٌ إلَّا أنَّ عبدَ الرَّحمنِ اختلفَ في سماعهِ من أبيهِ. وروايةُ التَّرادِّ رواها أيضًا مالكٌ بلاغًا، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه بإسنادٍ منقطعٍ.

ورواهُ أيضًا الطَّبرانيُّ[(٤)] بلفظِ: « **البيِّعانِ إذا اختلفا في البيعِ ترادَّا** » قالَ الحافظُ: رواتهُ ثقاتٌ، لكن اختلفَ في عبدِ الرَّحمنِ بنِ صالحٍ - يعني: الرَّاويَ لهُ عن فضيلِ بنِ عياضٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ - قالَ: وما أظنُّهُ حفظهُ، فقد جزمَ الشَّافعيُّ أنَّ طرقَ هذا الحديثِ عن ابنِ مسعودٍ ليسَ فيها شيءٌ موصولٌ. ورواهُ أيضًا النَّسائيُّ، والبيهقيُّ، والحاكمُ[(٥)] من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسٍ بالإسنادِ الَّذي رواهُ عنهُ أبو داودَ كما سلفَ، وصحَّحهُ من هذا الوجهِ الحاكمُ، وحسَّنهُ البيهقيُّ.

ورواهُ عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ في « زياداتِ المسندِ »[(٦)] من طريقِ القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن جدِّهِ بلفظِ: « **إذا اختلفَ المتبايعانِ والسِّلعةُ قائمةٌ ولا بيِّنةَ**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٨٦)، الترمذي (١٢٧٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٠). (٣) «التلخيص» (٣/ ٧٥).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٧).

(٥) أخرجه: البيهقي (٥/ ٣٣٣)، الحاكم (٢/ ٤٥).

(٦) «زيادات المسند» (١/ ٤٦٦).

لأحدهما تحالفا » رواهُ من هذا الوجهِ الطَّبرانيُّ والدَّارميُّ[١]، وقد انفردَ بقولِهِ: « **والسِّلعةُ قائمةٌ** » محمَّدُ بنُ أبي ليلىٰ، ولا يُحتجُّ بهِ - كما عرفتَ - لسوءِ حفظهِ. قالَ الخطَّابيُّ: إنَّ هذهِ اللَّفظةَ - يعني: « والسِّلعةُ قائمةٌ » - لا تصحُّ من طريقِ النَّقلِ معَ احتمالِ أن يكونَ ذكرها من التَّغليبِ؛ لأنَّ أكثرَ ما يعرضُ النِّزاعُ حالَ قيامِ السِّلعةِ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ولم يُفرِّق أكثرُ الفقهاءِ في البيُوعِ الفاسدةِ بينَ القائمِ والتَّالفِ. انتهىٰ.

وأبو وائلٍ الرَّاوي لقولِهِ: « **والبيعُ مستهلكٌ** » كما في حديثِ البابِ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ بحيرٍ شيخُ عبدِ الرَّزَّاقِ الصَّنعانيِّ القاصِّ، وثَّقهُ ابنُ معينٍ، وقالَ ابنُ حبَّانَ: يروي العجائبَ الَّتي كأنَّها معمولةٌ لا يُحتجُّ بهِ. وليسَ هذا المذكورُ عبدَ اللَّهِ بنَ بحيرِ بنِ ريشانَ فإنَّهُ ثقةٌ، وعلىٰ هذا فلا يُقبلُ ما تفرَّدَ بهِ أبو وائلٍ المذكورُ. وأمَّا قولهُ فيهِ: « تحالفا » فقالَ الحافظُ: لم يقع عندَ أحدٍ منهم، وإنَّما عندهم: « **والقولُ قولُ البائعِ أو يترادَّانِ البيعَ** ». انتهىٰ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: إنَّ هذا الحديثَ منقطعٌ إلَّا أنَّهُ مشهورُ الأصلِ عندَ جماعةٍ تلقَّوهُ بالقبولِ وبنوا عليهِ كثيرًا من فروعهِ. وأعلَّهُ ابنُ حزمٍ بالانقطاعِ وتابعهُ عبدُ الحقِّ، وأعلَّهُ هوَ وابنُ القطَّانِ بالجهالةِ في عبدِ الرَّحمنِ وأبيهِ وجدِّهِ، وقالَ الخطَّابيُّ: هذا حديثٌ قد اصطلحَ عليهِ الفقهاءُ علىٰ قبولهِ، وذلكَ يدلُّ علىٰ أنَّ لهُ أصلًا وإن كانَ في إسنادهِ مقالٌ، كما اصطلحوا علىٰ قبولِ: « **لا وصيَّةَ لوارثٍ** » وإسنادهُ فيهِ ما فيهِ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٠).
(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠).

قوله: « **البيّعانِ** » أي: البائعُ والمشتري كما تقدَّمَ في الخيارِ، ولم يُذكر الأمرُ الَّذي فيهِ الاختلافُ، وحذفُ المتعلقِ مشعرٌ بالتَّعميمِ في مثلِ هذا المقامِ علىٰ ما تقرَّرَ في علمِ المعاني، فيعمُّ الاختلافُ في المبيعِ والثَّمنِ وفي كلِّ أمرٍ يرجعُ إليهما وفي سائرِ الشُّروطِ المعتبرةِ، والتَّصريحُ بالاختلافِ في الثَّمنِ في بعضِ الرِّواياتِ كما وقعَ في البابِ لا يُنافي هذا العمومَ المستفادَ من الحذفِ.

قوله: « **صاحبُ السِّلعةِ** » هوَ البائعُ كما وقعَ التَّصريحُ بهِ في سائرِ الرِّواياتِ، فلا وجهَ لما رويَ عن البعضِ أنَّ ربَّ السِّلعةِ في الحالِ هوَ المشتري. وقد استدلَّ بالحديثِ من قالَ: إنَّ القولَ قولُ البائعِ إذا وقعَ الاختلافُ بينهُ وبينَ المشتري في أمرٍ من الأمورِ المتعلِّقةِ بالعقدِ ولكن معَ يمينهِ، كما وقعَ في الرِّوايةِ الآخرةِ، وهذا إذا لم يقع التَّراضي بينهما علىٰ التَّرادِّ، فإن تراضيا علىٰ ذلكَ جازَ بلا خلافٍ، فلا يكونُ لهما خلاصٌ عن النِّزاعِ إلَّا التَّفاسخَ أو حلفَ البائعِ، والظَّاهرُ عدمُ الفرقِ بينَ بقاءِ المبيعِ وتلفهِ؛ لما عرفت من عدمِ انتهاضِ الرِّوايةِ المصرَّحِ فيها باشتراطِ بقاءِ المبيعِ للاحتجاجِ، والتَّرادُّ معَ التَّلفِ ممكنٌ بأن يرجعَ كلُّ واحدٍ منهما بمثلِ المثليِّ وقيمةِ القيميِّ.

إذا تقرَّرَ لكَ ما يدلُّ عليهِ هذا الحديثُ من كونِ القولِ قولَ البائعِ من غيرِ فرقٍ، فاعلم أنَّهُ لم يذهب إلىٰ العملِ بهِ في جميعِ صورِ الاختلافِ أحدٌ - فيما أعلمُ - بل اختلفوا في ذلكَ اختلافًا طويلًا علىٰ حسبِ ما هوَ مبسوطٌ في الفروعِ، ووقعَ الاتِّفاقُ في بعضِ الصُّورِ والاختلافُ في بعضٍ.

وسببُ الاختلافِ في ذلكَ ما سيأتي من قولهِ ﷺ: « **البيِّنةُ علىٰ المدَّعي واليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليهِ** »؛ لأنَّهُ يدلُّ بعمومهِ علىٰ أنَّ اليمينَ علىٰ المدَّعىٰ

عليهِ والبيِّنةَ علىٰ المدَّعي من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ أحدهما بائعًا والآخرُ مشتريًا أو لا، وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ أنَّ القولَ قولُ البائعِ معَ يمينهِ، والبيِّنة علىٰ المشتري من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ البائعُ مدَّعيًا أو مدَّعًىٰ عليهِ، فبينَ الحديثينِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فيتعارضانِ باعتبارِ ما دونَ الاتِّفاقِ وهيَ حيثُ يكونُ البائعُ مدَّعيًا، فينبغي أن يُرجعَ في التَّرجيحِ إلىٰ الأمورِ الخارجيَّةِ.

وحديثُ: « **اليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليهِ** »[1] عزاهُ المصنِّفُ في كتابِ الأقضيةِ إلىٰ أحمدَ ومسلمٍ، وهوَ أيضًا في « صحيحِ البخاريِّ » في الرَّهنِ، وفي بابِ اليمينِ علىٰ المدَّعىٰ عليهِ، وفي تفسيرِ آلِ عمرانَ، وأخرجهُ الطَّبرانيُّ بلفظِ[2]: « **البيِّنةُ علىٰ المدَّعي، واليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليهِ** » وأخرجهُ الإسماعيليُّ بلفظِ: « **ولكنَّ البيِّنةَ علىٰ الطَّالبِ، واليمينَ علىٰ المطلوبِ** » وأخرجهُ البيهقيُّ[3] بلفظِ: « **لو يُعطىٰ النَّاسُ بدعواهم لادَّعىٰ رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم، ولكنَّ البيِّنةَ علىٰ المدَّعي، واليمينَ علىٰ من أنكرَ** ». وهذهِ الألفاظُ كلُّها في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فمن رامَ التَّرجيحَ بينَ الحديثينِ لم يصعب عليهِ ذلكَ بعدَ هذا البيانِ، ومن أمكنهُ الجمعُ بوجهٍ مقبولٍ فهوَ المتعينُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) سيأتي في كتاب القضاء.
(٢) «المعجم الكبير» (١١٢٢٣-١١٢٢٤)، وليس فيه الجملة الأولى.
(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).



فهرس الكتب والأبواب

❑ كتاب المناسك ❑

باب: وجوب الحج والعمرة وثوابهما ٥

باب: وجوب الحج على الفور ١٥

باب: وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه ١٩

باب: اعتبار الزاد والراحلة ٢٤

باب: ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به ٢٦

باب: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم ٢٨

باب: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ٣٤

باب: صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما ٣٦

*** أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه** ٤٠

باب: المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها ٤٠

باب: دخول مكة بغير إحرام لعذر ٥١

باب: ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها ٥٤

باب: جواز العمرة في جميع السنة ٥٦
باب: ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره ٥٩
باب: الاشتراط في الإحرام ٦٨
باب: التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها ٧٠
باب: إدخال الحج على العمرة ٨٨
باب: من أحرم مطلقًا أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان ٩٢
باب: التلبية وصفتها وأحكامها ٩٤
باب: ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة ١٠١
*** أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له ١٢٠**
باب: ما يجتنبه من اللباس ١٢٠
باب: ما يصنع من أحرم في قميص ١٣٠
باب: تظلل المحرم من الحر أو غيره، والنهي عن تغطية الرأس ١٣٣
باب: المحرم يتقلد بالسيف للحاجة ١٣٥
باب: منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته ١٣٧
باب: النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر، وبيان فديته ١٣٩
باب: ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم ١٤٢

باب: ما جاء في نكاح المحرم، وحكم وطئه ١٤٥

باب: تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره ١٥١

باب: منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه ١٥٥

باب: صيد الحرم وشجره ١٦٧

باب: ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام ١٧١

باب: تفضيل مكة على سائر البلاد ١٧٦

باب: حرم المدينة وتحريم صيده وشجره ١٨٠

باب: ما جاء في صيد وج ١٨٩

*** أبواب دخول مكة وما يتعلق به ١٩٢**

باب: من أين يدخل إليها ١٩٢

باب: رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك ١٩٣

باب: طواف القدوم، والرمل والاضطباع فيه ١٩٥

باب: ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ ٢٠٢

باب: استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين ٢٠٦

باب: الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر ٢٠٩

باب: الطهارة والسترة للطواف ٢١٣

باب: ذكر الله في الطواف ٢١٥

باب: الطواف راكبًا لعذر ٢١٩

باب: ركعتي الطواف، والقراءة فيهما، واستلام الركن بعدهما ٢٢٢

باب: السعي بين الصفا والمروة ٢٢٤

باب: النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديًا،
وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحج ٢٣٠

باب: المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامها ٢٣٩

باب: الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك ٢٤٩

باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه ٢٥٥

باب: النحر والحلاق والتقصير، وما يباح عندهما ٢٦٣

باب: الإفاضة من منى للطواف يوم النحر ٢٦٩

باب: ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها
على بعض ٢٧٠

باب: استحباب الخطبة يوم النحر ٢٧٦

باب: اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد ٢٨٠

باب: المبيت بمنى ليالي منى، ورمي الجمار في أيامها ٢٨٥

باب: الخطبة أوسط أيام التشريق ٢٩٢

باب: نزول المحصب إذا نفر من منى ٢٩٥

باب: ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها ٢٩٧

باب: ما جاء في ماء زمزم ٣٠١

باب: طواف الوداع ٣٠٥

باب: ما يقول إذا قدم من حج أو غيره ٣٠٩

باب: الفوات والإحصار ٣١٠

باب: تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه ٣١٤

*** أبواب الهدايا والضحايا** ٣٢٦

باب: في إشعار البدن وتقليد الهدي كله ٣٢٦

باب: النهي عن إبدال الهدي المعين ٣٢٩

باب: أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه، وبالعكس ٣٣١

باب: ركوب الهدي ٣٣٤

باب: الهدي يعطب قبل المحل ٣٣٧

باب: الأكل من دم التمتع والقران والتطوع ٣٤٠

باب: أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك ٣٤٣

باب: الحث على الأضحية ٣٤٦

باب: ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته ٣٤٩

باب: ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية ٣٥٥

باب: السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ ٣٥٧

باب: ما لا يضحي به لعيبه وما يكره ويستحب ٣٦٣

باب: التضحية بالخصي ٣٧٢

باب: الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد ٣٧٤

باب: الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له ٣٧٦

باب: نحر الإبل قائمة ومعقولة يدها اليسرى ٣٧٩

باب: بيان وقت الذبح ٣٨٠

باب: الأكل والإطعام من الأضحية، وجواز ادخار لحمها، ونسخ النهي عنه ٣٨٧

باب: الصدقة بالجلود والجلال، والنهي عن بيعها ٣٩٢

باب: من أذن في انتهاب أضحيته ٣٩٥

❑ كتاب العقيقة وسنة الولادة ❑

باب: ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما ٤١٥

❑ كتاب البيوع ❑

*** أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز** ٤٢١

باب: ما جاء في بيع النجاسة، وآلة المعصية وما لا نفع فيه ٤٢١

باب: النهي عن بيع فضل الماء ٤٢٩

باب: النهي عن ثمن عسب الفحل ٤٣١

باب: النهي عن بيوع الغرر ٤٣٣

باب: النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلومًا ٤٤٣

باب: بيعتين في بيعة ٤٤٤

باب: النهي عن بيع العربون ٤٤٨

باب: تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية ٤٤٩

باب: النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه ٤٥١

باب: من باع سلعة من رجل ثم من آخر ٤٥٣

باب: النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه ٤٥٥

باب: نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ٤٥٨

باب: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٤٦٥

باب: ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم ٤٦٧

باب: النهي أن يبيع حاضر لباد ٤٧٢

باب: النهي عن النجش ٤٧٧

باب: النهي عن تلقي الركبان ٤٧٨

باب: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة ٤٨١

باب: البيع بغير إشهاد ٤٨٦

*** أبواب بيع الأصول والثمار** **٤٩٠**

باب: من باع نخلًا مؤبرًا ٤٩٠

باب: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ٤٩٢

باب: الثمرة المشتراة يلحقها جائحة ٥٠٢

*** أبواب الشروط في البيع** **٥٠٥**

باب: اشتراط منفعة المبيع وما في معناها ٥٠٥

باب: النهي عن جمع شرطين من ذلك ٥٠٦

باب: من اشترى عبدًا بشرط أن يعتقه ٥٠٨

باب: أن من شرط الولاء أو شرطًا فاسدًا لغا وصح العقد ٥٠٩

باب: شرط السلامة من الغبن ٥١٣

باب: إثبات خيار المجلس ٥١٨

*** أبواب الربا** **٥٢٩**

باب: التشديد فيه ٥٣٠

باب: ما يجري فيه الربا ٥٣٢

باب: في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ٥٤٥

باب: من باع ذهبًا وغيره بذهب ٥٤٦

باب: مرد الكيل والوزن ٥٤٩

باب: النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه ٥٥٠

باب: الرخصة في بيع العرايا ٥٥٢

باب: بيع اللحم بالحيوان ٥٦١

باب: جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون ٥٦٢

باب: أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها ٥٦٧

باب: ما جاء في بيع العينة ٥٦٨

باب: ما جاء في الشبهات ٥٧٣

*** أبواب أحكام العيوب** **٥٨١**

باب: وجوب تبيين العيب ٥٨١

باب: أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب ٥٨٤

باب: ما جاء في المصراة ٥٨٦

باب: النهي عن التسعير ٥٩٨

باب: ما جاء في الاحتكار ٦٠٠

باب: النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس ٦٠٦

باب: ما جاء في اختلاف المتبايعين ٦٠٨

❊ ❊ ❊